٢٤

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا

فقيد الإسلام وكبير المحققين العلامة الأكبر آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

قدس الله نفسه الزكية

بسم الله الرحمن الرحیم

جامع احاديث الشيعۀ

كاتب:

آيت الله سيد حسين طباطبايى بروجردى

نشرت فى الطباعۀ:

مطبعه المساحه

رقمى الناشر:

مركز القائميۀ باصفهان للتحريات الكمبيوتريۀ

الفهرس

جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه المجلد ۲۴

اشاره

سرشناسه : بروجردی، سیدحسین، ۱۲۵۳ - ۱۳۴۰.

عنوان و نام پدیدآور : جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه/ [حسین الطباطبایی البروجردی].

مشخصات نشر : تهران: مطبعه المساحه، ۱۳۸۰ق.= ۱۳۴۰ -

مشخصات ظاهری : ج.؛ ۵/۲۲×۳۶ س م.

يادداشت : عربی.

يادداشت : روی جلد کتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانی چسبانده شده است.

موضوع : احادیث احکام -- قرن ۱۴

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP۱۱۲/۶/ط۲ج۲ ۱۳۴۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۳۵

شماره کتابشناسی ملی : ۳۶۲۴۶۶۱

ص: ۱

تعريف الكتاب

هوالمعين

المجلّد الرّابع و العشرون

من كتابِ

جامِع احاديث الشّيعَهِ

الَّذى اُلِّفَ تَحتَ اِشرافِ سَيِّدِنا و مَولانَا فَقيد الاِسلام المحقِّق العَلّامَهَ الاِمامِ ايَهُ اللهِ العُظمى الحاجّ آقا حسين الطَّباطَبائى البُروجِردى

اَعلى اللهُ مَقامُهُ الشريفَ

هويّه الكتاب:

الكتاب: جامع أحاديث الشّيعه فى أحكام الشّريعه - المجلّد الرّابع و العشرون

المؤلّف: الحاجّ الشّيخ إسماعيل المعزّىّ الملايرىّ

النّاشر: المؤلّف

التّايب و التّنظيم: نشر الصّحف - قم تلفون ۵۶۳۵۷

اللّيتوغراف: الواصف - قم تلفون ۴۶۱۸۰

المطبعه: المهر - قم

تاريخ الطّبع: ۱۳۷۲ ه ش - ۱۴۱۴ ه ق

التّعداد: إلفان

السّعر: ۴۲۰۰ ريال

ص :تعريف بالكتاب ۲

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللغه الدائمه على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعه)

الذى ألف ماهر سماحه آيه الله العظمى سيد الطائفه الحاج السيد حسين الطباطبائى

البروجردى قدس الله نفسه الطاهره فريدا فى نوعه وجميلا فى أسلوبه وقد قابل مشقه

هذا المشروع الحيوى الدينى برجائه صدره وعلو همته. فتغمده الله برحمته. وزاد فى علو درجاته

وجزاه خير جزاء المحسنين. كما ابتهل إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا

تحت إشراف سماحه فى تأليف هذا السفر الدينى الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى

خير الوجود وممن عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بذل جهوده فيه العلامه المحقق

حجه الاسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزى الملايرى دامت بركات وجوده فإنه أيده الله تعالى.

قد أنصب نفسه فى تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكرا

له على استمرار جهوده بهذه الخدمه الدينيه الجليله ونسأله تعالى ان تجزيه أحسن الجزاء.

ويوفقه لاخراج بقيه الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهاره وشطر من كتاب الصلاه

ولما كان الكتاب موضع تقديرى واهتمامى أجبت منذز من طبع بقيه اجزائه ونشرها

خدمه للدين ودعما للمذهب. والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عده من اجزائه

الباقيه من الطبع ونسأله التوفيق لاخراج بقيه اجزائه. واتمام هذا المشروع الدينى. وانجازه فإنه ولى التوفيق والسداد والحمد لله بدءا وختاما الخوئى.

حرر فى ١٢ ج ٢ - ١٣٩٧ ه

ص :تعريف بالكتاب ٣

کتاب الأطعمه و الأشربه و المیراث

اشاره

بسم الله الرحمن الرحیم

و الحمدلله ربّ العالمین و الصّلوه و السّلام علی خیر خلقه محمد و آله الطّاهرین و اللّعن الدّائم علی أعدائهم أجمعین

أبواب الأطعمه

(۱۷۹) باب استحباب اطاله الجلوس على الطّعام و كراهه القيام على الطعام و...

...استخدام العبيد حتّى يفرغوا منه فانّ الله تعالى ما عذّب قوماً و هم يأكلون

(۱) كافى ۲۷۴ ج ۶ – علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال ما عذّب الله عزّو جل قوماً قطّ و هم يأكلون و إنّ الله عزوجلّ من أن يرزقهم شيئاً ثمّ يعذّبهم عليه حتّى يفرغوا منه.

(۲) كافى ۲۹۸ ج ۶ – (محمد بن يحيى – معلّق) عن أحمد بن محمد عن نوح بن شعيب المحاسن ۴۲۳ – البرقىّ عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم و نادر (جميعاً – كا) قالا قال لنا أبوالحسن عليه السلام إن قمت على رؤوسكم و أنتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا و لربّما دعا بعضنا فيقال (له – كا) هم يأكلون فيقول دعهم (۱) حتى يفرغوا.

(۳) دعائم الإسلام ۱۲۰ ج ۲ – عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه كرّه القيام عن الطّعام و كان ربّما دعا بعض عبيده فيقال هم يأكلون فيقول دعوهم

ص: ۱

۱– دعوهم – المحاسن

حتّى يفرغوا.

(۴) مكارم الأخلاق ۱۴۱ - عن الصّادق عليه السلام قال أطيلوا الجلوس على (۱) الموائد فإنها ساعه (۲) لا تحسب من أعماركم. الأختصاص ۲۵۳ - و روى إطيلوا الجلوس و ذكر مثله. فقه الرضا عليه السلام ۳۶۲ - و روى أطيلوا الجلوس و ذكر مثله.

(۵) مستدرك ۲۳۴ ج ۱۶ - كتاب التعريف لأبى عبدالله محمد بن أحمد الصّفوانىّ روى انّ طول الجلوس على المائده لا يصير من العمر.

(۶) كافى ۲۹۸ ج ۶ - وروى عن نادر الخادم قال كان أبو الحسن عليه السلام إذا أكل أحدنا لا يستخدمه (۳) حتى يفرغ من طعامه.

(۷) بشاره المصطفى ۲۵ - أخبرنا الشّيخ أبوالبقاء ابراهيم بن الحسين بن ابراهيم البصرى قال حدثنا أبوطالب محمد بن الحسن بن عتبه قال حدثنا أبوالحسن محمد بن الحسين بن أحمد قال أخبرنا محمد بن وهبان الدّبيلى قال حدثنا على بن أحمد بن كثير العسكرىّ قال حدّثنى أحمد بن المفضّل أبوسلمه الإصفهانى قال أخبرنى راشد بن علىّ بو وايل القرشىّ قال حدّثنى عبدالله بن حفص المدنىّ قال أخبرنى محمد بن اسحاق عن سعيد بن زيد بن أرطاه قال لقيت كميل بن زياد و سألته عن فضل أميرالمؤمنين علىّ بن ابى طالب عليه السّلام فقال ألا أخبرك بوصيّه أوصانى بها إلى أن قال با كميل أحسن خلقك و أبسط إلى جليسك و لا تنهرنّ خادمك يا كميل إذا أكلت فطوّل أكلك يستوف من معك و يرزق منه غيرك تحف العقول ۱۷۲ - يا كميل أحسن عليه خلقك و ذكر نحوه.

(۱۸۰) باب كراهه الأكل ماشياً من غير ضروره

۸ (۱) فقيه ۲۲۳ ج ۳ - عبدالله بن المغيره عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله

ص: ۲۰

۱- عند - فقه الرضا

۲- أوقات - الأختصاص - فقه الرّضا

۳- لايتحدّثه - ثل

علیه السـلام قال لا تأکل و أنت تمشی (۱) إلا أن تضطرّ إلی ذلک المحاسن ۴۵۹ - البرقی عن ابی محبوب عن محمد بن سنان عن أبی عبدالله علیه السلام مثله. مکارم الأخلاق ۱۴۵ - من طبّ الأئمّه علیهم السلام عن أبی عبدالله علیه السلام مثله.

۹ (۲) کافی ۲۷۳ ج ۶ - عدّه من أصـحابنا عن تهذیب ۹۳ ج ۹ - أحمـد بن أبی عبدالله بن أبیه المحاسن ۴۵۸ - البرقی عن أبیه عمّن حدّثه عن عبدالرّحمن العزرمیّ عن أبی عبدالله علیه السـلام قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام لا بأس أن یأکل الرّجل و هو یمشی (و - المحاسن) کان رسول الله صلی الله علیه و آله و یفعل (۲) ذلک.

۱۰ (۳) المحاسن ۴۵۹- البرقیّ عن بعض أصـحابنا عن ابن أخت الأوزاعیّ عن مسـعده بن الیسع عن أبی عبـدالله عن آبائه علیهم السلام قال قال علی علیه السلام لا بأس بأن یأکل الرّجل و هو یمشی.

۱۱ (۴) تهذیب ۹۴ ج ۹- محمـد بن یعقوب عن کافی ۲۷۳ ج ۶- علی بـن ابراهیم عن أبیه عن النّوفلیّ عن السّـکونیّ عن أبی عبدالله علیه السـلام قال خرج رسول الله صـلی الله علیه و آله قبل الغداه و معه کسـره (و - یب) قد غتسـها فی اللّبن و هو یأکل و یمشـی و بلال یقیم الصّلاه فصلی بالناس (صلی الله علیه و آله - کا) المحاسن ۴۵۸- البرقیّ عن النّوفلیّ باسناده قال خرج رسول الله صلی الله علیه و آله و ذکر مثله.

۱۲ (۵) الجعفریات ۲۶- باسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهم السلام انّ علیّاً علیه السلام قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه و آله قبل صـلاه الغداه و فی یده کسـره قد غتسـها بلبن و هو یأکل و یمشـی و بلال یقیم لصلاه الغداه فدخل فصلّی بالناس من غیر أن یمسّ ماء.

۱- ماش - المحاسن

۲- یفعله - المحاسن

(۱۸۱) باب استحباب تصغير الرّغفان و تخمير الخمير

۱۳ (۱) كافى ۳۰۳ ج ۶- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال قال أبوالحسن الرّضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله صغّروا رغفانكم فإنّ مع كلّ رغيف بركه. دعوات الرّاوندى ۱۴۰- قال رسول الله صلى الله عليه و آله صغّروا و ذكر مثله.

۱۴ (۲) قرب الاسناد ۳۴- هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال حدّثنى جعفر بن أبيه انّ عليّاً عليه السلام كان يعاتب خدمه (۱) فى تخمير الخمير فيقول هذا كثير (۲) للخير (۳).

(۱۸۲) باب استحباب الأكل بثلاث أصابع أو بجميعها لا بأصبعين

۱۵ (۱) طبّ النبّى صلى الله عليه و آله ۲۰- قال النّبى صلى الله عليه و آله الأكل بأصبع واحده أكل الشّيطان و الأكل بالأثنين أكل الجبابره و بالثّلاث أكل الأنبياء.

۱۶ (۲) مكارم الأخلاق ۲۸- و كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أكل سمّى و يأكل بثلاث أصابع و ممّا يليه و لا يتناول من بين يدى غيره و يؤتى الطعام فيشرع قبل القوم ثمّ يشرعون و كان يأكل بأصابعه الثلاث الإيهام و الّتى تليها و الوسطى و ربّما استعان بالرّابعه و كان صلى الله عليه و آله يأكل بكفّها كلّها و لم يأكل بأصبعنى و يقول إنّ الأكل بأصبعين هو أكل الشيطان.

۱۷ (۳) كافى ۲۹۷ ج ۶- على بن محمد رفعه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضاً و يأكل هرتاً (۴) أن يأكل بأصابعه جميعاً.

۱۸ (۴) دعائم الإسلام ۱۹ ج ۲- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كان يأكل بالخمس الأصابع و يقول هكذا كان يأكل رسول الله صلى الله عليه

ص: ۴۰

۱- غلمانه - ثل

۲- هو أكثر - خ ل

۳- للخيز - ثل

۴- الهرث -ثل

و آله ليس كما يأكل الجبّارون.

١٩ (۵) دعائم الإسلام ١١٩ ج ٢- عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنّه نهى عن الأكل بثلاث أصابع و عن على عليه السلام أنّه نهى مثل ذلك.

و تقدّم فى أحاديث باب (١٧۵) الخصال التى تراعى فى المائده ما يدلّ على ذلك. و فى روايه أبى خديجه (۴) من باب (١٧٧) عدم كراهه وضع اليد على الأرض عند الأكل قوله و كان عليه السلام يأكل بثلاثه أصابع.

(١٨٣) باب كراهه الأكل من رأس الثّريد و استحباب الأكل من جوانبه

٢٠ (١) كافى ٢٩۶ و ٣١٨ ج ۶- محمد بن يحيى عن المحاسن ۴۵٠- أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبى عبدالله (عن أبيه - المحاسن) عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا من رأس الثّريد و كلوا من جانبه (١) فإنّ البركه فى رأسه (٢) المحاسن ۴٠٣- البرقىّ عن أبيه عليه السلام عن على عليه السلام مثل ما فى المحاسن.

٢١ (٢) المحاسن ۴۵٠- البرقى عن جعفر عن ابن القدّاح عن أبى عبدالله عن أبيه عن على عليهم السلام كان يقول لا تأكلوا من رأس الثّريد فانّ البركه تأتى من رأس الثّريد.

٢٢ (٣) دعائم الإسلام ١١٩ ج ٢- عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنّه نهى أن يأكل أحد من ذروه الثّريد.

٢٣ (۴) عيون الأخبار ٣۴ ج ٢- بالاسناد المتقدّم فى باب (٢٢) حرمه الزّكاه المفروضه على من انتسب الى هاشم بابيه من أبواب من يستحقّ الزّكاه عن داود بن سليمان الفرّاء عن على بن موسى الرضا عليه السلام عن آبائه عن علىّ

١- جوانبها - المحاسن

٢- أسها - المحاسن

ابن أبى طالب عليهم السـلام قال قال رسول الله صـلى الله عليه و آله إذا أكلتم الثّريد فكلوا (٣) من جوانبه فانّ الذّروه فيها البركه صحيفه الرّضا عليه السلام ١٠١- و باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أكلتم (و ذكر مثله).

٢۴ (۵) طبّ النّبى صلى الله عليه و آله ٢٠- قال النّبى صلى الله عليه و آله البركه فى وسط الطّعام فكلوا من حافاته (١) و لا تأكلوا من وسطه.

(١٨۴) باب استحباب الأكل ممّا يليه لا ممّا قدّام غيره

٢۵ (١) كافى ٢٩٧ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعرىّ المحاسن ۴۴٨- البرقىّ عن جعفر عن ابن القـدّاح عن أبى عبدالله (عن أبيه - المحاسن) عليه السـلام قال قال رسول الله صـلى الله عليه و آله أنه أمر أن يأكل كلّ واحد ممّا يليه.

٢٧ (٣) طبّ النبى صلى الله عليه و آله ٢٠- قال النبى صـلى الله عليه و آله إذا وضعت المائده فليأكل أحدكم ممّا يليه و لا يتناول ذروه الطعـام فـأنّ البركه تأتيها من أعلاها و لا يقوم أحـدكم و لا يرفع يـده و ان شـبع حتى يرفع القوم أيـديهم فإنّ ذلك يخجل جليسه.

٢٨ (۴) المحاسن ۴۴٨- البرقى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن أبى سلمه عن أبى عبدالله عليه السلام قال إنّى أبى أتاه عبدالله بن على بن الحسـين عليه السلام يستأذن لعمرو بن عبيد و واصل مولى هبيره و بشير الرّحّال فأذن لهم فدخلوا عليه فجلسوا فقالوا يا أبا جعفر إنّ لكلّ شيء حدّاً ينتهى إليه فقال أبوجعفر عليه السلام نعم إنّ لكلّ شيء حدّاً ينتهى إليه و ما من شيء إلا و

١- أى أطرافه

له حدّ قال فأتی بالخوان فوضع فقالوا فیما بینهم قد والله استمکنا من أبی عبدالله فقالوا یا أباجعفر انّ هذا الخوان من الشّی ء هو قال نعم قالوا فما حدّه قال حدّه إذا وضع الرّجل یده قال بسم الله و إذا رفعها قال الحمدلله و یأکل کلّ إنسان من بین یدیه و لا یتناول من قدّام الآخر قال و دعا أبوجعفر علیه السلام بمآء یشربون فقالوا یا أباجعفر هذا الکوز من الشّیء قال نعم قالوا فما حدّه قال حدّه أن یشرب من شفته الوسطی و یذکر اسم الله علیه و لا یشرب من أذن الکوز فانه مشرب الشّیطان و یقول الحمدلله الذی سقانی عذباً فراتاً و لم یجعله ملحاً أجاجاً بذنوبی.

۲۹ (۵) مستدرک ۲۸۴ ج ۱۶- عوالی اللّئالی عن النبی صلی الله علیه و آله أنه قدم علیه رجل فأضافه فأدخله بیت امّ سلمه ثمّ قال هل عندکم شیء قال فأتونا بجفنه کثیره الثّرید و الوذر (۱) فجعل ذلک الرجل یحیل یده فی جوانبها فأخذ النبی صلی الله علیه و آله یمینه بیساره و وضعها قدّامه ثمّ قال کل ممّا یلیک فانّه طعام واحد فلمّا رفعت الجفنه أتونا بطبق فیه رطب فجعل یأکل من بین یدیه و جعل رسول الله صلی الله علیه و آله یجول فی الطبق ثم قال للرّجل کل من حیث شئت فانّه غیر طعام واحد ثمّ أتونا بوضوء فغسل یده ثم مسح وجهه و ذراعیه و قال هذا الوضوء ممّا مسّته النّار.

و تقدم فی روایه أبی خدیجه (۱۷) من باب (۱۶۸) استحباب التّسمیه و التحمید فی أول الأکل قوله علیه السلام و یأکل الإنسان ممّا بین یدیه و لا یتناول من قدّام الآخر شیئاً. و فی روایه الکرخی (۱) من باب (۱۷۴) الخصال التی تکون فی المائده قوله علیه السلام فی المائده اثنتا عشره خصله یجب علی کل مسلم أن یعرفها (إلی أن قال) و أمّا التّادیب فالأکل ممّا یلیک.

و فی روایه أبی مالک (۲) قوله صلی الله علیه و آله و امّا السّنّه فالجلوس

۱- أی قطعه من اللّحم

على الرّجـل اليسـرى و أن يأكـل ممـا يليه و فى حـديث وصيّه النبى صـلى الله عليه و آله لعلّى عليه السـلام (٣) مثله و فيمـا نقل أبوالقـاسم الكوفى (۴) فى بعض السـير و الآثـار قوله و السنّه فى ذلـك أكـل الإنسان من بين يـديه فى الصّـحفات. و فى مرسـله المكارم (٢) من بـاب (١٨٢) اسـتحباب الأكـل بثلاث أصـابع قوله كـان صـلى الله عليه و آله يأكل بثلاث أصابع و مما يليه و لا يتناول من بين يدى غيره.

(١٨٥) باب انّ الطعام إذا كان حارّاً يترک حتى يبرد فإنّ الطعام الحارّ ممحوق البركه و للشيطان فيه نصيب و...

...استحباب تذكر النار عنده و استحباب أكل طعام سخن

٣٠ (١) كافى ٣٢٢ ج ۶- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير المحاسن ۴٠٧- البرقىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير (عن هشام بن سالم - المحاسن) عن محمد بن حكيم عن أبى عبدالله عليه السلام قال الطّعام الحارّ غير ذى بركه.

٣١ (٢) كافى ٣٢٢ ج ۶- محمـد بن يحيى عن المحاسن ۴٠۶- أحمـد بن محمـد عن ابن فضال عن ابن القـداح عن أبى عبدالله عليه السـلام (عن أبيه عليه السـلام - المحاسن) قال أتى النّبى صلى الله عليه و آله بطعام حارّ فقال إنّ الله عزّو جلّ لم يطعمنا النار نحّوه حتّى يبرد فترك حتى برد.

٣٢ (٣) كافى ٣٢٢ ج ۶- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ المحـاسن ۴٠۶- البرقىّ عن النّوفلىّ عن السّـكونىّ عن أبى عبدالله (عن آبائه عليهم السـلام - المحاسن) قال إنّ النبى صلى الله عليه و آله أتى بطعام حارّ جدّاً فقال ما كان الله عزّوجلّ ليطعمنا النار أقرّوه حتى (يبرد و - كـا) يمكّن فـإنّه طعام ممحوق (البركه - كا) و للشّـيطان فيه نصـيب الجعفريّات ١۶٠- باسناده عن على بن أبيطالب عليه السلام قال أتى النّبى صلى الله عليه و آله بطعام حارّ (و ذكر نحوه)

٣٣ (۴) صحيفه الرضا عليه السلام ٢٣٨- باسناده قال قال على عليه السلام

أتى النّبى صلى الله عليه و آله بطعام فأدخل أصبعه فيه فإذا هو حارّ فقال دعوه حتى يبرد فإنّه أعظم بركه فإنّ الله تعالى (۱) لم يطعمنا الحارّ (۲) عيون الأخبار ۴۰ ج ۲ باسناد المتقدّم فى باب (۴) وجوب إتمام الصّلوه من أبواب فضلها و فرضها عن سليمان بن داود عن الرّضا عن آبائه عن على بن أبيطالب عليهم السلام مثله و زاد فى آخره و البركه فى البارد.

۳۴ (۵) دعائم الإسلام ۱۱۷ ج ۲- عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنّه نهى عن الطّعام الحارّ و قال هو غير ذى بركه و أتى بطعام حارّ جدّاً فقال ما كان الله عزّوجلّ ليطعمنا النار أقرّوه حتّى يمكن فإنّ الطّعام الحارّ ممحوق البركه و للشّيطان فيه شرك و فيه إذا أمكن خصال تنمو فيه البركه و يشبع صاحبه و يأمن فيه الموت.

۳۵ (۶) كافى ۳۲۲ ج ۶- (محمد بن يحيى - معلّق) عن المحاسن ۴۰۷- أحمد بن محمد عن ابى محبوب عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد قال حضرت عشاء أبى عبداله عليه السلام فى الصّيف فأتى بخوان عليه خبز و أوتى بقصعه (۳) ثريد و لحم فقال هلمّ إلى هذا الطعام فدنوت فوضع يده فيه و رفعها و هو يقول أستجير بالله من النّار أعوذ بالله من النار [أعوذ بالله من النار - كا] هذا ما لا نصبر (۴) عليه فكيف النار هذا ما لا نطيقه فكيف النار قال و كان (۵) (عليه السلام - كا) يكرّر ذلك حتّ أمكن الطّعام فأكل و أكلنا (معه - كا).

۳۶ (۷) كافى ۱۶۴ ج ۸- أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبدالجبّار عن الحسن بن على عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد عن عامل كان لمحمّد ابن راشد قال حضرت عشاء جعفر بن محمد عليه السّلام فى الصّيف فأتى

۱- و الله - خ

۲- النّار - الحارّه - خ ل

۳- بجفنه - المحاسن

۴- هذا لا تقوى - المحاسن

۵- فكان - المحاسن

بخوان علیه خبز و أتی بجفنه فیها ثرید و لحم تقور فوضع یده فیها فوجدها حارّه ثمّ رفعها و هو یقول نستجیر بالله من النار نعوذ بالله من النار نحن لا تقوی علی هذا فکیف النار و جعل یکرّر هذا الکلام حتی أمکنت القصعه فوضع یده فیها و وضعنا أیدینا حین أمکنتنا فألک و أکلنا معه ثمّ إنّ الخوان رفع فقال یا غلام أئتنا بشیء فأتی بتمر فی طبق فمددت یدی فاذا هو تمر فقلت أصلحک الله هذا زمان الأعناب و الفاکهه قال إنّه تمر قال ارفع هذا و أئتنا بشیء فأتی بتمر فمددت یدی فقلت هذا تمر فقال إنّه طیّب.

۳۷ (۸) کافی ۳۲۱ ج ۶- محمد بن یحیی عن المحاسن ۴۰۶- أحمد بن محمد عن القاسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبی عبدالله علیه السلام قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام اقرّوا الحارّ حتی یبرد فإنّ رسول الله صلی الله علیه و آله قرّب إلیه طعام حارّ فقال اقرّوه حتی یبرد (۱) ما کان الله عزّوجلّ لیطعمنا النار و البرکه فی البارد (المحاسن - و رواه بعض أصحابنا عن الأصّم عن حریز عن محمد بن مسلم مثله) الخصال ۶۱۳- بالاسناد المتقدّم فی حدیث الأربعمائه عن علی علیه السلام أقرّوا الحارّ و ذکر مثله.

۳۸ (۹) المحاسن ۴۰۷- البرقی عن محمد بن علی عن عائذ بن حبیب بیّاع الهرویّ قال کنّا عند أبی عبدالله علیه السلام فأتینا بثرید فمددنا أیدینا إلیه فإذا هو حار فقال أبو عبدالله علیه السلام نهینا عن أکل النار کفوا فإنّ البرکه فی برده.

۳۹ (۱۰) و فیه ۴۰۶- البرقی عن أبیه عن سلیمان الجعفریّ عن أبی الحسن علیه السلام قال الحارّ غیر ذی برکه و للشّیطان فیه نصیب.

۴۰ (۱۱) الجعفریّات ۱۶۰- باسناده عن علیّ بن أبیطالب علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله أقرّوا الطعام الحارّ حتیّ یمکن أخذه فانّ فیه خصالا إذا أمکن سوی فیه البرکه و یشبع صاحبه و یأمن فیه الموت.

۱- یمکن - المحاسن - یمکن أکله - الخصال

۴۱ (۱۲) طبّ النّبیّ صلی الله علیه و آله ۲۰- قال رسول الله صلی الله علیه و آله برّد الطّعام فانّ الحارّ لا برکه فیه.

۴۲ (۱۳) مکارم الأخلاق ۲۸- و کان صلی الله علیه و آله لا یأکل الحارّ حتّی یبرد و یقول إنّ الله لا یطعمنا ناراً إنّ الطعام الحارّ غیر ذی برکه فإبردوه.

۴۳ (۱۴) المحاسن ۴۰۶- البرقیّ عن محمد بن اسماعیل بن بزیع عن جعفر بن محمد بن حکیم عن مرازم قال بعث الینا أبو عبدالله علیه السلام بطعام سخن فقال کلوا قبل أن یبرد فإنّه أطیب.

۴۴ (۱۵) المحاسن ۴۰۶- عنه عن بعضهم رفعه قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله السّخون برکه.

و تقدم فی روایه ابن بکیر (۱۳) من باب (۱۶۸) استحباب التّسمیه و التّحمید فی أول الأکل قوله أمر أبوعبدالله علیه السلام بلحم فبُرّد له ثمّ أتی به من بعد فقال الحمدلله الذی جعلنی اشتهیه.

(۱۸۶) باب کراهه النّفخ فی الطعام و الشّراب

۴۵ (۱)فقیه ۵ ج ۴- بالاسناد المتقدّم فی حدیث المناهی عن علیّ علیه السلام قلا نهی رسول الله صلی الله علیه و آله ان ینفخ فی طعام أو شراب أنو ینفخ فی موضع السّجود.

۴۶ (۲) الخصال ۶۱۳- بالاسناد المتقدّم عن علیّ علیه السلام فی حدیث الأربعمائه قال لا ینفخ الرّجل فی طعامه و لا فی شرابه.

۴۷ (۳) علل الشّرائع ۵۱۸- أخبرنی علی بن حاتم قال حدّثنا محمد بن جعفر بن الحسین المخزومی قال حدّثنا محمد بن عیسی بن زیاد عن الحسن بن علیّ بن فضّال عن ثعلبه عن بکّار بن أبی بکر الحضرمیّ عن أبی عبدالله علیه السلام فی الرّجل ینفخ فی القدح قال لا بأس و أنّما یکره ذلک معه غیره کراهیه

أن يعاقبه (۱) و عن الرجل ينفخ فی الطعام قال أليس انّما يريد (ان - خ) يبرده قال نعم قال لا بأس.

۴۸ (۴) دعائم الإسلام ۱۱۸ ج ۲- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه رخّص فی النّفخ فی الطّعام و الشّراب و قال إنّما يكره ذلک لمن كان معه غيره كی لا يعافه.

و تقدّم فی مرسله فقيه (۶) من باب (۲) بدؤالصلوه و كيفيّتها من أبواب كيفيّه الصّلوه قوله عليه السلام يكره ثلث نفخات فی موضع السّجود و علی الرّقی و علی الطّعام الحارّ و فی روايه الحسين بن مصعب (۷) من باب (۲۱) كراهه نفخ موضع الجبهه من أبواب القواطع قوله عليه السلام يكره النفخ فی الرّقی و الطّعام و فی روايه الجعفريّات (۸) قوله نهی صلی الله عليه و آله عن أربع نفخات فی موضع السّجود و فی الرّقا و فی الطّعام و الشّراب.

(۱۸۷) باب كراهه نهک العظام

۴۹ (۱) كافی ۳۲۲ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن المحاسن ۴۷۲- احمد بن أبی عبدالله عن محمد بن علیّ عن محمد بن الهيثم عن أبيه قال صنع لنا أبوحمزه طعاماً و نحن جماعه فلمّا حضرنا (۲) رأی (أبوحمزه - فقيه) رجلاً (منّا - المحاسن) ينهک عظماً (۳) فصاح به و قال لا تفعل فإنّی سمعت علی بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا العظام فإنّ فيها للجنّ نصيباً و إن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير (لكم - فقيه) من ذلک فقيه ۲۲۱ ج ۳- و روی عن علیّ بن أسباط عن أبيه قال صنع لنا أبوحمزه طعاماً (و ذكر مثله).

۵۰ (۲) المحاسن ۴۷۲- البرقیّ عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام قال سألته عن العظم أنهكه قال نعم.

۱- يعاقه - ثل

۲- حضر - المحاسن - حضروا - فقيه

۳- العظم - المحاسن - فقيه

(۱۸۸) باب استحباب لطمع القصعه و لحسها و مصّ الأصابع بعد الأكل

۵۱ (۱) كافى ۲۹۷ ج ۶- حميد بن زياد عن الخشّاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع المحاسن ۴۴۳- البرقىّ عن أبيه عن يونس بن عبدالرحمن عن عمرو بن جميع عن أبى عبدالله عليه السـلام قال كان رسول الله صـلى الله عليه و آله يلطع القصعه و يقول من لطع قصعه فكأنّما تصدّق بمثلها.

۵۲ (۲) مكارم الأخلاق ۱۴۶- قال على عليه السـلام من لعق قصـعه صـلّت عليه الملائكه و دعت له بالسّعه فى الرّزق و تكتب له حسنات مضاعفه.

۵۳ (۳) طبّ النّبى صلى الله عليه و آله ۲۱- قال النبّى صلى الله عليه و آله القصعه تستغفر لمن يلحسها.

۵۴ (۴) دعائم الإسلام ۱۲۰ ج ۲- عن رسول الله صـلى الله عليه و آله أنه كان يلحق الصِّحفه و قال آخر الصّحفه أعظمها بركه و إن الذين يلعقون الصّحاف تصلّى عليهم الملائكه و يدعون لهم بالسّعه فى الرّزق و للذّى يلعق الصّحفه حسنه مضاعفه و كان إذا أكل لعق أصابعه حتّى يسمع لها مصيص.

۵۵ (۵) الجعفريّات ۱۶۲- باسـناده عن علىّ بن أبيطالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله انّ الذى يلعق الصّحفه تصلّى عليه الملائكه و تدعوا له بالسّعه فى الرّزق.

۵۶ (۶) كافى ۲۹۷ ج ۶- محمد بن يحيى عن المحاسن ۴۴۳- أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشـد عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أكل أحدكم طعاماً فمصّ أصابعه التى أكل بها قال الله عزّوجلّ بارك الله فيك الخصال ۶۱۳- بالاسناد المتقدّم عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه مثله.

۵۷ (۷) المحاسن ۴۴۳- البرقى عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبى عبدالله عليه السـلام قال كان رسول الله صلى الله عليه

و آله يلعق أصابعه إذا أكل.

۵۸ (۸) و فيه ۴۴۳- البرقىّ عن ابن فضّال و جعفر بن عبدالله بن ميمون القدّاح عن أبى عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه فى فيه فمصّها.

۵۹ (۹) مكارم الأخلاق ۳۰- كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه الثّلاث التى أكل بها فإن بقى فيها شيء عاوده فلعقها حتى تنتظّف و لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه واحده واحده و يقول إنه لا يدرى من أىّ الأصابع البركه.

۶۰ (۱۰) مستدرك ۲۸۶ ج ۱۶- أبوالقاسم الكوفى فى كتاب الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال من أكل طعاماً فليمصّ أصابعه فإنّ فى مصّ احديها بركه.

۶۱ (۱۱) المحاسن ۴۴۳- البرقىّ عن محمد بن على عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر أبى عبدالله عليه السلام قال إنّى لألعق أصابعى حتى أرى أنّ خادمى يقول ما أَشره مولاى.

و تقدّم فى روايه عمرو (۱) من باب (۵۴) وجوب إكرام الخبز قوله عليه السلام إلى لألحسن (لألعق - خ) أصابعى من الأدم حتى أخاف أن يرانى خادمى فيرى انّ ذلك من التّجشّع و ليس ذلك انّ قوماً أفرغت عليهم النّعمه الخ و فى روايه زيد (۱) من باب (۱۶۶) كراهه مسح اليد بالمنديل و فيها شيء من الطعام قوله عليه السلام كره أن يمسح الرّجل يده بالمنديل و فيها شيء من الطعام حتى يمصها أو يكون على جنبه صبىّ يمصّها و فى روايه الدعائم نحوه

و يأتى فى روايه الكرخى (۱) من باب (۱۷۴) الخصال التى تكون فى المائده قوله عليه السلام و أمّا السّنّه فالوضوء قبل الطّعام (إلى أن قال) و لعق الأصابع و فى روايه محمد (۲) نحوه و فى حديث وصيّه النّبى لعلّى عليه السلام (۳)

(عدّ من السّنّه) مصّ الأصابع بعد الأكل و كذا فی روایه أبی القاسم الکوفیّ.

(۱۸۹) باب استحباب تخلیل الأسنان بعد الأکل فانّه یتقّی الفم و یصلح اللّثه و...

(۱۸۹) باب استحباب تخلیل الأسنان بعد الأکل فانّه یتقّی الفم و یصلح اللّثه و یجلب الرّزق و کراهه التّخلّل بعود الرّیحان و الرّمّان و القصب و الخوص و الآس و الطّرفاء.

۶۲ (۱) کافی ۳۷۶ ج ۶- علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر

المحاسن ۵۵۸- البرقی عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم قال قال أبوعبدالله علیه السلام قال رسول الله صلی الله علیه و آله نزل جبرئیل علیه السلام علیّ بالخلال.

۶۳ (۲) کافی ۳۷۶ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن المحاسن ۵۵۸- أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن أبی جمیله قال قال (لی - کا) أبوعبدالله علیه السلام نزل جبرئیل علیه السلام (علی رسول الله صلی الله علیه و آله - کا) بالسّواک و الخلال و الحجامه.

۶۴ (۳) کافی ۳۷۶ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن جعفر بن محم الأشعریّ المحاسن ۵۵۹- البرقیّ عن جعفر بن محمد الأشعری عن ابن القدّاح عن أبی عبدالله علیه السلام قال قال النّبی صلی الله علیه و آله تخلّلوا فإنّه مصلحه للّثه (۱) و النّواجذ.

۶۵ (۴) کافی ۳۷۶ ج ۶- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن ابراهیم الحذّاء عن أحمد بن عبدالله الأسدیّ المحاسن ۵۶۳- البرقیّ عن أبی سمینه عن أحمد بن عبدالله الأسدیّ عن رجل عن أبی عبدالله علیه السلام قال ناول النّبیّ (۲) صلی الله علیه و آله جعفر بن أبی طالب علیه السلام خلالاً فقال له (یا جعفر - کا) تخلّل فإنّه مصلحه (للفمّ - أو فال - کا) للّثه و مجلبه للرّزق.

ص: ۱۵

۱- للنّاب - المحاسن

۲- رسول الله صلی الله علیه و آله - المحاسن

۶۶ (۵) مکارم الأخلاق ۱۵۳- عن الصادق علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله تخلّلوا علی أثر الطّعام فإنّه مصحّه للفمّ و النّواجذ و یجلب الرّزق علی العبد.

۶۷ (۶) کافی ۳۷۶ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن جعفر بن محمد الأشعری عن ابن القدّاح عن أبی عبدالله علیه السلام قال قال النّبی صلی الله علیه و آله تخلّلوا فإنّه یتّقی الفمّ مصلحه للّثه.

۶۸ (۷) مکارم الأخلاق ۱۵۲- من کتاب الفردوس عن سعد بن معاذ قال قال النّبی صلی الله علیه و آله أنقوا أفواهکم بالخلال فإنّها مسکن المسلکین الحافظین الکاتبین و إنّ مدادهما الرّیق و قلمهما اللّسان و لیس شیء أشدّ علیهما من فضل الطّعام فی الفمّ.

۶۹ (۸) کافی ۳۷۶ ج ۶- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن فقیه ۲۲۵ ج ۳- (الحسن - فقیه) بن محبوب عن وهب بن عبدربّه المحاسن ۵۶۰ البرقی عن ابن محبوب عن مالک بن عطیّه عن وهب بن عبدربّه قال رأیت أباعبدالله علیه السلام یتخلّل فنظرت الیه فقال إنّ رسول الله صلی الله علیه و آله کان یتخلّل (و هو یطیّب الفمّ - کا - فقیه).

۷۰ (۹) الجعفریّات ۲۸- باسناده عن علیّ بن أبیطالب علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله تخلّلوا علی أثر الطّعام فإنّه صحه للنّاب و النّواجذ و یجلب علی العبد الرّزق.

۷۱ (۱۰) طبّ النّبّی صلی الله علیه و آله ۲۱- قال رسول الله صلی الله علیه و آله من استعمل الخشبتین أمن (۱) من عذاب الکلّیتین و قال صلی الله علیه و آله تخلّلوا علی أثر الطعام و تمضمضوا فانهما مصحه النّاب و النّواجذ.

۷۲ (۱۱) و فیه ۲۱- و قال صلی الله علیه و آله تخلّلوا فانّه من النّظافه

ص: ۱۶

۱- أیس - خ ل

و النّظافه من الإيمان و الإيمان مع صاحبه فی الجنه.

۷۳ (۱۲) دعوات الرّاوندی ۱۵۴- قال رسول الله صلی الله علیه و آله لأمیرالمؤمنین علیّ علیه السلام علیک بالخلال فانه یذهب ب (الباد جنام) (۱).

۷۴ (۱۳) کافی ۳۷۶ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن المحاسن ۵۶۰- أحمد بن أبی عبدالله عن أبیه عن علیّ بن النّعمان عن یعقوب بن شعیب عمّن أخبره أنّ أباالحسن علیه السلام أتی بخلال من الأخلّه المهیّاه و هو فی منزل فضل بن یونس فأخذ منها شطیّه (۲) و رمی الباقی (۳).

۷۵ (۱۴) المحاسن ۵۵۸- البرقیّ عن أبیه عن محمد بن سنان أو غیره عن الحسن بن عثمان عن حمزه عن أبی الحسن علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله رحم الله المتخلّلین قبل یا رسول الله و ما المتخلّلون قال یتخلّلون من الطعام فانه إذا بقی فی الفمّ فأذی الملک ریحه.

۷۶ (۱۵) الجعفریات ۱۶- باسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه علیهم السلام ان رسول الله صلی الله علیه و آله خرج ذات یوم فقال حبّذا المتخلّلون فقبل یا رسول الله صلی الله علیه و آله و ما هذا التخلّل قال التّخلّل فی الوضوء بین الأصابع و الأظافیر و التّخلّل من الطعام فلیس شیء أشدّ علی ملکی المؤمن من أن یریان شیئاً من الطعام فی فیه و هو قائم یصلّی. دعائم الإسلام ۱۲۳ ج ۱- عن علیّ علیه السلام أنّه قال خرج رسول الله صلی الله علیه و آله یوماً علی أصحابه فقال حبّذا المتخلّلون (و ذکر مثله).

۷۷ (۱۶) مکارم الأخلاق ۱۵۳- قال رسول الله صلی الله علیه و آله رحم الله المتخلّلین من أُمّتی فی الوضوء و الطّعام مستدرک ۳۱۸ ج ۱۶- القضاعیّ فی الشّهاب عن رسول الله صلی الله علیه و آله (مثله) (و زاد فیه) و قال صلّی الله علیه و آله حبّذا المتخلّلون من أُمّتی.

۱- الباذدجنام - خ)

۲- ای فلقه العود

۳- بالباقی - المحاسن

۷۸ (۱۷) السّرائر ۴۷۶- من کتاب السّیّاریّ عن أبی الحسن الأوّل علیه السلام قال ملک ینادی فی السّماء اللّهمّ بارک لی فی الخلالین و المتخلّلین و الخلّ بمنزله الرّجل الصّالح یدعو لأهل بیته بالبرکه فقلت جعلت فداک و ما الخلّالون قال الذین فی بیوتهم الخلّ و الذین یتخلّلون فإنّ الخلّ نزل به جبرئیل علیه السلام مع الیمین و الشهاده من السّماء.

۷۹ (۱۸) المحاسن ۵۶۴- البرقیّ عن الحسن بن أبی عثمان عن أبی حمزه عن أبی الحسن علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله لجعفر تخلّل فإنّ الخلال یجلب الرّزق.

۸۰ (۱۹) المحاسن ۵۶۴- البرقیّ وروی عن أبی عبدالله علیه السلام أنّه قال من أکل طعاماً فلیتخلّل و من لم یفعل فعلیه حرج.

۸۱ (۲۰) کافی ۳۷۷ ج ۶- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن ابراهیم بن عبدالحمید علل الشّرائع ۵۳۳- أبی رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن عیسی عن درست الواسطیّ عن ابراهیم بن عبدالحمید عن أبی الحسن علیه السلام قال لا تخلّلوا بعود الرّیحان و لا بقضیب الرّمان فإنّهما یهیّجان عرق الجذام المحاسن ۵۶۴- البرقیّ باسناده قال قال أبوعبدالله علیه السلام لا تخلّلوا (و ذکر مثله) و عنه عن محمد بن عیسی عن الدّهقان عن ابراهیم بن عبدالحمید عن أبی الحسن علیه السلام مثله. الخصال ۶۳- حدّثنا أبی رضی الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن عیسی عن عبیدالله بن عبدالله الدّهقان عن درست ابن أبی منصور عن عبدالله بن سنان قال قال أبوعبدالله علیه السلام لا تتخلّلوا (و ذکر مثله).

۸۲ (۲۱) الجعفریّات ۲۸- باسناده عن علیّ بن أبی طالب علیه السلام انّ

النّبی صلی الله علیه و آله نهی أن یتخلّل بالقصب و إن یستاک به و نهی ان یتخلّل بالرّمّان و الرّیحان فانّ ذلک یحرّک عرق الجذام دعائم الإسلام ۱۲۱ ج ۲- نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن التخلّل (و ذکره نحوه) الا أنّه أسقط قوله و إن یستاک به.

۸۳ (۲۲) کافی ۳۷۷ ج ۶- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن النّوفلیّ المحاسن ۵۶۴ البرقی عن النّوفلیّ عن السّکونیّ عن أبی عبدالله علیه السلام (عن آبائه علیهم السلام - المحاسن) قال نهی رسول الله صلی الله علیه و آله أن یتخلّل بالقصب و الرّیحان.

۸۴ (۲۳) مستدرک ۳۱۹ ج ۱۶- دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه نهی عن التّخلّل بالقصب و الرّمان و الرّیحان و قال علیه السلام انّ الخلال یجلب الرّزق.

۸۵ (۲۴) دعوات الرّاوندی ۱۵۴- قال رسول الله صلی الله علیه و آله لأمیر المؤمنین علیّ علیه السلام و لا تخلّل بالقصب و لا بالآس و لا بالرّمّان.

۸۶ (۲۵) مکارم الأخلاق ۱۵۳- نهی رسول الله صلی الله علیه و آله أن یتخلّل بالرّمان و القصب و قال هما یحرّکان عرق الآکله.

۸۷ (۲۶) کافی ۳۷۷ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن المحاسن ۵۶۴- أحمد ابن أبی عبدالله عن محمد بن عیسی (الیقطینیّ - المحاسن) عن الدّهقان عن درست عن (عبدالله - کا) بن سنان عن أبی عبدالله علیه السلام قال کان النّبی صلی الله علیه و آله یتخلّل بکلّ ما أصاب ما خلا الخوص و القصب.

۸۸ (۲۷) کافی ۳۷۷ ج ۶- علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی المحاسن ۵۶۴ البرقیّ عن محمد بن عیسی عن یونس بن عبدالرّحمن عمّن ذکره (۱) عن أبی عبدالله علیه السلام قال من تخلّل بالقصب لم تقض له حاجه سته أیّام.

۱- بعض رجاله - المحاسن

مكارم الأخلاق ۱۵۳- وروى عن محمد بن الحسن الدّاريّ يرفع الحديث أنّه قال من تخلّل بالقّصب (و ذكر مثله) إلا إنّ فيه سبعه أيام.

۸۹ (۲۸) مكارم الأخلاق ۱۵۲- من كتاب طبّ الأئمّه عن الرّضا عليه السلام قال لا تخلّلوا بعود الرّمّان و لا يقضيب الرّيحان فإنّهما يحرّكان عِرق الجذام قال و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يتخلّل بكلّ ما أصاب إلا الخوص و القصب.

۹۰ (۲۹) و فيه ۱۵۳- عن الصادق عليه السلام قال لا تخلّلوا بالقصب فإن كان و لا محاله فلتنزع اللّيطه.

۹۱ (۳۰) كافى ۳۷۷ ج ۶- عدّه من أصحابنا عنن المحاسن ۵۶۴- أحمد ابن أبى عبدالله عن بعض من رواه عن أبى عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن التّخلّل بالرّمّان و الآس و القصب (و قال صلى الله عليه و آله - كا) إنّهنّ (۱) يحرّكن عرق الآكله.

۹۲ (۳۱) مكارم الأخلاق ۱۵۲- من روضه الواعظين عن علىّ عليه السلام قال التّخلّل بالطّرفاء يورث الفقر الخصال ۵۰۵- بالاسناد المتقدّم فى باب (۱۰) أنه يكره للجنب أن يأكل و يشرب إلا أن يتوضّا من أبواب الجنابه قال سمعت أميرالمؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام يقول التّخلّل بالطّرفاء (۲) يورث الفقر.

و تقدّم فى روايه أبى جميله (۹) من باب استحباب السّواك من أبوابه (ج ۱۶) نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه و آله بالسّواك و الخلال و فى روايه حنّان (۱۰)قوله عليه السلام فلمّا بعث الله محمّداً صلى الله عليه و آله أوحى اليه مع جبرئيل عليه السلام بالسّواك و الخلال فى روايه تحف العقول (۲۷) قوله صلى الله عليه و آله لعلّى عليه السلام و الخلال يحببك الى

۱- وهنّ - المحاسن

۲- والطرفاء جماعه الطّرفه شجر و قال سيبويه الطرفاء واحد و جمع و الطرفاء اسم للجمع - اللّسان

الملائکه فإنّ الملائکه تتأذّی بریح فم من لا یتخلّل بعد الطّعام.

و یأتی فی الباب التالی ما یناسب ذلک و فی روایه سلیمان (٧) من باب (٢٢٠) ما ورد فی اکرام الضیف قوله صلی الله علیه و آله انّ من حقّ الضّیف أن یعدّ له الخلال.

(١٩٠) باب استحباب أکل ما یبقی بین الأسنان مقایلی اللّثه أو مقدّم الفمّ و...

(١٩٠) باب استحباب أکل ما یبقی بین الأسنان مقایلی اللّثه أو مقدّم الفمّ و ما یخرجه اللّسان و رمی ما یخرجه الخلال و ما کان فی الأضراس و جواز أکله.

٩٣ (١) کافی ٣٧٧ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن المحاسن ۵۵٩- أحمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبی عبدالله علیه السلام قال أمّا ما یکون علی اللّثه فکله و ازدرده و ما کان بین (١) الأسنان فارم به.

٩۴ (٢) کافی ٣٧٧ ج ۶- عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عیسی عن إسحاق بن جریر قال سألت أباعبدالله علیه السلام عن اللّحم الذی یکون فی الأسنان فقال أمّا کان فی مقدّم الفمّ فکله و ما کان فی الأضراس فأطرحه المحاسن ۵۵٩- البرقیّ عن عثمان بن عیسی عن إسحاق بن جریر عن أبی عبدالله علیه السلام قال سألته عن اللّحم (و ذکر مثله).

٩۵ (٣) کافی ٣٧٧ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن المحاسن ۵۵٩- أحمد بن محمد بن خالد عن أبیه عن عبدالله بن الفضل النّوفلیّ عن الفضل بن یونس قال تغدّی عندی أبوالحسن علیه السلام فلمّا فرغ من الطعام أتی بالخلال فقلت (له - المحاسن) جعلت فداک ما حدُّ هذا الخلال فقال یا فضل کلُّ ما بقی فی فعک (٢) فما (٣) أدرت علیه لسانک (فکله - کا) و ما استکنّ فأخرجه (۴) بالخلال فأنت فیه بالخیار إن شئت أکلته و إن شئت طرحته.

٩۶ (۴) فقیه ٢٢۶ ج ٣- قال أباعبدالله علیه السلام ما أدرت علیه لسانک

١- فی - المحاسن

٢- فیک - المحاسن

٣- و ما - المحاسن

۴- استکرهته بالخلال - المحاسن

فأخرجته فابلعه و ما أخرجته بالخلال فارم به.

۹۷ (۵) مکارم الأخلاق ۱۵۳- قال رسول الله صلی الله علیه و آله استجمر فلیوتر من فعل فقد أحسن و من لا-فلا حرج و من اکتحل فلیؤتر من فعل فقد أحسن و من لا فلا حرج من أکل فما تخلّل فلا یأکل و ما لاث بلسانه فلیبلع.

۹۸ (۶) کافی ۳۷۸ ج ۶- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد رفعه إلی أبی عبدالله علیه السلام قال قال لا یزدردنّ أحدکم ما یتخلّل به فإنّه یکون منه الدّبیله.

۹۹ (۷) المحاسن ۵۵۹- البرقیّ عن جعفر بن محمد الأشعریّ عن ابن القدّاح عن أبی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله من تخلّل فلیلفظ من فعل فقد أحسن و من لم یفعل فلا حرج.

۱۰۰ (۸) المحاسن ۴۵۰- البرقیّ عن أبیه عن عبدالله بن الفضل النّوفلیّ عن الفضل بن یونس الکاتب قال أتانی أبوالحسن موسی بن جعفر علیهما السلام فی حاجه للحسین بن یزید فقلت انّ طعامنا قد حضرت فأحبّ أن تتغذّی عندی قال نحن نأکل طعام الفجأه (۱) ثمّ نزل فجئته بغداء و وضعت متدیلاً علی فخذیه فأخذه فتحّاه ناحیه ثمّ أکل ثمّ قال لی یا فضل کُلّ ممّا فی اللّهوات (۲) و الاشداق (۳) و لا تأکل ما بین أضعاف الاسنان، قال وروی الفضل بن یونس فی حدیث ان أبا الحسن علیه السلام جلس فی صدر المجلس و قال صاحب المجلس أحقّ بهذا المجلس الا لرجل واحد و کانت لفضل دعوه یومئذٍ فقال أبو الحسن علیه السلام هات طعامکن فانهم یزعمون انا لا نأکل طعام الفجأه فأتی بالطّست فبدأ هو ثمّ قال أدرها عن یسارک و لا تحملها الا مترعه (۴) ثمّ اتّکاء علی یساره بیده علی الارض و أکل بیمینه حتی إذا فرغ أتی بالخلال فقال یا فضل

۱- المراد بها الطّعام الذی ورد علیه الانسان من غیر تمهید و دعوه و سابقه

۲- اللّهوات جمع اللّهاه: اللّحمه المشرقه علی الحلق فی أقصی سقف الفم

۳- الشَیدق: زاویه الفم من باطن الخدّین

۴- مترعه أی مملوّهً

أدر لسانک فی فیک فما تبع لسانک فکله إن شئت و ما استکرهته بالخلال فالفظه.

(۱۹۱) باب ماورد فی خواصّ السعد و الأشنان

۱۰۱ (۱) کافی ۳۷۹ ج ۶- محمـد بن یحیی عن أحمـد بن محمـد عن ابی محبوب عن أبی ولاد قال رأیت أباالحسن الأول علیه السـلام فی الحجر و هو قاعد و معه عدّه من أهل بیته فسـمعته یقول ضربت علیّ أسنانی فأخذت السّعد فدلکت به أسنانی فنفعنی ذلک و سکنت عنّی طبّ الائمّه علیهم السلام ۲۴- و روی عن أبی الحسن الماضـیّ علیه السلام قال ضربت علیّ أسنانی فجعلت علیها السّعد.

۱۰۲ (۲) کافی ۳۷۸ ج ۶- محمـد بن یحیی عن علیّ (۱) بن الحسن بن علیّ عن أحمـد بن الحسـین بن عمر عن عمّه محمد بن عمر عن رجل عن أبی الحسن الأول علیه السـلام قال من اسـتنجی بالسّـعد بعد الغائط و غسل به فمه بعد الطّعام لم تصـبه علّه فی فمه و لم یخف شیئاً من أریاح البواسیر.

۱۰۳ (۳) مکارم الأخلاق ۱۹۱- عن ابراهیم بن نظام قال أخـذنی اللّصوص و جعلوا فی فمی القالوذج الحارّ حتی نضج ثمّ حشوه بالثّلج بعد ذلک فتخلخلت أسـتانیّ و أضراسـیّ فرأیت الرضا علیه السـلام فی النّوم لشـکوت إلیه ذلک فقال اسـتعمل السّـعد فانّ أسـتانک تثبت فلمّا حمل إلی خراسان بلغنی أنّه مارّ بنا فاسـتقبلته و سلمت علیه و ذکرت له حالی و إنّی رأیته فی المنام و أمرنی باستعمال السّعد فقال و أنا آمرک به فی الیقظه فاستعملته فقویت أستانیّ و أضراسیّ کما کانت.

۱۰۴ (۴) المحاسن ۴۲۶ البرقیّ عن نوح بن شـعیب عن نادر الخادم قال کان أبوالحسن علیه السـلام إذا توضّأ بالأشنان أدخله فی فیه فتطعّم به ثمّ یرمی

۱- محمد بن الحسن بن علیّ - ثل

عنه. (۱) و فیه ۵۶۴- البرقیّ عن الحسین بن سعید عن نادر الخادم قال إذا کان توضّأ بالأشنان (و ذکر مثله).

۱۰۵ (۵) مستدرک ۳۲۱ ج ۱۶- ابنا بسطام فی طبّ الأئمّه علیهم السلام عن الباقر علیه السلام کان إذا توضّأ بالأشنان أدخله فاه فتطاعمه ثمّ رمی به.

۱۰۶ (۶) کافی ۳۷۸ ج ۶- محمد بن یحیی عن المحاسن ۵۶۴- أحمد بن محمد عن الحسین بن سعید بن أحمد بن یزید عن أبی الحسن (الأوّل - کا) علیه السلام قال أکل الأشنان یبخّر الفمّ.

۱۰۷ (۷) مستدرک ۳۲۲ ج ۱۶- ابنا بسطام فی طبّ الائمّه علیهم السلام عن الباقر علیه السلام انّه قال الأشنان ردیءٌ یبخّر الفمّ و یصفر اللّون و یضعف الرّکبتین.

۱۰۸ (۸) کافی ۳۷۸ ج ۶- بعض أصحابنا عن جعفر بن ابراهیم الحضرمیّ عن سعد بن سعد قال قلت لأبی الحسن علیه السلام إنّا نأکل الأشنان فقال کان أبوالحسن علیه السلام إذا توضّأ ضمّ شفتیه و فیه خصال تکره أنّه یورث السّلّ و یذهب بماء الظّهور و یوهی الرّکبتین (۲) فقلت فالطّین فقال کلّ طین حرام مثل المیته و الدّم و لحم الخنزیر إلا طین قبر الحسین علیه السلام فإنّ فیه شفاء من کلّ داء و لکن لا یکثر منه و فیه أمان من کلّ خوف.

۱۰۹ (۹) الخصال ۶۳- حدّثنا أبی رضی الله عنه قال حدّثنا محمد بن یحیی العطّار عن محمد بن أحمد عن أبی عبدالله الرّازی عن علیّ بن أسباط عن الحکم بن مسکین قال سمعت أباعبدالله علیه السلام یقول أکل الأشنان یوهن الرّکبتین و یفسد ماء الظّهر.

۱۱۰ (۱۰) عیون الأخبار ۲۷۳ ج ۱- علل الشّرائع ۲۸۳- حدّثنا أبی رضی الله عنه قال حدّثنا علیّ بن موسی بن جعفر ابن أبی الجعفر الکمیدانی عن

۱- به - المحاسن ۵۶۴

۲- یوهن الرّکبتین - خ

أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالعزيز (بن المهتدیّ - العيون) عن الرّضا عليه السلام قال إنّما يغسل بالأشنان خارج الفمّ فأمّا داخل الفم فلا يقبل الغمر.

(۱۹۲) باب كراهه ترک الاناء بغير غطاء

۱۱۱ (۱) المحاسن ۵۸۴- البرقیّ عن محمد بن علیّ عن عبدالرّحمن ابن أبی هاشم عن أبی خديجه عن أبی عبدالله عليه السلام قال لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء فإنّ الشّيطان إذا لم تغطّ الآنيه بزق فيها و أخذ ممّا فيها ما شاء.

(۱۹۳) باب استحباب ترک ما سقط من الطّعام فی الصّحراء و تتّبع ما يسقط من الخوان فی...

(۱۹۳) باب استحباب ترک ما سقط من الطّعام فی الصّحراء و تتّبع ما يسقط من الخوان فی البيت و أكله فانّ فيه الشّفاء

۱۱۲ (۱) فقيه ۲۲۵ ج ۳- وروی عن محمد بن الوليد الكرمانیّ (۱) قال أكلت بين يدی أبی جعفر الثانی عليه السلام حتّ إذا فرغت و رفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فُتات (۲) الطّعام فقال له ما كان فی الصّحراء فدعه و لو فخذ شاه و ما كان فی البيت فتتبعه و القطه.

۱۱۳ (۲) مستدرک ۲۸۸ ج ۱۶- أبوالقاسم الكوفیّ فی كتاب الأخلاق قال قال أبوعبدالله جعفر بن محمد الصّادق عليهما السلام كلوا ما يقع من المائده فی الحضر فإنّ فيه شفاء من كلّ داء و لا تأكلوا ما يقع منها و من السّفره فی الصّحاری.

۱۱۴ (۳) مستدرک ۲۸۸ ج ۱۶- الحسين بن حمدان الحضينی فی الهدايه باسناده عن ميسر بن (۳) محمد بن الوليد بن يزيد قال أتيت أبا جعفر عليه السلام فوجدت فی فناء دارده قوماً كثيراً إلی أن قال ثمّ عدت من الغد و ما معی خلق و لا وراثی (۴) خلق و أنا أتوقع أن يأتی أحد فضاق (۵) ذكل علی حتّی اشتدّ الحرّ

۱- الكتانی - خ ل
۲- أی ما تكسر من الطعام و تسقط
۳- عن محمد - خ
۴- أری - خ
۵- فطال - خ

و اشتدّ علی الجوع حتی جعلت أشرب الماء و اطفی به حرّ ما أجد من الحرّ و الجوع فبینا أنا کذلک إذا أقبل نحوی غلام قد حمل خواناً علیه ألوان طعام و غلام آخر و معه طست و إبریق حتی وضعه بین یدی فقال لی مولانا یأمرک أن تغسل یدک و تأکل فغسلت یدی و أکلت فإذا أنا بأبی جعفر علیه السلام قد أقبل فقمت الیه فأمرنی بالجلوس و الأکل فجلست و أکلت فنظر إلی الغلام یرفع ما یسقط من الخوان فقال له (1) کُل معه حتّی إذا فرغت و رفع الخوان ذهب الغلام یرفع ما سقط من الخوان علی الأرض فقال علیه السلام له ما کان فی الصّحراء فدعه و لو فخذ شاه و ما کان فی البیت فتبتعه و القطه و کله فإنّ فیه رضی الرّب و مجلبه للرّزق و شفاء من کلّ سقم الخبر.

115 (4) کافی 300 ج 6- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن معمّر ابن خلاد المحاسن 445- البرقی عن أبیه عن معمّر بن خلاد قال سمعت أبا الحسن الرّضا - المحاسن) علیه السلام یقول من أکل فی منزله طعاماً فسقط منه شیء فلیتناوله و من أکل فی الصّحراء أو خارجاً فلیترکه للطّیر و السّبع.

116 (5) الخصال 613- بالاسناد المتقدّم عن علیّ علیه السلام فی حدیث الأربعمائه کلوا ما یسقط من الخوان فإنّه شفاء من کلّ داء بإذن الله عزّوجلّ لمن أراد أن یستشفی به.

117 (6) کافی 299 ج 6- محمد بن یحیی عن المحاسن 444- أحمد بن محمد عن القاسم بن یحیی عن جدّه الحسن بن راشد عن أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السلام (عن آبائه - المحاسن) قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام کلوا ما یسقط من الخوان فإنّه (فیه - المحاسن) شفاء من کلّ داء بإذن الله عزوجلّ لمن أراد أن یستشفی به (المحاسن - قال ورواه بعض أصحابنا عن الأصمّ عن شعیب عن أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السلام) الخصال 613-

---

1- لی - خ

بالاسناد المتقدّم عن على علیه السلام فی حدیث الأربعمائه كلوا ما يسقط (و ذكر مثله).

۱۱۸ (۷) كافى ۳۰۱ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن المحاسن ۴۴۴- أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه عن الأصمّ عن عبدالله الأرّجانى قال كنت عند أبى عبدالله عليه السلام و هو يأكل فرايته يتتبع مثل السّمسم (۱) من الطّعام ما سقط (۲) من الخوان فقلت جعلت فداك تتّبع (مثل - المحاسن) هذا فقال يا عبدالله هذا رزقك فلا تدعه (لغيرك - المحاسن) أما إنّ فيه شفاء من كلّ داء (المحاسن - عنه قال و رواه يعقوب بن يزيد عن ابن فضّال عن أبى عبدالله الأرّجانى).

۱۱۹ (۸) كافى ۳۰۰ ج ۶- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابى أبى عمير المحاسن ۴۴۴- البرقىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد (۳) عن عبدالله (۴) بن صالح الخثعمىّ قال شكوت إلى أبى عبدالله عليه السّلام وجع الخاصره فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله (قال - كا) ففعلت ذلك فذهب عنّى قال إبراهيم قد كنت وجدت (۵) (ذلك - كا) فى الجانب الأيمن و الأيسر فأخذت ذلك فانتفعت به.

۱۲۰ (۹) كافى ۳۰۰ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن المحاسن ۴۴۴- أحمد ابن محمد بن خالد عن محمد بن علىّ عن ابراهيم بن مهزم عن أبى الحسن عليه السلام (۶) قال شكا رجل إلى أبى عبدالله عليه السلام ما يلقى من وجع الخاصره فقال ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان.

۱۲۱ (۱۰) دعائم الاسلام ۱۴۷ ج ۲- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّ رجلاً شكا إليه وجع الخاصره فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله ففعله فعوفى.

ص: ۲۷

۱- السّمسمه - المحاسن

۲- ما يسقط - المحاسن

۳- ابراهيم بن عبدالله - المحاسن

۴- عبدالله بن صالح الخثعمى - المحاسن

۵- أجد - المحاسن

۶- ابراهيم بن مهزم عن ابن الحرّ - المحاسن - أبى الحرّ - ثل

۱۲۲ (۱۱) کافی ۳۰۰ ج ۶- عـدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن منصور بن العبّاس المحاسن ۴۴۴- البرقیّ عن منصور بن العبّاس عن الحسن بن معاویه بن وهب عن أبیه قال أکلنا عند أبی عبدالله علیه السلام فلمّا رفع الخوان لقط (۱) ما وقع منه فأکله ثمّ قال (لنا - کا) إنّه ینفی الفقر و یکثر الولد.

۱۲۳ (۱۲) المحاسن ۴۴۴- البرقیّ عن النّوفلیّ باسناده قال رسول الله صلی الله علیه و آله من تتّبع ما یقع من مائدته فأکله ذهب عنه الفقر و عن ولده و ولد ولده إلی السّابع.

۱۲۴ (۱۳) طبّ النّبی صلی الله علیه و آله ۲۱- قال النّبی صلی الله علیه و آله من أکل ما یسقط من المائده عاش ما عاش فی سعه من رزقه و عوفی ولده و ولد ولده من الحرام.

۱۲۵ (۱۴) مکارم الأخلاق ۱۴۶- دعوات الرّاوندی ۱۳۸- ورأی النّبی صلی الله علیه و آله أبا أیّوب الأنصایّ (رضی الله عنه - الدّعوات) یلتقط نثار (۲) المائده فقال صلی الله علیه و آله بورک لک و بورک علیک و بورک فیک فقال أبو أیّوب یا رسول الله و لغیری (۳) قال نعم من أکل ما أکلت فله ما قلت لک ثمّ قال من فعل ذلک (۴) وقاه (الله - مکارم) (من - الدّعوات) الجنون و الجذام و البرص و الماء الأصفر و الحمق.

۱۲۶ (۱۵) عیون الأخبار ۳۴ ج ۲- بالاسناد المتقدّم فی باب (۲۲) حرمه الزّکاه المفروضه علی من انتسب الی هاشم بأبیه من أبواب من یستحقّ الزّکاه عن سلیمان بن داود الفرّاء عن علیّ بن موسی الرّضا عن آبائه عن علیّ بن أبیطالب علیهم السّلام قال قال رسول الله صلّی الله علیه و آله الذی یسقط من المائده مهور حور العین (۵) (فکلوه - صحیفه الرضا) صحیفه الرّضا علیه السلام ۱۰۱

۱- یلقّط - المحاسن - لقط ما وقع أی أخذه من الأرض

۲- نثاره - المکارم

۳- و غیری - الدّعوات

۴- هذا - الدّعوات

۵- الحور العین - صحیفه الرضا

باسناده قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله الّذی و ذکر مثله.

۱۲۷ (۱۶) دعوات الرّاوندیّ ۱۵۴- قال رسول الله صلّی الله علیه وآله لأمیرالمؤمنین علیه السلام کُل ما وقع تحت مائدتک فإنّه ینفی عنک الفقر و هو مهور حور العین و من أکله حشی قلبه علماً و حلماً و إیماناً و نوراً.

۱۲۸ (۱۷) المحاسن ۴۴۴- البرقی عن ابن فضّال عن أبی المغراء عن أبی أسامه عن أبی عبدالله علیه السلام قال إنّی لأجد الشّیء الیسیر یقع من الخوان فأعیده فیضحک الخادم.

و تقدّم فی روایه زید (۵) من باب (۵۴) وجوب إکرام الخبز قوله علیه السلام إنّی أجد الیسیر یقع من الخوان فاتفقدّه فیضحک الخادم ثمّ قال انّ أهل قریه ممّن کان قبلکم کان الله قد أوسع علیهم حتّی طغوا الخ و لا حظ سائر أحادیث الباب.

و یأتی فی الباب التّالی ما یدلّ علی ذلک.

(۱۹۴) باب انّ من وجد کسره أو تمره علی الارض مطروحه یستحبّ له أن یأخذها و یمسحها أو یغسل ما علیها و یأکلها

۱۲۹ (۱) المحاسن ۴۴۵- البرقیّ عن أبیه عن ابن أبی عمیر عمّن ذکره عن أبی عبدالله علیه السلام قال فی التّمره و الکسره تکون فی الأرض مطروحه فیأخذها إنسان (۱) فیمسحها و یأکلها لا یستقرّ (۲) فی جوفه حتّی تجب له الجنّه دعائم الإسلام ۱۱۵ ج ۲- عن جعفر بن محمد علیهما السلام قال انّ التّمره و الکسره (و ذکر مثله).

۱۳۰ (۲) المحاسن ۴۴۵- البرقیّ عن موسی بن القاسم عن محمد بن سعید بن غزوان عن إسماعیل ابن أبی زیاد عبدالله علیه السلام قال قال

۱- الانسان - الدّعائم

۲- فلا تستقرُّ - الدّعائم

رسول الله صلى الله عليه و آله من وجد كسره أو تمره ملقاه فأكلها لم تقرّ (۱) فى جوفه حتّى يغفر الله له أمالى الصّدوق ۲۴۶- حدّثنا جعفر بن علىّ بن الحسن بن علىّ بن عبدالله بن المغيره الكوفىّ قال حدّثنى جدّى الحسن بن علىّ عن جدّه عبدالله بن المغيره عن اسماعيل بن مسلم عن الصّادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صّلى الله عليه و آله من وجد (و ذكر مثله) إلا أنّه أسقط قوله ملقاه مستدلك ۲۹۳ ج ۱۶- كتاب التّعريف للصّفوانى عن اسماعيل بن أبى زياد عن أبى عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله (مثله) إلا أنّه أسقط قوله ملقاه.

۱۳۱ (۳) دعوات الرّاوندى ۱۳۸- قال رسول الله صلى الله عليه و آله من وجد (۲) لقمه ملقاه فمسح منها ما مسح و غسل منها ما غسل ثمّ أكلها ثم تستقرّ فى جوفه حتّى يعتقه الله من النّار.

۱۳۲ (۴) دعائم الإسلام ۱۱۴ ج ۲- عن علىّ عليه السلام أنّه قال من وجد كسره خبز ملقاه على الطّريق فأخذها فمسحها ثمّ جعلها فى كوّه (۳) كتب الله له حسنه و الحسنه بعشر أمثالها و إن أكلها كتب الله له حسنتين مضاعفتين.

۱۳۳ (۵) كافى ۳۰۰ ج ۶- حميد بن زياد عن الخشّاب عن ابن بقّاح عن عمروبن جميع المحاسن ۴۴۵- البرقىّ عن أبيه عن يونس بن عبدالرّحمن عن عمرو بن جميع (عن أبى عبداله عليه السلام - المحاسن) قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من وجد كسره فأكلها كانت له (سبعمائه - المحاسن) حسنه و من وجدها فى قذر فغسلها ثمّ رفعها كانت له سبعون حسنه.

۱۳۴ (۶) مستدرك ۲۹۳ ج ۱۶- كتاب التّعريف للصّفوانىّ عن إسماعيل ابن أبى زياد عن أبى عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله من وجد كسره فأكلها كانت سبعمائه حسنه.

۱- لم تستقرّ - ثل - لم يفارق - أمالى

۲- أكل - خ ل

۳- أى الخرق فى الحائط

۱۳۵ (۷) كافى ۳۳۰ ج ۶- حميد بن زياد عن الخشّاب عن ابن بقّاح عن عمرو بن جميع المحاسن ۴۴۵- البرقىّ عن أبيه عن يونس بن عبدالرحمن عن عمرو بن جميع عن أبى عبدالله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه و آله على عائشه فرأى كسره كاد (أن - كا) يطأها فأخذها فأكلها ثمّ (۱) قال يا حميراء أكرمى جوار نعم (۲) الله عزّوجلّ عليك فإنّها لم تنفر من قوم فكادت تعود إليهم.

۱۳۶ (۸) دعائم الإسلام ۱۱۵ ج ۲- عن أبى جعفر محمد بن علىّ عليهما السلام انّه قال كان أبى علىّ بن الحسين عليهما السلام إذا رأى شيئاً من الخبز فى منزله مطروحاً و لو قدر ما تجرّه النّمله نقص من قوت أهله بقدر ذلك. دعائم الإسلام ۱۱۴ ج ۲- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال كان أبى عليه السّلام إذا رأى شيئاً من الطّعام فى منزله قد رمى به نقص من قوت أهله مثله.

۱۳۷ (۹) فقيه ۱۸ ج ۱- و دخل أبوجعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمه خبز فى القذر فأخذها و غسلها و دفعها إلى مملوك كان معه فقال تكون معك لآكلها إذا خرجت فلمّا خرج عليه السلام قال للمملوك أين اللّقمه؟ قال أكلتها يا ابن رسول الله فقال إنّها ما استقرّت فى جوف أحدٍ إلا وجبت له الجنّه، فأذهب فأنت حرّ فإنّى أكره أن استخدم رجلًا من أهل الجنّه.

۱۳۸ (۱۰) عيون الأخبار ۴۳ ج ۲- بالاسناد المتقدّم فى باب (۲۲) حرمه الزّكاه المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكاه عن داود بن سليمان عن الرّضا عن آبائه عليهم السلام عن الحسين بن علىّ عليهما السلام انّه دخل المستراح فوجد لقمهً ملقاهً إلى غلامٍ له فقال يا غلام، أذكرنى بهذه اللّقمه إذا خرجت، فأكلها الغلام فلمّا خرج الحسين بن علىّ عليهما السلام قال يا غلام أين اللّقمه قال أكلتها يا مولاى فقال أنت حرّ لوجه

۱- و - المحاسن

۲- نعمه - المحاسن

الله تعالی قال له رجل اعتقته یا سیدی قال نعم سمعت جدّی رسول الله صلی الله علیه وآله یقول من وجد لقمهً ملقاهً فمسح منها أو غسل ما علیها ثمّ أكلها لم تستقرّ فی جوفه الا اعتقه الله من النار صحیفه الرضا علیه السلام ۲۵۳- باسناده قال حدّثنی أبی عن علیّ بن الحسین علیهما السّلام أنّ الحسین بن علیّ علیهما السّلام دخل المستراح و ذكر نحوه و زاد فی آخره و لم أكن لأستعبد رجلًا اعتقه الله من النّار.

۱۳۹ (۱۱) دعائم الإسلام ۱۱۴ ج ۲- عن علیّ بن الحسین علیهما السلام انّه دخل الی المخرج فوجد فیه تمره فناولها غلامه و قال أمسكها حتّی أخرج إلیك فأخذها الغلام فأكلها فلمّا توضّأ علیه السلام و خرج قال للغلام أین التّمره؟ قال أكلتها جعلت فداك قال أذهب فأنت حرّ لوجه الله فقیل له فی ذلك و ما فی أكل التّمره ما یوجب عتقه؟ قال انّه لمّا أكلها وجبت له الجنّه فكرهت ان استملك رجلًا من أهل الجنّه.

(۱۹۵) باب جواز مصّ ریق المؤمن و الولد و الزّوج

۱۴۰ (۱) كافی ۳۲۲ ج ۱- علیّ بن ابراهیم عن أبیه و علیّ بن محمد القاسانیّ جمیعاً عن زكریاً بن یحیی بن النّعمان الصّیرفیّ قال سمعت علیّ بن جعفر یحدّث الحسن بن الحسین بن علیّ بن الحسین (إلی أن قال) فقمت فمصصت ریق أبی جعفر علیه السلام یعنی الجواد علیه السلام ثمّ قلت اشهد انّك إمامی عندالله.

و تقدّم فی باب (۱) نجاسه سؤر الكفّار من أبواب الأسئآر و باب (۲) طهاره سؤر الحائض و باب (۱۵) الصّائم یجوز له أن یقبّل زوجه و یمصّ لسانه و یمسّ جسده من أبواب ما یجب الإمساك عنه للصّائم ما یدلّ علی بعض المقصود.

و یأتی فی روایه المفضّل من باب جمله ممّا یثبت به الكفر و الإرتداد

ص: ۳۲

من أبواب حّد المرتدّ قوله دخلت على أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام و علىّ ابنه فى حجره و هو يقبّله و يمصّ لسانه الخ.

(۱۹۶) باب استحباب الاستلقاء و وضع الرّجل اليمنى على اليسرى بعد الأكل

۱۴۱ (۱) تهذيب ۱۰۰ ج ۹- محمد ين يعقوب عن كافى ۲۹۹ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن الرّضا عليه السلام قال إذا أكلت (شيئاً - كا) فاستلق على فقال وَضَع رجلك اليمنى على اليسرى.

۱۴۲ (۲) المحاسن ۴۴۹- البرقىّ عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عمّن ذكره قال رأيت أبا الحسن الرّضا عليه السلام إذا تغذّى استلقى على قفاه و ألقى رجله اليمنى على اليسرى.

۱۴۳ (۳) دعوات الرّاوندى ۸۰- قال الصّادق عليه السلام الإستلقاء بعد الشّبع يسمن البدن و يمرى الطّعام و يسلّ الدّاء - أى يخرج الدّاء برفق.

۱۴۴ (۴) مستدرك ۲۹۰ ج ۱۶- الرّساله الذّهبيّه للرّضا عليه السلام و من أراد أن يستمره طعامه فليستلق بعد الأكل على شقّه الأيمن ثمّ ينقلب ذلك على شقّه الأيسر حتّى ينام.

۱۴۵ (۵) مستدرك ۳۲۷ ج ۱۶- كتاب التّعريف لشيخ الطّائفه محمد بن أحمد روى أجمعوا غسلكم يجمع الله شملكم و الإستلقاء بعد الطّعام ممرى و يدّر العروق و النّوم بعد الطّعام يهضم و يمرى و لا يقرن بين شىء من الفواكه الا العنب و الرّمّان فإنّه قد روى أنّه لا بأس أن يقرن بين الحبّتين من العنب و الرّمّان.

(۱۹۷) باب كراهه كثره الأكل و كراهه الشّبع و التّخمه و الامتلاء و الأكل على الشّبع.

ص: ۳۳

قال الله تعالى فى سوره الأعراف (٧) يا بَنى آدَمَ خُذُوا زينَتَكَم عِندَ كُلِّ مَسجِدٍ و كُلُوا و اشرَبُوا و لا تُسرفُوا اِنَّهُ لا يُحِّبُّ المُسرِفينَ الآيه (٣١)

١٤۶ (١) كافى ١۶٩ ج ۶- حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن وهيب بن حفص المحاسن ۴۴۶- البرقىّ عن محمد بن علىّ عن وهب بن حفص عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال لى يا (أ - كا) با محمد انّ البطن ليطغى من أكله و أقرب ما يكون العبد من الله جلّ و عزّ إذا خفّ (١) بطنه و أبغض ما يكون العبد إلى الله عزوجل إذا امتلاء بطنه.

١۴٧ (٢) المحاسن ۴٣٩- البرقىّ عن أبيه عن عمرو بن ابراهيم قال سمعت أباالحسن عليه السلام يقول لو أنّ الناس قصدوا فى الطّعام لأستقامت (٢) أبدانهم.

١۴٨ (٣) كافى ٢۶٨ ج ۶- أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبدالجبّار عن محمد بن سالم عن أحمد بن النّضر عن عمرو بن شمر المحاسن ۴۴٧- البرقىّ عن أبيه عن النّضر بن سويد عن عمرو بن شمر يرفعه (٣) قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله فى كلام له سيكون (۴) من بعدى ستّه يأكل المؤمن فى معاء (۵) واحد و يأكل (۶) الكافر فى سبعه أمعاء الخصال ٣۵١- حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطّار رضى الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن (محمد - الخصال) ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله المؤمن يأكل فى معاء (٧) واحد و ذكر مثله. بحار الأنوار ٣٢۵ ج ۶۶- المجازات (٨) و الشّهاب عنه صلّى الله عليه

ص: ٣۴

١- إذا ما جاف بطنه - المحاسن

٢- لأعتدلت - ثل

٣- رفعه - المحاسن

۴- ستكون - المحاسن

۵- معى - المحاسن

۶- الكافر يأكل - الخصال - العوالى

٧- المعى: مصران البطن أى ما ينقتل اليه الطّعام بعدالمعده - و فى الحديث المؤمن يأكل فى معاء واحد و يأكل الكافرفى سبعه أمعاء قال الجوهرىّ و هو المثل لأنّ المؤمن لا يأكل الا من حلال و يتوقى الحرام و الشّبهه و الكافر لا يبالى ما أكل و من أين أكل و كيف أكل - مجمع.

٨- المراد: المجازات النّبويّه و المراد من الشّهاب: كتاب الشّهاب.

و آله مثله عوالی اللّئالی ۱۴۴ ج ۱- قال رسول الله صلی الله علیه و آله المؤمن یأکل فی معی واحد و ذکر مثله.

۱۴۹ (۴) دعوات الرّاوندی ۷۷- روی من قلّ طعامه صحّ بدنه و صفا قلبه و من کثر طعامه سقم بدنه و قسا قلبه.

۱۵۰ (۵) علل الشّرائع ۴۹۷- حدّثنا أحمد بن محمد بن عیسی العلویّ الحسینیّ رضی الله عنه قال حدّثنا محمد بن ابراهیم بن أسباط قال حدّثنا أحمد ابن محمد بن زیاد القطّان قال حدّثنی أبوالطّیّب أحمد بن محمد بن عبدالله قال حدّثنی عیسی بن جعفر العلویّ العمریّ عن آبائه عن عمر بن علیّ عن أبیه علیّ ابن أبی طالب علیه السلام أنّ النّبی صلی الله علیه و آله قال مرّ أخی عیسی علیه السلام بمدینه و فیها رجل و امرأه یتصایحان فقال ما شأنکما قال یا نبیّ الله هذه إمرأتی و لیس بها بأس صالحه و لکنیّ أحبّ فراقها قال فأخبرنی علی کلّ حال ما شأنها قال هی خلقه الوجه من غیر کِبَر قال یا إمرأه أتحبّین أن یعود ماه وجهک طریّاً قالت نعم قال لها إذا أکلت فأیّاک أن تشبعین لأنّ الطّعام إذا تکاثر علی الصّدر فزاد فی القدر ذهب ماء الوجه ففعلت ذکل فعاد وجهها طریّاً.

۱۵۱ (۶) الجعفریّات ۱۶۵- باسناده عن علیّ بن أبی طالب علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله طوبی لم طوی و جاع اولئک الذین یشبعون یوم القیامه طوبی المساکین بالصّبر هم الّذین یرون ملکوت السّموات.

۱۵۲ (۷) تهذیب ۹۲ ج ۹- محمد ین یعقوب عن کافی ۲۶۹ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السلام قال کثره الأکل مکروه المحاسن ۴۴۶- البرقیّ عن عبدالله بن محمد الحجّال عن بهلول بن مسلم عن یونس بن عمّار عن أبی عبدالله علیه السلام مثله.

۱۵۳ (۸) کافی ۲۶۹ ج ۶- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن النّوفلیّ عن

السّكونىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله بئس العون على الدّين قلب نخيب (۱) و بطن رغيب (۲) و نعظ (۳) شديد المحاسن ۴۴۵- البرقىّ عن النّوفلىّ عن أبى عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله مثله.

۱۵۵ (۹) طبّ النّبىّ صلى الله عليه و آله ۲۱- قال رسول الله صلى الله عليه و آله كثره الطّعام شؤم و قال صلى الله عليه و آله من جاع أو إحتاج و كتمه من النّاس و مضى الى الله تعالى كان حقّاً عليه أن يفتح له رزق سنه حلالاً و قال صلّى الله عليه و آله من قلّ أكله قلّ حسابه. ۱۹- و قال صلّى الله عليه و آله كل و أنت تشتهى و أمسك و أنت تشتهى.

۱۵۵ (۱۰) الجعفريّات ۱۶۵- باسناده عن علىّ بن أبيطالب عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه و آله بئس العون على الدّين قلب نخيب و بطن رغيب.

۱۵۶ (۱۱) ارشاد القلوب ۲۰۱- روى عن أميرالمؤمنين عليه السلام انّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله سأل ربّه سبحانه ليله المعراج فقال يا ربّ أىّ الأعمال أفضل؟ فقال الله تعالى ليس شىءٌ أفضل عندى من التوكّل علىّ و الرّضا بما قسمت (إلى أن قال) يا أحمد أبغض الدنيا و أهلها و أحبّ الآخره و أهلها قال يا ربّ و من أهل الدّنيا و من أهل الآخره قال أهل الدّنيا من كثر أكله و ضحكه و نومه و غضبه الخبر.

۱۵۷ (۱۲) المحاسن ۴۳۹- البرقىّ عن القاسم بن محمد الإصفهانىّ عن سليمان بن داود المنقرىّ عن حفص بن غياث عن أبى عبدالله عليه السلام قال ظهر إبليس ليحيى بن زكريّا عليه السلام و إذا عليه معاليق (۴) من كلّ شىء فقال له يحيى ما هذه المعاليق يا أبليس فقال هذه الشّهوات الّتى أصبتها من ابن

۱- النّخيب: الجبان
۲- الرّغيب: الواسع كنايه عن كثره الأكل
۳- نعظ الذّكر: إذا انتشر و أنعظ الرّجل إذا اشتهى الجماع
۴- معاليق جمع معلاق أى ما يعلق به الشّىء

آدم قال فهل لی منها شیء قال ربّما شبعت فثقلتک عن الصّلوه و الذّکر قال یحیی «لله علیّ أن لا أملأ بطنی من طعام أبداً» و قال إبلیس «لله علیّ أن لا أنصح مسلماً أبداً» ثم قال أبوعبدالله علیه السلام یا حفص لله علی جعفر و آل جعفر أن لا یملؤا بطونهم من طعام أبداً و لله جعفر و آل جعفر أن لا یعملوا للدّنیا أبداً.

۱۵۸ (۱۳) أمالیّ الطّوسیّ ۳۴۸ ج ۱- أخبرنا الشّیخ المفید أبو علیّ الحسن ابن محمد بن الحسن الطّوسی رضی الله عنه قال حدّثنا الشّیخ السّعید الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن الطّوسیّ قدّس الله روحه قال أخبرنا ابن الصّلت قال أخبرنا ابن عقده قال حدّثنی الحسن بن القاسم قال حدّثنا بثیر (۱) بن ابراهیم قال حدّثنا سلیمان (۲) بن بلال المدنی قال حدّثنی علیّ بن موسی الرّضا علیه السلام عن أبیه عن جعفر بن محمد عن آبائه علیهم السلام انّ إبلیس کان یأتی الأنبیاء علیهم السلام من لدن آدم علیه السلام إلی أن بعث الله المسیح علیه السلام إلی أن قال قال یحیی علیه السلام فهل ظفرت بی ساعه قطّ قال لا و لکن فیک خصله تعجبنی قال یحیی فما هی قال أنت رجل أکول فإذا أفطرت أکلت و بشمت (۳) فیمنعک ذلک من بعض صلاتک و قیامک باللّیل قال یحیی علیه السّلام فإنّی أعطی الله عهداً إنّی لا أشبع من الطّعام حتی ألقاه قال له إبلیس و أنا أعطی الله عهداً أنّی لا أنصح مسلماً حتّی ألقاه ثمّ خرج فما عاد إلیه بعد ذلک.

۱۵۹ (۱۴) کافی ۲۶۹ ج ۶- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن صالح النّیلیّ عن أبی عبدالله علیه السلام قال إنّ الله عزّوجلّ یبغض کثره الأکل و قال أبوعبدالله علیه السلام لیس لإبن آدم بدٌّ من أکله یقیم بها صلبه فإذا أکل أحدکم طعاماً فلیجعل ثلث بطنه للطّعام و ثلث بطنه للشّراب و ثلث بطنه للنّفس و لا تسمّنوا (کما - المحاسن) تسمّن الخنازیر للذّبح المحاسن ۴۴۰- البرقیّ عن بعض من وراه عن أبی عبدالله علیه السلام قال لیس لأبن آدم بدٌّ من

ص: ۳۷

۱- شبیر - خ

۲- سلیم - خ

۳- أی صرت ثقیلاً

أكله و ذكر مثله.

۱۶۰ (۱۵) المحاسن ۴۴۶- البرقىّ عن أبيه عن محمد بن سنان عن صالح النّيلى عن أبى عبدالله عليه السلام قال إنّ الله تبارك و تعالى يبغض كثره الأكل عنه عن محمد بن علىّ عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام مثله.

۱۶۱ (۱۶) المحاسن ۴۴۶- البرقىّ عن أبيه عن محمد بن عمرو عن بشير الدّهقان أو عمّن ذكره عنه قال قال أبوالحسن عليه السلام إنّ الله يبغض البطن الّذى لا يشبع.

۱۶۲ (۱۷) كافى ۲۷۰ ج ۶- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبى الجارود قال قال أبو جعفر عليه السلام ما من شىء أبغض إلى الله عزّوجلّ من بطن مملوء المحاسن ۴۴۷- البرقىّ عن الحسن بن الحسين اللّؤلّؤىّ عن محمد بن سنان مثله سنداً و متناً. صحيفه الرّضا عليه السلام ۱۰۹- باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و ذكر مثله. عيون الأخبار ۳۶ ج ۲- بالاسناد المتقدّم فى باب (۲۲) حرمه الزّكاه المفروضه على من انتسب الى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكاه عن علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام عن رسول الله صلّى الله عليه و آله مثله.

۱۶۳ (۱۸) أمالىّ المفيد ۱۹۲- حدّثنا الشّيخ الجليل المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن النّعمان الحارثىّ آدام الله حراسته قال حدّثنى أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد القمّى عن محمد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمى عن أبى حفص العطّار قال سمعت أباعبدالله جعفر بن محمد الصّادق عليه السلام يحدث عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله جاءنى جبرئيل فى ساعه لم يكن يأتينى فيها إلى أن قال يقول لك ربّك يا

محمّد ما أبغضت و عاء قطّ كبضنى بطناً مَلآناً.

۱۶۴ (۱۹) مستدرک ۲۰۹ ج ۱۶- جعفر بن أحمد القمّى فى كتاب الغايات عن أبى جعفر عليه السلام قال ما من شىء أبغض الى الله من بطن مملوء و عنه عليه السلام قال أبعد الخلق من الله إذا ما امتلأ بطنه.

۱۶۵ (۲۰) مشكاه الأنوار ۳۲۷- عن عنوان (۱) البصرىّ قال كنت إختلف إلى مالك بن أنس فلمّا حضر جعفر الصّادق عليه السلام المدينه إختلفت إليه و أحببت أن آخذ عنه (إلى أن قال) واذكر حديث الرّسول ما ملأ آدمى و عاء شرّاً من بطنه فان كان لابدّ فثلث لطعامه و ثلث لشرابه و ثلث لنفسه الخير.

۱۶۶ (۲۱) مستدرک ۲۱۰ ج ۱۶- القاضىّ القضاعى فى الشّهاب قال رسول الله صلى الله عليه و آله ما ملأ آدمى و عاءً شرّاً من بطنه.

۱۶۷ (۲۲) بحار الأنوار ۳۳۱ ج ۶۶- ضوء الشّهاب و راوى الحديث المقدام بن معدى كرب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله ما ملأ آدمى و عاءً شرّاً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فأن كان لا محاله فثلث طعام و ثلث شراب و ثلث لنفسه.

۱۶۸ (۲۳) المحاسن ۴۴۶- البرقىّ عن أبيه عن محمد بن القاسم عن الحسين بن المختار عن أبى عبدالله عليه السلام قال إنّ البطن إذا شبع طغى.

۱۶۹ (۲۴) كافى ۲۷۰ ج ۶- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبى عبيده عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا شبع البطن طغى.

۱۷۰ (۲۵) فقيه ۲۲۵ ج ۳- قال الصادق عليه السلام ما أتخمت قطّ و ذلک أنّى لم أبداً بطعام إلا قلت بسم الله و لم أفرغ من طعام إلا قلت الحمدلله و قال إنّ البطن إذا شبع طغى.

۱- صفوان - خ

۱۷۱ (۲۶) مکارم الأخلاق ۱۵۰- قال رسول الله صلی الله علیه و آله لا تمیتوا القلوب بکثره الطّعام و الشّراب فإنّ القلوب تموت کالزّروع إذا کثر علیه الماء.

۱۷۲ (۲۷) طبّ النّبیّ صلی الله علیه و آله ۲۳- قال رسول الله صلی الله علیه و آله من تعودّ کثره الطّعام و الشّراب قسا قلبه.

۱۷۳ (۲۸) دعوات الرّاوندی ۷۴- قال النّبیّ صلی الله علیه و آله إیّاکم و البطنه فإنّها مفسده للبدن و مورثه للسّقم و مکسله عن العباده.

۱۷۴ (۲۹) مستدرک ۲۱۳ ج ۱۶- القطّب الرّاوندی فی لبّ اللّباب عن جعفر بن محمد علیهما السلام انّه قال فساد الجسد فی کثره الطّعام و فساد الزّرع (۱) فی کسب الأثام (۲) و فساد المعرفه فی ترک الصّلوه علی خیر الأنام.

۱۷۵ (۳۰) غرر الحکم ۳۲۰- قال أمیر المؤمنین علیه السلام إذا أراد الله سبحانه صلاح عبدٍ ألهمه قله الکلام و قلّه الطّعام و قلّه المنام ۵۳۶- و قال علیه السّلام قلّه الأکل من العفاف و کثرت من الأسراف و قال علیه السّلام قلّ من أکثر الطّعام فلم یسقم ۵۳۷- قلّه الأکل تمنع کثیراً من اعلال الجسم ۵۴۳- قلّه الغذاء کرم النّفس و أدوم للصّحّه ۵۵۰- کم من أکلهٍ منعت أکلاتٍ ۵۶۲- قال علیه السلام کثره الأکل من کثره الشّره (۳) و الشّره شرّ العیوب ۵۶۳- قال علیه السّلام کثره الأکل و النّوم یفسدان النّفس و یجلبان المضرّه و قال علیه السلام کثره الأکل یُذّفّر (۴) ۶۹۳- قال علیه السلام من کثر أکله قلّت صحّته و ثقلت علی نفسه مؤنته ۷۷۳- قال علیه السلام نعم العون علی اسر النفس و کسر عادتها الجوع (۵).

۱۷۶ (۳۱) کافی ۱۲۹ ج ۸- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر

ص: ۴۰

۱- و الظّاهر انّ الصّحیح (فساد الورع)

۲- الأنام - خ

۳- الشّره من یأکل فوق الحاجه - المنجد

۴- الذّفره: شدّه الرّائحه النّتن

۵- النجوّع - خ

عن هشام بن سالم و غيره عن أبى عبدالله عليه السلام قال ما كان شىء أحبّ الى رسول الله صلى الله عليه و آله من أن يظلّ جائعاً خائفاً فى الله.

١٧٧ (٣٢) عيون الأخبار ۴٠ ج ٢- بالاسناد المتقدّم فى باب (۴) وجوب اتمام الصّلوه من أبواب فرضها عن داود بن سليمان عن الرّضا عن آبائه عليهم السلام عن علىّ عليه السلام قال و جائت فاطمه عليهما السلام الى النّبى صلى الله عليه و آله بكسره فأكلها و قال أما انّه أوّل طعام دخل فم أبيك منذ ثلاث.

١٧٨ (٣٣) و فيه ٣۶ ج ٢- بهذا الاسناد عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ليس شىء أبغض إلى الله تعالى من بطن ملآن.

١٧٩ (٣۴) أمالى الصّدوق ٢۶٣- حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطّار قال حدّثنا أبى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليه السلام حديث يروى عن أبيك عليه السلام إنّه قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه و آله من خبز برّ قطّ أهو صحيح فقال لا ما أكل رسول الله صلى الله عليه و آله خبز برّ قطّ و لا شبع من خبز شعير قطّ. مكارم الأخلاق ٢٨- من كتاب روضه الواعظين عن العيص بن القاسم مثله.

١٨٠ (٣۵) الخصال ٨٩- حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رضى الله عنه قال حدّثنا محمد بن يحيى العطّار قال حدّثنى محمد بن أحمد قال حدّثنى موسى بن جعفر البغدادى عن محمد بن المعلّى عمّن أخبره عن أبى عبدالله عليه السلام قال ثلاث فيهنّ المقت من الله عزّوجلّ نوم من غير سهر و ضحك من غير عجب و أكل على الشّبع.

١٨١ (٣۶) مستدرک ٢٢١ ج ١۶- الغرر قال أميرالمؤمنين عليه السلام الشّبع يورث الأشر (١) و يفسد الورع.

١- الأشر: البطر

۱۸۲ (۳۷) غرر الحکم ۵۰- قال أمیر المؤمنین علیه السلام إدمان الشّبع یورث اصناف (۱) الوجع ۱۴۷- إیّاک و البطنه فمن لزمها کثرت أسقامه و فسدت أحلامه (۲) ۱۵۱- إیّاک و إدمان الشّبع فانّه یهیّج الأسقام و العلل ۱۵۹- إیّاکم و البطنه فإنّها مقساه للقلب و مکسله عن الصّلوه مفسده للجسد ۳۴۱- بئس قرین الورع الشّبع ۶۵۷- من زاد شبعه کظّته البطنه من کظّته البطنه حجبته عن الفطنه ۷۷۲- نعم عون المعاصی الشّبع ۸۳۶- لا یجتمع الشّبع و القیام بالمفروض قال علیه السلام لا یجتمع الجوع و المرض و قال علیه السلام لا یجتمع الصّحّه و النّهم (۳) قال علیه السلام لا تجتمع البطنه و الفطنه.

۱۸۳ (۳۸) الاحتجاج ۳۱۴ ج ۱- روی عن موسی بن جعفر عن أبیه عن آبائه علیهم السلام عن الحسین بن علیّ علیهم السلام قال انّ یهودیّاً من یهود الشّام و أحبارهم کان قد قرأ التّوراه و الإنجیل و الزّبور و صحف الأنبیاء علیهم السلام و عرف دلائلهم جاء الی مجلس فیه أصحاب رسول الله صلی الله علیه و آله و فیهم علیّ بن أبی طالب علیه السّلام وابن عبّاس و ابن مسعود و أبوسعید الجهنی فقال (إلی أن قال ص ۳۳۵) لعلیّ علیه السلام الیهودیّ فإنّ عیسی یزعمون انّه کان زاهداً قال له علیّ علیه السلام لقد کان کذلک و محمّد صلی الله علیه و آله أزهد الأنبیاء علیهم السلام کان له ثلاثه عشر زوجه سوی من یطیف به من الأماء ما رفعت له مائده قطّ و علیها طعام و لا أکل خبز برّ قطّ و لا شبع من خبز شعیر ثلاث لیالٍ متوالیات قطّ الخبر.

۱۸۴ (۳۹) نهج البلاغه ۵۰۰ ج ۱- قال أمیر المؤمنین علیه السلام فتأسّ بنبیّک الأطیب الأطهر صلّی الله علیه و آله فإنّ فیه أسوه لمن تأسّی و عزء لمن تعزّی إلی أن قال أهشم أهل الدّنیا کشحاً (۴) و أخمصهم (۵) من الدّنیا بطناً إلی

۱- أضعاف - خ
۲- الحُلُم: الرّؤیا
۳- النّهم: کثره الأکل
۴- الکشح ما بین الخاصره الی الضّلع الخلف و هو من لدن السّرّه الی المتن - رجل أهضم الکشحین أی منضمهما و الخمص : خمص البطون و الهضم فی الإنسان قلّه انجفار الجنبین و لطافتهما - اللّسان
۵- أی أخلاهم طعاماً

أن قال خرج من الدّنيا خميصاً و ورد الآخره سليماً.

۱۸۵ (۴۰) أمالی الطّوسی ۳۰۴ ج ۲- حدّثنا الشّیخ أبوجعفر محمد بن الحسن بن علیّ بن الحسن الطوسی عن الحسین بن ابراهیم القزوینی عن محمد ابن رجعان (۱) عن محمد بن أحمد بن زکریا عن الحسن بن فضّال کافی ۱۳۱ ج ۸ سهل بن زیاد عن ابن فضّال عن علیّ بن عقبه عن عبدالمؤمن الأنصاریّ عن أبی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله عرضت علیّ بطحاء مکّه ذهباً فقلت یا ربّ لا- و (لکن - کا) أشبع یوماً و أجوع یوماً فإذا شبعت حمدتک و شکرتک و إذا جعت دعوتک و ذکرتک.

۱۸۶ (۴۱) مستدرک ۲۱۸ ج ۱۶- أحمد بن محمد بن فهد الحلیّ فی کتاب التّحصین نقلًا عن کتاب المنبی عن زهد النبی صلی الله علیه وآله للشّیخ أبی محمد جعفر بن أحمد القمّی عن أحمد بن علی بن بلال عن عبدالرحمن بن حمدان بن الحسن بن محمد عن أبی الحسن بشر بن أبی بشر البصریّ عن الولید ابن عبدالواحد عن حنان البصریّ عن اسحاق بن نوح عن محمد بن علیّ عن سعید بن زید بن عمرو بن نفیل عن النّبیّ صلی الله علیه و آله فی خبر طویل أنّه صلّی الله علیه و آله قال لأسامه و اعلم یا أسامه انّ أکثر النّاس عندالله منزله یوم القیامه و اجز لهم ثواباً و أکرمهم مآ بأمن طال فی الدنیا حزنه و دام فیها غمّه و کثر فیها جوعه و عطشه اولئک الأبرار الأتقیاء الأخیار.

۱۸۷ (۴۲) إرشاد القلوب ۲۰۰- روی عن أمیرالمؤمنین علیه السلام انّ النّبیّ صلی الله علیه و آله سأل ربّه سبحانه لیله المعراج فقال یا ربّ أیّ الأعمال أفضل (إلی أن قال) قال الله تعالی یا أحمد و عزّتی و جلالی ما من عبد ضمن لی بأربع خصال إلا أدخلته الجنّه یطوی لسانه فلا یفتحه إلا بما یعنیه و یحفظ قلبه من الوسواس و یحفظ علمی و نظری إلیه و یکون قرّه عینیه الجوع

۱- وهبان

یـا أحمـد لو ذقت حلاـوه الجوع و الصّـمت و الخلوه و مـا ورثوا منهـا قـال یـا ربّ ما میراث الجوع قال الحکمه و حفظ القلب و التقرّب إلیّ و الحزن الـدّائم و خفّه المؤنه بین النـاس و قول الحق و لاـ یبالی عاش بیسر أم بعسر یا أحمـد هل تـدری بأیّ وقت یتقرّب العبد إلیّ قال إذا کان جائعاً أو ساجداً.

۱۸۸ (۴۳) عوالی اللّئالی ۲۷۳ و ۳۲۵ ج ۱- قال النبی صـلی الله علیه و آله انّ الشّـیطان لیجری من ابن آدم مجری الـدّم فضـیّقوا مجاریه بالجوع و قال صلی الله علیه و آله لعایشه داومی قرع باب الجنّه فقالت بماذا قال بالجوع.

۱۸۹ (۴۴) عیون الأخبـار ۱۳۶ ج ۲- حـدّثنا تمیم بن عبـدالله بن تمیم القرشـیّ رضـی الله عنه قال حـدّثنا أبی قال أحمد بن علیّ الأنصاری قال حدّثنا عبدالسـلام بن صالح صالح الهرویّ قال لمّا خرج علیّ بن موسـی الرضا علیه السـلام الی المأمون فبلغ اقرب [قرب] قریه الحمراء (إلی ء ن قال) و کان علیه السلام خفیف الأکل قلیل الطّعم الخبر.

۱۹۰ (۴۵) کافی ۲۶۹ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن تهذیب ۹۳ ج ۹- المحاسن ۴۴۷- أحمد ابن أبی عبدالله عن محمد بن عیسی الیقطینیّ عن عبید (الله - کا - یب) (بن عبدالله - المحاسن) الدّهقان عن درست عن عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله علیه السلام قـال الأکـل علی الشّبع یورث البرص. أمالیّ الصّـدوق ۴۳۶- حـدّثنا أبی قـال حـدّثنا سـعد بن عبـدالله عن ابراهیم بن هـاشم عن عبیـدالله بن عبـدالله الدّهقان عن درست ابن أبی منصور عن عبدالحمید بن عواض الطّائی عن موسـی بن جعفر عن أبیه عن آبائه علیهم السلام عن رسول الله صلی الله علیه و آله مثله.

۱۹۱ (۴۶) أمالیّ ابن الطّوسی ۳۵۶- أخبرنا الشّیخ المفید أبوعلیّ الطّوسیّ قال أخبرنا والدی رحمه الله قال أخبرنا ابن الصّلت عن ابن عقده عن عباد قال حدّثنی عمّی عن أبیه عن موسی الجهنیّ عن زید بن وهب عن عقبه بن عامر

عن عامر الجهنی قال سمعت سلمان الفارسی و تذاکره علی طعام فقال حسبی إنّی سمعت رسول الله صلی الله علیه و آله یقول أنّ اکثر الناس شبعاً فی الدّنیا أکثرهم جوعاً فی الآخره یا سلمان انّما الدّنیا سجن المؤمن و جنّه الکافر.

۱۹۲ (۴۷) مکارم الأخلاق ۱۵۰- قال رسول الله صلی الله علیه و آله لا تشبعوا فیطفأ نور المعرفه من قلوبکم.

۱۹۳ (۴۸) الخصال ۲۲۸- حدّثنا علیّ بن أحمد موسی رضی الله عنه قال حدّثنا أحمد بن یحیی بن زکریّا القطّان قال حدّثنا بکر بن عبدالله بن حبیب قال حدّثنا عثمان بن عبید قال حدّثنا هدیه بن خالد القیسی قال حدّثنا مبارک بن فضاله عن الأصبغ بن نباته قال قال أمیرالمؤمنین علیّ بن أبیطالب علیه السلام للحسن ابنه علیه السّلام یا بنیّ ألا أعلّمک أربع خصال تستغنی بها عن الطّبّ فقال بلی یا أمیرالمؤمنین قال لا تجلس علی الطّعام إلا و أنت جائع و لا تقم عن الطّعام إلا و أنت تشتهیه و و جوّد المضغ و إذا نمت فأعرض نفسک علی الخلاء فإذا استعملت هذا استغنیت عن الطّبّ (۱).

۱۹۴ (۴۹) بشاره المصطفی ۲۵- أخبرنا الشّیخ أبوالبقاء ابراهیم بن الحسین ابن ابراهیم البصریّ قال حدّثنا أبوطالب محمد بن الحسن بن عتبه قال حدّثنا أبوالحسن محمد بن الحسین بن أحمد قال أخبرنا محمد بن وهبان الدّبیلی قال حدّثنا علیّ بن أحمد بن کثیر العسکریّ قال حدّثنی أحمد بن المفضل أبوسلمه الأصفهانیّ قال أخبرنی راشد بن علیّ بن واثل القرشی قال حدّثنی عبدالله بن حفص المدنی قال أخبرنی محمد بن اسحاق عن سعید بن زید بن أرطاه قال لقیت کمیل بن زیاد و سألته عن فضل أمیرالمؤمنین علیّ بن ابیطالب علیه السلام فقال ألا أخبرک بوصیّه أوصانی بها (إلی أن قال) یا کمیل لا توقرنّ (۲) معدتک طعاماً و دع فیها للماء موضعاً و للرّیح مجالاً یا کمیل لا ترفعنّ یدک من الطّعام

ص: ۴۵

۱- الطّیب - خ

۲- توفرنّ - خ لا توقرنّ معدتک أی لا تثقلتّها من الطّعام

إلا و أنت تشتهيه فإذا فعلت فأنت تستمرئه يا كميل صحّه الجسم من قلّه الطّعام و قلّه الماء تحف العقول ۱۷۲- وصيه عليّ عليه السلام لكميل بن زياد مختصره يا كميل لا توقرنّ معدتك طعاماً و ذكر نحوه.

۱۹۵ (۵۰) مستدرک ۲۲۰ ج ۱۶- الرّساله الذّهبيّه قال الرّضا عليه السّلام فاغتذ ما يشا كل جسدک و من أخذ من الطّعام زياده قم يغذه و من أخذه بقدر لا زياده عليه و لا نقص فی غذاه نفعه و كذلک الماء فسبيله (۱) أن تأخذ من الطّعام (كفايتک فی أيامه (۲)) و أرفع يديک منه و بک اليه بعض القرم (۳) و عندک اليه ميل فإنّه أصلح لمعدتک و لبدنک و أزكی لعقلک و أخفّ لجسمک الخير.

۱۹۶ (۵۱) مستدرک ۲۱۸ ج ۱۶- القطب الرّاوندی فی لبّ اللّباب و فی خبر طوبی لعبد جاع و صبر و شبع فشكر كيف ينغمس (۴) فی الجنّه.

۱۹۷ (۵۲) المحاسن ۴۴۷- البرقیّ عن علی بن حديد رفعه قال قام عيسی ابن مريم عليه السلام خطيباً فی بنی اسرائيل فقال يا بنی إسرائيل لا تأكلوا حتّی تجوعوا و إذا رجعتم فكلوا و لا تشبعوا فإنّكم إذا شبعتم غلظت رقابكم و سمنت جنوبكم و نسيتم ربّكم.

۱۹۸ (۵۳) طبّ الأئمّه عليهم السلام ۲۹- محمد بن جعفر البرسیّ قال حدّثنا محمد بن يحيی عن ابن سنان عن يونس بن ظبيان عن جابر عن أبی جعفر عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام من أراد أن لا يضرّه طعام فلا يأكل حتّی يجوع و تنقی معدته فإذا أكل فليسمّ الله و ليجيد المضغ و ليكفّ عن الطّعام و هو يشتهيه و يحتاج إليه.

۱۹۹ (۵۴) غيبه الطّوسیّ ۱۲۸- و أخبرنا جماعه عن أبی محمد هارون بن موسی التّلعكبریّ رحمه الله قال كنت فی دهليز (۵) أبی علی محمد بن همام

ص: ۴۶

۱- فسبيلک - خ

۲- من كلّ صنفٍ منه فی أبانه - خ

۳- القرم: الشتهاء

۴- أی يدخل فيها و يغوص فيها

۵- دهليز: ما بين الباب و الدّار - المسلک الطّويل الضّيّق

رحمه الله علی دکّه إذ مرّ بنا شیخ کبیر علیه درّاعه (۱) فسلّم علی أبی علی بن همان فردّ علیه السلام و مضی فقال لی أتدریّ من هو هـذا فقلت لا فقال (لی - ك) هـذا شاکری (۲) لسیّدنا أبی محمد علیه السـلام افتشـتهی أن تسمع من أحادیثه شیئاً قلت نعم (إلی أن قال) و کان علیه السـلام قلیل الأکل کان یحضره التّین و العنب و الخوخ و ما شاکله فیأکل منه الواحده و الثّنتین و یقول شل (۳) هذا یا محمّد إلی صبیانک فأقول هذا کله فیقول خذه ما رأیت قطّ اسدی منه.

۲۰۰ (۵۵) کـافی ۲۶۹ ج ۶- عـدّه من أصـحابنا عن المحـاسن ۴۴۷- أحمـد بـن أبی عبـدالله عن محمـد بن علی عن (محمـد - المحاسن) بن سنان عمّن ذکره عن أبی عبدالله علیه السلام قال کلّ داء من التّخمه ما خلا (۴) الحمی فإنّها ترد وروداً.

۲۰۱ (۵۶) دعوات الرّاوندی ۸۰- قال أمیرالمؤمنین علیه السلام ما أتخمت (۵) قطّ قیل له و لِمَ یا ولی الله؟ قال ما رفعت لقمه إلی فمی إلا ذکرت اسم الله سبحانه علیها.

۲۰۲ (۵۷) دعوات الرّاوندی ۷۷- قال أمیرالمؤمنین علیه السلام المعده بیت الأدواء و الحمیه رأس الدّواء و عوّد کلّ بدن ما أعتاد لا صحّه مع النّهم (۶) لا مرض أضنی (۷) من قلّه العقل.

۲۰۳ (۵۸) طبّ النّبیّ صلی الله علیه و آله ۱۹- قال رسول الله صلی الله علیه و آله أصل کلّ داء البروده و قال صلی الله علیه و آله کُل و أنت تشتهی و أمسک و أنت تشتهی.

۱- ضرب من الثّیاب تلبس و قیل جبّه مشقوقه المقدّم

۲- الشّاکری: الأجیر و المستخدم

۳- شال الشّئ: رفعه و انتزعه من مکان - شُل هذا أی أرفعه

۴- ماعدا - المحاسن

۵- التّخُمَهَ: داء یصیب الإنسان من الطّعام الوخیم - المنجد - وخم الطّعام إذا ثقل فلم یستمرء - اللّسان

۶- أی مع کثره الأکل

۷- أضنی المرض فلاناً: أثقله - أضنی الرَّجُلُ لزم الفراش من الضّنی أی من المرض

و تقدّم فی روایه ابن عبّاس (۶) من باب (۵۰) حکم النّوره یوم الجمعه من أبواب صلوه الجمعه قوله صلی الله علیه و آله خمس خصال تورث البرص الأکل علی الشّبع و فی روایه روضه الواعظین (۲) من باب (۱۸) کراهه النّوره یوم الأربعاء من أبواب الحمّام و النّوره مثله. و فی روایه ابن سنان (۱۴) من باب (۴۳) ماورد فی ذمّ حبّ الدنیا من أبواب جهاد النّفس قوله صلی الله علیه و آله انّ أوّل ما عصی الله عزّوجلّ به ستّ حبّ الدّنیا و حبّ الطّعام.

و فی حدیث وصیّه النّبیّ صلی الله علیه و آله (۲۵) من باب (۳) انّ المعروف یصنع من کلّ احد من أبواب فعل المعروف قوله صلی الله علیه و آله یا علیّ أربعه یذهبن ضیاعاً الأکل علی الشّبع. و فی روایه علیّ بن حکم مثله. و فی روایه المنصوری (۲۶) قوله علیه السلام خمس یذهب ضیاعاً طعام یحکمه طاهیه (۱) یقدم إلی شبعان فلا ینتفع به. و فی روایه ارشاد الدّیلمی (۱۴) من باب (۸) استحباب لبس الثّوب الغلیظ من أبواب أحکام الملابس قوله و لم یتجشّأ صلی الله علیه و آله من شبع قطّ. و فی مرسله فقیه و روایه محمد بن المعلّی (۱۶) من باب (۱۲) کراهه النّوم بین طلوع الفجر من أبواب طلب الرّزق قوله علیه السلام ثلثه فیهنّ المقت نوم من غیر سهر و أکل علی الشّبع.

و یأتی فی الباب التّالی و باب (۱۹۹) استحباب الاقتصار فی الأکل علی الغداء و العشاء ما یناسب ذلک.

(۱۹۸) باب کراهه الجشأ و رفعه إلی السماء و استحباب حمدالله عنده

۲۰۴ (۱) تهذیب ۹۲ ج ۹- محمد بن یعقوب عن کافی ۲۶۹ ج ۶- علیّ (بن ابراهیم - کا) عن أبیه عن النّوفلیّ عن السّکونیّ عن أبی عبدالله علیه السلام قال قال أبوذر رحمه الله قال رسول الله صلی الله علیه و آله أطولکم جشأةً (۲)

۱- طاهیه: طبّاخه

۲- الجُشآء الواحده جُشأه و جُشَأَه: ریح یخرج من الفم مع صوت عند الشّبع - المنجد

فی الـدّنیا أطولکم جوعاً فی الآخره (۱) (أو قـال یوم القیـامه - کـا) المحاسن ۴۴۷- الـبرقیّ عن النّـوفلیّ عن السّـکونیّ عن أبی عبدالله عن أبیه علیهم السلام عن أبی ذرّ قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله و ذکر مثله.

۲۰۵ (۲) المحاسن ۴۴۷- البرقیّ قال و فی حدیث آخر عن أبی عبدالله علیه السلام قال سمع رسول الله صلی الله علیه و آله رجلاً یتجشّأ فقال یا عبدالله قصّر من جشائک فانّ أطول الناس جوعاً یوم القیامه أکثر شبعاً فی الدّنیا.

۲۰۶ (۳) صحیفه الرّضا علیه السلام ۲۳۲- و باسـناده قال حدّثنی أبی عن علیّ بن ابیطالب علیهم السلام قال قال أبوجحیفه أتیت النّبیّ صـلی الله علیه و آله و أنا أتجشّأ فقال لی یا أبا جحیفه اکفف (۲) جشأک فإنّ اکثر الناس شبعاً فی الدّنیا أطولهم جوعاً یوم القیامه قال فما ملأ أبوجحیفه بطنه من طعام حتی لحق بالله عزّوجلّ. عیون الاخبار ۳۸ و ۳۹ جزء ۲- باسناد المتقدّم فی باب (۲۲) حرمه الزکـاه المفروضه علی من انتسب الی هـاشم بأبیه من أبواب من یسـتحقّ الزّکاه عن علی بن موسـی الرّضا علیه السـلام قال قـال علی بن ابیطـالب علیه السـلام أتی أبو جحیفه النّبی صـلی الله علیه و آله و هو یتجشّـأ (و ذکر نحوه). روضه الواعظین ۵۲۷- وروی علی بن ابیطالب علیه السلام عن أبی جحیفه قال أتیت رسول الله صلی الله علیه و آله (و ذکر مثله) الی قوله یوم القیامه.

۲۰۷ (۴) تهذیب ۹۲ ج ۹- محمد بن یعقوب عن کافی ۲۶۹ ج ۶- علی (بن ابراهیم - کا) عن أبیه عن النّوفلیّ عن السّکونیّ عن أبی عبـدالله علیـه السـلام قـال قـال رسـول الله صـلی الله علیـه و آله إذا تجشّـأتم (۳) فلا ترفعـوا جشـاءکم (إلی السّـماء - یب - المحاسن) المحاسن ۴۴۷- البرقیّ عن النّوفلیّ باسناده عن رسول الله صلی الله علیه و آله (مثله).

۲۰۸ (۵) قرب الأسناد ۲۲- هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن

ص: ۴۹

۱- یوم القیامه - یب - المحاسن

۲- اخفض - خ

۳- تجشّیتم - المحاسن

جعفر عن أبیه علیهما السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله إذا تجشّأ أحدکم فلا یرفع جشأه الی السّماء و لا إذا بزق، و الجشأ نعمه من الله عزّوجلّ فإذا تجشأ أحدکم فلیحمدالله.

وتقدّم فی مرسله الدّیلمی (۱۴) من باب (۸) استحباب لبس الثّوب الغلیظ من أبواب أحکام الملابس قوله و لم یتجشّأ من شبع قطّ. و فی الباب المتقدم ما یدلّ علی ذلک.

(۱۹۹) باب استحباب الإقتصار فی الأکل علی الغداء و العشاء و ترک فیما بینهم

۲۰۹ (۱) کافی ۲۸۸ ج ۶- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن الحسین بن سعید عن النّضر بن سوید المحاسن ۴۲۰- البرقیّ عن النضّر بن سوید عن علیّ بن الصّلت (۱) عن ابن أخی شهاب بن عبدریّه قال شکوت إلی أبی عبدالله علیه السلام ما ألقی من الأوجاع و التّخم فقال (لی - کا - طبّ الأئمّه علیهم السلام) تغدّ و تعشّ و لا تأکل بینهما شیئاً فإنّ فیه فساد البدن أما سمعت الله عزّوجلّ یقول «لَهم رِزقُهُم فیما بُکرَةً و عَشیّاً.» طبّ الائمّه علیهم السلام ۵۹- محمد بن عبدالله العسقلانی قال حدّثنا النّضر بن سوید عن علیب بن الصّلت عن ابن أخی شهاب شکوت إلی أبی عبدالله علیه السلام الأوجاع و التّخم و ذکر مثله.

۲۱۰ (۲) کافی ۲۸۷ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علیّ عن علیّ بن أسباط عن یعقوب بن سالم عن المثنّی عن أبی عبدالله علیه السلام قال انّ یقعوب علیه السلام کان له مناد ینادی کلّ غداه من منزله علی فرسخ الا من أراد الغداء فلیأت إلی منزل یعقوب و إذا أمسی ینادی الا من أراد العشاء فلیأت إلی منزل یعقوب (و فی دلاله هذا علی الباب

۱- علیّ بن صامت - المحاسن

نظر) و انّما أوردناه لأنّه يمكن أن يستفاد منه أنّ فی زمن يعقوب عليه السلام يكتفون بالغداء و العشاء و لا يأكلون ثلث مرّات. المحاسن ٣٩٩- البرقیّ عن عدّه من أصحابنا عن علیّ بن أسباط عن عمّن يعقوب بن سالم عن إسحاق بن عمّار عن الكاهلیّ عن أبی عبدالله عليه السلام فی حديث نحوه

(٢٠٠) باب ماورد فی أنّ ترک العشاء خراب البدن و انّه مهرمه و يوجب نقص القوّه و...

(٢٠٠) باب ماورد فی أنّ ترک العشاء خراب البدن و انّه مهرمه و يوجب نقص القوّه و انّ العشاء قوّه للشّيخ و الشّاب و انّه أهدی للنّوم و أطيب للنّكهه و استحباب كون العشاء بعد العشاء الآخره

٢١١ (١) كافی ٢٨٩ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن فضّال عن عبدالله بن ابراهيم عن علیّ بن أبی علیّ اللّهبیّ عن أبی عبدالله عليه السلام قال قال ما تقول أطبّاؤكم فی عشاء اللّيل قلت إنّهم ينهونا عنه قال لكنّی آمركم به.

٢١٢ (٢) كافی ٢٨٨ ج ۶- علی بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبی عمير عن هشام بن الحكم عن أبی عبدالله عليه السلام قال أصل (١) خراب البدن ترک العشاء المحاسن ۴٢١- البرقیّ عن النّوفلیّ عمّن ذكره عن أبی جعفر عليه السلام قال أوّل خراب البدن ترک العشاء قال ورواه أبی عن ابن أبی عمير عن هشام بن الحكم مثله.

٢١٣ (٣) المحاسن ۴٢١- البرقیّ عن أبيه عن القاسم بن عروه عن محمد ابن مروان عن أبی عبدالله عليه السلام قال ترک العشاء خراب البدن.

٢١۴ (۴) كافی ٢٨٨ ج ۶- عدّه عن أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيی المحاسن ۴٢٠- البرقیّ عن القاسم بن يحيی عن جدّه الحسن ابن راشد عن محمد بن مسلم عن أبی عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين

١- أوّل - ثل

علیه السلام عشاء الأنبیاء علیهم السلام بعد العتمه فلا تدعوه (۱) فإنّ ترک العشاء خراب البدن. الخصال ۶۱۹- بالاسناد المتقدّم عن علیّ علیه السلام فی حدیث الأربعمائه مثله.

۲۱۵ (۵) دعائم الإسلام ۱۴۵ ج ۲- عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنّه قال ترک العشاء خراب الجسد و ینبغی للرّجل إذا أسنّ ألا یبیت إلا و جوفه مملوه من الطّعام.

۲۱۶ (۶) و فیه ۱۴۴ ج ۲- عن رسول الله صلی الله علیه و آله أنّه قال ترک العشاء مهرمه (۲).

۲۱۷ (۷) کافی ۲۸۸ ج ۶- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن جمیل بن صالح بن أبی عبدالله علیه السلام المحاسن ۴۲۲- البرقیّ عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد بن أبی عبدالله علیه السلام قال ترک العشاء مهرمه و ینبغی للرّجل إذا أسنّ الا یبیت الا و جوفه ممتلی من الطّعام المحاسن ۴۲۲- البرقیّ عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن جمیل بن صالح عن أبی عبدالله علیه السلام مثله إلی قوله مهرمه.

۲۱۸ (۸) المحاسن ۴۲۲- البرقیّ عن عبدالرّحمن بن حمّاد عن عبدالله بن ابراهیم عن علیّ بن المهلبیّ عن أبی عبدالله علیه السلام قال ترک العشاء مهرمه و قال أوّل انهدام البدن ترک العشاء.

۲۱۹ (۹) مستدرک ۶۶۲ ج ۱۶- القاضیّ القضاعیّ فی الشّهاب عن النّبیّ صلی الله علیه و آله انّه قال تعشوا و لو بکف من حشف (۳) فإنّ ترک العشاء مهرمه.

۲۲۰ (۱۰) المحاسن ۴۲۱- عن جعفر عن ابن القدّاح عن محمد ابن أبی حمید عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلی الله

ص: ۵۲

۱- تدعوا العشاء - المحاسن

۲- المهرمه: بلوغ أقصی العمر

۳- الحشف: أردأ التّمر أو الیابس الفاسد من التّمر

علیه و آله لا تدعوا العشاء و لو علی حشفه إنّی أخشی علی أمتی من ترک العشاء الهرم فإنّ العشاء قوّه الشّیخ و الشّابّ.

۲۲۱ (۱۱) کافی ۲۸۸ ج ۶- علی بن محمد بن بندار عن المحاسن ۴۲۳- أحمد ابن أبی عبدالله عن أبیه عن سلیمان بن (جعفر - کا) الجعفریّ قال کان أبوالحسن علیه السلام لا یدع العشاء و لو بکعکه (۱) و کان یقول (علیه السلام - کا) إنّه قوّه للجسم (و - کا) قال و لا أعلمه إلا قال و صالح للجماع.

۲۲۲ (۱۲) کافی ۲۸۹ ج ۶- علیّ بن محمد بن بندار عن المحاسن ۴۲۲- أحمد ابن أبی عبدالله عن أبی سلیمان عن أحمد بن الحسن الجبلیّ (۲) عن أبیه عن جمیل بن درّاج قال سمعت أباعبدالله علیه السلام (یوماً - المحاسن) یقول من ترک العشاء لیله السّبت و لیله الأحد متوالیتین ذهبت عنه (۳) قوّته (۴) قلم(۵) ترجع إلیه أربعین یوماً. مکارم الاخلاق ۱۹۵- قال رسول الله صلی الله علیه و آله من ترک العشاء و ذکر نحوه.

۲۲۳ (۱۳) مکارم الأخلاق ۱۹۵- عن الصادق علیه السلام قال لا تدع العشاء و لو بثلاث لقم بملح و قال علیه السلام من ترک العشاء لیله مات عرق فی جسده و لا یحیا أبداً.

۲۲۴ (۱۴) کافی ۲۸۹ ج ۶- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن بعض أصحابه عن ذریح عن أبی عبدالله علیه السلام قال الشّیخ لا یدع العشاء و لو بلقمه.

۲۲۵ (۱۵) المحاسن ۴۲۳- البرقیّ عن أبی أیّوب المداینی عن ابن أبی عمیر عمّن ذکره عن أبی عبدالله علیه السلام قال من ترک العشاء نقصت منه قوّه و لا تعود إلیه.

۱- کعکه: خبز یعمل مستد براً أو مستطیلاً من الدّقیق و الحلیب و السکّر أو غیر ذلک.
۲- أحمد بن الحسن الحلبیّ - خ کا
۳- منه - المحاسن
۴- قوّه - المحاسن
۵- لم - المحاسن

۲۲۶ (۱۶) کافی ۲۸۹ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن بعض الأهوازیّین عن الرضا علیه السلام قال قال إنّ فی الجسد عرقاً یقال له العشاء فإن ترک الرّجل العشاء لم یزل یدعو علیه ذلک العرق إلی أن یصبح یقول أجاعک الله کما أجعتنی و أظمأک الله کما أظمأتنی فلا یدعنّ أحدکم العشاء و لو بلقمه من خبز أو شربه من ماء.

۲۲۷ (۱۷) کافی ۲۸۹ ج ۶- محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن الحجّال عن ثعلبه عن رجل ذکره عن أبی عبدالله علیه السلام قال طعام اللّیل أنفع من طعام النّهار.

۲۲۸ (۱۸) کافی ۲۸۸ ج ۶- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن سعید بن جناح المحاسن ۴۲۲- البرقیّ عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن ذریح بن العبّاس عن سعید بن جناح عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال إذا اکتهل الرّجل فلا یدع أن یأکل باللّیل شیئاً فإنّه أهدی للنّوم (۱) و أطیب للنّکهه.

۲۲۹ (۱۹) فقیه ۲۲۷ ج ۳- قال الصادق علیه السلام ینبغی للشّیخ الکبیر ألا ینام إلا و جوفه ممتلئ من الطّعام فإنّه أهدأ لنومه و أطیب لنکهته.

۲۳۰ (۲۰) کافی ۳۰۰ ج ۶- علیّ بن ابراهیم عن صالح بن السّندیّ عن جعفر بن بشیر عن أبان بن عثمان عن داود بن کثیر قال تعشّیت عند أبی عبدالله علیه السلام عتمه فلما فرغ من عشائه حمدالله عزّوجلّ و قال هذا عشائی و عشاء آبائی فلمّا رفع الخوان تقمّم (۲) ما سقط منه ثمّ ألقاه إلی فیه.

۲۳۱ (۲۱) کافی ۲۸۹ ج ۶- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان المحاسن ۴۲۱- البرقیّ عن أبیه عن محمد بن سنان عن زیاد ابن أبی الخلال قال تعشّیت مع أبی عبدالله علیه السلام فقال العشاء بعد العشاء الآخره

ص: ۵۴

۱- أهدأ لنومه - المحاسن

۲- قمّ البیت: کنسه

عشاء النّبيّن عليهم السلام.

۲۳۲ (۲۲) کافی ۲۸۹ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن أحمد ابن محمد ابن أبی نصر المحاسن ۴۲۲- البرقیّ عن أبیه عن صفوان و أحمد بن محمد عن حمّاد (بن عثمان - کا) عن الولید بن صبیح قال سمعت أباعبدالله علیه السلام یقول لا خیر لمن دخل فی السّنّ أن یبیت خفیفاً (بل - کا) یبیت ممتلیاً خیر له.

۲۳۳ (۲۳) المحاسن ۴۲۲- البرقیّ عن منصو بن العباس عن سلیمان بن راشد عن أبیه عن المفضّل بن عمر قال دخلت علی أبی عبدالله علیه السلام لیله و هو یتعشیّ فقال یا مفضّل ادن فکُل قلت تعشّیت فقال ادن فکُل فإنّه یستحبّ للرّجل إذا اکتهل الا یبیت إلا و فی جوفه طعام حدیث فدنوت فأکلت.

۲۳۴ (۲۴) تحف العقول ۳۷۰- قال الصادق علیه السلام إذا زاد الرّجل علی الثّلاثین فهو کهل و إذا زاد علی الأربعین فهو شیخ. انّما أوردنا هذه الرّوایه لیتبیّن معنی الشّیخ من الشّابّ لمدخلیته فی الباب.

(۲۰۱) باب ماورد فی انّ مباکره الغداء یوجب طول البقاء

۲۳۵ (۱) طبّ الأئمّه علیهم السلام ۲۹- عبدالله بن بسطام عن محمد بن رزین عن حمّاد بن عیسی عن حریز عن أبی عبدالله عن أبی جعفر عن أبیه عن جدّه عن أمیرالمؤمنین علیهم السلام أنّه قال من أراد البقاء و لا بقاء فلیخفّف الرّداء و لیباکر الغداء و لیقلّ مجامعه النّساء.

۲۳۶ (۲) الجعفریّات ۲۴۳- باسناده علیّ بن أبیطالب علیه السلام أنّه قال من أراد البقاء و لا بقاء فلیخفّ (۱) الرّداء و لیباکر الغداء و لیقلّل الجماع فقیل له ما الرّداء یا أمیرالمؤمنین قال الدّین.

۱- فلیخفّف - خ ل

و تقدّم فی مرسله فقیه (۴) من باب (۳۵) استحباب اتّخاذ النّعلین من أبواب أحکام الملابس قوله صلی الله علیه و آله من أراد البقاء و لا بقاء فلیباکر الغداء (۱) و فی روایه داود (۵) و الدّعائم (۶) مثله.

(۲۰۲) باب انّ المؤمن إذا اراد ان یخرج من بیته أو یأخذ فی حاجه أو إذا صلّی الفجر یستحبّ له أن یأکل کسره

۲۳۷ (۱) المحاسن ۳۹۷- البرقیّ عن ابراهیم بن هاشم عمّن ذکره عن حسین بن نعیم عن أبی عبدالله علیه السلام قال ینبغی للمؤمن أن لا یخرج من بیته حتّی یطعم فإنّه أعزّ له.

۲۳۸ (۲) المحاسن ۴۴۹- البرقیّ عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد بن عیسی عن أبی عبدالله علیه السلام قال إذا أردت أن تأخذ فی حاجه فکل کسره بملح فهو أعزّ لک و أقضی للحاجه. و فیه ۳۹۸- البرقیّ عن أحمد بن محمد بن عیسی عن بعض أصحابه یرفعه إلی أبی عبدالله علیه السلام (مثله).

۲۳۹ (۳) دعوات الرّاوندی ۱۴۰- قال أبوعبدالله علیه السلام إذا صلّیت الفجر فکل کسره تطیب بها نکهتک و تطفئ بها حرارتک و تقوم بها أضراسک و تشدّ بها لثّتک و تجلب [بها] رزقک و تحسن بها خلقک.

(۲۰۳) باب انّ الطّعام إذا حضر فی اوّل وقت الصّلوه یستحبّ تقدیم الأکل

۲۴۰ (۱) کافی ۲۹۸ ج ۶- (محمد بن یحیی - معلّق) عن تهذیب ۱۰۰ ج ۹ المحاسن ۴۲۳- أحمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن سماعه بن مهران قال سألت أباعبدالله علیه السلام عن الصّلاه تحضر و قد وضع الطّعام قال إن کان فی أوّل الوقت یبداء (۲) بالطّعام و إن کان قد مضی من الوقت شیء (۳) و تخاف

۱- الغذاء - خ

۲- فلیبدأ - المحاسن

۳- شئ من الوقت - یب

أن تفوتک (١) (فتعید الصّلاه - کا) فبدأ(٢)

٢۴١ (٢) عوالی اللّئالی ١۴۶ ج ١- قال رسول الله صلی الله علیه و آله إذا وضع عشاء أحدکم و أقیمت الصّلاه فابدؤا بالعشاء و لا یعجلنّ حتی یفرغ منه.

و تقدّم فی أحادیث باب (٣٧) استحباب إتیان الصّلوه قبل الافطار من أبواب ما یجب الإمساک عنه ما یمکن أن یناسب ذلک فراجع.

(٢٠۴) باب کراهه الأکل فی السّوق

٢۴٢ (١) السّرائر ۴٧٧- نقلًا من جامع البزنطیّ قال سئل أبوالحسن علیه السلام عن السّفله قال السّفله الذی یؤکل فی الأسواق.

٢۴٣ (٢) مکارم الأخلاق ١۴٩- قال رسول الله صلی الله علیه و آله الأکل فی السّوق دناءه: عوالی اللّئالی ۶٧ ج ١- عن رسول الله صلی الله علیه و آله مثله.

٢۴۴ (٣) طبّ النّبیّ صلی الله علیه و آله ٢٠- قال رسول الله صلی الله علیه و آله الأکل فی السّوق من الدّنائه.

(٢٠۵) باب تأکّد کراهه أکل الإنسان زاده وحده

٢۴۵ (١) فقیه ٢۵٩ ج ۴- بالأسناد المتقدّم فی باب (٢۶) استحباب الفصل بین الأذان و الأقامه فی حدیث وصیّه النّبیّ صلی الله علیه و آله لعلیّ علیه السلام یا علیّ لعن الله ثلاثه آکل زاده وحده و راکب الفلاه وحده و النّائم فی بیت وحده. الخصال ٩٣- حدّثنا محمد بن علیّ ماجیلویه رضی الله عنه قال حدّثنا محمد بن یحیی العطار عن محمد بن أحمد عن محمد بن عیسی بن عبید عن عبیدالله بن عبدالله الدّهقان عن درست ابن أبی منصور عن ابراهیم بن عبدالحمید

١- خاف تأخیره - یب - یخاف تأخیره - المحاسن

٢- فلیبدأ - یب - المحاسن

عن أبی الحسن علیه السلام قال لعن رسول الله صلی الله علیه و آله لعن ثلاثه (و ذکر مثله).

۲۴۶ (۲) المحاسن ۳۹۸- البرقیّ عن محمد بن عیسی عن عبیدالله بن عبدالله الدّهقان عن درست الواسطیّ عن ابراهیم بن عبدالحمید عن أبی الحسن موسی علیه السلام قال لعن رسول الله صلی الله علیه و آله ثلاثه أحدهم الآکل زاده وحده.

۲۴۷ (۳) المحاسن ۳۹۸- البرقیّ عن محمد بن علیّ عن عبدالرحمن الأسدیّ عن سالم بن مکرم عن أبی عبدالله علیه السلام قال إنّما ابتلی یعقوب علیه السلام بیوسف علیه السلام إنّه ذبح کبشاً سمیناً و رجل من أصحابه یدعی (فیوم) محتاج لم یجد ما یفطر علیه فأغفله فلم یعطمه فابتلی بیوسف علیه السلام قال فکان بعد ذلک ینادی منادیه کلّ صباح من لم یکن صائماً فلیشهد غدآء یعقوب و إذا أمسی نادی من کان صائماً فلیشهد عشاء یعقوب.

۲۴۸ (۴) مکارم الأخلاق ۳۱- کان رسول الله صلی الله علیه و آله لا یأکل وحده ما یمکنه و قال ألا اُنبئکم بشرارکم قالوا بلی قال من أکل وحده و ضرب عبده و منع رفده (۱).

و یأتی فی روایه کمیل (۹) من الباب التّالی قوله علیه السلام یا کمیل إذا أکلت الطّعام فواکل به و لا تبخل به فانّک لم ترزق النّاس شیئاً و الله یجزل لک الثّواب بذلک و فی نقل تحف العقول (یا کمیل و آکل الطعام و لا تبخل علیه).

(۲۰۶) باب انّه إذا تمّ للطّعام أربع خصال فقد تمّ و أحبّه الی الله تعالی ما کثرت علیه الأیدی و...

(۲۰۶) باب انّه إذا تمّ للطّعام أربع خصال فقد تمّ و أحبّه الی الله تعالی ما کثرت علیه الأیدی و انّ الطعام الواحد یکفی الأثنین و استحباب أکل الرّجل مع عیاله و حکم الأکل مع الأمّ و کراهه التّقدمّ علی رسول الله صلی الله علیه و آله فی الأکل

ص: ۵۸

۱- أی ضیفه

۲۴۹ (۱) کافی ۲۷۳ ج ۶- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن النّوفلیّ عن السّکونیّ عن أبی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله الطّعام إذا جمع أربع (۱) خصال فقد تمّ إذا کان من حلال و کثرت الأیدی (علیه - المحاسن - المعانی) و سمّی (الله تبارک و تعالی - المحاسن - الخصال - المعانی) فی أوله و حمد (الله عزّوجلّ - کا - المحاسن) فی آخره. المحاسن ۳۹۸- البرقی عن أبیه عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسکان عن أبی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله و ذکر مثله. معانی الأخبار ۳۷۵- حدّثنا محمد بن موسی بن المتوکّل رضی الله عنه قال حدّثنا علیّ بن ابراهیم بن هاشم عن أبیه عن عبدالله بن المغیره عن اسماعیل بن مسلم السّکونیّ عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علیّ علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله و ذکر مثله. الخصال ۲۱۶- حدّثنا محمد بن موسی بن المتوکّل رضی الله عنه قال حدّثنا علیّ بن ابراهیم بن هاشم عن أبیه عن عبدالله بن المغیره عن إسماعیل بن مسلم السّکونیّ عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علیّ علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله إذا جمع للطّعام أربع خصال فقد تمّ و ذکر مثله.

۲۵۰ (۲) مستدرک ۲۳۱ ج ۱۶- أبوالقاسم الکوفیّ فی کتاب الأخلاق قال رسول الله صلی الله علیه و آله أحبّ الطّعام إلی الله ما کثرت علیه أیدی المؤمنین.

۲۵۱ (۳) طبّ النّبیّ صلی الله علیه و آله ۱۹- قال رسول الله صلی الله علیه و آله أحبّ الطّعام إلی الله تعالی ما کثرت علیه الأیدی.

۲۵۲ (۴) دعائم الإسلام ۱۱۷ ج ۲- عن علیّ علیه السلام أنّه قال إذا سمّی الله علی أول الطّعام و حمد علی آخره و غسلت الأیدی قبله و بعده و کثرت الأیادی علیه و کان من حلال فقد تمّت برکته.

۱- ثلاث - ثل

۲۵۳ (۵) و فیه ۱۱۶ ج ۲- عن علیّ علیه السلام أنّه قال أکثر الطّعام برکه ما کثرت علیه الأیدی و قد قال رسول الله صلی الله علیه و آله طعام الواحد یکفی الأثنین و طعام الأثنین یکفی الأربعه.

۲۵۴ (۶) کافی ۲۷۳ ج ۶- محمـد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن محمد ابن یحیی المحاسن ۳۹۸- البرقیّ عن محمد بن علیّ عن محمد بن یحیی عن غیاث بن ابراهیم عن أبی عبدالله علیه السـلام (عن أبیه علیه السلام - المحاسن) قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله طعام الواحد یکفی الأثنین و طعام الأثنین یکفی الثّلاثه و طعام الثّلاثه یکفی الأربعه.

۲۵۵ (۷) الجعفریّات ۱۵۹- باسـناده عن علی علیه السـلام قـال قـال رسول الله صـلی الله علیه و آله الجمـاعه برکه و طعام الواحد یکفی الأثنین و طعام الأثنین یکفی الأربعه.

۲۵۶ (۸) طبّ النّبی صلی الله علیه و آله ۲۱- قال رسول الله صلی الله علیه و آله کلوا جمیعاً و لا تفرّقوا فإنّ البرکه فی الجماعه.

۲۵۷ (۹) کافی ۲۹۶ ج ۶- عدّه من أصـحابنا عن سـهل بن زیاد عن محمد ابن الحسن بن شـمّون عن الأصم بن مسـمع عن أبی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله ما من رجل یجمع عیاله و یضع مائده بین یدیه و یسّمی فی أوّل الطّعام و یحمـدون الله عزّوجلّ فی آخره فترتفع المائـده حتی یغفر لهم. الجعفریات ۱۶۰- باسـناده عن علی بن ابیطالب علیه السلام عن رسول الله صلی الله علیه و آله نحوه. دعائم الإسلام ۱۱۷ ج ۲- عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه علیهم السلام أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله قال ما من من رجل یجمع عیاله و ذکر نحوه.

۲۵۸ (۱۰) مکارم الأخلاق ۲۶- من کتاب موالید الصّادقین کان رسول الله صـلی الله علیه و آله یأکل کلّ الأصـناف من الطّعام و کان یأکل ما أحلّ الله له

مع أهله و خدمه إذا أكلوا و مع من يدعوه من المسلمين على الأرض و على ما أكلوا و ممّا أكلوا إلا أن ينزل بهم ضيف فيأكل مع ضيفه و كان أحبّ الطّعام اليه ما كان على ضفف (۱).

۲۵۹ (۱۱) بشاره المصطفى ۲۵- أخبرنا الشّيخ أبوالبقاء ابراهيم بن الحسين بن ابراهيم البصريّ قال حدّثنا أبوطالب محمد بن الحسن بن عتبه قال أبوالحسن محمد بن الحسين بن أحمد قال أخبرنا محمد بن وهبان الدّبيلى قال حدّثنا علىّ بن أحمد بن كثير العسكريّ قال حدّثنى أحمد بن المفضّل أبو سلمه الأصفهانىّ قال أخبرنى راشد بن علىّ بن وائل القرشى قال حدّثنى عبدالله بن حفص المدنىّ قال أخبرنى محمد بن اسحاق عن سعيد بن زيد بن أرطاه قال لقيت كميل بن زياد و سألته عن فضل أميرالمؤمنين علىّ بن أبيطالب عليه السلام فقال ألا أخبرك بوصيّه أوصانى بها إلى أن قال يا كميل إذا أكلت الطّعام فواكل به و لا بتخل به (۲) فانّك لم (۳) ترزق النّاس شيئاً و الله يجزل لك الثّواب بذلك. تحف العقول ۱۷۲- وصيّه علىّ عليه السلام لكميل بن زياد مختصره يا كميل و آكل الطّعام و لا تبخل عليه و ذكر مثله. مستدرك ۳۱۶ ج ۱۶- بعض نسخ نهج البلاغه فى وصيّه أميرالمؤمنين عليه السلام لكميل بن زياد إذا أكلت طعاماً (و ذكر مثله).

۲۶۰ (۱۲) مكارم الأخلاق ۱۴۹- سأل رجل رسول الله صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله إنا تأكل و لا نشبع قال لعلكم تفرقون عن طعامكم فاجتمعوا عليه و اذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه.

۲۶۱ (۱۳) مستدرك ۲۳۲ ج ۱۶- تفسير الإمام عليه السلام فى حديث الذّراع المسمومه إلى أن قال فقال رسول الله صلى الله عليه و آله إئتونى بالخبز

۱- الضّفف: التّناويل مع النّاس، أو كثره الأيدى

۲- عليه - ك

۳- لن - تحف العقول - ك

فأتى به فمدّ البراء بن معرور يده و أخذ منه لقمه فوضعها فى فيه فقال له على بن أبيطالب عليه السلام يا براء لا تتقدّم رسول الله صلى الله عليه و آله فقال البراء و كان أعرابيّاً كأنّك تبخّل رسول الله صلى الله عليه و آله فقال علىّ عليه السلام لا أبخّل رسول الله صلى الله عليه و آله و لكنّى أبجّله (١) و أوقّره ليس لى و لانك و لا لأحد من خلق الله يتقدّم رسول الله صلى الله عليه و آله يقول و لا فعل و لا أكل و لا شرب الخبر.

۲۶۲ (۱۴) طبّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله ۲۰- قال رسول الله صلى الله عليه و آله البركه فى الثّلاثه الجماعه و السّحور و الثّريد.

۲۶۳ (۱۵) وسائل ۵۱۵ ج ۱۶- قال و قيل لعلىّ بن الحسين عليهما السلام أنت أبرّ الناس بأمّك و لا نراك ان تأكل معها قال أخاف أن تسبق يدى إلى ما سبقت عينها إليه فأكون قد عققتها.

و يأتى فى الباب التالى و ما يتلوه ما يناسب ذلك.

(۲۰۷) باب انّه يستحبّ للرّجل أن يجمع مواليه و خدمه عنده على المائده و كراهه عزلها لهم

قال الله تعالى فى سوره النّور (۲۴) لَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ اَن تأكُلوا جَميعاً اَو اَشتاتاً الآيه (۶۱)

۲۶۴ (۱) كافى ۲۳۰ ج ۸- عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن الصّلت عن رجل من أهل بلخ قال كنت مع الرضا عليه السلام فى سفره إلى خراسان فدعا يوماً بمائده له فجمع عليها مواليه من السّودان و غيرهم فقلت جعلت فداك لو عزلت لهؤلاء مائده فقال مه إنّ الرّبّ تبارك و تعالى واحد و الأمّ واحده و الأب واحد و الجزاء بالأعمال.

ص: ۶۲

۱- ابجّلُهُ أى اُعظّمه

۲۶۵ (۲) عیون الأخبار ۱۵۹ ج ۲- حدّثنا حمزه بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زیاد بن علی بن الحسین بن علیّ بن أبی طالب علیهم السلام قال أخبرنی علیّ بن ابراهیم بن هاشم قال حدّثنی یاسر الخادم قال کان الرّضا علیه السلام إذا کان خلا جمع حشمه کلّهم عنده الصّغیر و الکبیر فیحدّثهم و یأنس بهم و یؤنسهم و کان علیه السلام إذا جلس علی المائده لا یدع صغیراً و لا کبیراً حتی السّائس و الحجام الا أقعده معه علی مائدته قال قال یاسر الخادم فبینا نحن عنده یوماً إذ سمعنا وقع القفل الذی کان علی باب المأمون إلی دار أبی الحسن علیه السلام فقال لنا الرّضا علیه السلام قوموا تفرّقوا فقمنا عنه فجاء المأمون الحدیث.

۲۶۶ (۳) و فیه ۱۸۴ ج ۲- حدّثنا الحاکم أبوجعفر بن نعیم بن شاذان رضی الله عنه قال حدّثنا أحمد بن ادریس عن ابراهیم بن هاشم عن ابراهیم بن العبّاس قال ما رأیت أبا الحسن الرّضا علیه السلام جفا أحد بکلمه (۱) إلی أن قال و کان إذا خلا و نصف مائدته أجلس معه علی مائدته ممالیکه و موالیه حتی البوّاب (و - ئل) السّائس الحدیث.

۲۶۷ (۴) و فیه ۲۴۱ ج ۲- حدّثنا أحمد بن زیاد بن جعفر الهمدانیّ رضی الله عنه قال حدّثنا علی بن ابراهیم بن هاشم قال حدّثنا یاسر الخادم قال لمّا کان بیننا و بین طوس سبعه منازل اعتلّ أبوالحسن علیه السلام فدخلنا طوس و قد اشتدّت به العلّه فبقینا بطوس أیّاماً فکان المأمون یأتیه فی کلّ یوم مرّتین فلمّا کان فی آخر یومه الذی قبض فیه کان ضعیفاً فی ذالک الیوم فقال لی بعد ما صلی الظّهر یا یاسر ما أکل النّاس شیئاً قلت یا سیّدی من یأکل هیهنا مع ما أنت فیه فانتصب علیه السلام ثمّ قال هاتوا المائده و لم یدع من حشمه احداً الا أقعده معه علی المائده یتفقّد واحداً واحداً فلمّا أکلوا قال ابعثوا إلی النّساء بالطّعام

۱- بکلام - خ

فحمل الطّعام الى النّساء الحديث.

۲۶۸ (۵) الخصال ۶۲۴- بالاسناد المتقدّم عن علیّ علیه السلام فی حدیث الأربعمائه فی کلّ إمرءٍ واحده من ثلث الطیره و الکبر و التّمنیّ فإذا تطیر أحدکم فلیمض علی طیرته و لیذکر الله عزّوجلّ و إذا خشی الکبر فلیأکل مع عبده و خادمه و لیحلب الشّاه و إذا تمنّی فلیسأل الله عزّوجلّ و یبتهل الیه و لا ینازعه نفسه إلی الإثم.

و تقدم فی أحادیث باب (۲۰۶) انّه إذا تمّ للطّعام أربع خصال فقد تمّ و الباب المتقدّم ما یناسب ذلک فراجع. و یمکن ان یستدلّ علی ذلک بما تقدّم فی أحکام العشره فی أبواب متعدّده ممّا دلّ علی استحباب التّواصل و التّراحم و کیفیّه المعاشره مع اصناف الأخوان و ماورد فی کرائم أخلاق رسول الله صلی الله علیه و آله و ما ورد فی تعظیم الأصحاب و توقیرهم و استحباب البرّ بالمؤمن و اکرامه و ما ورد فی العفو و الإحسان و تحریم إهانه المؤمن و نظائرها.

(۲۰۸) باب انّه لا جناح بمؤاکله الأعمی و الأعرج و المریض

۲۶۹ (۱) تفسیر القمّیّ ۱۰۸ ج ۲- و فی روایه أبی الجارود عن أبی جعفر علیه السلام فی قوله تعالی «لَیسَ عَلَی الأعمی حرَجٌ و لا عَلی الأعرَجِ حَرَجٌ و لا عَلَی المَریضِ حَرَجٌ» و ذلک أنّ اهل المدینه قبل أن یسلموا کانوا یعزلون الأعمی و الأعرج و المریض و کانوا لا یأکلون معهم و کانت الأبصار فیهم تیه (۱) و تکرّم فقالوا انّ الأعمی لا یبصر الطّعام و المریض لا یأکل کما یأکل الصّحیح فعزلوا لهم طعامهم علی ناحیه و کانوا یرون علیهم فی مؤاکلتهم جناحاً و کان الأعمی و المریض یقولون لعلّنا نؤذبهم إذا أکلنا معهم فاعتزلوا مؤاکلتهم فلمّا قدم النّبیّ صلی الله علیه و آله سألوه عن

۱- التّیه: الکبر

ذلک فأنزل الله تعالی «لَیسَ عَلَیکَم جُناحٌ ان تَأکُلوا جَمیعاً أو اَشتاتاً»

(۲۰۹) باب ماورد فی أنه لیس فی الطّعام سرف و انّ الله تعالی لا یسأل عنه و لا یحاسب علیه

قال الله تعالی فی سوره التکاثر (۱۰۲) ثُمَّ لَتُسئَلّنَّ یَومَئِذٍ عَنِ النَّعیم الآیه (۸)

۲۷۰ (۱) کافی ۲۸۰ ج ۶- علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر المحاسن ۳۹۹- البرقیّ عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن هشام بن الحکم عن شهاب بن عبد ربّه قال قال أبوعبدالله علیه السلام لیس فی الطّعام سرف. دعائم الإسلام ۱۱۶ ج ۲- عن جعفر بن محمد صلوات الله علیه مثله.

۲۷۱ (۲) کافی ۲۷۹ ج ۶- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن ابن فضال المحاسن ۴۰۰- البرقیّ عن ابن فضال عن ابن بکیر عن بعض أصحابنا قال کان أبوعبدالله علیه السلام ربّما أطعمنا الفرانی و الأخبصه ثمّ یطعم الخبز و الزّیت فقیل له لو دبّرت أمرک حتّی تعتدل (۱) فقال إنّما نتدبّر (۲) بأمر الله عزّوجلّ فإذا (۳) وسع (الله - المحاسن) علینا (أ - المحاسن) وسعنا و إذا قتر (علینا - کا) قترنا.

۲۷۲ (۳) کافی ۲۸۰ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب المحاسن ۳۹۹- البرقیّ عن ابن محبوب عن علیّ بن رئاب عن الحلبیّ عن أبی عبدالله علیه السلام قال ثلاثه أشیاء لا یحاسب (العبد - المحاسن) علیهنّ المؤمن طعام یأکله و ثوب یلبسه و زوجه صالحه تعاونه و یحصن بها فرجه. الخصال ۸۰- حدّثنا محمد بن الحسن رضی الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبدالله بن یعقوب بن یزید عن الحسن بن علی عن ابن زیاد عن الحلبیّ قال قال أبو عبدالله علیه السلام ثلاثه أشیاء لا یحاسب و ذکر نحوه.

۱- یعتدل - المحاسن

۲- تدبیرنا من الله - المحاسن

۳- إذا أوسع - المحاسن

۲۷۳ (۴) المحاسن ۳۹۹- البرقی عن أبيه عن ابن أبی عمير عن حفص بن البختری عن أبی عبدالله عليه السلام فی قوله تعالی «ثمَّ لَتُسئَلُنَّ يَومَئِذٍ عَنِ النَّعيمِ» قال انّ الله أكرم من أن يسأل مؤمناً عن أكله و شربه.

۲۷۴ (۵) كافی ۲۸۰ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن المحاسن ۴۰۰- أحمد ابن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسی عن أبی سعيد بن أبی حمزه قال كنّا عند أبی عبدالله عليه السلام جماعه فدعا بطعام مالنا عهد بمثله لذاذه و طيباً (حتی تملّينا - المحاسن) و أوتينا بتمر ننظر (۱) فيه إلی وجوهنا من صفائه و حسنه فقال رجل لتسألنّ (يومئذٍ عن النّعيم - المحاسن) عن هذا النّعيم الّذی نعمتم (به - كا) عند ابن رسول الله صلی الله عليه و آله فقال أبوعبدالله عليه السلام (إنّ - كا) الله عزّوجلّ أكرم و أجلّ من أن يطعمكم طعاماً فيسؤغكموه ثمّ يسألكم عنه و لكن (۲) (يسألكم عمّا - كا) أنعم عليكم بمحمّد و آل محمّد صلی الله عليه و عليهم (المحاسن - ورواه عن محمد بن علیّ عن عيسی بن هشام عن أبی خالد القمّاط عن أبی حمزه مثله).

۲۷۵ (۶) كافی ۲۸۰ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن المحاسن ۳۹۹- احمد ابن أبی عبدالله عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهریّ عن الحارث بن حريز عن سدير (۳) الصّيرفیّ عن أبی خالد الكابلیّ قال دخلت علی أبی جعفر عليه السلام فدعا بالغداء فأكلت معه طعاماً ما أكلت طعاماً قطّ (۴) أنظف منه و لا أطيب (منه - المحاسن) فلمّا فرغنا من الطّعام قال يا (أ - كا) يا خالد كيف رأيت طعامك (۵) (أو قال طعامنا - كا) قلت جعلت فداك ما رأيت أطيب منه و لا أنظف قطّ (۶) و لكنّی ذكرت الآيه التی فی كتاب الله عزّوجلّ «ثُمَّ لَتُسئَلُنَّ يَومَئِذٍ عَنِ النَّعيمِ» قال أبوجعفر عليه السّلام لا إنَّما تسألون عمّا أنتم عليه من الحقّ.

ص: ۶۶

۱- ينظر - المحاسن

۲- و لكنّه - المحاسن

۳- منذر - المحاسن

۴- قطّ طعاماً - المحاسن

۵- طعامنا - المحاسن

۶- أنظف منه قطّ و لا أطيب - المحاسن

۲۷۶ (۷) عيون الأخبـار ۱۲۹ ج ۲- حـدّثنا الحاكم أبو عليّ الحسـين بن أحمـد البيهقى قال حـدّثنا محمـد بن يحيى الصّولى قال حدّثنا أبو ذكوان القاسم ابن إسـماعيل قال حدّثنا ابراهيم بن عباس الصّولى قال كنّا يوماً بين يدى علىّ ابن موسـى عليهما السّلام فقال لى ليس فى الـدّنيا نعيم حقيقى فقال له بعض الفقهاء ممّن يحضـره فيقول الله عزّوجلّ «ثُمَّ لَتُسـَٔلُنَّ يَومَئـِذٍ عَنِ النَّعيم» امّا هذا النعيم فى الدنيا و هو الماء البارد فقال له الرضا عليه السـلام و علا صوته كذا فسـرّتموه أنتم و جعلتموه على ضروب فقالت طائفه هو المـاء البـارد و قال غيرهـم هو الطّعام الطّيب و قال آخرون هو النّوم الطّيب قال الرّضا عليه السـلام و لقـد حـدّثنى أبى عن أبيه أبى عبـدالله الصّـادق عليهما السـلام انّ أقوالكم هـذه ذكرت عنـده فى قول الله تعالى «ثُمَّ لَتُسـَٔلُنَّ يَومَئِـذٍ عَنِ النَّعيم» فغضب عليه السـلام و قال ان الله عزّوجلّ لا يسـئل عباده عمّا تفضّل عليهم به و لا يمنّ بذلك عليهم و الإمتنان بالانعام مستقبح من المخلوقين فيكف يضـاف الى الخـالق عزّوجـلّ مـا لاـ يرضـى المخلوق به و لكنّ النّعيم حبّنـا أهـل البيت و موالاتنا يسـئل الله عباده عنه بعد التّوحيـد و النّبوّه لأـنّ العبـد إذا وفـا بـذلك أدّاه الى نعيم الجنّه الـذى لاـ يزول و لقـد حـدّثنى بـذلك أبى عن أبيه عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليهما السـلام انّه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله يا علىّ أوّل ما يسئل عنه العبد بعد موته شهاده أن لا إله إلا الله و انّ محمـداً رسول الله صـلى الله عليه و آله و انّـك ولىّ المؤمنين بمـا جعله الله و جعلته لك فمن أقرّ بـذلك و كان يعتقـده صار الى النّعيم الـذى لا زوال له فقال لى أبو ذكوان بعـد أن حدّثنى بهذا الحديث مبتدياً من غير سؤال أحدّثك بهذا من جهات منهـا لقصـدك لى من البصـره و منهـا انّ عمّك أفادنيه و منها انّى كنت مشـغولاً باللّغه و الأشـعار و لا أعول على غيرهما فرأيت النّبىّ صـلى الله عليه و آله فى النّوم و النّاس يسـلّمون عليه و يجبيهم فسـلّمت فما ردّ علىّ فقلت اما أنا من أمّتك يا رسول الله قال لى بلى و لكن

حدّث النّاس بحديث النّعيم الذى سمعته من ابراهيم قال الصّولى و هذا حديث قد رواه الناس عن النّبىّ صلى الله عليه و آله إلا إنّه ليس فيه ذكر النّعيم و الآيه و تفسيرها انّما رووا انّ اوّل ما يسئل عنه العبد يوم القيامه الشهاده و النّبوّه و موالاه علىّ بن أبيطالب عليه السلام.

۲۷۷ (۸) تفسير الفرات ۲۳۰- قال فرات حدّثنى محمد بن الحسن معنعنا عن حنّان بن سدير قال حدّثنى أبى قال كنت عند جعفر بن محمد عليهما السلام فقدم إلينا طعاماً فأكلت طعاماً ما أكلت مثله قطّ فقال لى يا سدير كيف رأيت طعامنا هذا قلت بأبى أنت و أمّى يا ابن رسول الله ما أكلت طعاماً مثله قطّ و لا أظنّ إنّى آكل أبداً مثله ثمّ انّ عينى تغر غرت فبكيت فقال يا سدير ما يبكيك قلت يا ابن رسول الله ذكرت آيه فى كتاب الله تعالى قال و ما هى قلت قول الله فى كتابه «ثُمَّ لَتُسئَلُنَّ يَومَئِذٍ عَنِ النَّعيم» فخفت أن يكون هذا الطّعام الذى يسألنّ الله عنه فضحكك حتى بدت نواجذه ثمّ قال يا سدير لا تسأل عن طعام و لا ثوب لين و لا رائحه طيبه بل لنا خلق و له خلقنا و لنعمل فيه للطّاعه قلت لى بأبى أنت و أمّى يا ابن رسول الله فما النعيم قال حبّ علىّ و عترته عليهم السلام يسألهم الله يوم القيامه كيف كان شكركم لى حين أنعمت عليكم بحبّ علىّ و عترته عليهم السلام.

۲۷۸ (۹) دعائم الإسلام ۱۱۶ ج ۲- عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنّه قال فى قول الله عزّوجلّ «ثُمَّ لَتُسئَلُنَّ يَومَئِذٍ عَنِ النَّعيم» فالله تبارك و تعالى أكرم من أن يطعمكم طعاماً فيسألكم عنه و لكنّكم مسئولون عن نعمه الله عليكم بنا هل عرفتموها و قمتم بحقّها؟

۲۷۹ (۱۰) مجمع البيان ۵۳۵ ج ۱۰- فى قول الله عزّوجلّ «ثُمَّ لَتُسئَلُنَّ يَومَئِذٍ عَنِ النَّعيم» الآيه. روى العيّاشىّ باسناده عن حديث طويل قال سأل أبوحنيفه أباعبدالله عليه السلام عن هذه الآيه فقال له ما النّعيم عندك يا نعمان

قال القوت من الطّعام و الماء البارد فقال لئن أوقفك الله يوم القيامه بين يديه حتى يسألك عن كلّ أكله أكلتها و شربه شربتها ليطولنّ و قوفك بين يديه قال فما النّعيم جعلت فداك قال نحن أهل البيت النّعيم الذى أنعم الله بنا على العباد و بنا ائتلفوا بعد ان كانوا مختلفين و بنا ألّف الله بين قلوبهم و جعلهم إخواناً بعد إن كانوا أعداء و بنا هداهم الله للإسلام و هى النّعمه التى لا تنقطع و الله سائلهم عن حقّ النّعيم الّذى أنعم الله به عليهم و هو النّبىّ صلى الله عليه و آله و عترته.

۲۸۰ (۱۱) مستدرک ۲۴۹ ج ۶- الشّيخ شرف الدين النّجفىّ فى تأويل الآيات عن الشّيخ المفيد باسناده الى محمد بن سائب الكلبىّ قال لمّا قدم الصّادق عليه السلام العراق نزل الحيره فدخل عليه أبوحنيفه و سئله عن مسائل إلى أن قال قال أبوحنيفه أخبرنى جعلت فداك عن قول الله عزّوجلّ «ثُمَّ لَتُسئَلُنَّ يَومَئِذٍ عَنِ النَّعيم» قال فما هو عندك يا أبا حنيفه قال الأمن من السّرب (۱) و صحّه البدن و القوت الحاضر قال يا أبا حنيفه لئن وقفك الله و أوقفك يوم القيامه حتى يسئلك عن كلّ أكله أكلتها و شربه ليطولنّ و قوفك قال فما النّعيم جعلت فداك قال النّعمى نحن الّذين أنقذ الله الناس بنا من الضّلاله و بصرّهم بنا من العمى و علّمهم بنا من الجهل.

و تقدّم فى أحاديث باب (۲۰) استحباب الاقتصاد فى النّفقه و تقدير المعيشه و عدم جواز الإسراف و الإقتار من أبواب طلب الرّزق و باب (۲۱) انّه ليس فيما يصلح البدن اسراف ما يناسب الباب.

و لاحظ باب (۱) وجوب نفقه الزّوجه الدّائمه و بيان مقدارها من أبواب النّفقات و باب (۴) وجوب نفقه الأبوين و الأولاد فإن فيهما ما يناسب المقام.

و يأتى فى الباب التّالى ما يناسب ذلک.

ص: ۶۹

۱- أى الطّريق

(۲۱۰) باب استحباب دعاء الأخوان إلی الطّعام خصوصاً الفقراء منهم و استحباب اجادتها و...

(۲۱۰) باب استحباب دعاء الأخوان إلی الطّعام خصوصاً الفقراء منهم و استحباب اجادتها و کراهه اختصاصها بالاغنیاء و کراهه إجابه من یشهد طعامه الأغنیاء دون الفقراء

۲۸۱ (۱) کافی ۲۸۰ ج ۶- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر المحاسن ۴۱۰- البرقیّ عن ابیه عن محمد ابن أبی عمیر عن هشام بن الحکم عن شهاب بن عبدربّه قال قال (لی - المحاسن) أبوعبدالله علیه السلام اعمل طعاماً و تنوّق فیه وادع علیه أصحابک.

۲۸۲ (۲) کافی ۲۹۹ ج ۶- علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر المحاسن ۴۱۸- البرقیّ عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد بن عثمان قال أو لم إسماعیل فقال له أبوعبدالله علیه السلام علیک بالمساکین فأشبعهم فإنّ الله عزّوجلّ یقول و ما یبدئ الباطل و ما یعید.

۲۸۳ (۳) تفسیر العّیاشیّ ۲۵۷ ج ۲- عن مسعده بن صدقه قال مرّ الحسین ابن علیّ علیه السلام بمساکین قد بسطوا کساء ألهم فألقوا علیه کسراً فقالوا هلمّ یابن رسول الله فثنّی و رکه فأکل معهم ثمّ تلا «اِنَّ اللهَ لا یُحِبُّ المُستُکبِرینَ» ثمَّ قال قد أجبتکم فأجیبونی قالوا نعم یابن رسول الله (و تعمی عین) (۱) فقاموا معه حتی أتوا منزله فقال للرّباب أخرجی ما کنت تدّخرین.

۲۸۴ (۴) مستدرک ۲۵۰ ج ۱۶- العیّاشیّ فی تفسیره عن الصّادق علیه السلام قال لو انّ رجلاً أنفق علی طعام ألف درهم و أکل منه مؤمن لم یعدّ سرفاً الاختصاص ۲۵۳- وروی لو عمل طعام بمائه ألف درهم و ذکر مثله.

۲۸۵ (۵) کافی ۲۸۲ ج ۶- الحسین بن محمد عن معلّی بن محمد باسناد ذکره عن أبی إبراهیم (۲) علیه السلام قال نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن طعام ولیمه یخصّ بها الأغنیاء و یترک الفقراء.

۱- اسقط فی الوسائل قوله و تعمی عین

۲- عن أبی عبدالله علیه السلام - ثل

۲۸۶ (۶) مستدرک ۲۴۹ ج ۱۶- القطب الرّاوندی فی دعواته عن رسول الله صلی الله علیه و آله انّه قال یکره إجابه من یشهد ولیمته الأغنیاء دون الفقراء.

۲۸۷ (۷) نهج البلاغه ۹۵۶- من کتاب علیّ علیه السلام إلی عثمان بن حنیف الأنصاریّ و هو عامله علی البصره و قد بلغه أنّه دعی إلی ولیمه قوم من أهلها فمضی إلیها امّا بعد یا أبن حنیف فقد بلغنی أنّ رجلاً من فتیه أهل البصره دعاک إلی مأدبه فأسرعت إلیها تستطاب لک الألوان و تنقل إلیک الجفان و ما ظننت أنّک تجیب إلی طعام قوم عائلهم مجفوّ و غنیّهم مدعوّ فانظر إلی ما تقضمه (۱) من هذا المقضم فما اشتبه علیک علمه فالفظه و ما أیقنت بطیب وجهه فنل منه الخبر.

و تقدّم فی باب (۴۴) استحباب إطعام الطّعام من أبواب ما یتأکّد استحبابه من الحقوق فی المال (ج ۸) ما یدلّ علی ذلک و کذا و فی الباب المتقدّم.

(۲۱۱) باب استحباب مناوله المؤمن اللّقمه و الماء و الحلواء و اللّحم

۲۸۸ (۱) کافی ۲۹۹ ج ۶- محمد بن یحیی عن علیّ بن ابراهیم الجعفریّ عن محمد بن الفضیل رفعه عنهم علیهم السلام قالوا کان النّبیّ صلی الله علیه و آله إذا أکل لقمّ من بین عینیه و إذا شرب سقی من علی (۲) یمینه دعوات الرّاوندی ۱۳۷- کان النّبیّ صلی الله علیه و آله إذا أکل (و ذکر مثله).

۲۸۹ (۲) ثواب الاعمال ۱۸۱- حدّثنی محمد بن علیّ ماجیلویه رضی الله عنه قال حدّثنی محمد بن یحیی العطّار عن محمد بن أحمد عن أبی عبدالله الرّازی عن الحسن بن علیّ ابن أبی عثمان عن محمد بن سلیمان البصری عن داود الرّقیّ عن الرّباب (۳) أمرأته قالت إتّخذت خبیصاً فأدخلته إلی أبی عبدالله

ص: ۷۱

۱- قضم الشّیء: کسّره بأطراف اسنانه - المنجد

۲- عن - الدّعوات

۳- الرّثاب - ثل

علیه السلام و هو یأکل فوضعت الخبیص بین یدیه و کان یلقّم أصحابه فسمعته یقول من لقّم مؤمناً لقمه حلاوه صرف الله بها عنه مراره یوم القیامه.

۲۹۰ (۳) المحاسن ۴۲۴- البرقیّ عن نوح بن شعیب عن کافی ۲۹۸ ج ۶- نادر الخادم قال کان أبوالحسن (الرّضا - المحاسن) علیه السلام یضع جوزینجه (۱) علی الأخری و یناولنی.

۲۹۱ (۴) طبّ النّبیّ صلی الله علیه و آله ۲۶- قال رسول الله صلی الله علیه و آله من ألقم فی فم أخیه المؤمن لقمه حلو لا یرجو بها رشوه و لا یخاف بها من شربه و لا یرید الا وجهه صرف الله عنه بها حراره الموقف یوم القیامه.

۲۹۲ (۵) المحاسن ۴۰۵- البرقیّ عن أبی عبدالله أبوه البرقیّ عمّن ذکره عن أیّوب بن الحرّ عن شریک العامریّ عن بشر بن غالب قال خرجنا مع الحسین ابن علیّ علیهما السلام الی المدینه و معه شاه قد طبخت أعضاءه فجعل یتناول القوم عضواً عضواً.

و یأتی فی باب (۲۱۳) استحباب عرض الطّعام ثمّ الشّراب علی المؤمن و باب (۲۲۲) استحباب أکل المؤمن من طعام أخیه ما یمکن أن یناسب ذلک.

(۲۱۲) باب ماورد فی انّ الولیمه فی خمس فی عرس أو خرس أو عذار أو و کار أو رکاز

۲۹۳ (۱) کافی ۲۸۱ ج ۶- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن الهیثم ابن أبی مسروق عن هشام بن سالم عن أبی عبدالله علیه السلام أنّه قال لا تجب الدّعوه إلا فی أربع العرس و الخرس و الإیاب و الإعذار.

۲۹۴ (۲) کافی ۲۸۱ ج ۶- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن النّوفلیّ المحاسن ۴۱۷ البرقیّ عن النّوفلیّ عن السّکونیّ عن أبی عبدالله علیه السلام (باسناده -

---

۱- معرب جوزینه و هی ما یعمل من السّکر و الجوز - آت

المحاسن) قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله الوليمه فی أربع العُرس و الخُرس و هو المولود یعقّ عنه و یطعم (له - المحاسن) و الإعذار و هو ختان الغلام و الإیاب و هو الرّجل یدعو إخوانه إذا آب من غیبته (۱) (کا - و فی روایه أخری أو توکیر و هو بناء الدّار [أ] و غیره).

۲۹۵ (۳) مستدرک ۲۵۴ ج ۱۶- الدّعائم باسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه علیهما السلام انّ رسول الله صلى الله عليه و آله أمر بالولیمه و قال هی فی أربع العُرس و الخُرس و الإعذار و الوکیره فالعرس بناء الرجل علی أهله و الخُرس هی العقیقه و الإعذار ختان الغلام و الوکیره قدوم الرّجل من سفره.

۲۹۶ (۴) فقیه ۲۵۷ ج ۴- بالاسناد المتقدّم فی حدیث وصیّه النّبیّ صلى الله عليه و آله لعلیّ علیه السلام یا علیّ لا ولیمه الا فی خمس فی عرس أو خرس أو عذار أو وکار أو رکاز فالعرس (۲) التزویج و الخرس النّفاس بالولد و العذار الختان و الوکار فی شراء (۳) الدّار و الرّکاز الرّجل (۴) یقدم من مکّه الخصال ۳۱۳- حدّثنا محمد بن علی ماجیلویه رضی الله عنه قال حدّثنی عمّی محمد ابن أبی القاسم عن أحمد ابن أبی عبدالله البرقیّ عن سجّاده العابد و اسمه الحسن بن علیّ ابن أبی عثمان معانی الأخبار ۲۷۲- حدّثنا محمد بن الحسن ابن أحمد بن الولید رضی الله عنه قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن محمد بن یحیی العطّار قال حدّثنی محمد بن أحمد قال حدّثنی أبوعبدالله الرّازیّ عن سجّاده عن موسی بن بکر قال قال أبوالحسن الأوّل علیه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا ولیمه الا فی خمس و ذکر مثله.

۲۹۷ (۵) کافی ۲۸۲ ج ۶- علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن محبوب عن معاویه بن عمّار قال قال رجل لأبی عبدالله علیه السلام إنّا نجد لطعام العرس

۱- غیبته - المحاسن

۲- فأما العُرس - المعانی و الخصال فی السّند الثانی

۳- الذی یشتری - المعانی - الرّجل یشتری - الخصال فی السّند الثّانی

۴- الذی - الخصال

رائحه لیست برائحه غیره فقال له ما من عرس یکون ینحر فیه جزور أو تذبح بقره أو شاه إلا بعث الله تبارک و تعالی (الیه - ثل) ملکاً معه قیراط من مسک الجنّه حتی یدیفه (۱) فی طعامهم فتلک الرّائحه التی تشمّ لذلک (۲).

۲۹۸ (۶) کافی ۲۸۲ ج ۶- علی بن محمد بن بندار عن أحمد ابن أبی عبدالله عن بعض العراقیّن عن ابراهیم بن عقبه عن جعفر القلانسیّ عن أبی عبدالله علیه السلام قال قلت له إنّا نتّخذ الطّعام و نستجیده و نتنوّق فیه و لا نجد له رائحه طعام العرس فقال ذلک لأنّ طعام العرس فیه تهبّ رائحه من الجنّه لأنه طعام اتّخذ للحلال. المحاسن ۴۱۸- البرقیّ عن بعض العراقیّین عن ابراهیم بن عقبه عن جعفر القلانسیّ عن أبیه قال قلت لأبی عبدالله علیه السلام نحوه.

۲۹۹ (۷) کافی ۲۸۱ ج ۶- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علیّ بن الحکم عن بعض أصحابنا قال أولم أبوالحسن موسی علیه السلام ولیمه علی بعض ولده فأطعم أهل المدینه ثلاثه أیام الفالو ذجات فی الجفان فی المساجد و الأزقّه فعابه بذلک بعض أهل المدینه فبلغه علیه السلام ذلک فقال ما آتی الله عزّوجلّ نبیّاً من أنبیائه شیئاً الا و قد آتی محمّداً صلی الله علیه و آله مثله و زاده ما لم یؤتهم قال لسلیمان علیه السلام «هذا عَطاؤُنا فَامنُن أو أَمسِک بَغَیرِ حِسابٍ» و قال لمحمّد صلی الله علیه و آله «وَ ما آتاکُم الرَّسوُلُ فَخُذُوه و ما نَهاکُم عَنهُ فَانتَهُوا».

۳۰۰ (۸) کافی ۲۹۹ ج ۶- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن النّوفلیّ عن السّکونیّ عن أبی عبدالله علیه السلام قال قال النّبیّ صلی الله علیه و آله من بنی مسکناً (۳) فلیذبح کبشاً سمیناً و لیطعم لحمه المساکین ثمّ یقول «اللهمّ أدحر (۴) عنّی مرده الجنّ و الإنس و الشّیاطین و بارک لنا فی بیوتنا» (۵) الا أعطی ما سأل.

ص: ۷۴

۱- أی یبلّه بماء و یخلطه فی طعامهم

۲- تشمّ لذا - ثل

۳- مسجداً - ثل

۴- أی بعِّد

۵- و بارک لی ینزالی - ثل

۳۰۱ (۹) تهذیب ۴۰۸ ج ۷- محمد بن یعقوب عن کافی ۳۶۸ ج ۵- عدّه عن أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال المحاسن ۴۱۷- البرقیّ عن ابن فضّال رفعه إلی أبی جعفر علیه السلام قال الولیمه یوم و یومان (۱) مکرمه و ثلاثه أیّام ریاء و سمعه.

۳۰۲ (۱۰) کافی ۳۶۸ ج ۵- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن النّوفلیّ عن السّکونیّ عن أبی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله الولیمه أوّل یوم حقّ و الثّانی معروف و ما زاد ریاء و سمعه المحاسن ۴۱۷- البرقیّ عن النّوفلیّ عن السّکونیّ عن أبی عبدالله عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله اوّل یوم حقّ و الثّانی و ذکر مثله.

۳۰۳ (۱۱) الجعفریّات ۱۶۴- باسناده عن علی بن أبیطالب علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله الولیمه أول یوم حقّ و الثّانی معروف فما کان فوق ذلک فهو ریاء و سمعه.

و یأتی فی روایه هارون (۱) من باب (۳۱) الأکل علی مائده یشرب علیها الخمر من أبواب الأشربه قوله فختن بعض القوّاد ابناً له و صنع طعاماً و دعا الناس.

(۲۱۳) باب استحباب عرض الطّعام ثمّ الشّراب ثمّ الوضوء علی المؤمن إذا قدم

۳۰۴ (۱) کافی ۲۷۵ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن المحاسن ۴۱۶- أحمد ابن محمد بن خالد عن علیّ بن محمد القاسانیّ عن أبی أیّوب سلیمان بن مقاتل المدینی (۲) عن داود بن عبدالله بن محمد الجعفریّ عن أبیه أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله کان فی بعض مغزیه فمرّ به رکب و هو یصلی فوقفوا (۳) علی أصحاب رسول الله صلی الله علیه و آله و سائلوهم (۴) عن رسول الله صلی الله علیه و آله و دعوا و أثنوا و قالوا لو أنا عجّال لأنتظرنا رسول الله

۱- یوماً أو یومین - المحاسن

۲- سلیمان بن مقیل المداینی - المحاسن

۳- فوقفوا - المحاسن

۴- فسألوهم - المحاسن

صلى الله عليه و آله فإقرئوه (منّا - كا) السـلام و مضوا فانفتل (١) رسول الله صـلى الله عليه و آله مغضباً ثمّ قال لهم يقف عليكم الرّكب و يسألونكم عنّى و يبلّغونى (٢) السـلام و لا تعرضون عليهم الغداء (٣) ليعزّ (۴) على قـوم فيهم خليلى جعفر أن يجوزوه حتى يتغدّوا عنده.

٣٠۵ (٢) كافى ٢٧۵ ج ۶- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسـى المحاسن ۴١٧- البرقىّ عن أحمد بن عيسى عن عدّه رفعوه (۵) إلى أبى عبـدالله عليه السـلام قـال إذا دخل عليك أخوك فأعرض عليه الطّعام فإن لم يأكل فأعرض عليه الماء فإن لم يشرب فأعرض عليه الوَضوء.

٣٠۶ (٣) المحاسن ۴١٧- البرقىّ عن ابن محبوب عن علىّ بن الخطـاب الخلّال عن رجـل عن أبى عبـدالله عليه السـلام قـال أتاه مولى له فسـلّم عليه و معه ابنه إسـماعيل فسـلّم عليه و جلس فلمّا انصـرف أبوعبـدالله عليه السـلام انصـرف معه الرّجل فلمّا انتهى أبوعبدالله عليه السلام إلى باب داره دخل و ترك الرّجل فقال له إبنه إسماعيل يا أبه الا كنت عرضت عليه الدّخول فقال لم يكن من شأنى إدخاله قال فهو لم يكن يدخل قال يا بنىّ أكره أن يكتبنى الله عرّاضاً.

(٢١۴) باب استحباب اشباع المؤمن و حرمه اشباع الكافر و النّاصب و لا بأس بإطعام من لا يعرف

قـال الله تعالى فى سوره البقره (٢) و إذ اَخَـذنا ميثاقَ بَنى إسـرائيلَ لا تَعبُـدوُنَ إلا اللهَ و بِالوالِدَينِ اِحساناً و ذِى القُربى و اليَتامى و المَساكينِ و قُولوا لِلناسِ حُسناً (٨٣)

٣٠٧ (١) كافى ٢٠٠ ج ٢- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

١- فأقبل - خ كا

٢- و يبلّغوننى - المحاسن

٣- الغذاء - المحاسن

۴- يعزّ - المحاسن

۵- رفعوا - المحاسن

عن أبی یحیی الواسطیّ عن بعض أصحابنا عن أبی عبدالله علیه السلام قال من أشبع مؤمناً وجبت له الجنّه و من أشبع کافراً کان حقّاً علی الله أن یملأ جوفه من الزّقّوم مؤمناً کان أو کافراً.

۳۰۸ (۲) معانی الأخبار ۱۸۱- حدّثنا محمد بن علیّ ما جیلویه رحمه الله عن عمّه محمد ابن أبی القاسم عن أحمد بن أبی عبدالله عن النّهیکیّ بأسناده رفعه إلی أبی عبدالله علیه السلام أنه قال من مثّل مثالاً أو اقتنی کلباً فقد خرج من الإسلام فقیل له هلک إذا کثیر من الناس فقال لیس حیث ذهبتم إنّما عنیت بقولی «من مثّل مثالاً» من نصب دیناً غیر دین الله و دعا الناس إلیه و بقولی «من اقتنی کلباً» [عنیت] مبغضاً لنا أهل البیت اقتناه فأطعمه و سقاه من فعل ذلک فقد خرج من الإسلام.

۳۰۹ (۳) معانی الأخبار ۳۶۵- حدّثنا محمد بن علیّ ماجیلویه رضی الله عنه قال حدّثنی عمّی محمد ابن أبی القاسم عن محمد بن علیّ الکوفی عن ابن فضّال عن المعلّی بن خنیس قال سمعت أباعبدالله علیه السلام یقول لیس النّاصب من نصب لنا أهل البیت لأنّک لا تجد احداً یقول أنا أبغض محمّداً و آل محمد و لکن النّاصب من نصب لکم و هو یعلم أنّکم تتولّونا أو تتبرّؤون من أعدائنا و قال علیه السلام من اشبع عدواً لنا فقد قتل ولیّاً لنا وسائل ۵۲۴ ج ۱۶- ورواه فی صفات الشّیعه مثله.

۳۱۰ (۴) مستدرک ۲۳۷ ج ۱۶- زید النّرسیّ فی أصله عن أبی عبدالله علیه السلام أنّه قال فی حدیث فأمّا النّاصب فلا یرقنّ قلبک علیه و لا تطعمه و لا تسقه و إن مات جوعاً أو عطشاً و لا تغثه و إن کان غرقاً أو حرقاً فاستغاث فغطّه و لا تغثه فإنّ أبی نعم المحمّدی کان یقول من اشبع ناصباً ملأ الله جوفه ناراً یوم القیامه معذّباً کان أو مغفوراً له.

۳۱۱ (۵) تفسیر العیّاشی ۴۸ ج ۱- عن حریز عن بریر قال قلت لأبی

عبـدالله علیه السـلام أطعم رجلاً ـ سائلاً ـ لا أعرفه مسـلماً قال نعم أطعمه مالم تعرفه بولایهٍ و لا بعـداوهٍ إنّ الله یقول «وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسناً» و لا تعطم من ینصب الشّیء من الحقّ أو دعا إلی شیء من الباطل.

۳۱۲ (۶) مستدرک ۲۳۸ ج ۱۶- تفسـیر الإمام علیه السلام عن الحسن بن علیّ علیهما السلام أنّه قال و لو منعت الکافر منها حتّی یموت جوعاً و عطشاً ثمّ أذقته شربه من الدّنیا لرأیت أنّی قد أسرفت.

۳۱۳ (۷) أمالیّ الطوسی ۱۴۸ ج ۲- بالأسـناد المتقدّم فی حدیث وصیّه النّبیّ صلّی الله علیه و آله لأبی ذرّ ره یا أباذرّ لا تصاحب إلا مومناً و لا یأکل طعامک الا تقیّ و لا تأکل طعام الفاسـقین یا أباذرّ أطعم طعامک من تحبّه فی الله و کُلّ طعام من یحبّک الله فی الله عزّوجلّ.

۳۱۴ (۸) المحاسن ۳۹۱- البرقیّ عن النّوفلیّ عن السّـکونیّ عن أبی عبدالله علیه السـلام عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله أضف بطعامک من تحبّ فی الله.

۳۱۵ (۹) دعائم الإسلام ۱۰۶ ج ۲- عن جعفر بن محمد علیهما السـلام أنّه قال من أطعم أخاً له فی الله کان له من الأجر مثل من أطعم فئاماً من النّآس و الرّزق أسرع إلی من یطعم الطّعام من السّکین فی السّنام و اصطف لطعامک و مالک من تحبّ فی الله.

۳۱۶ (۱۰) الجعفریّات ۱۹۴- باسـناده عن علیّ بن أبیطـالب علیه السـلام قـال قال رسول الله صـلی الله علیه و آله صل بطعامک و شرابک من تحبّ فی الله عزّوجلّ

(۲۱۵) باب عدم جواز الإطعام للرّیاء و السّمعه

۳۱۷ (۱) عقـاب الأعمال ۳۳۸- بالأسـناد المتقدّم فی باب (۶) عیـاده المریض عن أبی هریره و ابن عبّـاس قالا ـ خطبنـا رسول الله صلی الله علیه و آله

قبل وفاته (إلى أن قال) و من أطعم طعاماً رياء و سمعه أطعمه الله تعالى مثله من صديد جهنّم و جعل ذلك الطّعام ناراً فى بطنه حتّى يقضى بين الناس. مستدرک ۲۵۴ ج ۱۶- البحار عن كتاب زهد النّبىّ صلّى الله عليه و آله لجعفر بن أحمد القمّى باسناده الى ابن عبّاس عن النّبىّ صلى الله عليه و آله قال أطعم طعاماً (و ذكر مثله) (و زاد يوم القيامه).

و تقدّم فى أحاديث باب (۱۲) وجوب النّيه فى العبادات و وجوب الإخلاص فيها و حرمه الرّياء من أبواب المقدّمات ج (۱) و باب (۱۳) علّامه المرائى و باب (۱۴) كراهه ذكر العباده للغير و باب (۱۵) كراهه استكثار الخير ما يناسب الباب.

(۲۱۶) باب كراهه إجابه الكافر و المنافق و الفاسق و البخيل و كراهه...

(۲۱۶) باب كراهه إجابه الكافر و المنافق و الفاسق و البخيل و كراهه قبول هدايا المشركين و استحباب إجابه دعوه المؤمنين خصوصاً الجواد منهم

قال الله تعالى فى سوره النّمل (۲۷) فَلَمّا جاءَ سُلَيمانَ قالَ أَتُمِدّونَنِ بِمالٍ فَما آتينىَ اللهُ خيرٌ مِمّا آتيكُم بَل أنتُم بِهَديَّتِكُم تَفرَحونَ (۳۶)

۳۱۸ (۱) كافى ۲۷۴ ج ۶- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب المحاسن ۴۱۱- البرقىّ عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخىّ قال قال أبوعبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله لو أنّ مؤمناً دعانى إلى طعام ذراع شاه لأجبته و كان ذلك من الدّين (و لو أنّ مشركاً أو منافقاً دعانى إلى طعام جزور ما أجبته و كان ذلك من الدّين - كا) أبى الله عزّوجل لى زَبدَ (۱) المشركين و المنافقين و طعامهم.

۳۱۹ (۲) فقيه ۴ ج ۴- عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصّادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أميرالمؤمنين علىّ بن أبيطالب عليهم السلام

۱- زاد - المحاسن - الزّبد: العطاء و الهديّه

فی حدیث المناهی قال نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن إجابه الفاسقین إلی طعامهم.

۳۲۰ (۳) الجعفریّآت ۱۵۹- باسناده عن علیّ بن أبی طالب علیه السلام انّ النّبیّ صلی الله علیه و آله دعاه رجل من الیهود إلی طعام و دعا معه نفراً من أصحابه فقال النّبیّ صلی الله علیه و آله أجیبوا فأجابوا و أجاب النّبیّ صلی الله علیه و آله و أكل.

۳۲۱ (۴) الجعفریّات ۸۲- باسناده عن علیّ بن أبیطالب علیه السلام انّ رسول الله صلی الله علیه و آله نهی عن زَبـدِ المشركین یرید هَدایا أهل الحرب.

۳۲۲ (۵) كافی ۲۷۴ ج ۶- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علیّ ابن الحكم عن مثّنی الحنّاط عن إسحاق بن یزید عن أبی عبدالله علیه السلام قال (إنّ - كا) من حقّ المسلم علی المسلم أن یجیبه إذا دعاه. المحاسن ۴۱۰- البرقیّ عن علیّ بن الحكم عن مثّنی الحنّاط عن إسحاق بن یزید و معاویه اين أبی زیاد عن أبی عبدالله علیه السلام مثله.

۳۲۳ (۶) المحاسن ۴۱۰- البرقیّ عن ابن فضّآل عن ثعلبه بن میمون عن عبدالأعلی بن أعین عن معلّی بن خنیس عن أبی عبدالله علیه السلام قال من الحقوق و الواجبات للمؤمن علی المؤمن أن یجیب دعوته قال ورواه محمد بن علیّ عن إسماعیل بن بشّار عن سیف بن عمیره عن أبی عبدالله علیه السلام مثله.

۳۲۴ (۷) كافی ۲۷۴ ج ۶- أبو علیّ الأشعریّ عن محمد بن عبدالجبّار عن ابن فضّال عن ثعلبه بن میمون عن عبدالأعلی مولی آل سام عن معلّی بن خنیس عن أبی عبدالله علیه السلام قال أنّ من حقّ المسلم الواجب علی أخیه إجابه دعوته.

۳۲۵ (۸) كافی ۲۷۴ ج ۶- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن حمّاد بن عیسی عن إبراهیم بن عمر عن المعلّی بن خنیس عن أبی عبدالله علیه السلام قال إنّ

من الحقوق الواجبات للمؤمن (۱) أن تجاب (۲) دعوته.

۳۲۶ (۹) المؤمن ۴۵- عن أبی عبدالله علیه السلام قال للمسلم علی أخیه من الحقّ أن یسلّم علیه إذا لقیه و یعوده إذا مرض و ینصح له إذا غاب و یسمّته إذا عطس و یجیبه إذا دعاه و یشیّعه إذا مات.

۳۲۷ (۱۰) و فیه ۴۰- عن المعلّی بن خنیس عن أبی عبدالله علیه السلام قال للمؤمن علی المؤمن سبعه حقوق واجبه و لیس منها حق إلا و هو واجب علی أخیه إن ضیّع منها حقّاً خرج من ولایه الله و ترک طاعته و لم یکن له فیها نصیب إلی أن قال و السّابع: أن تبرّ قسمه (۳) و تجیب دعوته الحدیث.

۳۲۸ (۱۱) دعائم الإسلام ۱۰۷ ج ۲- عن علی علیه السلام أنّه کان یأتی الدّعوه و یقول هی حقٌّ علی من دعی الیها و من أتاها و لم یدع إلیها فقد أتی ما لا یصلح له.

۳۲۹ (۱۲) کافی ۲۷۴ ج ۶- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن تهذیب ۹۴ ج ۹- الحسن بن محبوب المحاسن ۴۱۱- البرقیّ عن ابن محبوب عن عمرو ابن أبی المقدام عن جابر عن أبی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله أوصی الشّاهد من أمّتی و الغائب أن یجیب دعوه المسلم و لو علی خمسه أمیال فإنّ ذلک من الدّین.

۳۳۰ (۱۳) مستدرک ۲۳۵ ج ۱۶- الجعفریّات باسناده عن علیّ علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله سر ثلاثه أمیال أجب دعوه.

۳۳۱ (۱۴) المحاسن ۴۱۱- البرقیّ عن بعض أصحابنا العراقیّین رفعه قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله من أعجز رجل دعاه أخوه إلی طعام فترکه من غیر علّه.

۳۳۲ (۱۵) دعائم الإسلام ۱۰۷ ج ۲- عن الحسین بن علیّ علیهما السلام

۱- للمسلم - ثل

۲- یجیب - ثل

۳- أی تصدّق قسمه

أنّه رأى رجلًا دعى إلى طعام فقال الذى دعاه أعفنى فقال الحسين عليه السلام قم فليس فى الدّعوه عفو و إن كنت مفطراً فكَل و إن كنت صائماً فبارك.

۳۳۳ (۱۶) دعوات الرّاوندى ۱۴۱- قال رسول الله صلى الله عليه و آله من لا يجب الدّعوه فقد عصى الله و رسوله.

۳۳۴ (۱۷) عوالىّ اللّئالى ۱۶۴ ج ۱- عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال من دعى فلم يجب فقد عصى الله و رسوله و من دخل على غير دعوه دخل سارقاً و خرج معيَّراً (۱).

۳۳۵ (۱۸) المحاسن ۴۱۰- البرقىّ عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميره النخعّى عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يجيب الدّعوه.

۳۳۶ (۱۹) و فيه ۴۱۱- البرقىّ عن النّوفلىّ باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لو دعيت إلى ذراع شاةٍ لأجبت.

۳۳۷ (۲۰) الجعفريّات ۱۵۹- باسناده عن علىّ بن أبيطالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله دعيت إلى ذراع شاةٍ لأجبت و لو أهدى إلىّ كُراع (۲) لقبلت دعائم الإسلام ۱۰۷ ج ۲- عن رسول الله صلى الله عليه و آله انّه قال لو دعيت إلى ذراع و ذكر مثله.

۳۳۸ (۲۱) الجعفريّات ۲۵۰- أخبرنا الشّريف أبو الحسن علىّ بن عبدالصّمد ابن عبدالله الهاشمىّ قال أخبرنا ابوبكر محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح الأبهرىّ قال حدّثنا عبدالله بن محمد بن وهب الدّينورى الحافظ قال حدّثنا محمد بن آدم بن سلمان المصيصىّ قال حدّثنا عبدالواحد بن سلمان العبدىّ قال حدّثنا عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين عن أبى هريره قال قال رسول

۱- عيّر فلاناً نسبه الى العار و قبّح عليه فعله

۲- الكراع من الإنسان ما دون الرّكبه الى الكعب و من الدّوات مادون الكعب - اللّسان

الله صلى الله عليه و آله لو دعيت الى كراع لأجبت.

۳۳۹ (۲۲) مكارم الأخلاق ۱۶- عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يجلس على الأرض و يأكل على الأرض و يعتقل الشّاه و يجيب دعوه المملوك.

۳۴۰ (۲۳) عيون الأخبار ۱۲ ج ۲- حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنى كافى ۴۱ ج ۴- علىّ بن ابراهيم (بن هاشم - العيون) عن ياسر الخادم عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال السّخىّ يأكل (من - العيون) طعام النّاس ليأكلوا من طعامه و البخيل لا يأكل من طعام النّاس لئلا يأكلوا من طعامه مشكاه الأنوار ۲۳۱- عن الرّضا عليه السلام نحوه.

۳۱۴ (۲۴) المحاسن ۴۴۹- البرقىّ عن ياسر الخادم عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال السّخىّ (۱) يأكل من طعام النّاس ليأكلوا من طعامه.

۳۴۲ (۲۵) طبّ النبىّ صلى الله عليه و آله ۲۱- قال رسول الله صلى الله عليه و آله طعام الجواد دواءٌ و طعام البخيل داءٌ.

و تقدّم فى روايه انس (۳۱) من باب (۶) عياده المريض من أبواب ما يتعلّق بالمرض قوله كان صلى الله عليه و آله يجيب دعوه المملوك و فى روايه اسماعيل (۱۳) من باب (۱۹) فضل الابتداء بالسّلام من أبواب العشره قوله صلى الله عليه و آله لا تدعُ الى طعامك أحداً حتى يسلّم. و فى روايه الجعفريّات (۱۴) قوله عليه السلام أمرنا صلى الله عليه و آله إذا مرّ بنا رجل و لم يسلّم و الطّعام بين أيدينا أن لا ندعوه اليه و فى روايه الجعفريات (۱۵) قوله صلى الله عليه و آله لا تدعوا أحداً إلى الطّعام حتّى يسلّم.

و لاحظ باب (۴۵) حكم مؤاكله الكّفار فى اناء واحد فى أبواب الأطعمه فإنّ فيه ما يناسب الباب و فى باب (۲۱۴) استحباب اشباع المؤمن ما يناسب ذلك.

ص :۸۳

۱- الخيّر - ثل

(۲۱۷) باب استحباب إجابه الدّعوه فی الولیمه و الختان و کراهتها فی خفض الجواری

۳۴۳ (۱) تهذیب ۹۴ ج ۹- محمد بن یعقوب عن کافی ۲۷۵ ج ۶- علی بن ابراهیم عن أبیه عن النّوفلیّ عن السّکونیّ عن أبی عبدالله علیه السلام قال اجب فی الولیمه و الختان و لا تجب فی خفض الجواری.

(۲۱۸) باب کراهه استخدام الضّیف و استحباب اعانته إذا نزل و...

(۲۱۸) باب کراهه استخدام الضّیف و استحباب اعانته إذا نزل و ترک اعانته إذا ارتحل و استحباب تزویده و تطییب زاده

۳۴۴ (۱) کافی ۲۸۳ ج ۶- محمد بن یحیی عن أحمد بن موسی (۱) عن ذبیان بن حکیم عن موسی التّمیریّ عن ابن أبی یعفور قال رأیت عند أبی عبدالله علیه السلام ضیفاً فقام یوماً فی بعض الحوائج فنهاه عن ذلک و قام بنفسه إلی تلک الحاجه و قال علیه السلام نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن أن یستخدم الضّیف.

۳۴۵ (۲) کافی ۲۸۳ ج ۶- محمد بن یحیی عن أحمد بن موسی (۲) ترک المکافاه و من الجفاء استخدام الضّیف فإذا نزل بکم الضّیف فأعینوه و إذا ارتحل فلا تعینوه فإنّه من النّذاله (۳) و زوّدوه و طیّبوا زاده فإنّه من السّخاء.

۳۴۶ (۳) کافی ۲۸۳ ج ۶- الحسین بن محمد عن السّیّاری عن عبید ابن أبی عبدالله البغدادیّ عمّن أخبره قال نزل بأبی الحسن الرّضا علیه السلام ضیف و کان جالساً عنده یحدّثه فی بعض اللّیل فتغیّر السّراج فمدّ الرجل یده لیصلحه

۱- محمد بن موسی - خ

۲- أی من أسباب أن یعدّه النّاس ضعیفا

۳- أی من الخساسه و الحقاره

فزبره أبوالحسن عليه السلام ثمّ بادره بنفسه فأصلحه ثمّ قال له إنا قوم لا تستخدم أضيافنا.

۳۴۷ (۴) السّرائر ۴۷۶- و من ذلک ما استطرفناه من كتاب السّيارى و اسمه أبوعبدالله صاحب موسى و الرّضا عليهما من الله آلاف التّحيّه و اللّثناء قال نزل بأبى الحسن عليه السلام أضياف فلمّا أرادوا الرّحيل قعد عنهم غلمانه فقالوا له يا ابن رسول الله لو أمرت الغلمان فأعانونا على رحلتنا فقال عليه السلام لهم أما و أنتم ترحلون عنّا فلا.

۳۴۸ (۵) امالىّ الصدوق ۴۳۷- حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطّار قال حدّثنا أبى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العبّاس بن معروف عن حمّاد ابن عيسى عن حريز بن عبدالله أو غيره قال نزل على أبى عبدالله الصّادق عليه السلام قوم من جهينه فأضافهم فلمّا أرادوا الرّحله زوّدهم و وصلهم و أعطاهم ثمّ قال لغلمانه تنحّوا لا تعينوهم فلمّا فرغوا جاؤا ليودّعوه فقالوا له يا ابن رسول الله لقد أضفت فأحسنت الضّيافه و اعطيت فاجزلت العطيّه ثمّ امرت غلمانک أن لا يعينونا على الرّحله فقال عليه السلام انّا أهل بيت لا نعين أضيافنا على الرّحله من عندنا.

(۲۱۹) باب استحباب إقراء الضّيف

۳۴۹ (۱) أمالى الطّوسى ۲۶۰ ج ۲- حدّثنا الشّيخ أبوجعفر محمد بن الحسن ابن علىّ بن الحسن الطّوسى رحمه الله قال أخبرنا الحسين بن عبيدالله عن هارون بن موسى قال حدّثنا محمد بن علىّ بن معمّر قال حدّثنا محمد بن صدقه عن موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علىّ عن أبيه علىّ بن الحسين عن أبيه الحسين بن علىّ عن أبيه علىّ بن ابيطالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا نزال أمّتى بخير ما تحابّوا و أقاموا

الصّلوه و أتوالزكاه و (أ - خ) قرو الضّيف فإن لم يفعلوا ابتلوا بالسّنين و الجرب و قال إنّا أهل بيت لا نسمح على اخفافنا.

۳۵۰ (۲) قرب الأسناد ۳۶- هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال حدّثنی جعفر بن محمد عن آبائه علیهم السلام انّ رسول الله صلی الله علیه و آله مرّ بقر یحفر و قد انبهر (۱) الذی یحفره فقال له لمن تحفر هذا القبر فقال لفلان بن فلان فقال و ما للأرض تشدّد علیک ان کان ما علمت لسهلاً حسن الخلق فلانت الأرض علیه حتی کان لیحفرها بکفّیه ثمّ قال لقد کان یحبّ إقراء الضّیف و لا یقری الضّیف الا مؤمن تقیّ.

۳۵۱ (۳) و فیه ۳۶- هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال حدّثنی جعفر عن آبائه علیهم السلام انّ رجلاً أتی النّبیّ صلی الله علیه و آله فقال یا رسول الله بأبی أنت و أمّی انّی أحسن الوضوء و اقیم الصّلاه و أوتی الزکاه فی وقتها و اقرئ الضّیف طیّبه بها نفسی محتسب بذلک أرجو ما عندالله فقال بخّ بخّ بخّ ما لجهنّم علیک سبیل انّ الله قد برّأک من الشّح إن کنت کذلک ثمّ قال نهی عن التّکلّف للضّیف ما لا یقدر علیه الا بمشقه و ما من ضیف حلّ بقوم الا و رزقه معه.

۳۵۲ (۴) الجعفریّات ۱۵- باسناده عن علیّ بن أبی طالب علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله انّ من مکارم الأخلاق إقراء الضّیف.

۳۵۳ (۵) دعائم الإسلام ۱۰۶ ج ۲- عن رسول الله صلی الله علیه و آله قال لا یضیف الضّیف الا کلّ مؤمن و من مکارم الأخلاق قراء الضّیف و حدّ الضیافه ثلاثه أیام فما کان فوق ذلک فهو صدقه.

۳۵۴ (۶) غرر الحکم ۵۲۰- عن علیّ علیه السلام انّه قال فعل المعروف و اغاثه الملهوف و اقراء الضّیوف آله السّیاده ۷۳۱- من أفضل المکارم تحمّل

۱- أن انقطع نفسه من السّعی فی الحفر

المغارم و اقراء الضّيوف.

۳۵۵ (۷) مستدرک ۲۴۲ ج ۱۶- أبوالقاسم الکوفیّ فی کتاب الاخلاق عن رسول الله صلی الله علیه و آله انّه قال من ادّی زکوه ماله و قری الضّیف و أعطی فی النّائبه فقد برئ من الشّح و رواه الراوندی فی لبّ اللّباب عنه صلی الله علیه و آله مثله و قال صلّی الله علیه و آله لا خیر فیمن لا یقری الضّیف.

و تقدّم فی روایه سلیمان بن داود (۲) من باب (۹) وجوب اجتناب المحارم من أبواب جهاد النّفس قوله صلی الله علیه و آله لا تزال أمّتی بخیر ما تحابّوا (إلی أن قال) و وقروا الضّیف و أقاموا الصلوه و آتوا الزکاه فإذا لم یفعلوا ذلک ابتلوا بالقحط و السّنین و فی روایه الرّاوندیّ (۳۵) من باب (۴۱) تحریم البخل قوله علیه السلام من أدّی الزّکوه و قری الضّیف و أعطی من النّائبه فقد وفی من الشّح.

و فی روایه مسعده (۳۶) قوله و الشّحیح إذا شحّ منع الزکوه و الصّدقه و صله الرّحم و اقراء الضّیف إلی أن قال) و حرام علی الجنّه ان یدخلها شحیح و فی روایه الحسن بن عطّیه (۳) من باب (۶۳) مکارم الأخلاق قوله علیه السلام المکارم عشر (إی أن قال) و اقراء الضیف و فی روایه أبی قتاده (۱۴) قوله علیه السلام انّ خصال المکارم بعضها مقیّد ببعض (إلی أن قال) و قری الضّیف و رأسهنّ الحیاء.

و فی روایه جامع الأخبار (۳۹) قوله علیه السلام المؤمن یکون صادقاً (إلی أن قال) یحبّ الضّیف. و فی احادیث غیر واحد من أبواب العشره مثل باب (۴۸) انّ من حقّ الدّاخل علی صاحب البیت أن یمشی معه هنیئه و باب (۴۹) استقبال القادم و باب (۵۰) انّ من تمام حسن الصّحبه ان یشیّع الرّجل صاحبه هنیئه و باب (۵۳) ماورد فی تعظیم الاصحاب و توقیرهم و باب (۹۱) ما ورد فی اکرام المؤمن بالفعل و القول و باب (۹۳) حرمه المؤمن و حقوقه ما یناسب ذلک.

و يأتى فى باب (۲۲۰) ماورد فى أكرام الضّيف و باب (۲۲۱) استحباب أكل صاحب الطّعام مع الضّيف و باب (۲۲۳) ماورد فى الضّيف إذا دخل بقوم دخل يرزقه و باب (۲۲۴) انّه يستحبّ للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه و لا يتكلّف له و باب (۲۲۵) عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما يقدّمه ليضّيف و باب (۲۲۶) انّه يستحبّ لصاحب المنزل أن يأتى للضّيف بما فى بيته ما يناسب الباب.

(۲۲۰) باب ماورد فى إكرام الضّيف و عدم إكرامه و انّ من حقّ الضّيف ان يعدّله الخلال

۳۵۶ (۱) كافى ۲۸۵ ج ۶- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى (۱) عن عمر بن عبدالعزيز عن إسحاق بن عبدالعزيز و جميل وزراره عن أبى عبدالله عليه السلام قال ممّا علّم رسول الله صلى الله عليه و آله فاطمه عليها السلام ان قال لها يا فاطمه من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليكرم ضيفه كافى ۲۸۵ ج ۶- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير إسحاق بن عبدالعزيز عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال ممّا علّم رسول الله صلى الله عليه و آله عليّاً عليه السلام قال من كان و ذكر مثله.

۳۵۷ (۲) مستدرك ۲۵۹ ج ۱۶- أبو القاسم الكوفىّ فى كتاب الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه و آله انّه قال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليكرم ضيفه من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليقل خيراً أو فليسكت.

جامع الأخبار ۱۳۶- مستدرك ۲۵۹ ج ۱۶- الرّاوندىّ فى لبّ اللّباب - طبّ النبىّ عن النّبى صلى الله عليه و آله مثله الى قوله ضيفه.

۳۵۸ (۳) مستدرك ۲۶۰ ج ۱۶- الشّيخ شاذان بن جبرئيل فى كتاب

ص: ۸۸

۱- محمد بن يحيى عمّن ذكره عن عمر بن عبدالعزيز - خ كا

الفضائل باسناده الى عبدالله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه و آله انّه رأى على الباب الرّابع من الجنّه مكتوباً لا اله الا الله محمّد رسول الله علىّ ولىّ الله من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليكرم ضيفه الخبر.

۳۵۹ (۴) غرر الحکم ۱۱۴- عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال أكرم ضيفك و إن كان حقيراً و قم عن مجلسك لأبيك و معلّمك و لو كنت أميراً. ۳۶۳- ثلاث لا يستحىّ منهنّ خدمه الرّجل ضيفه و قيامه عن مجلسه لأبيه و معلّمه و طلب الحق و ان قلّ.

۳۶۰ (۵) دعائم الإسلام ۳۵۲ ج ۲- عن علىّ بن الحسين و محمد بن علىّ عليهما السلام ذكرا وصيّه علىّ صلوات الله عليه فقالا إلى أن قال و الله الله فى ابن السّبيل فلا يستوحشن من عشيرته بمكانكم و الله الله فى الضّيف لا ينصرفن الا شاكراً لكم الخبر.

۳۶۱ (۶) مستدرك ۲۵۹ ج ۱۶- المستغفرىّ فى طبّ النّبىّ صلى الله عليه و آله قال من لم يكرم ضيفه فليس من محمد صلى الله عليه و آله و لا من ابراهيم.

۳۶۲ (۷) كافى ۲۸۵ ج ۶- علىّ بن ابراهيم عن أبيه المحاسن ۵۶۴- البرقىّ عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن الحسين الفارسىّ عن سليمان بن حفص (۱) (عن أبى عبدالله عليه السلام - كا) قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إنّ من حقّ الضيف (أن يكرم و - كا) أن يعدّ له الخلال (۲) فقيه ۲۲۶ ج ۳- و فى خبر آخر إنّ من حقّ الضيف أن يعدّ له الخلال.

۳۶۳ (۸) المحاسن ۴۵۲- البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حفص عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرّجل يقسم له الرجل فى الطّعام أو نحوه قال ليس عليه شىء إنّما أراد إكرامه.

۱- سليمان بن جعفر البصرىّ - المحاسن

۲- و فى حاشيه كا - و فى بعض النّسخ [أن يعدّ له الخلاء] أى يعلمه طريق الخلاء و يعلمه الماء للحاجه

۳۶۴ (۹) مستدرک ۳۲۶ ج ۱۶- کتاب التعریف لشیخ الطّائفه محمد بن أحمد بن عبدالله بن قضاعه بن صفوان بن مهران الجمّال و رُوی أنّ العبد إذا جلس علی المائده مع أخیه المؤمن أفرغت علیهما الرّحمه و تساقط علیهما البرکه فلا یزالان کذلک حتی یقوما عنها.

و تقدّم فی روایه ابن سنان (۳) من باب (۹۱) اکرام المؤمن من ابواب العشره قوله علیه السلام من أتاه أخوه المسلم فأکرمه فإنّما أکرم الله عزّوجلّ و لا حظ سائر أحادیث هذا الباب و باب (۲۱۸) کراهه استخدام الضّیف من أبواب الأطعمه.

و یأتی فی الباب التالی ما یناسب ذلک.

(۲۲۱) باب استحباب أکل صاحب الطّعام مع الضّیف و شروعه فی الأکل قبل الضّیف و رفع یده بعده

۳۶۵ (۱) کافی ۲۸۵ ج ۶- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال المحاسن ۴۴۸- البرقی عن ابن فضّال عن ابن القدّاح عن أبی عبدالله علیه السلام (عن أبیه علیه السلام - المحاسن) قال کان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا أکل مع قوم طعاماً کان أوّل من یضع یده و آخر من یرفعها لیأکل القوم.

۳۶۶ (۲) کافی ۲۸۵ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن جعفر ابن محمد الأشعریّ المحاسن ۴۴۹- البرقیّ عن جعفر بن محمد عن ابن القدّاح عن أبی عبدالله (عن أبیه - المحاسن) علیهما السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا أکل مع القوم أوّل من یضع یده مع القوم و آخر من یرفعها إلی أن (۱) یأکل القوم.

۳۶۷ (۳) کافی ۲۸۶ ج ۶- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن عمر

۱- لأن - المحاسن

ابن عبدالعزیز عن جمیل بن درّاج عن أبی عبدالله علیه السلام قال سمعته یقول إن الزّائر إذا زار المزور فأل معه ألقی عنه الحشمه و إذا (لم - ثل) یأکل معه ینقبض قلیلاً.

۳۶۸ (۴) کافی ۲۸۶ ج ۳- محمد بن یحیی عن سلیمان بن حفص عن علیّ بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام انّ رسول الله صلی الله علیه و آله کان إذا أتاه الضّیف أکل معه و لم یرفع یده من الخوان حتی یرفع الضّیف یده مستدرک ۲۶۰ ج ۱۶- القطب الرّاوندی فی لبّ اللّباب عن النّبیّ صلی الله علیه و آله انّه قال من أراد أن یحبّه الله فلیأکل طعامه مع ضیفه غرر الحکم ۹۸- عن أمیرالمؤمنین علیه السلام انّه قال الطّعام یؤکل علی ثلاثه أضرب مع الأخوان بالسّرور و مع الفقراء بالایثار و مع أبناء الدّنیا بالمروّه.

(۲۲۲) باب استحباب أکل المؤمن من طعام أخیه و اکثاره منه فإنّه تعرف بهدا مودّه الرّجل لأخیه

۳۶۹ (۱) کافی ۲۷۸ ج ۶- علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر المحاسن ۴۱۳- البرقیّ عن أبیه عن محمد ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم قال دخلنا (۱) مع (عبدالله - المحاسن) ابن أبی یعفور علی أبی عبدالله علیه السلام و نحن جماعه فدعا بالغداء فتغدّینا و تغدّی معنا و کنت أحدث القوم سنّاً فجلعت أقصّر و أنا آکل فقال لی کُلّ أما علمت أنّه تعرف مودّه الرّجل لأخیه بأکله من طعامه.

۳۷۰ (۲) المحاسن ۴۱۳- البرقیّ عن أبی عبدالله عن محمد بن سنان عن هشام بن سالم قال سمعت أباعبدالله علیه السلام یقول یعرف حبّ الرجل بأکله من طعام أخیه.

ص: ۹۱

۱- دخلت - المحاسن

٣٧١ (٣) المحاسن ٤١٢- البرقىّ عن محمد ابن أبى عمير عن هشام بن سالم قال سمعت أباعبدالله عليه السلام و هو يقول لرجل كان يأكل أما علمت أنّه يعرف حبّ الرّجل أخاه بكثره أكله عنده.

٣٧٢ (۴) دعائم الإسلام ١٠٧ ج ٢- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال لبعض أصحابه و هو يأكل معه إنّما تعرف مودّه الرّجل لأخيه بجوده أكله من طعامه و إنّه ليعجبنى الرّجل يأكل من طعامى فيجيد الأكل يسرّنى بذلك.

٣٧٣ (۵) ٢٧٨ ج ۶- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عيسى ابن أبى منصور قال أكلت عند أبى عبدالله عليه السلام فجعل يلقى بين يدىّ الشّواء ثمب قال يا عيسى إنّه يقال اعتبر حبّ الرّجل بأكله من طعام أخيه المحاسن ۴١٣- البرقىّ عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب قال أكلت مع أبى عبدالله عليه السلام شواء فجعل يلقى بين يدىّ ثمّ قال إنّه يقال و ذكر مثله.

٣٧۴ (۶) كافى ٢٧٩ ج ۶- (علىّ بن محمد بن بندار - معلّق) عن المحاسن ۴١٣ أحمد ابن أبى عبدالله عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميره عن أبى المغرا (حميد بن المثّنى - المحاسن) العجلىّ قال حدّثنى (خالى - المحاسن) عنبه بن مصعب قال أتينا أباعبدالله عليه السلام و هو يريد الخروج إلى مكه فأمر بسفره (١) فوضعت بين أيدينا فقال كلوا فأكلنا (المحاسن - و جعلنا نقصّر فى الأكل فقال كلوا فأكلنا) فقال اثبتم اثبتم (٢) أنّه كان يقال اعتبر حبّ القوم بأكلهم قال فأكلنا و قد ذهبت الحشمه.

٣٧۵ (٧) كافى ٢٧٩ ج ۶- علىّ بن محمد بن بندار عن المحاسن ۴١٣- أحمد ابن أبى عبدالله عن عدّه من أصحابه (٣) عن يونس بن يعقوب عن عبدالله ابن سليمان الصّيرفىّ قال كنت عند أبى عبدالله عليه السلام فقدّم إلينا طعاماً

١- بسفرته - المحاسن
٢- أبيتم أبيتم - المحاسن - ثل
٣- أصحابنا - المحاسن

(فيه - کا) شواء و أشياء بعده ثمّ جاء بقصعه فيها (۱) أرز فأكلت معه فقال كل قلت قد أكلت فقال كل فإنّه يعتبر حبّ الرّجل لأخيه بانبساطه فی طعامه ثمّ حاز لی حوزاً بأصبعه من القصعه فقال لی لتأكلنّ (ذا - کا) بعد ما قد أكلت فأكلته.

۳۷۶ (۸) کافی ۲۷۹ ج ۶- الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسين بن علیّ المحاسن ۴۱۳- البرقیّ عن الوشّاء عن يونس (۲) عن أبی الرّبيع قال دعا أبوعبدالله عليه السلام بطعام فأتی بهريسه فقال لنا أدنوا فكلوا قال فأقبل القوم يقصّرون فقال عليه السلام كلوا فإنّما يستبين مودّه الرّجل لأخيه فی أكله (عنده - کا) قال فأقبلنا نغصّ أنفسنا كما تغصّ الأبل (۳)

۳۷۷ (۹) کافی ۲۷۸ ج ۶- محمد بن يحيی عن أحمد بن محمد بن عيسی عن عمر بن عبدالعزيز عن رجل عن عبدالرحمن بن الحجاج المحاسن ۴۱۴- البرقی عن أحمد (بن محمد - خ) بن عيسی عن عمر بن عبدالعزيز الملقّب بزحل عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال أكلنا مع أبی عبدالله عليه السلام فاوتينا بقصعه من أرزّ فجعلنا نعذر فقال عليه السلام ما صنعتم شيئاً إنّ أشدّكم حبّاً أحسنكم أكلًا عندنا قال عبدالرحمن فرفعت كسحه المائده (۴) فأكلت فقال (نعم - کا) الآن ثمّ (۵) أنشأ يحدّثنا أنّ رسول الله صلی الله عليه و آله اُهدی إليه (۶) قصعه أرزّ من ناحيه الأنصار فدعا سلمان و المقداد و أباذرّ رضی الله عنهم (۷) فجعلوا يعذرون فی الأكل فقال ما صنعتم شيئاً (إنّ - المحاسن) أشدّكم حبّاً لنا أحسنكم

۱- من - المحاسن

۲- يونس بن ربيع قال - المحاسن

۳- تصغّر أنفسنا كما نُصعر الأبل - خ - المحاسن. غصصت بالماء غصصاً إذا شرقت به أو وقف فی حلقك فلم تكد تسيغه و فی بعض النّسخ نعضّ بالضاد المعجمه و هو من عضّ عليه بالنّواجذ أی استمسكه، و فی بعضها و فی المحاسن (تضفز أنفسنا كما تضفز الأبل بالضّاد المعجمه و الفاء و الزّاء و هو الأظهر و فی النّهايه ضفزت البعير إذا علفته الضّفّاز و هی اللّقم الكبار الواحده الضّفزه) و الضّفيز شعير يجرش و تعلفه الأبل - مرآت.

۴- كشحه مابه - المحاسن

۵- و - کا

۶- أهديت له - المحاسن

۷- رحمهم الله - المحاسن

أكلًا عندنا فجعلوا يأكلون (أكلًا - كا) جيّداً ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام رحمهم الله (و رضی الله عنهم - كا) و صلى عليهم.

۳۷۸ (۱۰) المحاسن ۴۱۳- البرقيّ عن محمد بن عليّ عن يونس بن يعقوب عن الحارث بن المغيره قال دخلت على أبى عبدالله عليه السلام فدعا بالخوان فأتى بقصعه فيها أرزّ فأكلت منها حتّى امتلأت فخطّ بيده فى القصعه ثمّ قال أقسمت عليك لمّا أكلت دون الخطّ.

۳۷۹ (۱۱) دعائم الإسلام ۱۰۸ ج ۲- عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنّه إذا قال لك أخوك كل فكل و لا تلجئه إلى أن يقسم عليك فإنّه إنّما يريد كرامتك.

(۲۲۳) باب ماورد فی انّ الضّيف إذا دخل بقوم دخل برزقه و إذا خرج خرج بالمغفره لهم و انّه دليل الجنّه

۳۸۰ (۱) كافى ۲۸۴ ج ۶- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن محمد بن قيس عن أبى عبدالله عليه السلام قال ذكر أصحابنا قوماً فقلت و الله ما أتغذّى و لا أتعشىّ الا و مع منهم إثنان أو ثلاثه أو أقلّ أو أكثر فقال (أبوعبدالله - المحاسن) عليه السلام فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم قلت جعلت فداك كيف (ذا - كا) و أنا أطعمهم طعامى و أنفق عليهم (من - كا) مالى و يخدمهم خادمى فقال (انّهم - المحاسن) إذا دخلوا عليك دخلوا من الله عزّوجلّ بالرّزق الكثير و إذا خرجوا خرجوا بالمغفره لك المحاسن ۳۹۰- البرقيّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى محمد الوابشىّ قال ذكر أصحابنا عند أبى عبدالله عليه السلام فقلت ما أتغذّى و لا أتعشيب و ذكر مثله أماليّ ابن الطّوسى ۲۴۲ ج ۱- اخبرنا الشيّخ الأجل المفيد أبو عليّ الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسى رحمه الله قال حدّثنا الشّيخ السّعيد الوالد أبوجعفر محمد بن الحسن بن

علىّ الطّوسى رضى الله عنه قال أخبرنا محمدبن محمد قال أخبرنا أبوالقاسم جعفر بن محمد رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن محمد بن زياد عن أبى محمد الوابشىّ قال ذكر أبوعبدالله عليه السلام أصحابنا كيف صنيعك بهم فقلت و الله ما أتغّدى و ذكر نحوه.

۳۸۱ (۲) كافى ۲۸۴ ج ۶- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين (۱) الفارسىّ عن سليمان بن حفص (۲) البصرىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إنّ الضّيف إذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السّماء فإذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم.

۳۸۲ (۳) كافى ۲۸۴ ج ۶- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن سنان عن موسى بن بكر عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام قال إنّما تنزل المعونه على القوم على قدر مؤونتهم و إنّ الضّيف لينزل بالقوم فينزل رزقه معه فى حجره.

۳۸۳ (۴) كافى ۲۸۴ ج ۶- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوّفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ما من ضيف حلّ بقوم إلا و رزقه فى حجره الجعفريّات ۱۵۳- باسناده عن علىّ بن أبيطالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و ذكر مثله.

۳۸۴ (۵) دعائم الإسلام ۱۰۶ ج ۲- قال رسول الله صلى الله عليه و آله ما من ضيف يحلّ بقوم إلا و رزقه فى حجره فإذا نزل نزل برزقه فإذا ارتحل ارتحل بذنوبهم و عنه صلى الله عليه و آله لا يضيف الضّيف الا كلّ مؤمن.

۳۸۵ (۶) الجعفريّات ۱۵۴- باسناده عن على بن أبيطالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله الضيف على باب القوم برزقه فإذا ارتحل

۱- الحسين بن الحسن - ثل

۲- سليمان بن جعفر البصرىّ - ثل

ارتحل بجميع ذنوبهم.

۳۸۶ (۷) مستدرک ۲۵۸ ج ۱۶- البحار عن کتاب الإمامه و التّبصره لعلی ابن بابویه عن محمد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن سعید عن الحسین عن عبید الکندیّ عن النّوفلیّ عن السّکونیّ عن جعفر بن محمد عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله الضّیف یأتی القوم برزقه فإذا ارتحل ارتحل بجمیع ذنوبهم.

۳۸۷ (۸) جامع الأخبار ۱۳۶- عن أمیرالمؤمنین علیه السلام قال ما من مؤمن یسمع بهمس الضّیف و فرح بذلک الا غفرت له خطایاه و ان کانت مطبقه ما بین السّماء و الأرض مستدرک ۲۵۷ ج ۱۶- القطبّ الراوندیّ فی لبّ اللّباب عنه صلی الله علیه و آله مثله.

۳۸۸ (۹) و فیه ۲۵۷ ج ۱۶- عن النّبیّ صلی الله علیه و آله قال الضّیف دلیل الجنّه.

۳۸۹ (۱۰) مستدرک ۲۵۷ ج ۱۶- کتاب عاصم بن ضمره (۱) عن أمیرالمؤمنین علیه السلام قال ما من مؤمن یحبّ الضیف الا و بقوم من قبره و وجهه کالقمر لیله البدر فینظر أهل الجمع فیقولون ما هذا الا نبیّ مرسل فیقول ملک هذا مؤمن یحبّ الضیف و یکرم الضیف و لا سبیل له الا أن یدخل الجنّه و عن النّبیّ صلی الله علیه و آله قال إذا أراد الله بعبد (۲) خیراً أهدی لهم هدیّه قالوا و ما تلک الهدیّه قال الضّیف ینزل برزقه و یرتحل بذنوب أهل البیت.

۳۹۰ (۱۱) مستدرک ۲۵۹ ج ۱۶- الشّیخ أبوالفتح فی تفسیره عن أمیرالمؤمنین علیه السلام انّه قال حبّب إلیّ من دنیاکم ثلاث اطعام الضّیف و الصّوم بالصّیف و الضّرب بالسیف.

۳۹۱ (۱۲) مستدرک ۲۵۸ ج ۱۶- عن النبی صلی الله علیه و آله قال لیله

۱- ضمیره - خ ل
۲- بقومٍ - خ

الضیف حقّ واجب علی کلّ مسلم و من أصبح إن شاء أخذه و إن شاء ترکه و کلّ بیت لا یدخل فیه الضّیف لا یدخله الملائکه.

(۲۲۴) باب انّه یستحبّ للمؤمن ان لا یحتشم من أخیه و لا یتکلّف له و أن یتحفه و یقبل تحفته

۳۹۲ (۱) کافی ۲۷۶ ج ۶- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر المحاسن ۴۱۴- البرقیّ عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن جمیل بن درّاج عن أبی عبدالله علیه السلام قال المؤمن لا یحتشم من أخیه و لا یدری (۱) أیّهما أعجب (أ - المحاسن) الذی یکلّف أخاه إذا دخل (علیه - المحاسن) أن یتکلّف له أو المتکلّف لأخیه؟

۳۹۳ (۲) دعائم الإسلام ۱۰۶ ج ۲- عن رسول الله صلی الله علیه و آله انّه قال أکرم أخلاق النّبیّن و الصّدیقین و الشهداء و الصّالحین التّزاور فی الله و حقّ علی المزور أن یقرب الی أخیه ما تیسّر عنده و لو لم یکن الا جرعه من ماء فمن احتشم أن یقرّب الی أخیه ما تیسّر عنده لم یزل فی مقت الله یومه و لیلته و من احتقر ما یقرب الیه أخوه لم یزل فی مقت الله یومه و لیلته.

وتقدّم فی باب (۶) أنّ أثقل الأخوان علی أخیه من یتکلّف له من أبواب العشره ما یناسب ذلک و فی أحادیث باب (۷۶) استحباب الأهداء الی المسلم من ابواب ما یکتسب به ما یدلّ علی ذلک فراجع.

و یأتی فی الباب التّالی و ما یتلوه ما یناسب ذلک.

(۲۲۵) باب عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما یقدمه للضّیف و...

(۲۲۵) باب عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما یقدمه للضّیف و احتقاره و عدم جواز استقلال الضیف ما یخرج الیه أخوه

ص: ۹۷

۱- و ما أدری - المحاسن

۳۹۴ (۱) کافی ۲۷۶ ج ۶- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن أبی محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله علیه السلام قال یهلک المرء المسلم أن یستقلّ ما عنده للضّیف.

۳۹۵ (۲) المحاسن ۴۱۵- البرقی عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله علیه السلام قال هلک بالمرء المسلم أن یخرج إلیه أخوه ما عنده فیستقلّه و هلک بالمرء المسلم أن یستقلّ ما عنده للضّیف.

۳۹۶ (۳) کافی ۲۷۶ ج ۶- محمد بن یحیی عن محمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی المحاسن ۴۱۴- البرقیب عن نوح النّیسابوریّ عن صفوان بن یحیی قال جاءنی عبدالله بن سنان فقال هل عندک شیء قلت نعم فبعثت ابنی فأعطیته (۱) درهماً یشتری به لحماً و بیضاً فقال (لی - کا) أین أرسلت ابنک فأخبرته فقال ردّه ردّه (عندک خلّ - المحاسن) عندک زیت قلت نعم قال هاته فإنّی سمعت أباعبدالله علیه السلام یقول هلک امرؤ احتقر لأخیه ما یحضره (و - کا) هلک امرؤ احتقر لأخیه (۲) ما قدّم إلیه.

۳۹۷ (۴) المحاسن ۴۱۴- البرقیّ عن بعض أصحابنا عن سیف بن عمیره عن سلیمان بن عمر الثّقفی عن عبدالله بن عقیل قال حدّثنی جابر بن عبدالله عن رسول الله صلی الله علیه و آله قال قال کفی بالمرء إثماً أن یستقلّ ما یقرّب الی إخوانه و کفی بالقوم إثماً أن یستقلوا ما یقربه الیهم أخوهم و قال فی حدیث له آخر «قال إثم بالمرء» عنه عن إسماعیل بن مهران عن سیف بن عمیره عن عبدالله بن محمد بن عقیل ابن أبی طالب عن جابر عن النّبیّ صلی الله علیه و آله مثله إلا انّه قال إثم بالمرء.

و تقدّم فی الباب المتقدّم ما یناسب ذلک.

۱- و أعطیته - المحاسن

۲- من أخیه - المحاسن

(۲۲۶) باب انّه يستحبّ لصاحب المنزل أن يأتى للضّيف بما فى بيته و...

(۲۲۶) باب انّه يستحبّ لصاحب المنزل أن يأتى للضّيف بما فى بيته و لا يتكلّف ماوراء بابه الا إذا دعاه و يستحبّ للضّيف ان لا يكلّفه شيئاً و يمنعه عن الإتيان بشىء من خارج البيت و يطيعه فيما أمره

۳۹۸ (۱) كافى ۲۷۶ ج ۶- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن حديد عن مرازم بن حكيم المحاسن ۴۱۵- البرقى عن على بن الحكم عن مرازم بن حكيم عمّن رفعه (إليه - كا) قال إنّ حارثاً (۱) ألأعور أتى امير المؤمنين عليه السلام و قال يا أميرالمؤمنين (جعلنى الله فداك - المحاسن) أحبّ أن تكرمنى بأن تأكل عندى فقال له (علىّ - المحاسن) أميرالمؤمنين عليه السلام على أن لا تتكلّف (لى - كا) شيئاً و دخل فأتاه الحارث بكسره (۲) فجعل أميرالمؤمنين عليه السلام يأكل فقال له الحارث إنّ معى دراهم و أظهرها فإذا هى فى كمّه فإن (۳) أذنت لى اشتريت لك (شيئاً غيرها - كا) فقال (له - كا) أميرالمؤمنين عليه السلام هذه ممّا فى بيتك.

۳۹۹ (۲) المحاسن ۴۱۵- البرقىّ عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبى الجارود عمّن ذكره عن الحارث الأعور فقال أتانى أميرالمؤمنين عليه السلام فقلت له يا أميرالمؤمنين ادخل منزلى فقال على شرط أن لا تدّخرنى شيئاً ممّا فى بيتك و لا تتكلّف شيئاً ممّا وراء بابك.

۴۰۰ (۳) رجال الكشّى ۸۹- جعفر بن معروف قال حدّثنى محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبان بن عثمان عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن على عليه السلام قال قال لى الحارث تدخل منزلى يا أميرالمؤمنين فقال عليه السلام على شرط أن لا تدّخرلى (۴) شيئاً مما فى بيتك و لا تكلّف لى شيئاً مما وراء بابك قال نعم فدخل يتحرّق (۵) و يحبّ أن يشترى له و هو يظنّ

۱- الحارث - المحاسن

۲- بكسر - المحاسن

۳- إن - المحاسن

۴- تدّخرنى - خ

۵- يتحرّف - خ أى يتحيّل للأشتراء

انه لا یجوز له حتی قال له أمیرالمؤمنین علیه السلام یا حارث قال هذه دراهم معی و لست أقدر علی أن اشتری لک ما أرید قال أو لیس قلت لک لا تکلّف ما وراء بابک فهذه (۱) ممّا فی بیتک.

۴۰۱ (۴) مستدرک ۲۴۰ ج ۱۶- الحسین بن حمدان الحضینیّ فی الهدایه عن صباح المزنی عن الحارث بن حصیره عن الأصبغ بن نباته قال خرجنا مع أمیرالمؤمنین علیه السلام و هو یطوف فی السوق یوفی الکیل و المیزان حتی إذا انتصف النهار مرّ برجل جالس فقام إلیه فقال یا أمیرالمؤمنین سر معی إلی أن تدخل بیتی و تتغذّی و تدعو الله لی و ما أحسبک الویم تغذیّت قال علی علیه السلام علی أن أشرط علیک قال لک شرطت قال علیه السلام علی أن لا تدّخر ما فی بیتک و لا تتکلّف ماوراء بابک قال لک شرطت فدخل و دخلنا و أکلنا خلّاً و زیتاً و تمراً ثمّ خرج الخبر.

۴۰۲ (۵) عیون الأخبار ۲۵۹ ج ۱- حدّثنا أبومنصور أحمد بن ابراهیم الخوری قال حدثنا زید بن محمد البغدادیّ قال حدّثنا أبوالقاسم عبدالله بن محمد الطائی بالبصره قال حدثنا أبی قال حدثنا علی بن موسی الرضا عن أبیه عن آبائه عن علی بن أبی طالب علیهم السلام انه دعاه رجل فقال له علی علیه السلام علی ان تضمن لی ثلاث خصال قال و ما هی یا أمیرالمؤمنین قال (ان - خ) لا تدخل علیا شیئاً من خارج و لا تدّخر عنّا شیئاً فی البیت و لا تجحف بالعیال قال ذلک لک فأجابه علی بن أبی طالب علیه السلام عیون الأخبار ۴۲ ج ۲- بالأسناد المتقدّم فی باب (۴) وجوب إتمام الصّلوه من أبواب فضلها و فرضها عن داود بن سلیمان عن الرضا عن آبائه عن علی بن ابیطالب علیهم السلام مثله مستدرک ۲۳۹ ج ۱۶- دعائم الإسلام عن آبائه (۲) علیهم السلام قال حدّثنی أبی

ص: ۱۰۰

۱- فهات - خ

۲- هکذا فی المستدرک و أسقط الإمام الذی نقل عنه الحدیث و لا یبعد أن یکون ابتداء الحدیث عن الرضا علیه السلام

الحسین بن علی علیهما السلام قال دعا رجل أمیرالمؤمنین علیّ بن أبیطالب علیه السلام فقال له أجبت علی أن تضمن لی (و ذکر مثله).

۴۰۳ (۶) کافی ۲۷۶ ج ۶- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر المحاسن ۴۱۰- البرقیّ عن ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن أبی عبدالله علیه السلام قال إذا أتاك أخوك فاته بما عندك و إذا دعوته فتكلّف له.

و تقدّم بی باب (۴۱) انّ مَن دَخَلَ رَحیِ أخیه فلیس له معه أمر من أبواب العشره مایدلّ علی ذیل الباب و فی أحادیث باب (۲۲۴) انّه یستحبّ للمؤمن أن لا یحتشم من أخیه و لا یتكلّف له من أبواب الأطعمه ما یناسب الباب.

(۲۲۷) باب ماورد فی انّ من دخل بلده فهو ضیف علی من بها من إخوانه و أهل دینه

۴۰۴ (۱) کافی ۲۸۲ ج ۶- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابراهیم بن اسحاق الأحمر باسناده عمّن ذکره عن الفضیل بن یسار عن أبی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله إذا دخل رجل بلده فهو ضیف علی من بها من إخوانه و أهل دینه حتّی یرحل عنهم.

۴۰۵ (۲) کافی ۲۸۲ ج ۶- ابوعبدالله الأشعری عن السّیاریّ عن محمد بن عبدالله الکرخیّ عن رجل عن أبی عبدالله علیه السلام قال سمعته یقول قال رسول الله صلی الله علیه و آله إذا دخل رجل بلده فهو ضیف علی من بها من أهل دینه حتی یرحل عنهم.

و تقدم فی باب (۱) ماورد فی إتیان المعروف من أبواب فعل المعروف و باب (۶) انّ أهل المعروف فی الدّنیا هم أهل المعروف فی الآخره ما یمکن أن علی المؤمن من أبواب العشره قوله انّ مؤمناً کان فی مملکه جبّار و کان مولعاً

به فهرب منه إلى دار الشّرك و نزل من أهل الشّرك فالطفه و وافقه و صافحه فلمّا حضره الموت أوحى اللله عزّوجل اليه و عزّتى لو كان فى جنّتى مسكن لمشرك لأسكنتك فيها و لكن محرّمه على من مات مشركاً و لكن يا نار هاربيه و لا تؤذيه و يؤتى برزقه طرفى النّهار قلت من الجنّه قال من حيث شاء الله عزّوجلّ و فى روايه ابن سنان (۳) من باب (۹۱) إكرام المؤمن قوله عليه السلام من أتاه أخوه المسلم فأكرمه فإنّما أكرم الله عزّوجلّ و لا حظ ساير أحاديث الباب. و فى باب (۲۲۰) ماورد فى اكرام الضّيف و باب (۲۲۳) ماورد فى أنّ الضيف إذا دخل بقوم دخل برزقه.

و يأتى الباب التالى و ما يتلوه ما يناسب ذلك.

(۲۲۸) باب ماورد فى انّ أهل القريه إذا لم يطعموا من استطعم فيوشک أن ينزل عليهم العذاب

۴۰۶ (۱) مستدرک ۲۵۵ ج ۱۶-القطبّ الرّاوندىّ فى لبّ البابّ عن النّبىّ صلى الله عليه و آله قال إذا استطعمتم أهل قريه فلم يطعموكم فصلوا منها على رأس ميل و انفضوا نعالكم من تربتها فيوشك ان ينزل بهم ما نزل بقوم لوط عليه السلام.

(۲۲۹) باب ماورد فى انّه إذا وضع الطّعام فلا مردّ للسائل

۴۰۷ (۱) المحاسن ۴۲۳- البرقىّ عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبى عبدالله عن أبيه عن على عليه السلام قال إذا وضع الطّعام و جاء السائل فلا مردّ له.

(۲۳۰) باب ماورد فى انّ حدّ الضّيافه ثلاثه ايام و ما فوق ذلک صدقه و كراهه اقامه الضّيف عند أخيه حتّى يوثمه

ص: ۱۰۲

۴۰۸ (۱) کافی ۲۸۳ ج ۶- الحسین بن محمد عن معلّی بن محمد عن واصل الخصال ۱۴۸- حدّثنا الحسین بن أحمد بن إدریس رضی الله عنه أبیه عن محمد بن أحمد بن یحیی عن عمران الأشعریّ عن أبی عبدالله الرّازیّ عن سجّاده و اسمه الحسن بن علیّ ابن أبی عثمان عن واصل عن عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله الضّیافه أول یوم (حق - الخصال) و الثانی و الثّانی و الثّالث و ما بعد ذلک فإنّها صدقه تصدّق بها علیه (قال - کا) ثمّ قال صلی الله علیه و آله لا ینزل (۱) أحدکم علی أخیه حتی یوثمه (۲) معه قیل یا رسول الله کیف یوثمه قال حتی لا یکون عنده ما ینفق علیه.

۴۰۹ (۲) دعائم الإسلام ۱۰۶ ج ۲- قال رسول الله صلی الله علیه و آله انّه قال لا یضیف الضّیف الاکلّ مؤمن و من مکارم الأخلاق قراءُ الضّیف و حدُّ الضّیافه ثلاثه أیام فما کان فوق ذلک فهو صدقه.

۴۱۰ (۳) کافی ۲۸۳ ج ۶- علی بن ابراهیم عن أبیه عن الحسن بن الحسین الفارسیّ عن سلیمان بن حفص البصریّ عن أبی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله الضّیف یلطف لیلتین فإذا کانت لیله الثّالثه فهو من أهل البیت یأکل ما أدرک.

۴۱۱ (۴) مستدرک ۲۵۶ ج ۱۶- ابوالقاسم الکوفیّ فی کتاب الأخلاق عن رسول الله صلی الله علیه و آله انّه قال الضّیافه ثلاثه أیام فما دونها و لا یحلّ لمسلم أن یقیم عند أخیه حتی یرمله قیل یا رسول الله کیف یرمله قال إذا لم یبق معه شیء یقوته.

۴۱۲ (۵) جامع الأخبار ۱۳۶- عن النبیّ صلی الله علیه و آله انّه قال و الضّیافه ثلاثه أیّام و لیالیهنّ فما فوق ذلک فهو صدقه و جائزه یوماً و لیله و لا ینبغی للضّیف إذا نزل بقوم یملّهم فیخرجهم أو یخرجوه.

۱- لا ینزلنّ - الخصال

۲- و ثم المکان - قلّ نبته - الوَثم: القلّه

و تقـدّم فی روایه ابن فضّال (۹) من باب (۲۱۲) مـاورد فی أنّ الولیمه فی خمس قوله علیه السـلام الولیمه یوم و یومان مکرمه و ثلثه أیّام ریاء و سـمعه و فی روایه السّکونیّ (۱۰) قوله صـلی الله علیه و آله الولیمه أوّل یوم حقّ و الثـانی معروف و ما زاد ریاء و سمعه و فی روایه الجعفریّات (۱۱) مثله.

أبواب الأشربه المباحه و المحرّمه

(۱) باب ماورد فی فضل الماء و انّه سیّد الشّراب فی الدّنیا و الآخره و استحباب شربه مصّاً و کراهته عبّاً

قـال الله عزّوجلّ فی سوره البقره (۲) الـذی جَعَـلَ لَکُم الاـرضَ فِراشـاً و السَّماءَ بِناءً و انزَلَ مِنَ السَّماءِ فَاخرَجَ به مِنَ الثَّمَراتِ رِزقاً لَکُم (۲۲)

الأنعام (۶) و هُوَ الَّذی أنزَلَ مِنَ السَّمـاءِ ماءً فَاخرَجنا به نَباتَ کُلِّ شَـیءٍ فَاخرَجنا مِنهُ خَضِراً مِنهُ حَبّاً مُتَراکِباً و مِنَ النَّخلِ مِن طَلعِها قِنوانٌ دانیَهٌ و جَنّاتٍ مِن اَعنـابٍ و الزَّیتوُنَ و الرُّمـانَ مَشـتَبِهاً و غَیرَ مُتَشابِهٍ انظُروُا اِلی ثَمَرِهِ إذا أثمَرَ و یَنعِهِ اِن فی ذلکُم لآیاتٍ لِقومٍ یُؤمِنونَ (۹۹)

ابراهیم (۱۴) اللهُ الذی خَلَقَ السَّمواتِ و الارضَ و اَنزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَاخرَجَ به مِنَّ الثَّمَراتِ رِزقاً لَکُم (۳۲).

النّحل (۱۶) هُوَ الَّذی اَنزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً لَکُم مِنهُ شـرابٌ و مِنهُ شَجَرٌ فیهِ تُسیمونَ (۱۰) و اللهُ انزَلَ مِنَ السَّماءِ فأحیا بِهِ الأرضَ بعدَ مَوتِها انَّ فی ذلکَ لآیَهٌ لِقَومٍ یَسمَعوُنَ (۶۵).

الأنبیاء (۲۱) اَوَ لَم یَرَ الَّذینَ کَفَروا اَنَّ السَّمواتِ و الأرضَ کانَتا رَتقاً فَفَتَقناهُما و جَعَلنا مِنَ الماءِ کُلِّ شَیءٍ حیٍّ اَفلا یُؤمِنونَ (۳۰)

ص: ۱۰۴

النور (۲۴) و اللهُ خَلَقَ كُلَّ دابَّةٍ مِن ماءٍ (۴۵)

لقمان (۳۱) و انزَلنا مِنَ السَّماءِ ماءً فَاَنبَتنا فيها من كُلِّ زَوجٍ كَريمٍ (۱۰)

فاطر (۳۵) اَلَم تَرَ اَنَّ اللهَ اَنزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَاَخرَجنا به ثَمَراتٍ مُختَلِفاً ألوانُها (۲۷)

الواقعه (۵۶) اَفَرَايتُم الماءَ الَّذى تَشرَبوُنَ (۶۸)

المرسلات (۷۷) و جَعَلنا فيها رَواسىَ شامِخاتٍ و اَسقَيناكُم ماءً فُراتاً (۲۷)

و ماورد فى الآيات المربوطه بالماء اكثر من هذا و انما تركناها اختصاراً.

۴۱۳ (۱) كافى ۳۸۰ ج ۶- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن عيسى بن عبدالله بن عمر بن على عن أبيه عن جده قال قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه الماء سيد الشّراب فى الدّنيا و الآخره كافى ۳۸۰ ج ۶ (عدّه من أصحابنا – معلّق) عن أحمد بن أبى عبدالله عن محمد بن علىّ عن عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علىّ عن أبيه عن جده عليه السلام مثله المحاسن ۵۷۰- البرقىّ عن محمد بن علىّ عن موسى بن عبدالله بن عمر بن علىّ ابن ابيطالب عن أبيه عن جدّه عن علىّ عليه السلام مثله دعائم الإسلام ۱۲۷ ج ۲ رؤينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم قال الماء (و ذكر مثله). صحيفه الرضا عليه السلام ۱۰۵- باسناده عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله (و ذكر نحوه) طبّ النّبىّ صلى الله عليه و آله ۲۳- عن النّبىّ صلى الله عليه و آله و سلّم نحوه.

۴۱۴ (۲) عيون الأخبار ۳۵- بالأسناد المتقدّم فى باب (۴) وجوب إتمام الصّلوه من أبواب فرض الصّلوه عن داود بن سليمان عن الرّضا عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال سيّد شراب الدنيا و الآخره الماء.

۴۱۵ (۳) كافى ۳۸۰ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن المحاسن ۵۷۰- أحمد

ابن أبی عبدالله عن علیّ بن الرّیان (بن الصّیلت - کا) یرفعه (۱) قال قال أبوعبدالله علیه السلام قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلّم سیّد شراب الجنّه الماء مکارم الأخلاق ۱۵۵- عن الصادق علیه السلام سیّد شراب أهل الجنّه الماء.

۴۱۶ (۴) کـافی ۳۸۰ ج ۶- محمـد بـن یحیی عن غیر واحـد عن العبـاس بن معروف عن سـعدان بن مسـلم عن عبـدالرحمن بن الحجّاج عن أبی عبدالله علیه السلام قال أوّل ما یسأل الله (۲) جلّ ذکره العبد أن یقول له أَوَلم اَروِک من (۳) عذب الفرات.

۴۱۷ (۵) ۳۸۰ ج ۶- أبو علی الأشـعریّ عن محمـد بن عبـدالجبار و محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد جمیعاً المحاسن ۵۷۱- البرقیّ عن ابن فضال عن ثعلبه بن میمون عن عبیـد بن زراره قال سـمعت أباعبدالله علیه السـلام یقول و ذکر رسول الله صـلی الله علیه و آله و سلّم فقال اللّهمّ إنّک تعلم انّه أحبُّ إلینا من الآباء، و الأمّهات و ذوی القرابات و (من - المحاسن) الماء البارد.

۴۱۸ (۶) کافی ۳۸۱ ج ۶- أحمد بن محمد الکوفیّ عن علیّ بن الحسن المیثمی (۴) عن علیّ بن أسباط عن عبدالصمد بن بندار عن الحسین بن علوان مجمع البیان ۴۵ ج ۷- روی العیاشیّ بأسناده عن الحسین بن علوان سُئل أبوعبدالله علیه السلام عن طعم الماء فقال له سل تفقّها و لا تسأل تعنّتاً طعم الماء طعم الحیاه (مجمع البیان - قال الله سبحانه «وَ جَعَلنا مِنَ الماءِ کُلَّ شَیءٍ حَیٍّ»).

۴۱۹ (۷) کافی ۳۸۱ ج ۶- محمـد بن یحیی عن محمـد بن أحمد عن یعقوب بن یزید ثواب الأعمال ۲۱۹- أبی ره عن سعد بن عبـدالله عن یعقوب بن یزیـد عن ابن فضال عمّن أخبره (۵) عن أبی عبـدالله علیه السـلام (انّه - کا) قال من تلذّذ بالماء فی الدنیا لذّذه الله (عزوجلّ - کا) من أشربه الجنّه.

۱- رفعه - المحاسن

۲- الرّبّ - ثل

۳- عن - ثل

۴- التّیمیّ - ثل

۵- یرفعه الی أبی عبدالله علیه السلام - ثواب الأعمال

۴۲۰ (۸) کافی ۳۸۲ ج ۶- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن هشام بن الحکم قال قال أبوالحسن علیه السلام إنّ شرب الماء البارد أکثر تلذّذاً (۱).

۴۲۱ (۹) ۵۷۰- البرقیّ عن أبی عبدالله البرقیّ عن ابن أبی عمیر عن هشام بن الحکم عن هشام بن أحمر قال قال أبو الحسن علیه السلام إنّی أکثر شرب الماء تلذّذاً.

۴۲۲ (۱۰) کافی ۳۸۱ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن جعفر بن محمد الأشعری المحاسن ۵۷۵- البرقیّ عن جعفر بن محمد عن ابن القّداح عن أبی عبدالله علیه السلام (عن آبائه علیهم السلام - المحاسن) قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلّم مصّوا الماء مصّاً (۲) و لا تعبّوه عبّاً (۳) فأنّه یوجد (۴) منه الکباد (۵). الجعفریات ۱۶۱- باسناده عن علی بن أبیطالب علیه السلام قال قال لنا رسول الله صلی الله علیه و آله و سلّم (و ذکر نحوه). دعائم الإسلام ۱۳۰ ج ۲- عن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلّم مثله. مکارم الأخلاق ۱۵۷- قال النبی صلی الله علیه و آله و سلّم (و ذکر نحوه).

۴۲۳ (۱۱) طبّ النبّی صلی الله علیه و آله ۲۳- قال النبی صلی الله علیه و آله و سلمّ إذا اشتهیتم (۶) الماء فأشربوه مصّاً و لا تشربوه عبّاً و قال صلی الله علیه و آله و سلّم العبّ یورث الکباد.

۴۲۴ (۱۲) الخصال ۶۳۶- باسناده عن علیّ علیه السلام فی حدیث الأربعمائه قال أشربوا ماء السّماء فإنّه یطهّر البدن و یدفع الأسقام قال الله تبارک و تعالی «و یُنَزِّلُ علیکُم مِنَ السَّماءِ ماءٌ لِیُطَهِّرَکُم به و یَذهبَ عَنکُم رِجزَ الشَّیطانِ و لِیَربِطَ عَلی قَلوُبِکُم و یُثَبِّت بِهِ الأقدامَ».

ص :۱۰۷

۱- تلذّذٍ - ثل

۲- مصّ الماء: أی شربه شرباً رفیقاً مع جذب نفس

۳- العبّ تجرُّع الماء من غیر مصّ - الشّرب بلا نفس

۴- یأخذ - المحاسن

۵- داء یعرض الکبد

۶- إذا شربتم - ک

و یأتی فی الأبواب اللاحقه ما یناسب ذلک.

(۲) باب ماورد فی شرب الماء قلّهً و کثرهً و بعد الطّعام و بینه و بعد أکل التّمر و الدّسم

قال الله تعالی فی سوره الأعراف (۷) کُلوا و اشرَبُوا و لا تُسرِفُوا إِنَّهُ لا یُحِبُّ المُسرِفینَ (۳۱).

۴۲۵ (۱) کافی ۳۸۲ ج ۶- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن یاسر الخادم المحاسن ۵۷۲- البرقیّ عن یاسر الخادم عن (أبی الحسن - المحاسن) الرّضا علیه السلام قال لا بأس بکثره شرب الماء علی الطّعام و لا تکثر منه (۱) (علی غیره - کا) و قال أرأیت لو أنّ رجلاً أکل مثل ذا (طعاماً - المحاسن) و جمع یدیه کلتیهما لم یضمّهما و لم یفرّقهما ثمّ لم یشرب علیه الماء کان ینشقّ (۲) (معدته.

۴۲۶ (۲) کافی ۳۸۲ ج ۶- علیّ بن محمد عن بعض أصحابه عن یاسر قال قال أبوالحسن علیه السلام عجباً لمن أکل مثل ذا و أشار بیده (۳) و لم یشرب علیه الماء کیف لا تنشقّ معدته.

۴۲۷ (۳) کافی ۳۸۱ ج ۶- سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمّون البصریّ عن أبی طیفور المتطیّب قال دخلت علی أبی الحسن الماضیّ علیه السلام فنهیته عن شرب الماء فقال علیه السلام و ما بأس بالماء و هو یدیر الطّعام فی المعده و یسکن الغضب و یزید فی اللّب و یطفئ المرار المحاسن ۵۷۲ البرقیّ عن محمد بن الحسن بن شمّون عن أبی طیفور المتطیّب قال نهیت أبا الحسن الماضی علیه السلام عن شرب الماء و ذکر مثله.

۴۲۸ (۴) کافی ۳۸۱ ج ۶- الحسین بن محمد بن معلّی بن محمد البصریّ عن أبی داود المسترقّ عمّن حدّثه قال کنت عند أبی عبدالله علیه السلام فدعا

۱- و ان لا یکثر منه - المحاسن
۲- ألیس کانت تنشقّ
۳- بکفّه - ثل

بتمر فأكل و أقبل يشرب عليه الماء فقلت له جعلت فداك لو امسكت عن الماء فقال انّما آكل التّمر لأسطيب (۱) عليه الماء المحاسن ۵۷۱- البرقىّ عن نوح ابن شعيب عن أبى داود المسترقّ عمّن حدّثه قال كنت عند أبى عبدالله عليه السلام (و ذكر نحوه).

۴۲۹ (۵) دعوات الراوندىّ ۱۳۷- قال و اكل اميرالمؤمنين عليه السلام من تمر دقل ثمّ شرب عليه الماء و ضرب يده على بطنه و قال من أدخل بطنه النّار فأبعده الله ثمّ تمثّل:

و انّك مهما تعطِ بطنّك سؤله***و فرج نالا منتهى الذّمّ أجمعا

۴۳۰ (۶) كافى ۳۸۲ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد ابن جناح عن أحمد بن عمر الحلبىّ قال قال أبوعبدالله عليه السلام و هو يوصى رجلاً فقال له أقلل من شرب الماء فإنّه يمدُّ كلّ داء و أجتنب الدّواء ما احتمل بدنك الدّاء.

۴۳۱ (۷) كافى ۳۸۲ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على ابن حسان عن موسى بن بكر عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا تكثر من شرب الماء فإنّه مادّه لكلّ داء. المحاسن ۵۷۲- البرقىّ عن على بن حسان عمّن ذكره عن أبى عبدالله عليه السلام نحوه (ثمّ قال) و فى حديث آخر لو انّ الناس أقلّوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم.

۴۳۲ (۸) المحاسن ۵۷۱- البرقىّ عن أبيه عن محمد بن سليمان الدّيلمىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا يشرب أحدكم الماء حتى يشتهيه فإذا اشتهاه فليقلّ منه.

۴۳۳ (۹) المحاسن ۵۷۲- البرقى عن أبيه عن محمد بن سليمان الدّيلمىّ عن عثمان بن أشيم عن معاويه بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال مَن أقلّ

۱- لأن أستطيب - خ

مِن شرب الماء صحّ بدنه.

۴۳۴ (۱۰) المحاسن ۵۷۲- البرقیّ عن النوّفلیّ باسناده قال کان النّبیّ صلی الله علیه و آله و سلّم إذا أکل الدّسم أقلّ شرب الماء فقیل یا رسول الله انّک لتقلّ من شرب الماء قال هو أمرأ لطعامی.

۴۳۵ (۱۱) المحاسن ۵۷۲- البرقی عن بعض أصحابنا رفعه قال شرب الماء علی أثر الدّسم یهیّج الدّاء.

۴۳۶ (۱۲) الجعفریّات ۱۶۱- باسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه عن جدّه علیّ بن الحسین عن أبیه عن علی بن ابیطالب علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم إذا أکل اللّحم لا یعجل بشرب الماء فقال له بعض أصحابه من أهل بیته یا رسول الله ما أقلّ شربک الماء علی اللّحم فقال لیس أحد یأکل هذا الولدک ثمّ یکفّ عن شرب الماء إلی آخر الطّعام اِلا استمرأ.

۴۳۷ (۱۳) طبّ النّبیّ صلی الله علیه و آله ۲۳- قال رسول الله صلی الله علیه و آله من تعوّد کثره الطّعام و الشّراب قسا قلبه.

۴۳۸ (۱۴) مستدرک ۷ ج ۱۷- الرّساله الذّهبیّه للرّضا علیه السلام و من أراد أن لا تؤذیه معدته فلا یشرب علی طعامه ماء حتّی یفرغ و من فعل ذلک رطب بدنه و ضعفت معدته و لم تأخذ العروق قوّه الطعام فانّه یصیر فی المعده فجّا (۱) إذا صبّ الماء علی الطّعام أوّلاً فأوّلاً.

و تقدم فی باب (۱۰۸) ماورد فی أکل الرّطب و شرب الماء ما یناسب ذیل الباب.

(۳) باب ماورد فی شرب الماء قائماً و قاعداً

۴۳۹ (۱) کافی ۳۸۲ ج ۶- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن النوّفلیّ

۱- الفِجّ من کلّ شئ بکسر الفاء و تشدید الجیم ما لم ینضج - اللّسان

المحاسن ۵۸۱- البرقیّ عن النّوفلیّ عن السّکونیّ عن أبی عبدالله علیه السلام (عن آبائه علیهم السلام - المحاسن) قال شرب الماء من قیام (بالنّهار - کا) أقوی و أصحّ للبدنم.

۴۴۰ (۲) تهذیب ۹۴ ج ۹- استبصار ۹۳ ج ۴- الحسین بن سعید عن فضّاله ابن أیّوب عن إسماعیل ابن أبی زیاد عن أبی عبدالله (عن أبیه علیهما السلام - یب) قال الشّرب قائماً أقوی لک و أصحّ.

۴۴۱ (۳) الجعفریّات ۱۶۲- باسناده عن علیّ بن ابیطالب علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله یا علیّ اِشرب الماء قائماً فإنّه أقوی لک و أصحّ.

۴۴۲ (۴) کافی ۳۸۳ ج ۶- علی بن محمد عن محمد بن أحمد ابن أبی محمود رفعه إلی أبی عبدالله علیه السلام قال المحاسن ۵۷۲- البرقیّ عن ابن محبوب عن أبیه و غیره رفعه قال قال أبوعبدالله علیه السلام شرب الماء من قیام بالنّهار یمرئ الطّعام و شرب الماء (من قیام - کا) باللّیل یورث الماء الأصفر (المحاسن - و من شرب الماء باللّیل فقال یا ماء علیک السلام من ماء زمزم و ماء الفرات لم یضرّه شرب الماء باللّیل).

۴۴۳ (۵) فقیه ۲۲۳ ج ۳- قال الصادق علیه السلام شرب الماء من قیام بالنّهار أدرّ للعرق و أقوی للبدن.

۴۴۴ (۶) تهذیب ۹۵ ج ۹- استبصار ۹۲ ج ۴- الحسین بن سعید عن النّضر ابن سوید عن القاسم بن سلیمان عن الجّراح المدائنی عن أبی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله لا یشرب الرّجل و هو قائم.

۴۴۵ (۷) المحاسن ۵۸۱- عن القاسم بن یحیی عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبی عبدالله علیه السلام قال قال أمیرالمؤمنین علیه السلام لا تشربوا الماء قائماً.

۴۴۶ (۸) طبّ النّبی صلی الله علیه و آله ۲۱- قال رسول الله صلی الله

عليه و آله لا يشربّن أحدكم قائماً فمن نسى فليقئ (١).

۴۴۷ (۹) دعوات الرّاوندىّ ۱۴۴- قال النّبىّ صلى الله عليه و آله من شرب قائماً فأصابه شىء من المرض لم يستشفِ أبداً و شرب رجل قائماً فرآه رسول الله صلى الله عليه و آله و قال أيسرّك أن يشرب معك الهرّ (٢) فقال لا قال قد يشرب معك من هو شرٌّ منه الشّيطان.

۴۴۸ (۱۰) فقيه ۲۲۳ ج ۳- قال قال الصادق عليه السلام شرب الماء باللّيل من قيام يورث الماء الأصفر.

۴۴۹ (۱۱) علل الشّرايع ۴۶۴- عن أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمد عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام إيّاكم و شرب الماء قياماً (٣) على أرجلكم فأنّه يورث الدّاء الّذى لادواء له الا أن يعافى (۴) الله عزّوجلّ الخصال ۶۳۴- بالأسناد المتقدّم عن علىّ عليه السلام فى حديث الأربعمائه (مثله).

۴۵۰ (۱۲) عيون الأخبار ۶۶ ج ۲- عن محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء الجعابىّ قال حدّثنى أبو محمد الحسن بن عبدالله بن محمد بن العبّاس الرّازىّ التّميمىّ قال حدّثنى سيّدىّ علىّ بن موسى الرضا عليه السلام قال حدّثنى أبى موسى بن جعفر قال حدّثنى أبى محد بن علىّ قال حدّثنى أبى علىّ بن الحسين قال حدّثنى أبى الحسين بن علىّ قال حدّثنى أبى علىّ بن ابيطالب عليهم السلام إنّه شرب قائماً و قال هكذا رأيت النّبى صلى الله عليه و آله فعل.

۴۵۱ (۱۳) دعائم الإسلام ۱۲۹ ج ۲- عن رسول الله صلى الله عليه و آله إنّه شرب قائماً و جالساً.

١- فليستق - ک فليتقبأ - خ ل
٢- الهرّه - ک
٣- من قيام - خصال
۴- أو يعافى - خصال

۴۵۲ (۱۴) مکارم الأخلاق ۳۱- عن النّبیّ صلی الله علیه و آله کان یشرب قائماً و ربّما یشرب راکباً و ربّما قال فشرب من القربه أو الجرّه (۱) أو الإداوه و فی کلّ إناء یجده و فی یدیه.

۴۵۳ (۱۵) مکارم الأخلاق ۱۵۱- عن أنس أنّ النّبی صلی الله علیه و آله نهی (۲) عن الشّرب قائماً قیل (۳) له فالأکل قال هو أشرّ (منه - ک).

۴۵۴ (۱۶) کافی ۳۸۳ ج ۶- علیّ بن ابراهیم عن أبیه و محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن أبی الحجّاج قال کنت عند أبی عبدالله علیه السلام إذ دخل علیه عبدالملک القمیّ فقال (له - کا) أصلحک الله أشرب (الماء - کا) أصلحک الله أشرب (الماء - کا) و أنا قائم فقال (له - کا) إن شئت قال (أ - کا) فأشرب بنفسٍ واحد حتی اروی قال إن شئت قال فأسجد و یدی فی ثوبی قال إن شئت ثمّ قال أبو عبدالله علیه السلام إنی و الله ما من هذا و شبهه أخاف علیکم.

۴۵۵ (۱۷) المحاسن ۵۸۱- البرقیّ عن الحسن بن علیّ بن یقطین عن أخیه الحسین عن أبیه علی عن أبی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام فی الرّجل یشرب الماء و هو قائم قال لا بأس ذلک.

۴۵۶ (۱۸) کافی ۳۸۳ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن المحاسن ۵۸۰- أحمد ابن محمد عن محمد بن علیّ عن عبدالرحمن ابن (۴) أبی هاشم (عن ابراهیم - المحاسن) بن یحیی المداینی (۵) عن أبی عبدالله علیه السلام (عن أبیه - المحاسن) قال قام أمیرالمؤمنین علیه السلام إلی أدواه فشرب منها و هو قائم.

۴۵۷ (۱۹) کافی ۳۸۳ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن أحمد ابن أبی عبدالله عن ابن العزرمیب عن حاتم بن إسماعیل المدینیّ عن أبی عبدالله علیه السلام

ص: ۱۱۳

۱- الجرّه: إناء من خزف له بطن کبیر و عروتان و فم واسع

۲- آخذ - ک

۳- قلت - ک

۴- عن أبی هاشم - خ کا

۵- المدینی - المحاسن

(عن آبائه عليهم السلام - المحاسن) انّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يشرب الماء و هو قائم ثمّ يشرب من فضل و ضوئه قائماً ثمّ التفت الى الحسين عليه السلام فقال له يا بنيّ إنّي رأيت جدّك رسول الله صلى الله عليه و آله صنع هكذا المحاسن ۵۸۰- البرقيّ عن ابن العزرميّ (و ذكر مثله سنداً و نحوه متناً).

۴۵۸ (۲۰) المحاسن ۵۸۰- البرقيّ عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عقبه بن شريك عن عبدالله بن شريک العامريّ عن بشير بن غالب قال سألت الحسين بن عليّ عليهما السلام و أنا أسائره عن الشّرب قائماً فلم يجبنى حتى إذا نزل أتى ناقةً (۱) فحلبها ثمّ دعانى فشرب و هو قائم.

۴۵۹ (۲۱) المحاسن ۵۸۰- البرقيّ عن عدّه من أصحابنا (۲) عن حنّان بن سدير عن أبيه قال سألت أباجعفر عليه السلام عن الشرّب قائماً قال و ما بأس بذلک قد شرب الحسين بن عليّ عليهما السلام و هو قائم.

۴۶۰ (۲۲) كافى ۳۸۳ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبدالله عن أبيه عن جدّه عن عبدالله بن المغيره المحاسن ۵۸۰- البرقيّ عن أبيه عن عبدالله بن المغيره عن عمرو ابن أبى المقدام قال كنت عند أبى جعفر عليه السلام أنا و أبى فأتى بقدح من خزف فيه ماء فشرب و هو قائم ثمّ ناوله أبى فشرب (منه - كا) و هو قائم ثمّ ناولنى (۳) فشربت منه و أنا قائم.

۴۶۱ (۲۳) المحاسن ۵۸۰- البرقيّ عن محمد بن عليّ عن عبدالرحمن الأسديّ عن عمرو ابن أبى المقدام قال رأيت أباجعفر عليه السلام (و هو - ثل) يشرب و هو قائم فى قدح (من - ثل) خزف.

و تقدّم فى روايه الحلبيّ (۳) من باب (۳) كراهه البول و الغائط فى الماء من أبواب أحكام التّخلّى قوله عليه السلام لا تشرب و أنت قائم و فى روايه ابن مسلم (۴) و أبى بصير (۵) مثله و فى روايه ابن مسلم (۶) قوله عليه السلام من

۱- ناقته - ثل

۲- أصحابه - ثل

۳- ناولنيه - كا

تخلی علی قبر أو شرب قائماً ... فأصابه شیء من الشیطان لم یدعه الا ان یشاء الله و أسرع ما یکون الشیطان الی الإنسان و هو علی بعض هذه الحالات.

و یأتی فی روایه ابن مسلم (۱) من باب (۶) کراهه الشّرب بالشّمال قوله فشرب علیه السلام (الماء) بنفس واحد و هو قائم.

(۴) باب کراهه شرب الماء بنفس واحد و استحبابه بثلاثه أنفاس و...

(۴) باب کراهه شرب الماء بنفس واحد و استحبابه بثلاثه أنفاس و التّسمیه فی اوّل کلّ نفس و التّحمید فی آخره و بیان سائر آدابه من الدّعاء و التّسلیم.

۴۶۲ (۱) تهذیب ۹۴ ج ۹- الحسین بن سعید عن النّضر بن سوید المحاسن ۵۷۶- البرقیّ عن أبیه عن النضر بن سوید عن هشام (بن سالم - کا) عن (۱) سلیمان بن خالد قال سألت أباعبدالله علیه السلام عن الرّجل یشرب بالنّفس الواحد قال یکره ذلک (و قال - المحاسن) ذاک شرب الهیم قلت و ما الهیم قال (هی - المحاسن) الأبل.

۴۶۲ (۲) المحاسن ۵۷۶- البرقیّ عن ابن محبوب عن معاویه بن وهب عن أبی عبدالله علیه السلام قال سألته عن الشّرب بنفس واحد فکرهه و قال ذلک شرب الهیم قلت و ما الهیم قال الأبل.

۴۶۴ (۳) عوالی اللّئالی ۱۸۷ ج ۱- قال رسول الله صلی الله علیه و آله لا تشربوا واحداً کشرب البعیر و لکن أشربوا مثنی و ثلاث و سمّوا إذا انتم شربتم و أحمدوا إذا أنتم رفعتم.

۴۶۵ (۴) فقیه ۲۲۳ ج ۳- فی روایه حمّاد عن الحلبیّ عن أبی عبدالله علیه السلام قال ثلاثه أنفاس فی الشّرب أفضل من شرب بنفس واحد و کان یکره أن یشبه (۲) بالهیم قلت و ما الهیم قال الرّمل (۳) و فی حدیث آخر الأبل و روی انّ

۱- بن - المحاسن

۲- یتشبّه - ثل

۳- الرّمل بمعنی الدّابه - الرّمل - المعانی - و لعلّه بعنایه أنّ الرّمل لا یروی من الماء

الهیم النّیب (۱) و روی انّ الهیم ما لم یذکر اسم الله علیه معانی الأخبار ۱۴۹- حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید رضی الله عنه قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفار عن أحمد و عبدالله ابنی محمد بن عیسی عن محمد ابن أبی عمیر عن حمّاد بن عثمان النّاب عن عبدالله بن علیّ الحلبیّ عن أبی عبدالله علیه السلام (نحوه إلی قوله الأبل).

۴۶۶ (۵) تهذیب ۹۴ ج ۹- الحسین بن سعید عن النّضر عن عاصم بن حمید عن أبی بصیر قال سمعت أباعبدالله علیه السلام یقول ثلاثه أنفاس أفضل فی الشّرب من نفس واحد و کان یکره أن یتشبّه بالهیم و قال الهیم النّیب.

۴۶۷ (۶) المحاسن ۵۷۶- البرقیّ عن أبی أیّوب المدینی عن ابن أبی عمیر عن حمّاد بن عثمان عن الحلبیّ عن أبی عبدالله علیه السلام قال ثلاثه أنفاس فی الشرب افضل من نفس واحد.

۴۶۸ (۷) المحاسن ۵۷۶- البرقیّ عن ابن فضال عن غالب بن عیسی عن روح بن عبدالرحیم قال کان أبوعبدالله علیه السلام یکره أن یتشبّه بالهیم قلت و ما الهیم قال الکثیب (۲)

۴۶۹ (۸) المحاسن ۵۷۶- البرقیّ عن بعض أصحابنا عن ابن أخت الأوزاعیّ عن مسعده بن الیسع عن أبی عبدالله عن آبائه علیهم السلام قال نهی علیّ علیه السلام (۳) عن العبّه الواحده فی الشّرب و قال ثلاثاً أو أثنتین.

۴۷۰ (۹) المحاسن ۵۷۶- البرقیّ عن أبیه عن محمد بن یحیی عن غیاث ابن ابراهیم عن أبی عبدالله علیه السلام قال کان أمیرالمؤمنین علیه السلام یکره النّفس الواحد فی الشّرب و قال ثلاثه أنفاس أو أثنتین.

۴۷۱ (۱۰) معانی الأخبار ۱۴۹- أبی رحمه الله قال حدّثنا محمد ابن أبی

۱- نیّب الناقه أی هرمت

۲- الکثیب: التّلّ من الرّمل و الرّمل معروف بشربه للماء

۳- رسول الله صلی الله علیه و آله - ثل

القاسم عن محمد بن عليّ الكوفيّ باسناده رفعه إلى أبى عبدالله عليه السلام انّه (قال - ثل) قيل له الرّجل يشرب بنفس واحد قال لا بأس قلت فإنّ من قبلنا يقول (۱) ذلک شرب الهيم فقال إنّما شرب الهيم ما لم يذکر اسم الله عليه.

۴۷۲ (۱۱) کافی ۳۸۳ ج ۶- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير المحاسن ۵۷۶- البرقیّ عن أبى أيّوب المدينى عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبیّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال ثلاثه أنفاس فى الشرب أفضل من نفس واحد.

۴۷۳ (۱۲) کافی ۳۸۳ ج ۶- أبو علیّ الأشعرىّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى المحاسن ۵۷۵- البرقیّ عن أبى عبدالله البرقیّ أبيه عن صفوان عن معلّى أبى عثمان (۲) عن معلّى بن خنيس عن أبى عبدالله عليه السلام قال ثلاثه أنفاس أفضل من نفس واحد.

۴۷۴ (۱۳) دعائم الإسلام ۱۳۰ ج ۲- عن أبى جعفر و أبى عبدالله عليهما السلام انّهما قالا ثلاثه أنفاس فى الشّراب أفضل من نفس واحده و کَرِها أن يتشبّه الشّارب بشرب الهيم يعنيان الأبل الصّاديه لا ترفع رؤسها من الماء حتى تروى.

۴۷۵ (۱۴) مكارم الأخلاق ۱۵۱- سئل عن الصادق عليه السلام عن الشّرب بنفس واحد فقال إذا کان الذى يناول الماء مملوکاً فأشرب بثلاثه أنفاس و إن کان حرّاً فأشربه بنفس واحد. و بروايه أخرى و هى الأصحّ عنه عليه السلام قال ثلاثه أنفاس فى الشّرب أفضل من الشّرب بنفس واحد و کان يكره أن يشبّه بالهيم و هى الأبل.

۴۷۶ (۱۵) دعائم الإسلام ۱۳۰ ج ۲- عن علیّ عليه السلام انّه قال تفقدّت رسول الله صلى الله عليه و آله غير مرّه و هو يشرب (۳) الماء تنفّس ثلاثاً مع کلّ واحد منهنّ تسميه إذا شرب و حمد إذا قطع.

ص: ۱۱۷

۱- يقولون - ثل
۲- معلّى بن عثمان - المحاسن
۳- إذا شرب - ک

۴۷۷ (۱۶) مستدرک ۱۱ ج ۱۷- کتاب عاصم بن حمید الحنّاط عن أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام قال ثلاثه أنفاس فی الشّراب أفضل من نفس واحد قال و کره أن یمصّه بالهیم و الهیم الکثیب.

۴۷۸ (۱۷) مکارم الأخلاق ۱۵۱- عن عبدالله بن مسعود قال کان رسول الله صلی الله علیه و آله یتنفّس فی الإناء ثلاثه أنفاس یُسمّی عند کلّ نفس و یشکر الله فی آخرهنّ.

۴۷۹ (۱۸) طبّ النبی صلی الله علیه و آله ۲۳- قال رسول الله صلی الله علیه و آله إذا شرب أحدکم الماء و تنفّس (۱) ثلاثاً کان آمناً (اهنأ و امره - ک).

۴۸۰ (۱۹) مکارم الأخلاق ۱۵۱- عن ابن عباس قال رأیت النبی صلی الله علیه و آله شهب الماء فتنفّس مرّتین.

۴۸۱ (۲۰) مکارم الأخلاق ۳۱- کان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا شرب بدأ فسمّی و حسا حسوه (۲) و حسوتین ثم یقطع فیحمدالله ثم یعود فیسمیّ ثمّ یزید فی الثالثه ثمّ یقطع فیحمد الله فکان له فی شربه ثلاث تسمیات و ثلاث تحمیدات و یمصّ الماء مصّاً و لا یعبّه عبّاً و یقول صلی الله علیه و آله انّ الکباد من العبّ و کان صلی الله علیه و آله لا یتنفّس فی الإناء إذا شرب فإن أراد أن یتنفّس أبعدالإناء عن فیه حتی یتنفس و کان صلی الله علیه و آله ربمّا شرب بنفس واحد حتی یفرغ.

۴۸۲ (۲۱) مکارم الأخلاق ۱۵۱- قال رسول الله صلی الله علیه و آله إذا شرب أحدکم فلیشرب فی ثلاثه أنفاس یحمدالله فی کلّ منها الأول (۳) شکر للشّربه (۴) و الثانی مطرده للشّیطان و الثّالث شفاء لما فی جوفه .

۴۸۳ (۲۲) المحاسن ۵۷۶- البرقیّ عن جعفر بن محمد عن ابن القداح

ص: ۱۱۸

۱- بأنفس ثلاث - ک

۲- الحسوه بالضّمّ و الفتح: الجرعه و حسا حسواً: شرب منه شیئاً بعد شیء - المکارم

۳- أوّله - ک

۴- لشرابه - ک

عن أبی عبدالله علیه السلام انّه شرب و تنفّس ثلاث مرات یرتوی فی الثالثه ثمّ قال قال أبی من شرب ثلاث مرّات فذلک شرب الهیم (۱) قلنا و ما الهیم قال الأبل.

۴۸۴ (۲۳) فقیه ۲۲۳ ج ۳- سأل الصادق علیه السلام بعضُ أصحابه عن الشّرب بنفس واحد قال إذا کان الذی یناولک الماء مملوکاً لک فأشرب فی ثلاثه أنفاس و ان کان حُرّاً فأشربه بنفس واحد.

۴۸۵ (۲۴) کافی ۳۸۴ ج ۶- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان معانی الأخبار ۳۸۵- حدّثنا محمد بن موسی بن المتوکّل قال حدثنا عبدالله بن جعفر عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان المحاسن ۵۷۸- البرقیّ عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله علیه السلام یقول انّ الرّجل یشرب (۲) الشّربه (من الماء - کا) فیدخله الله (عزّوجلّ - کا) (بها (۳) - کا) الجنّه قلت و کیف ذاک (یا ابن رسول الله - کا) قال ان الرّجل یشرب (۴) الماء فیقطعه ثمّ ینحّی الإناء و هو یشتهیه فیحمد الله (عزّوجل - کا) ثم یعود (فیه - کا) و یشرب (۵) ثمّ ینحیّه و هو یشتهیه فیحمدالله (عزّوجلّ - کا) ثمّ (۶) یعود فیشرب فیوجب الله (عزوّجلّ - کا) له بذلک الجنّه - و زاد فی المحاسن - و یقول بسم الله فی أول کلّ مرّه قال و روی محمد بن یونس عن منصور بن اسماعیل عن أبی بصیر عن أبی عبداله علیه السلام مثله.

۴۸۶ (۲۵) کافی ۳۸۴ ج ۶- محمد بن یحیی عن سهل بن زیاد عن جعفر ابن محمد الأشعریّ عن ابن القّداح المحاسن ۵۷۸- البرقیّ عن جعفر بن القدّاح قرب الأسناد ۱۲- محمد بن عیسی عن عبدالله بن میمون القدّاح عن أبی عبدالله علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا شرب الماء (قال - کا)

۱- یمکن أن یحمل علی ما إذا لم یتنفّس بینها

۲- لیشرب - المعانی - المحاسن

۳- به - المحاسن

۴- لیشرب - المعانی - المحاسن

۵- فیشرب - المعانی - المحاسن

۶- ثمّ ینحّیه فیحمدالله - المحاسن

الحمدالله الذی سقانا عذباً زلالاً (برحمته - المحاسن - قرب الأسناد) و لم یسقنا ملحاً أجاجاً (و لم یؤاخذنا - کا) بذنوبنا.

۴۸۷ (۲۶) الجعفریات ۱۶۱- باسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه عن جدّه علیّ بن الحسین عن أبیه عن علیّ بن أبی طالب علیهم السلام قال تفقدّت النّبیّ صلی الله علیه و آله غیر مرّه و هو إذا شرب تنفّس ثلثاً مع کلّ واحده منها تسمیه إذا شرب و یحمد (۱) إذا انقطع فسئلته عن ذلک فقال یا علیّ شکر الله تعالی بالحمد و تسمیه من الدّاء دعائم الإسلام ۱۳۰ ج ۲- عن علیّ بن ابیطالب علیه السلام نحوه إلی قوله إذا انقطع.

۴۸۸ (۲۷) دعائم الإسلام ۱۳۰ ج ۲- عن رسول الله صلی الله علیه و آله انّه کان إذا شرب اللّبن قال اللّهمّ بارک لنا فیه و زدنا منه و إذا شرب الماء قال الحمد لله الذی سقانا عذباً زُلالاً برحمته و لم یَسقنا ملحاً اُجاجاً بذنوبنا.

مکارم الأخلاق ۱۵۱- (الدّعاء المرویّ عند شرب الماء) الحمدلله منزل الماء من السّماء مصرّف الأمر کیف یشاء بسم الله خیر الأسماء.

۴۸۹ (۲۸) کافی ۳۸۴ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن أحمد بن أبی عبدالله عن یعقوب بن یزید المحاسن ۵۷۸- البرقیّ عن یعقوب بن یزید عن ابن عمّ لعمر بن یزید بنت عمر (۲) بن یزید عن أبیها عن أبی عبدالله علیه السلام قال إذا شرب أحدکم الماء فقال بسم الله (ثمّ شرب - کا) ثمّ قطعه فقال الحمدلله ثمّ شرب فقال بسم الله ثمّ قطعه فقال الحمدلله (ثمّ شرب فقال بسم الله ثمّ قطعه فقال الحمدلله - کا - ثل) سبّح ذلک الماء (له - کا - ثل) مادام فی بطنه إلی أن یخرج

۴۹۰ (۲۹) المحاسن ۴۳۴- البرقیّ عن أبی عبدالله البرقیّ عن النضر بن سوید عن القاسم بن سلیمان عن جرّاح المداینی قال قال أبوعبدالله علیه السلام أذکر اسمّ الله علی الطعام و الشراب فإذا فرغت فقل الحمدلله الّذی (یُطعِم

۱- و تحمید - ک

۲- عمرو - المحاسن

وَ لا يُطعَم).

۴۹۱ (۳۰) المحاسن ۴۳۴- البرقیّ عن أبیه عن عبدالله العزرمیّ عن أبی عبدالله علیه السلام قال قال أمیرالمؤمنین علیه السلام من ذکر اسم الله علی طعام أو شراب فی أوّله و حمدالله فی آخره لم یُسأل عن نعیم ذلک الطّعام أبداً.

۴۹۲ (۳۱) دعائم الإسلام ۱۲۹ ج ۲- عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه علیهم السلام انّ رسول الله صلی الله علیه و آله نهی عن الشّرب و الأکل بالشّمال و أمر ان یسمّی الله الشّارب إذا شرب و بحمده إذا فرغ یفعل ذلک کلّما تنفّس فی الشراب (أو - الدّعائم) ابتدأ أو قطع.

۴۹۳ (۳۲) مستدرک ۱۳ ج ۱۷- القطبّ الراوندیّ فی لبّ اللّباب روی انّ من شرب الماء فقال بسم الله فی أوّله و قال الحمدلله فی آخره لم تصبه منه آفه.

۴۹۴ (۳۳) مستدرک ۱۳ ج ۱۷- کتاب جعفر بن محمد بن شریح الحضرمیّ عن حمید بن زیاد السّبیعیّ عن جابر بن یزید عن جعفر علیه السلام قال سمعته یقول إذا توضّأ أحدکم أو أکل أو شرب أو لبس ثوباً و کلّ شیء یصنع ینبغی أن یسمّی علیه فإن هو لم یفعل کان الشّیطان فیه شریکاً.

۴۹۵ (۳۴) کافی ۳۸۴ ج ۶- علی بن محمد رفعه قال قال أبوعبدالله علیه السلام إذا أردت أن تشرب الماء باللّیل فحرک الماء (۱) و قل یا ماء ماء زمزم و ماء فرات (۲) یقرء آنک السلام.

۴۹۶ (۳۵) المحاسن ۴۳۴- البرقیّ قال حدّثنی أبی عن حمّاد بن عیسی عن ربعی بن عبدالله عن فضیل بن یسار عن أبی عبدالله علیه السلام قال إذا أکلت أو شربت فقل الحمدلله، عنه عن ابن سنان و محمد بن عیسی عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضیل عن أبی عبدالله علیه السلام مثله.

۴۹۷ (۳۶) مکارم الأخلاق ۱۵۷- عن الصادق علیه السلام قال شرب

۱- الأناء - ثل

۲- الفرات - ثل

الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام و شرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الأصفر و من شرب الماء باللّيل و قال ثلاث مرّات «يا ماء عليك السلام من ماء زمزم و ماء الفرات لم يضرّه الماء باللّيل».

۴۹۸ (۳۷) مكارم الأخلاق ۱۵۱- عن الصادق عليه السلام قال أتى أبى عليه السلام جماعه فقالوا له زعمت انّ كلّ شىء حدّاً ينتهى اليه فقال لهم أبى نعم قال فدعا بماء ليشربوا فقالوا يا أباجعفر هذا الكوز من الشّىء قال نعم قالوا فما حدّه قال حدّه أن تشرب من شفته الوسطى و تذكر الله عليه و تنفّس ثلاثاً كلما تنفّست حمدت الله و لا تشرب من أذن الكوز فإنّه مشرب الشّيطان ثمّ تقول الحمدلله الذى سقانى ماءاً عذباً و لم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبى. و بروايه مثله بزياده الحمدلله الذى سقانى فأروانى و أعطانى فأرضانى و عافانى و كفانى اللهم اجعلنى ممّن تسقيه فى المعاد من حوض محمد صلى الله عليه و آله و تسعده بمرافقته برحمتك يا أرحم الراحمين.

۴۹۹ (۳۸) المحاسن ۵۷۷- البرقىّ عن محمد بن على عن عبدالرحمن ابن محمد الأسدىّ عن سالم بن مكرم عن أبى عبدالله عليه السلام قال كان أبى عليه السلام جالساً أتاه أخوه عبدالله بن علىّ يستأذن لعمرو بن عبيد و بشير الرّحال و واصل فدخلوا عليه فجلسوا فقالوا يا أباجعفر لكلّ شىء حدّ ينتهى اليه فقال نعم ما من شىء الا و له حدّ ينتهى اليه قال فدعا بالماء فأتى بكوز فقال يا أبا جعفر هذا الكوز من شىء فقال نعم فقالوا ما حدّه قال إذا شربه الرجل تنفّس عليه ثلاثه أنفاس كلّما تنفس حمدالله و لا يشرب من أذن الكوز و لا من كسره إن كان يه فإنه مشرب الشيطان ثمّ يقول الحمدلله الذى سقانى ماءٌ عذباً فراتاً برحمته و لم يجعله ملحاً اُجاجاً بذنوبى.

۵۰۰ (۳۹) المحاسن ۴۳۵- البرقىّ عن محمد بن على عن أبى جميله عن جابر بن يزيد الجعفىّ عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

علیه و آله انّ المؤمن لیشبع من الطعام و الشّراب فیحمدالله فیعطیه الله من الأجر ما لا یعطی الصّائم انّ الله شاکر علیم یُحبّ یُحمد.

وتقدم فی باب (۱۶۸) استحباب التّسمیه و التّحمید من أبواب الأطعمه و باب (۱۷۰) استحباب التسّمیه علی کلّ إناء و باب (۱۷۱) استحباب الدّعا بالمأثور قبل الأکل ما یمکن أن یستفاد منه ذلک و فی روایه عبدالرّحمن (۱۷) من باب (۳) ماورد فی شرب قائماً و قاعداً قوله فأشرب بنفس واحد حتی أروی قال فإن شئت.

و یأتی فی روایه محمد بن مسلم (۱) من باب (۶) کراهه الشّرب بالشّمال قوله فدخل علینا أبوعبدالله علیه السلام فتناول إناء فیه ماء بیده الیسری فشرب بنفس واحد و هو قائم.

(۵) باب استحباب الشّرب فی الأقداح الشّامیّه و جوازه فی الأقداح المتّخذه...

(۵) باب استحباب الشّرب فی الأقداح الشّامیّه و جوازه فی الأقداح المتّخذه من الخشب و الجلود و الخزف و من أفواه القرب و الأداوی و کراهه الشّرب و الأکل فی فخار مصر

۵۰۱ (۱) کافی ۳۸۵ ج ۶- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهیم الکرخیّ عن طلحه بن زید عن أبی عبدالله علیه السلام المحاسن ۵۷۷- البرقیّ عن ابن فضّال عن ابن القّداح عن أبی عبدالله علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه و آله یشرب فی الأقداح الشّامیّه یُجاء بها من الشّام و تُهدی الیه (۱) (صلی الله علیه و آله - کا).

۵۰۲ (۲) کافی ۳۸۶ ج ۶- محمد بن یحیی عن المحاسن ۵۷۷- أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهیم الکرخیّ عن طلحه بن زید عن أبی عبدالله علیه السلام قال کان النّبیّ (۲) صلی الله علیه و آله یعجبه أن یشرب فی الإناء (۳)

۱- له - المحاسن

۲- رسول الله - المحاسن

۳- القدح - المحاسن

الشّامیّ و (کان - کا) یقول هو (من - المحاسن) أنظف آنیتکم.

۵۰۳ (۳) مکارم الأخلاق ۳۱- و کان صلی الله علیه و آله یشرب فی أقداح القواریر التی یؤتی بها من الشّام و یشرب فی الأقداح التی یتّخذ من الخشب و (فی - المکارم) الجلود و یشرب فی الخزف و یشرب بکفیه یصبّ فیهما الماء و یشرب و یقول لیس إناء أطیب من الکفّ و یشرب من أفواه القرب و الأداوی و لا یختنثها اختناثاً (۱) و یقول ان اختناثها ینتنها.

۵۰۴ (۴) کافی ۳۸۵ ج ۶- أبو علیّ الأشعریّ عن محمد بن عبدالجبّار عن محمد بن سالم عن أحمد بن النّضر المحاسن ۵۸۳- البرقیّ عن أبیه عن أحمد بن النّضر عن عمرو ابن أبی المقدام قال رأیت أباجعفر علیه السلام و هو یشرب فی قدح من خزف.

۵۰۵ (۵) کافی ۳۸۶ ج ۶- علیّ بن ابراهیم عن أبیه و الحسین بن محمد عن معلّی بن محمد جمیعاً عن علیّ بن اسباط عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال سمعته یقول و ذکر مصر فقال قال النّبیّ صلی الله علیه و آله لا تأکلوا فی فخارها و لا تغسلوا رؤوسکم بطینها فإنّه یذهب بالغیره و یورث الدّیاثه.

۵۰۶ (۶) مستدرک ۱۳۰ ج ۳- القطبّ الرّاوندیّ فی قصص الأنبیاء باسناده الی الصّدوق باسناده إلی الحسن بن محبوب عن داود الرّقیّ عن أبی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال أبوجعفر علیه السلام اِنّی أکره ان آکل شیئاً طبخ فی فخار مصر و ما أحبّ ان أغسل رأسی من طینها مخافه ان تورثنی تربتها الذّل و تذهب بغیرتی.

۵۰۷ (۷) وسائل ۱۰۹۷ ج ۲- سعید بن هبه الله فی قصص الأنبیاء بسنده عن ابن بابویه عن أبیه عن سعد بن محمد بن الحسین بن علیّ بن أسباط عن أبی الحسن علیه السلام قال لا تأکلوا فی فخارها و لا تغسلوا رؤوسکم بطینها

۱- خنث السّقاء: کسر فمه و ثّناه الی الخارج

فإنها تورث الـذلّه و تـذهب بالغيره. و عن ابن بابويه عن محمـد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمـد ابن أبى القاسم عن محمـد بن عليّ بن محبوب عن داود الرّقيّ عن أبى عبـدالله عليه السـلام (فى حديث) قال قال أبو جعفر عليه السـلام انّى أكره ان اطبخ شـيئاً فى فخار مصر و ما أحبّ ان اغسل رأسى من طينها مخافه أن يورثنى الذّلّ و تذهب بغيرتى.

و تقـدم فى روايه عمرو (٢٣) من باب (٣) مـاورد فى شـرب الماء قائماً قوله فاتى أبوجعفر عليه السـلام بقـدح من خزف فيه ماء فشرب و هو قائم و فى روايه عمرو (٢۴) قوله رأيت أباجعفر عليه السلام يشرب و هو قائم فى قدح من خزف.

(۶) باب كراهه الشّرب بالشّمال و التّناول بها

۵٠٨ (١) المحاسن ۴۵۶- البرقيّ عن القاسم بن محمـد الجوهريّ عن شبيان بن عمرو عن حريز عن محمـد بن مسـلم قال كنّا فى مجلس أبى عبدالله عليه السلام فدخل علينا فتناول إناء فيه ماء بيده اليسرى فشرب بنفس واحد و هو قائم.

و تقدّم فى أحاديث باب (١٧٨) كراهه الأكل و التّناول بالشّمال من أبواب الأطعمه ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٧) باب كراهه الشّرب من ثلمه الإناء و عروته و اذنه و كسره إن كان...

(٧) باب كراهه الشّرب من ثلمه الإناء و عروته و اذنه و كسره إن كان فيه بل يشرب من شفته الوسطى و كراهه الوضوء من قبل العروه

۵٠٩ (١) كافى ٣٨۵ ج ۶- محمـد بن يحيى عن أحمـد بن محمد بن يحيى المحاسن ۵٧٨- البرقيّ عن أبيه عن محمـد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السـلام (عن أبيه - المحاسن) قال قال أميرالمؤمنين عليه السـلام لا تشـربوا (الماء - كا) من ثلمه الإناء و لا (من - كا) عروته فإنّ الشّيطان يقعد على العروه (و الثّلمه - كا).

ص: ١٢۵

۵۱۰ (۲) کافی ۳۸۵ ج ۶- محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن عبدالرحمن ابن أبی هاشم عن سالم بن مکرم عن أبی عبدالله علیه السلام قال قال أبی لعمرو بن عبید و بشیر الرّحال و واصل فی حدیث و لا یشرب من اذن الکوز و لا من کسره ان کان فیه فإنّه مشرب الشّیاطین.

۵۱۱ (۳) فقیه ۲ ج ۴- عن النبی صلی الله علیه و آله فی حدیث المناهی و لا یشربنّ احدکم الماء من عند عروه الإناء فإنّه مجتمع الوسخ.

۵۱۲ (۴) رجال الکشیّ ۲۱۹- حدّثنی محمد بن قولویه القمّی قال حدّثنی محمد بن بندار (۱) القمّی عن أحمد بن محمد البرقیّ عن أبیه محمد بن خالد عن احمد بن النضر الجعفیّ عن عباد بن بشیر عن ثویر (۲) ابن أبی فاخته قال خرجت حاجّاً فصحبنی عمر بن ذرّ القاضی و ابن قیس الماصر و الصّلت بن بهرام (إلی أن قال) فلمّا رأی ذلک أبوجعفر علیه السلام قال لجاریه له یقال لها سرحه هاتی الخوان فلمّا جائت به فوضعته فقال أبو جعفر علیه السلام الحمدلله الذی جعل لکلّ شیء حدّاً ینتهی الیه حتّی انّ لهذا الخوان حدّاً ینتهی الیه فقال ابن ذرّ و ما حدّه قال إذا وُضع ذکر (اسم - ثل) الله و إذا رُفع حمدالله قال ثمّ اکلوا ثمّ قال أبوجعفر علیه السلام إسقینی فجائته بکوز من اُدُم فلّما صار فی یده قال الحمدلله الذی جعل لکل شیء حدّاً ینتهی الیه حتی انّ لهذا الکوز حدّاً ینتهی الیه فقال ابن ذرّ و ما حدّه قال یذکر اسم الله علیه إذا شرب و یحمد الله إذا فرغ و لا یشرب من عند عروته و لا من کسر إن کان فیه.

۵۱۳ (۵) المحاسن ۴۴۸- البرقیّ عن یعقوب بن یزید عن ابن أبی عمیر عن أبی سلمه عن أبی عبدالله علیه السلام قال انّ أبی اتاه عبدالله بن علیّ بن الحسین علیه السلام یستأذن لعمرو بن عبید و واصل مولی هبیره و بشیر الرّحّال فإذن لهم فدخلوا علیه فجلسوا فقالوا یا أباجعفر انّ لکلّ شیء حدّاً ینتهی إلیه

۱- أکثر النّسخ الخطّیّه - محمد بن عباد بن بشیر

۲- سوید - ثل

فقال أبوجعفر علیه السلام نعم انّ لکلّ شیء حدّاً ینتهی الیه و ما من شیء إلا و له حدّ قال فأتی بالخوان فوضع فقالوا فیما بینهم قد و الله استمکنّا من أبی جعفر فقالوا یا أبا جعفر انّ هذا الخوان من الشّیء هو قال نعم قالوا فما حدّه قال حدّه إذا وضع الرّجل یده قال بسم الله و إذا رفعها قال الحمدلله و یأکل کلّ انسان من بین یدیه و لا یتناول من قدّام الآخر قال و دعا أبوجعفر علیه السلام بماء یشربون فقالوا یا أباجعفر هذا الکوز من الشّیء قال نعم قالوا فما حدّه قال حدّه ان یشرب من شفته الوسطی و یذکر اسمُ الله علیه و لا یشرب من أذن الکوز فإنّه مشرب الشّیطان و یقول الحمدلله الذی سقانی عذباً فراتاً و لم یجعله ملحاً اُجاجاً بذنوبی.

۵۱۴ (۶) فقیه ۲۲۵ ج ۳- وروی عن عمر بن قیس الماصر قال دخلت علی أبی جعفر علیه السلام بالمدینه و بین یدیه خوان و هو یأکل فقلت له ما حدّ هذا الخوان فقال إذا وضعته فسمِّ الله و إذا رفعته فاحمدالله و قُمّ (۱) ما حول الخوان فإنّ هذا حدّه قال فالتفتّ فاذاًکوز موضوع فقلت له ما حدّ الکوز فقال اشرب ممّا یلی شفتیه و سمِّ الله عزّوجلّ فإذا رفعته عن فیک فاحمدالله عزّوجلّ و ایّاک و موضع العروه أن تشرب منها فانها مقعد الشّیطان فهذا حدّه.

۵۱۵ (۷) بحار الأنوار ۲۷۸ ج ۱۰- باسناده عن علیّ بن جعفر علیه السلام فی کتابه عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن الکوز و الدّورق و القدح و الزّجاج و العیدان أیشرب منه (من - ثل) قبل عروته قال لا یشرب (۲) من قبل عروه کوز و لا إبریق و لا قدح (و لا زجاج - ثل) و لا یتوضؤ (۳) من قبل عروته.

۵۱۶ (۸) دعائم الإسلام ۱۲۹ ج ۲- و عن جعفر بن محمد علیهما السلام انّه نهی عن الشّرب من قبل عروه الإناء.

۱- أی إکنیس

۲- تشرب - ثل

۳- تتوضّأً - ک

۵۱۷ (۹) مستدرک ۱۵ ج ۱۷- أبوالقاسم الکوفیّ فی کتاب الأخلاق قال قال أبوجعفر محمـد بن علیّ الباقر علیهما السـلام و قد قُدِّمَت المائده (إلی - خ) بین یدیه الحمدلله الذی جعل لکلّ شـیء حدوداً إلی أن قال فلمّا أوتی بشـربه الماء قال الحمدالله الذی جعل لکلّ شیء حدوداً فقیل له و ما حدود الکوز قال تذکر اسم الله فی ابتداء الشّرب منه و تحمدالله بعد الفراغ من الشّرب منه و تشـرب من یمنه عروته و لا تشـرب من موضع کسر ان کان فیه و ان تشرب منه فی بُعد واحد أو بعدین أو ثلاثه أبعاد و اذکر الله فی ابتداء کل بُعد و حمدالله فی آخره.

۵۱۸ (۱۰) مکارم الأخلاق ۱۵۱- عن موسی بن جعفر علیهما السلام انّه (۱) سئل عن حدّ الإناء فقال حدّه ان لا تشرب من موضع کسر ان کان به فانّه مجلس الشّیطان و إذا شربت سمّیت و إذا فرغت حمدت الله.

و تقدم فی روایه المکارم (۳۷) من باب (۴) کراهه الشّرب بنفس واحد قوله علیه السلام و لا تشرب من أذن الکوز فإنّه مشرب الشیطان و فی روایه سالم (۳۸) قوله علیه السلام و لا یشرب من اذن الکوز و لا من کسره ان کان فیه فانه مشرب الشّیطان.

و یأتی فی باب (۹) کراهه الشّرب عن اختناث الأسقیه ما یناسب ذلک.

(۸) باب کراهه الشّرب بالأفواه و استحباب الشّرب بالأیدی.

۵۱۹ (۱) کافی ۳۸۵ ج ۶- عـدّه من أصـحابنا عن سـهل بن زیاد عن جعفر ابن محمد الأشـعریّ عن ابن القدّاح المحاسن ۵۷۷- البرقیّ عن جعفر بن القدّاح عن أبی عبدالله علیه السـلام قال مرّ النبیّ صـلی الله علیه و آله بقوم یشربون (الماء - کا) بأفواههم فی غزوه تبوک فقال (لهم - کا) النّبیّ صلی الله علیه و آله اشربوا بأیدیکم (۲) فانّها (من - المحاسن) خیر أوانیکم (۳)

ص: ۱۲۸

۱- سئل عنه - خ
۲- فی أیدیکم - المحاسن
۳- آنیتکم - المحاسن

۵۲۰ (۲) فقیه ۲۲۳ ج ۳- وروی عبدالله بن میمون عن أبی عبدالله علیه السلام المحاسن ۵۷۷- البرقیّ عن ابن فضال عن ابن القدّاح عن أبی عبدالله علیه السلام (عن أبیه علیه السلام - فقیه) قال کان أصحاب رسول الله صلی الله علیه و آله (بتبوک (۱) - فقیه - ثل) یعبّون الماء (عبّاً - المحاسن) فقال (لهم - المحاسن) رسول الله صلی الله علیه و آله اشربوا فی أیدیکم فانّها من خیر آنیتکم.

۵۲۱ (۳) فقیه ۵ ج ۴- فی حدیث مناهی النّبیّ صلی الله علیه و آله و نهی أن یشرب الماء کما تشرب البهائم و قال اشربوا بأیدیکم فإنّها أفضل أوانیکم.

۵۲۲ (۴) الجعفریّات ۱۶۲- باسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه عن جدّه علیّ بن الحسین عن أبیه عن علیّ بن ابیطالب علیهم السلام انّ النّبیّ صلی الله علیه و آله مرّ علی رجل و هو یکرع (۲) الماء بفهه فقال له رسول الله صلی الله علیه و آله تکرع ککرع البهیمه إشرب بیدیک فأنّهما من أطیب آنیتکم.

۵۲۳ (۵) دعائم الإسلام ۱۳۰ ج ۲- و عن رسول الله صلی الله علیه و آله انّه مرّ برجل یکرع (فی - الدّعائم) الماء بفیه یعنی یشربه من إناء أو غیره من وسطه و قال اتکرع ککرع البهیمه ان لم تجد إناء فاشرب بیدیک فأنّهما من أطیب آنیتک.

و تقدم فی روایه المکارم (۳) من باب (۵) استحباب الشّرب فی الأقداح الشّامیّه قوله و کان صلی الله علیه و آله یشرب بکفیه یصبّ فیهما الماء و یشرب و یقول لیس إناء أطیب من الکفّ.

(۹) باب کراهه الشّرب من اختناث الأسقیه و النّفخ فی القدح

۵۲۴ (۱) معانی الأخبار ۲۸۱- و نهی صلی الله علیه و آله عن اختناث الأسقیه و معنی الاختناث أن یثّنی أفواهها ثمّ یشرب منها و أصل الاختناث

۱- ببرس - خ

۲- کرع فی الماء أو الإناء: مدّ عنقه و تناول الماء بقیه من موضعه

التّكسّر و من هذا سمّى المخنّث لتكسّره و به سمّيت المرأه خُنثى و معنى الحديث فى النّهى عن اختناث الأسقيه يفسّر على وجهين أحدهما انّه يخاف ان يكون فيه دابّه و الذى دار عليه معنى الحديث انّه صلى الله عليه و آله نهى عن أن يشرب من أفواهها.

۵۲۵ (۲) دعائم الإسلام ۱۲۹ ج ۲- و عن رسول الله صلى الله عليه و آله انه نهى عن اختناث الأسقيه و هو ان يثنّى أفواه القرب ثمّ يشرب منها و قيل انّ ذلك نُهِيَ عنه لوجهين أحدهما انّه يخاف ان تكون فيها دابّه أو حيّه فتنساب فى فم (۱) الشارب و الثّانى انّ ذلك (يقال - ك) ينتنها.

۵۲۶ (۳) عوالى اللّئالى ۱۷۰ ج ۱- و فى الحديث انّه صلى الله عليه و آله نهى أن يتنفّس فى الإناء أو (۲) ينفخ فيه.

و تقدّم فى روايه المكارم (۳) من باب (۵) استحباب الشّرب فى الأقداح الشّاميّه قوله و كان صلى الله عليه و آله يشرب من أفواء القرب و الأداوى و لا يختنثها اختناثاً و يقول ان اختناثها ينتنها و لا حظ باب (۷) كراهه الشّرب من ثلمه الإناء فإن فيه ما يناسب المقام.

(۱۰) باب استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشّرب و اضافه شيء حلوٍ كالسّكّر و الفالوذج

۵۲۷ (۱) المحاسن ۴۰۷- البرقىّ عن جعفر بن محمد عن ابن القدّاح عن أبى عبدالله عن آبائه عليهم السالم قال قيل لرسول الله صلى الله عليه و آله يا رسول الله أىّ الشّراب أحبّ اليك قال الحلو البارد.

۵۲۸ (۲) مكارم الأخلاق ۳۲- و كان صلى الله عليه و آله أحبّ الأشربه إليه الحلو و فى روايه أحبّ الشّراب الى رسول الله صلى الله عليه و آله الحلو

۱- فى فىّ الشّارب - ك

۲- و - ك

البارد و كان صلى الله عليه و آله يشرب الماء على العسل و كان يُماث له الخبز فيشربه أيضاً.

۵۲۹ (۳) المحاسن ۴۰۸- البرقىّ عن محمد بن عيسى اليقطينىّ عن أبى محمد الأنصارى عن أبى الحسين (۱) الأحمسىّ عن أبى عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله المؤمن عذب يحبّ العذوبه و المؤمن حلو يحبّ الحلاوه.

۵۳۰ (۴) فقه الرضا عليه السلام ۳۴۶- وأروى فى الماء البارد انّه يطفئ الحراره و يسكن الصّفراء و يهضم الطّعام و يذيب الفضله الّتى على رأس المعده و يُذهب بالحمىّ مكارم الأخلاق ۱۵۹- عن الصادق عليه السلام (نحوه).

۵۳۱ (۵) المحاسن ۴۰۸- البرقىّ عن علىّ بن الحكم عن علىّ بن (أبى - ثل) حمزه عن أبى الحسن عليه السلام قال إنّا أهل بيت نحبّ الحلواء و من لم يحبّ (۲) الحلواء منّا أراد الشّراب و قال انّ بى لموادّ (۳) و أنا أحبّ الحلواء.

۵۳۲ (۶) مستدرک ۲۹ ج ۱۷- الرّساله الذّهبيّه للرّضا عليه السلام و خير الماء شرباً لمن هو مقيم أو مسافر ما كان ينبوعه من الجهه المشرقيّه من الخفيف الأبيض و أفضل المياه ما كان مخرجها من مشرق الشّمس الصّيفى و أصحّها و أفضلها ما كان بهذا الوصف الذى نبع منه و كان مجراه فى جبال الطّين و ذلك انّها تكون فى الشّتاء بارده و فى الصّيف ملیّنه للبطن نافعه لأصحاب الحرارات و أمّا الماء المالح و المياه الثّقليه فانّها تبيس البطن و مياه الثّلوج و الجليد رديئه لساير الأجساد و كثيره الضّرر جدّاً و امّا مياه السُّحب (۴) فانّها خفيفه عذبه صافيه نافعه للأجسام اذا لم يَطُل خزنها و حبسها فى الأرض و اما مياه الجُبّ

۱- الحسن - ثل

۲- يرد - ثل

۳- الموادّ جمع المادّه و هى الزّياده المتّصله، و كلّ شئ يكون مدداً لغيره، و كل ما اعنت به قوماً فى حرب أو غيره - اللّسان و يمكن أن يكون المراد انّ بى موادّاً يوجب حبّ الحلواء - أو موادّاً من المرض يتوهّم التّضرّر به و معذلک أحبّه - و فى بعض النّسخ انّ أبى لموادّ أى كان أبى موادّاً محبّاً له و يمكن أن يكون مصفّحاً

۴- السُّحُب جمع السّحاب: الغيم

فانّها عذبه صافیه نافعه ان دام جریها و لم یطل حبسها فی الأرض و اما البطائح و السّباخ فانّها حارّه غلیظه فی الصّیف لرکودها و دوام طلوع الشّمس علیها و قد یتولّد من دوام شربها المرّه الصّفراویّه و تعظم به أطحلتهم (۱).

۵۳۳ (۷) المحاسن ۴۰۹- البرقیّ عن سعدان عن هشام ابن أبی حمزه (۲) قال بعثت الی أبی الحسن علیه السلام بقصعه خشتیج (۳) ثمّ دخلت علیه فوجدت القصعه (موضوعه - المحاسن) بین یدیه و قد دعا بقصعه فدقّ فیها شکراً فقا لی تعال فکل فقلت (جعلت فداک - المحاسن) قد جُعل فیها ما یکتفی به فقال کُل فإنّک ستجده طیّباً.

(۱۱) باب ماورد فی فضل ماء زمزم و انه شفاء و خیر ماء علی وجه الأرض و...

(۱۱) باب ماورد فی فضل ماء زمزم و انه شفاء و خیر ماء علی وجه الأرض و ماء برهوت شر ماء علی وجه الارض و انّ العیون تفجرت من تحت الکعبه

۵۳۴ (۱) کافی ۳۸۶ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن جعفر ابن محمد الأشعریّ المحاسن ۵۷۳- البرقیّ عن جعفر بن محمد عن ابن القدّاح عن أبی عبدالله علیه السلام (عن أبیه - المحاسن) قال قال أمیرالمؤمنین علیه السلام ماء زمزم خیر ماء علی وجه الأرض و شرّ ماء علی وجه الأرض ماء برهوت الذی (۴) بحضر موت ترده هام (۵) الکفّار باللّیل.

۵۳۵ (۲)کافی ۳۸۷ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن جعفر ابن محمد الأشعریّ عن ابن القدّاح عن أبی عبدالله علیه السلام قال قال أمیرالمؤمنین علیه السلام قال رسول الله صلی الله علیه و آله ماء زمزم دواء

ص: ۱۳۲

۱- أطحله: جمع طحال: و هو العضو المعروف من الجسم الإنسان و غیره من الحیوان

۲- هشام عن أبی حمزه - ثل

۳- خشبیج - ثل. خشتینج - خ قال فی هامش المحاسن - و لم أعرف معناهما فی اللّغه و فی بحر الجواهر (الخشکنانج السّکری هو الخبز المقلّی بالسّکّر)

۴- التی - المحاسن

۵- هام جمع هامه - الهامه رأس کل شیء من الرّوحانیّین - هامه القوم سیّدهم و رئیسهم و یقال اصبح فلان هامهً إذا مات - الهام و الصّدی الأرواح - و لا یخفی ان هذا المعنی یناسب الباب

لما (١) شرب له. المحاسن ٥٧٣- البرقی عن ابن القّداح عن أبی عبدالله عن أبیه علیه السلام عن رسول الله صلی الله علیه و آله مثله.

٥٣٦ (٣) کافی ٣٨٦ ج ۶- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن سنان المحاسن ٥٧٣- البرقی عن أبیه عن محمد بن سنان عن إسماعیل بن جابر قال سمعت أباعبدالله علیه السلام یقول ماء زمزم شفاء من کلّ داء و اظنّه قال کائناً ما کان.

٥٣٧ (۴) دعوات الرّاوندیّ ١٥٩- و عن ابن عباس رضی الله عنه ان الله یرفع المیاه العذب قبل یوم القیامه غیر زمزم و انّ ماءَها یذهب بالحمّی (٢) و الصّداع و الإطلاع فیها یجلوا البصر و من شربه للشفاء شفاه الله و من شربه للجوع أشبعه الله.

٥٣٨ (۵) کافی ٣٩٠ ج ۶- محمد بن یحیی عن محمد بن عیسی عن زکریا المؤمن عن أبی سعید المکاریّ عن أبی حمزه الثّمالیّ قال کنت عند حوض زمزم فأتانی رجل فقال (لی - کا) لا تشرب من هذا الماء یا أبا حمزه فانّ هذا یشترک فیه الجنّ و الأنس و هذا لا یشترک فیه الا الأنس قال فتعجّبت من قوله و قلت من أین علم هذا قال ثمّ قلت لأبی جعفر علیه السلام ما کان من قول الرّجل لی فقال علیه السلام لی (انّ - کا) ذلک رجل من الجنّ أراد إرشادک (٣)

٥٣٩ (۶) کافی ٣٩٠ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعیل عن منصور بن یونس عن العزرمی عن أبی عبدالله علیه السلام المحاسن ٥٧٠- البرقی عن محمد بن اسماعیل أو غیره عن منصور بن یونس بن بزرج عن أبی عبدالله علیه السلام (انّه - کا) قال تفجّرت العیون من

١- ممّا - خ کا

٢- بالخمار - ک

٣- قوله (فان هذا) اشاره الی الحوض الّذی یصبّ فیه من ماء الزّمزم و قوله (و هذا) اشاره الی ما فی البئر أو فی الدّلاء.

تحت الکعبه.

و تقدم فی أحادیث باب (۶) قصه حمل ابراهیم علیه السلام اسماعیل و امّه الی مکّه و نبع زمزم لهما من أبواب بدو المشاعر و باب (۷) فضل ماء زمزم و استحباب شربه و ذیلهو اشارته و باب (۶۵) استلام الحجر بعد رکعتی الطواف من أبوابه ما یدلّ علی فضل ماء زمزم فراجع.

(۱۲) باب استحباب شرب ماء میزاب الکعبه و الاستشفاء به

۵۴۰ (۱) کافی ۳۸۷ ج ۶- محمد بن یحیی عن عبدالله بن جعفر و غیره و عدّه من أصحابنا عن أحمد ابن أبی عبدالله جمیعاً عن یعقوب بن یزید المحاسن ۵۷۴- البرقیّ عن یعقوب بن یزید عن یحیی بن المبارک عن عبدالله بن جبله عن مصادف (۱) قال اشتکی رجل من إخواننا بمکّه حتّی سقط للموت (۲) فلقینا (۳) أبا عبدالله علیه السلام فی الطریق فقال (لی - المحاسن) یا مصادف (۱) ما فعل فلان قلت ترکته بالموت (۴) (جعلت فداک - کا) فقال اما لو کنت مکانکم لسقیته (۵) من ماء المیزاب (قال - المحاسن) فطلبنا (ه - خ) عند کلّ أحد فلم نجده فبینا نحن کذلک إذا ارتفعت سحابه فارعدت (۶) و أبرقت و أمطرت فجئت الی بعض من فی المسجد فأعطیته درهماً و أخذت قدحه (۷) ثمّ أخذت من ماء المیزاب فاتیته به فسقیته منه و لم أبرح من عنده حتی شرب سویقاً (و صلح - کا - ثل) و برأ (بعد ذلک - کا).

(۱۳) باب ماورد فی فضل ماء الفرات و الاستشفاء به و...

(۱۳) باب ماورد فی فضل ماء الفرات و الاستشفاء به و انّه یصبّ فیه من ماء الجنّه و من حُنِّکَ به یحبّ أهل البیت و انه سید المیاه فی الدنیا و الآخره

قال الله تعالی فی سوره المؤمنون (۲۳) وَ جَعَلنا اِبنَ مَریمَ و اُمَّهُ آیَهٌ و

۱- صارم - المحاسن

۲- فی الموت - ثل

۳- فلقیت - المحاسن

۴- بحال الموت - المحاسن

۵- لأسقیته - المحاسن

۶- ثمّ ارعدت - المحاسن - ثل

۷- قدحاً - المحاسن

آوَيناهَما الى رَبوَهٍ ذاتِ قَرارٍ وَ مَعينٍ (۵۰)

القصص (۲۸) فَلَمّا أتيها نُودىَ مِن شاطِئِ الوادِ الأيمَنُ فى البُقعَهِ المُبارَكهِ مِنَ الشَّجَرَهِ اَن يا موسى اِنّى اَنَا اللهُ رَبُّ العالَمينَ (۳۰).

۵۴۱ (۱) تهذيب ۳۸ ج ۶- أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن ابن علىّ بن مهزيار عن أبيه عن جدّه علىّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علىّ بن الحكم عن مخرمه بن ربعىّ قال قال أبو عبدالله عليه السلام شاطئ الواد الأيمن الذى ذكره الله تعالى فى القرآن هو الفرات و البقعه المباركه هى كربلاء.

۵۴۲ (۲) كامل الزّيارات ۴۸- حدّثنى محمد بن الحسن بن علىّ بن مهزيار عن أبيه عن جدّه علىّ بن مهزيار عن الحسن بن سعيد (۱) عن على بن الحكم عن عرفه عن ربعى قال قال أبوعبدالله عليه السلام شاطئ الواد الأيمن الذى ذكره الله تعالى فى كتابه هو الفرات و البقعه المباركه هى كربلا و الشّجره هى محمد صلى الله عليه و آله.

۵۴۳ (۳) كامل الزّيارات ۴۷- حدّثنى على بن الحسين بن موسى عن علىّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن علىّ بن الحكم عن سليمان بن نهيك عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ وَ آوَيناهُما الى رَبوَهٍ ذاتِ قرارٍ و معينِ قال الرّبوه نجف الكوفه و المعين الفرات.

۵۴۴ (۴) كامل الزّيارات ۴۷- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام قال لو انّ بيننا و بين الفرات كذا و كذا ميلًا لذهبنا اليه و استشفينا به.

۵۴۵ (۵) كافى ۳۸۸ ج ۶- محمد بن يحيى عن علىّ بن الحسين رفعه قال قال أبو عبدالله عليه السلام كم بينكم و بين الفرات فاخبرته فقال لو كنت (۲) عنده لأحببت ان آتيه طرفى النهار.

۱- الحسين بن سعيد - ظ

۲- كان عندنا - ثل

۵۴۶ (۶) کامل الزیارات ۴۸- حدّثنی علیّ بن محمد بن قولویه عن أحمد بن إدریس عن أحمد بن محمد بن عیسی عن ابن فضال عن ابن أبی عمیر عن الحسین بن عثمان عمّن ذکره عن أبی عبدالله علیه السلام قال تقطر فی الفرات کلّ یوم قطرات من الجنّه.

۵۴۷ (۷) تهذیب ۳۸ ج ۶- أبوالقاسم جعفر بن محمد عن کامل الزیارات ۴۸ محمد بن الحسن بن علیّ بن مهزیار عن أبیه عن جدّه علی بن مهزیار عن الحسین بن سعید عن علیّ بن الحکم عن ربیع بن محمد المسلّی عن عبدالله بن سلیمان قال لمّا قدم أبوعبدالله علیه السلام الکوفه فی زمن ابی العباس جاء علی دابّته فی ثیاب سفره حتی وقف علی جسر الکوفه ثمّ قال لغلامه اسقنی فأخذ کوز ملاح فغرف فیه (۱) و سقاه (۲) فشرب الماء و هو یسیل علی لحیته و ثیابه ثمّ استزاده فزاده (ثمّ استزاده فزاده - یب) فحمدالله ثمّ قال نهر (ماءٍ - کامل الزّیارات) ما أعظم برکته أما انّه یسقط فیه کلّ یوم سبع قطرات من الجنّه اما لو علم الناس ما فیه من البرکه لضربوا الأخبیه علی حافتیه و لو لا (۳) ما یدخله من الخطّائین (۴) ما اغتمس فیه ذو عاهه الا برأ.

۵۴۸ (۸) کافی ۳۸۸ ج ۶- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن بعض أصحابنا عن أبی عبدالله علیه السلام قال (قال - کا) یدفق فی الفرات کل یوم دفقات من الجنّه.

۵۴۹ (۹) کافی ۳۸۸ ج ۶- محمد بن یحیی عن علی بن الحسین عن ابن اُورمه عن الحسین بن سعید رفعه قال قال أمیرالمؤمنین علیه السلام نهرکم هذا یعنی (ماء - کا) الفرات یصبّ فیه میزابان من میازیب الجنّه قال فقال أبوعبدالله علیه السلام لو کان بیننا و بینه أمیال لأتیناه و تستشفی به (۵) المحاسن ۵۷۵-

ص: ۱۳۶

۱- له - کامل الزیارات

۲- فاسقاه فشرب و الماء یسیل من شدقیه علی - کامل الزّیارات

۳- اما لو لا - کامل الزّیارات

۴- الخاطئین - کامل الزّیارات

۵- و نستشفی به - خ

البرقی عن عثمان بن عیسی رفعه قال قال أمیرالمؤمنین علیه السلام (و ذکر نحوه)

۵۵۰ (۱۰) کافی ۳۸۹ ج ۶- الحسین بن محمد عن بعض أصحابنا عن الحسن بن علیّ بن فضّال عن حنّان بن سدیر عن أبیه عن حکیم بن جبیر (۱) قال سمعت (سیّدنا - کا) علی بن الحسین علیهما السلام یقول انّ ملکاً یهبط من السّماء و فی کلّ لیله معه ثلاثه مثاقیل مسکاً من مسک الجنّه فیطرحها فی الفرات و ما من نهر فی شرق الأرض و لا غربها أعظم برکه منه:

۵۵۱ (۱۱) تهذیب ۳۸ ج ۶- کامل الزّیارات ۴۹- (حدّثنی - کامل الزیارات) محمد بن الحسن الصّیفار عن العبّاس بن معروف عن علیّ بن مهزیار عن محمد بن اسماعیل عن حنّان بن سدیر عن حکیم بن جبیر الأسدیّ قال سمعت علی بن الحسین علیهما السلام یقول انّ الله (عزّوجلّ - یب) یُهبط ملکاً فی کلّ لیله معه ثلاثه مثاقیل من مسک الجّنه فیطرحه فی فراتکم هذا و ما من نهرٍ فی شرق الأرض و (لا فی - کامل الزیارات) غربها أعظم برکه منه.

۵۵۲ (۱۲) کامل الزیارات ۴۸- حدثنی محمد بن عبدالله عن أبیه عبدالله ابن جعفر الحمیری عن احمد ابن أبی عبدالله عن أبیه عمّن حدّثه عن حنّان بن سُدیر عن أبیه عن حکیم بن جبیر قال سمعت علی بن الحسین (علیهما السلام - ک) یقول انّ ملکاً یهبط کل لیلهٍ و ذکر نحوه.

۵۵۳ (۱۳) کامل الزّیارات ۴۹- حدّثنی أبی عن الحسن بن متّیل عن عمران ابن موسی عن أبی عبدالله الجامورانی الرّازیّ عن الحسن بن علیّ ابن أبی حمزه عن سیف بن عمیره عن صندل عن هارون بن خارجه قال قال أبوعبدالله علیه السلام ما أحد یشرب من ماء الفرات و یحنّک به إذا ولد الا احبّنا لأنّ الفرات نهر مؤمن.

۵۵۴ (۱۴) کافی ۳۸۹ ج ۶- الحسین بن محمد و محمد بن یحیی جمیعاً

۱- سعید بن جبیر - ثل

عن أحمد بن اسحاق عن سعدان عن غير واحد رفعوه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام قال أما انّ أهل الكوفه لو حنّكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعه لنا.

۵۵۵ (۱۵) كامل الزّيارات ۴۷- و عن أبيه عن أبى جميله عن سليمان بن هارون انه سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول من شرب من ماء الفرات و حنّك به فهو محبّنا (۱) اهل البيت.

۵۵۶ (۱۶) كامل الزّيارات ۴۹- حدّثنى محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرىّ عن أبيه عن احمد بن محمد البرقىّ عن عبدالرحمن بن حمّاد الكوفى قال حدّثنا عبدالله بن محمد الحجّال عن غالب بن عثمان بن عقبه بن خالد قال ذكر أبوعبدالله عليه السلام الفرات قال اما انّه من شيعه على عليه السلام و ما حنّك به احد الا أحبّنا أهل البيت.

۵۵۷ (۱۷) كامل الزيارات ۳۷- حدثنى أبى رحمه الله عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عيسى بن عبداله بن محمد بن عمر بن على بن ابى طالب عليه السلام عن أبيه عن جدّه عن علىّ عليه السلام قال الماء سيّد شراب الدّنيا و الآخره و أربعه أنهار فى الدنيا من الجنّه الفرات و النّيل و سيحاغن و جيحان الفرات الماء و النّيل العسل و سيحان الخمر و جيحان اللّبن الخصال ۲۵۰ ج ۱ حدّثنا أبى رض قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنى احمد بن هلال عن عيسى ابن عبدالله الهاشمىّ عن أبيه عن جدّه عن آبائه عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله أربعه أنهار من الجنّه و ذكر نحوه.

۵۵۸ (۱۸) كامل الزّيارات ۴۸- و حدّثنى على بن الحسين رحمه الله عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر عن أبيه عن جدّه عن علىّ عليه السلام قال الفرات سيّد المياه فى الدّنيا و الآخره.

ص: ۱۳۸

۱- فإنّه يحبّنا - ثل

۵۵۹ (۱۹) مستدرک ۲۴ ج ۱۷- نوادر علیّ بن أسباط عن عیسی بن عبدالله عن أبیه عن جدّه قال قال علیه السلام لو عدل فی الفرات لا سقی ما علی الأرض کله.

و تقدّم فی باب (۶۴) حکم استلام الحجر بعد رکعتی الطواف و الشّرب من زمزم من أبواب الطّواف و باب (۲۸) ماورد فی تحنیک المولود بالتّمر و ماء الفرات من أبواب أحکام الأولاد ما یدلّ علی ذلک.

و یأتی فی الباب التالی ما یدلّ علی ذلک.

(۱۴) باب ماورد فی النّهار النّیل و الدّجله و البلخ و سیحان و جیحان و ماء العقیق

قال الله تعالی فی سوره المؤمنون (۲۳) و انزَلنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَاَسکَنّاهُ فی الأرضِ و اِنّا عَلی ذِهابٍ بِهِ لَقادِرونَ (۱۸).

۵۶۰ (۱) کافی ۳۹۱ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن احمد بن محمد عن عبدالله (۱) بن ابراهیم المدائنی عن ابی الحسن علیه السلام قال نهران مؤمنان و نهران کافران فأمّا المؤمنان فالفرات و نیل مصر و أما الکافران فدجله و نهر بلخ.

۵۶۱ (۲) کامل الزیارات ۴۹- باسناده عن الحسن بن علی ابن أبی حمزه عن أبیه عن أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السلام قال نهران مؤمنان و نهران کافران نهران کافران نهر بلخ و دجله و المؤمنان نیل مصر و الفرات فحنّکوا أولادکم بماء الفرات.

۵۶۲ (۳) بحار الأنوار ۴۱ ج ۶۰- رُوِیَ انّ أربعه من أنهار الجنّه سیحون (۲) و جیحون و النّیل و الفرات.

۵۶۳ (۴) بحار الأنوار ۴۱ ج ۶۰- قال الصادق علیه السلام قال رسول الله صلی الله علیه و آله النیل یخرج من الجنّه و لو التمستم فیه حین یخرج لو جدتم

۱- عبیدالله - ثل

۲- سیحوّ - ثل

من ورقها.

۵۶۴ (۵) مستدرک ۲۶ ج ۱۷- القطب الرّاونـدیّ فی لبّ اللّباب و روی انّ هـذه الأنهار الخمسه أنزلها من الجنه الی الأرض علی جناح جبرئیل سـیحان بالهند و جیحان ببخارا و بلخ و الفرات و دجله بالعراق و النیل بمصـر فذلک قوله «و اَنزَلنا مِنَ السَّماء بِقدَرٍ فَاَسـکَنّاهُ فی الأرضِ و انّـا علی ذِهـابٍ به لَقَـادِرونَ» فـإذا کـان آخر الزّمان یرسل الله جبرئیل حتی یرفع هـذه الأنهار الخمسه من الأرض

۵۶۵ (۶) مستدرک ۲۶ ج ۱۷- القطبّ الراونـدیّ فی لبّ اللّبـاب روی انّ فی الجنّه نهراً أصـل الأنهار کلّها منها یخرج سـیحان و جیحان و الفرات و دجله و نیل مصر ثمّ تردّها یوم القیامه الی الجنّه فیصیر سیحان و جیحان مائها و الفرات خمرها و دجله لبنها و النیل عسلها.

۵۶۶ (۷) مسـتدرک ۲۵ ج ۱۷- البحـار و مـدینه المعـاجز عن مسـند فـاطمه علیهـا السـلام لمحمـد بن جریر الطبری قال حـدّثنا ابوالمفضّل محمـد بن عبـدالله قال حـدثنا ابوالعبّاس غیاث الدّیلمیّ عن الحسن بن محمد بن یحیی الفارسـیّ عن زید الهرویّ عن الحسن ین مسـکان عن نجبه عن جابر عن محمـد بن علی علیهما السـلام فی حـدیث فی تزویج فاطمه علیها السـلام ان الله تعالی جعـل نحلتهـا من علیّ علیه السـلام خمس الـدنیا و ثلثی الجنّه و جعل نحلتها فی الأرض أربعه انهار الفرات و النّیل و نهر دجله و نهر بلخ.

۵۶۷ (۸) أمالی ابن الطّوسیّ ۲۸۷ ج ۱- أخبرنا الشّـیخ المفید أبو علیّ الطّوسـیّ قال حدّثنی شیخی قال أخبرنی أبومحمد الحسن بن محمـد بن حیی الفحام قال حـدثنی ابوالحسن محمد بن أحمد بن عبیدالله المنصوریّ عن عمّ ابیه قال قال یوماً الإمام علی بن محمـد علیهمـا السـلام یـا أبا موسـی أخرجت الی سـرّ من رأی کرهاً و لو أخرجت عنها خرجت کرها قال قلت و لِمَ سـیّدی قال لطیب هوائها و عذوبه مائها و قلّه دائها ثمّ قال تخرب سرّ من رأی حتّی یکون

فيها خان و بقال للمارّه و علامه تدارک خرابها تدارک العماره فی مشهدی فی بعدی.

۵۶۸ (۹) کافی ۳۹۱ ج ۶- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن یعقوب بن یزید رفعه قال قال أمیرالمؤمنین علیه السلام ماء نیل مصر یمیت القلوب (۱).

۵۶۹ (۱۰) کافی ۳۹۱ ج ۶- عن محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن العبّاس بن معروف عن النّوفلیّ عن الیعقوبی عن عیسی بن عبدالله عن سلیمان ابن جعفر قال قال أبوعبدالله علیه السلام فی قول الله عزّوجلّ «وَ انزَلنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَاَسکَناهُ فی الأرضِ و انّا عَلی ذِهابٍ بِهِ لَقادِرونُ» فقال یعنی ماء العقیق (۲).

(۱۵) باب ماورد فی ان سؤر المؤمن شفاء و ان من شرب من سؤر أخیه...

(۱۵) باب ماورد فی ان سؤر المؤمن شفاء و ان من شرب من سؤر أخیه تبرّکاً خلق الله تعالی بینهما ملکاً یستغفر لهما

۵۷۰ (۱) ثواب الأعمال ۱۸۱- أبی رحمه الله قال حدّثنی سعد بن عبدالله عن محمد بن عیسی عن الحسن بن علیب بن بنت إلیاس عن عبدالله بن سنان قال قال أبوعبدالله علیه السلام فی سؤر المؤمن شفاءٌ من سبعین داء.

۵۷۱ (۲) وسائل ۲۰۸ ج ۱۷- و فی الخصال باسناده عن علیّ علیه السلام فی حدیث الأربعمائه قال سؤر المؤمن شفاءٌ.

۵۷۲ (۳) ثواب الأعمال ۱۸۱- حدّثنی محمد بن الحسن رضی الله عنه قال حدّثنا أحمد إبن ادریس عن محمد بن أحمد عن السّیاری عن محمد بن

۱- القلب - ثل

۲- قال المجلسی رحمه اله لعلّ المراد ماء واد العقیق من مواضع المیقات و انّما ذکره علیه اسلام علی وجه التّمثیل أی مثله من المواضع التی لیس فیها ماء و انّما فیها برک و غدیر یجتمع فیها ماء السَّماء و قال خصّ ذلک الموضع لاحتیاجهم فی إلی الماء الدّنیا أو الدّین لوقوع غسل الاحرام فیه أو یقال کان اوّلاً نزول الآیه لهذا الموضع بسبب من الأسباب لا تعرفه - مرآت

اسماعیل یرفعه قال من شرب سؤر أخیه تبرّکاً به خلق الله بینهما ملکاً یستغفر لهما حتی تقوم السّاعه.

۵۷۳ (۴) الاختصاص ۱۸۹- و قال (۱) علی علیه السلام من شرب من سؤر أخیه تبرکاً به خلق الله بینهما ملکاً یستغفر لهما حتی تقوم الساعه و قال علیه السلام فی سؤر المؤمن شفاء من سبعین داء.

۵۷۴ (۵) طبّ النّبیّ صلی الله علیه و آله ۲۱- و قال من التّواضع ان یشرب الرّجل من سؤر أخیه المؤمن.

(۱۶) باب ماورد فی انّ النّبیّ صلی الله علیه و آله اکتفی بشربه واحده...

(۱۶) باب ماورد فی انّ النّبیّ صلی الله علیه و آله اکتفی بشربه واحده من الشربتین تواضعاً لله تعالی و اسحباب التاسیّ به

قال الله تعالی فی سوره الأحزاب (۳۳) لَقَد کانَ لَکُم فی رَسولِ اللهِ اُسوَهٌ حَسَـنَهٌ لِمَن کانَ یَرجوُا اللهَ و الیومَ الآخِرَ و ذَکَرَ اللهَ کَثیراً (۲۱)

الممتحنه (۶۰) قَد کانَت لَکُم اُسوَهٌ حَسَنَهٌ فی ابراهیمَ و الَّذینَ مَعَهُ الآیَ (۴) لقَد کانَ لَکُم فیهِم أسوَهٌ حَسَنَهٌ لِمَن کان یرجُوا الله و الیومَ الآخِرَ و مَن یَتَوَلَّ فَاِنَّ اللهَ هُوَ الغَنّیُّ الحَمیدُ (۶).

۵۷۵ (۱) کافی ۱۲۲ ج ۲- (علی بن ابراهیم عن أبیه عن - معلّق) ابن أبی عمیر عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبی عبدالله علیه السلام قال أفطر رسول الله صلی الله علیه و آله عشیّه خمیس (۲) فی مسجد قبا فقال هل من شراب فأتاه أوس بن خَولیَ (۳) الأنصاریّ بعسّ (من لبن - ثل) مخیض بعسل فلمّا وضعه علی فیه نحّاه ثمّ قال شرابان یُکتفی بأحدهما من (۴) صاحبه لا أشربه و لا اُحرِّمه و لکن (۵) أتواضع لله فانّ من تواضع لله رفعه الله و من تکبّر خفضه الله و من

۱- و نقله فی المستدرک عن النّبیّ صلی الله علیه و آله

۲- الخمیس - ثل

۳- خوله - ثل

۴- عن - ثل

۵- و لکنّی - ثل

اقتصد فی معیشته رزقه الله و من بذّر حرمه الله و من أکثر ذکر الموت أحبّه الله وسائل ۲۱۷ ج ۱۷- الحسین بن سعید فی کتاب الزّهد عن محمد ابن أبی عمیر عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال سمعت أباعبدالله علیه السلام یقول و ذکر مثله

۵۷۶ (۲) مکارم الأخلاق ۳۲- و لقد جاء رسول الله صلی الله علیه و آله ابن خولیّ بإناء فیه عسل و لبن فأبی أن یشربه فقال شربتان فی شربه و إناء آن فی إناء واحد فأبی أن یشربه ثمّ قال ما أحرّمه و لکنیّ (۱) أکره الفخر و الحساب یفضول الدّنیا غداً و أحبّ التواضع فإنّ من تواضع لله رفعه الله.

و تقدّم فی باب (۵۹) ماورد فی ترک تخیّر أطعمه العجم و أکل الطّیّبات من أبواب الأطعمه ما یناسب الباب فراجع.

(۱۷) باب ماورد فی انّ صاحب الرّحل یشرب أول القوم و یتوضّأ آخرهم و...

(۱۷) باب ماورد فی انّ صاحب الرّحل یشرب أول القوم و یتوضّأ آخرهم و انّ ساقی القوم یشرب آخرهم.

۵۷۷ (۱) المحاسن ۴۵۲- البرقیّ عن النّوفلیّ باسناده قال فقیه ۲۲۴ ج ۳ قال النّبیّ صلی الله علیه و آله صاحب الرّحل یشرب أول القوم و یتوضّا آخرهم.

۵۷۸ (۲) المحاسن ۴۵۲- البرقیّ عن جعفر بن ابن القدّاح عن أبی عبدالله عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله لیشرب ساقی القوم آخرهم.

۵۷۹ (۳) کنز الفوائد ۷۴- و من معجزات رسول الله صلی الله علیه و آله انّه کان فی سفر فاستیقظ من نومه فقال (صلی الله علیه و آله - ک) مع من وضوء فقال أبو قتاده معی فی میضاه فأتاه به فتوضّأ و فضلت فی المیضاه فضلهً فقال علیه السلام احتفظ بها یا أبا قتاده فسیکون لها شأن فلمّا حمی النّهار و اشتدّ العطش بالنّاس فابتدروا الی النّبیّ صلی الله علیه و آله یقولون الماء الماء فدعا

۱- و لکن - ک

النبی صلی الله علیه و آله بقدحه ثمّ قال هلمّ المیضاه یا أبا قتاده فأخذها و دعا فیها و قال اسکب فسکب فی القدح و ابتدر النّاس الماء فقال رسول الله صلی الله علیه و آله کلّکم یشرب انشاء الله تعالی فکان أبوقتاده یسکب و رسول الله صلی الله علیه و آله یسقی حتی شرب الناس أجمعون ثمّ قال النّبیّ صلی الله علیه و آله لأبی قتاده اِشرب فقال لا بل اِشرب أنت یا رسول الله فقال اِشرب فإنّ ساقی القوم آخرهم یشرب فشرب أبوقتاده ثمّ شرب رسول الله (صلی الله علیه و آله - ک) وانتهی القوم رواءً.

۵۸۰ (۴) مستدرک ۲۰ ج ۱۷- القاضی القضاعیّ فی الشّهاب عن رسول الله صلی الله علیه و آله قال ساقی القوم آخرهم شرباً.

۵۸۱ (۵) مستدرک ۲۰ ج ۱۷- الشّیخ الطّبرسیّ فی أعلام الوری من معجزات النّبیّ صلی الله علیه و آله فی حدیث شاه أم معبد و ساق الحدیث الی أن قال فدعا رسول الله صلی الله علیه و آله بإناء لها یربض (۱) الرّهط فحلب فیه ثجّاً (۲) حتی علته الثّمال (۳) فسقاها فشربت حتی رویت ثمّ سقی أصحابه فشربوا حتی رووا فشرب رسول الله صلی الله علیه و آله آخرهم و قال ساقی القوم آخرهم شرباً.

(۱۸) باب ماورد فی انّ ماء الکبریت و الماء المرّ لم یجیباً نوحاً علیه السلام و...

(۱۸) باب ماورد فی انّ ماء الکبریت و الماء المرّ لم یجیباً نوحاً علیه السلام و لعنهما و لم یجعل الله تعالی فیهما شفاءً

۵۸۲ (۱) کافی ۳۸۹ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن

ص: ۱۴۴

۱- و حلب من اللّبن ما یُربِضُ القوم أی یسمعهم و فی حدیث أمّ معبد انّ النّبی صلی الله علیه (و آله) و سلّم لما قال عندها دعا بإناء یُربِضُ الرّهط قال أبو عبید معناه انّه یُرویهم حتی یثقلهم فَیَربِضوا فیناموا لکثره اللّبن الذی شربوه و یمتدّوا علی الأرض من ریض بالمکان یَربِضُ اذا لصق به ملازماً له، و من قال یُربِضُ الرّهط فهو من أراضی الوادی - اللّسان
۲- و فی حدیث أمّ معبد - فحلب فیه ثجّاً أی لبنا سائلاً کثیراً - و الثّجّ: السّیلان - اللّسان
۳- الثّمال: الرّغوه التی تکون فوق اللّبن

محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله علیه السلام قال انّ نوحاً علیه السلام لمّا کان فی أیّام الطّوفان دعا المیاه کلّها فأجابته الا ـ ماء الکبریت و الماء المرّ فلعنهما. الخصال ۵۲- حدّثنا محمد بن علیّ ماجیلویه رضـی الله عنه عن عمّه محمد ابن أبی القاسم عن أحمـد بن أبی عبدالله عن أبیه عن محمد ابن أبی عمیر عن عبدالله بن سـنان عن أبی عبدالله علیه السـلام نحوه و أسـقط قوله فلعنهما.

۵۸۳ (۲) کافی ۳۸۹ ج ۶- محمد بن یحیی عن حمدان بن سلیمان النّیسابوریّ عن محمد بن یحیی عن زکریّا و عدّه من أصحابنا عن أحمد ابن أبی عبدالله عن أبیه جمیعاً عن محمد بن سـنان عن أبی الجارود عن أبی سعید عقیصا التّیمیّ قال مررت بالحسن و الحسـین صـلوات الله علیهمـا و همـا فی الفرات مسـتقعان فی إزاریـن فقلت لهمـا یـا ابنی رسـول الله صـلی الله علیکمـا أفسـتدتما الإزارین فقالا لی یا أبا سـعید فسادنا للإزارین أحبّ إلینا من فساد الدّین انّ للماء أهلًا و سـکاناً کسـکّان الأرض ثم قالا إلی أینَ تریـد فقلت إلی هـذا الماء فقالا و ما هـذا الماء فقلت أرید دواءه اِشـرب من هذا المرّ لعلّه بی أرجو أن یخفّ له الجسد و یسـهّل البطن فقالا ما نحسب انّ الله عزّوجلّ جعل فی شـیء قد لعنه شفاء قلت و لم ذاک فقالا لانّ الله تبارک و تعالی لمّا آسفه (۱) قوم نوح علیه السـلام فتـح السّـماء بمـاء منهمر و أوحی الی الأـرض فأسـتعصت علیه عیون منها فلعنها و جعلها ملحاً اجاجاً المحاسـن ۵۷۹- البرقیّ عن أبیه عن محمد بن سـنان عن أبی الجارود قال حدّثنی أبوسـعید دیناربن عقیصا (۲) التّمیمیّ قال مررت بالحسن و الحسین علیهما السلام و هما فی الفرات مستنقعین فی آزارها فقالا انّ للماء سکاناً کسکان الأرض و ذکر نحوه.۵۸۴ (۳) کافی ۳۹۰ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن

۱- أی أغضبه

۲- انّ عقیصا لقبٌ لدینار و الصّحیح دینار عقیصا

محمد بن سنان عمّن ذکره عن ابی عبدالله علیه السلام قال کان أبی علیه السلام یکره أن یتداوی بالماء المرّ و بماء الکبریت و کان یقول انّ نوحاً علیه السلام لمّا (کان الطّوفان) دعا المیاه فأجابته (کلّها - کا) الا الماء المرّ و ماء الکبریت فدعا علیهما و لعنهما.

۵۸۵ (۴) فقیه ۱۳ ج ۱- امّا ماء الحمات فانّ النّبیّ صلی الله علیه و آله انّما نهی ان یستشفی بها و لم ینه عن التّوضی بها قال و هی المیاه الحارّه الّتی تکون فی الجبال یشمّ منها رائحه الکبریت.

۵۸۶ (۵) تهذیب ۱۰۱ ج ۹- محمد بن یعقوب عن کافی ۳۸۹ ج ۶- علیّ بن ابراهیم عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبی عبدالله علیه السلام قال نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن الاستشفاء بالحمیّات (۱) و هی العیون الحارّه التی تکون فی الجبال التی توجد منها رائحه الکبریت فانّها من فوح (۲) جهنّم المحاسن ۵۷۹- البرقیّ عن بعضهم عن هارون بن مسلم مثله.

۵۸۷ (۶) المحاسن ۵۷۹- البرقیّ عن بعضهم عن هارون عن مسعده بن زیاد عن أبی عبدالله عن آبائه علیهم السلام قال انّ النّبیّ صلی الله علیه و آله نهی ان یستشفی بالحمات الّتی توجد فی الجبال.

(۱۹) باب ماورد فی انّ من أخذ ماء المطر قبل ان ینزل الی الأرض و...

(۱۹) باب ماورد فی انّ من أخذ ماء المطر قبل ان ینزل الی الأرض و قرء علیه سوره الحد و قل هو الله أحد و المعوّذتین سبعین مرّه و یصلی علی النّبیّ صلی الله علیه و آله سبعین مرّه و یسبّح سبعین مرّه فشرب منه نزع الله تبارک و تعالی الدّاء من جسده

۵۸۸ (۱) مکارم الأخلاق ۳۸۷- روی عن رسول الله صلی الله علیه و آله انّه قال علّمنی جبرئیل علیه السلام دواءً لا یحتاج معه إلی دواء فقیل یا

۱- بالحمات - یب

۲- فیح - خ

رسول الله ما ذلك الـدّواء قال يؤخذ ماء المطر قبل ان ينزل إلى الأرض ثمّ يجعل فى إناء نظيف و يقرأ عليه «الحمد» إلى آخرها سبعين مرّه و «قُل هوَ اللهُ أَحَد» و المعوّذتين سـبعين مرّه ثمّ يشـرب منه قدحاً بالغداه و قدحاً بالعشىّ قال رسول الله صلى الله عليه و آله و الّذى بعثنى بالحقّ لينزعنّ الله ذلك الدّاء من بدنه و عظامه و مُخّه و عروقه.

۵۸۹ (۲) مستدرک ۲۱ ج ۱۷- القطب الرّوانـدىّ عن رسول الله صـلى الله عليه وآله قـال ألاـ أعلّمكم بـدعاٍ علّمنى جبرئيل عليه السـلام مـا لاـ تحتـاجون معه إلى طبيب و دواء قـالوا بلى يا رسول الله صـلى الله عليه و آله من يأخـذ ماء المطر و يقرأ عليه فاتحه الكتاب سـبعين مرّه و قل أعوذ بربّ الناس سـبعين مرّه و قل أعوذ بربّ الفلق سـبعين مرّه و يصـلّى على النبى صلى الله عليه و آله سبعين مره و يسـبّح سـبعين مرّه و يشـرب من ذلك الماء غدوه و عشيّه سـبعه أيام متواليات الخبر بتمامه (قال فى - مسـتدرك): الظاهر انّ هذا الخبر و ما نقله فى الأصل عن المكارم مختصّ بخبر ماء نيسان و يأتى شرحه فى باب النّوادر.

(۲۰) باب ماورد فى انّ من شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام و اهل بيته و لعن...

(۲۰) باب ماورد فى انّ من شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام و اهل بيته و لعن قاتله كتب الله تعالى له ألف حسنه و حطّ عنه ألف سيئه و رفع له مأه ألف درجه و كانّما أعتق مأه ألف نسمه و حشره الله عزّوجلّ يوم القيامه ثلج الفؤاد*

۵۹۰ (۱) كافى ۳۹۱ ج ۶- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن جعفر عمّن - كره الخشّاب كامل الزّيارات ۱۰۶- حـدّثنى محمد بن جعفر الرّزّاز الكوفىّ عن محمد بن الحسـين عن الخشاب امالىّ الصدوق ۱۲۲- حدّثنا ابى قال حدّثنا سـعد بن عبدالله عن الحسن بن موسى الخشّاب عن علىّ بن الحسان (الواسطىّ عن عمّه - أمالى) (عن - كا - كامل الزّيارات) عبدالرحمن بن كثير (الهاشمىّ - أمالى) عن داود (بن كثير - أمالى) الرّقىّ قال كنت عند أبى عبدالله

علیه السلام إذا استسقی الماء فلما شربه رایته قد استعبر و اغر و رقت عیناه بدموعه ثمّ قال (لی - کا - کامل الزّیارات) یا داود لعن الله قاتل الحسین علیه السلام (فما انغص ذکر الحسین للعیش انّی ما شربت ماء بارداً الا و ذکرت الحسین - أمالی) و ما من عبد شرب الماء فذکر الحسین علیه السلام (و أهل بیته - کا) و لعن قاتله الا کتب الله عزّوجلّ له مائه ألف حسنه و حطّ (۱) عنه مائه ألف سیئه و رفع له مائه ألف درجه و (کان - أمالی) کأنّما أعتق مائه ألف نسمه و حشره الله عزوجلّ یوم القیامه ثلج الفؤاد (۲).

۵۹۱ (۲) مستدرک ۲۶ ج ۱۷- الشّیخ ابراهیم الکفعمیّ فی جنّته عن سکینه بنت الحسین علیه السلام قالت لمّا قتل الحسین علیه السلام اعتنقته فأغمی علی فسمعته یقول شیعتی ما ان شربتم رَیّ عذب فاذکرونی أو سمعتم بغریب أو شهید فاندبونی فقامت مرعوبه قد قرحت ماقیها (۳) و هی تلطم علی خدّیها.

(۲۱) باب انّ الماء الذی ینبذ فیه التّمر أو الزّبیب حلال قبل أن یغلی

۵۹۲ (۱) کافی ۴۱۵ ج ۶- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علیّ بن الحکم و محمد بن إسماعیل و محمد بن جعفر أبو العبّاس الکوفیّ عن محمد بن خالد جمیعاً عن سیف بن عمیره عن منصور قال حدّثنی أیّوب بن راشد قال سمعت أبا البلاد یسأل أباعبدالله علیه السلام عن النّبیذ فقال لا بأس به فقال انّه یوضع فیه العکر (۴) فقال أبوعبدالله علیه السلام بئس الشّراب و لکن انبذوه غدوه و اشربوه بالعشیّ قال فقال جعلت فداک هذا یفسد بطوننا قال فقال أبوعبدالله علیه السلام أفسد لبطنک دن تشرب ما لا یحلّ لک.

۵۹۳ (۲) دعائم الإسلام ۱۲۸ ج ۲- و عن علی علیه السلام انّه قال کنّا

ص: ۱۴۸

۱- محا - أمالی

۲- ابلج الوجه - أمالی

۳- ماقیء جمعها المواقیء: اطراف العیون ممّا یلی الأنف - المُوق - مجری الدّمع من العین

۴- العکر من کلّ شیء خائره أی غلیظه

نُنقع لرسول الله صلى الله عليه و آله زبيباً أو تمراً فى مطهره فى الماء لنحلّيه له فإذا كان اليوم و اليومان شربه فإذا تغيّر أمر به فَهُريق.

۵۹۴ (۳) دعائم الإسلام ۱۲۹ ج ۲- و عن جعفر بن محمد عليه السلام انّه قال الحلال من النبيذ ان تنبذه و تشربه من يومه و من الغد فإذا تغيّر فلا تشربه و نحن نشربه حلواً قبل ان يغلى.

و قال عليه السلام كانت سقايه زمزم ملوحه و كانوا يطرحون فيها تمراً ليعذب ماؤها.

۵۹۵ (۴) مستدرک ۲۸ ج ۱۷- القطبّ الراوندىّ فى لبّ اللّباب النّبيذ الحلال هو ما كان بالمدينه و هو ان مائها كان زغاقاً فأمر النّبىّ صلى الله عليه و آله ان يجعل فى شنّ من الماء عظيم تميرات ليذهب مراره الماء فكانوا يشربون منه و يتوضؤون به.

۵۹۶ (۵) تهذيب ۲۲۰ ج ۱- استبصار ۱۶ ج ۱- أخبرنى الشّيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه - صا) عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد على معلّى بن محمد و عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن محمد بن علىّ الهمدانىّ عن علىّ بن عبدالله بن الحنّاط عن سماعه ابن مهران عن الكلبىّ النّسابه انّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن النّبيذ فقال حلال فقال انّا ننبذه فنطرح فيه العكر (۱) و ما سوى ذلک (و نشربه - كا) فقال شُه شُه (۲) تلک الخمر المنتنه قال قلت جعلت فداک فأىُّ نبيذٍ تعنى فقال انّ أهل المدينه شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه و آله تغيّر الماء و فساد طبايعهم فأمرهم أن ينبذوا فكان الرّجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد إلى كفّ من تمر فيقذف به فى الشّن (۳) فمنه شُربُه و منه طهوره فقلت فكم كان عدد التّمر الّذى

۱- العَكَر: من كلّ شىء خائره كعَكَرِ الزّيت - العَكَر ما خثرور سب من الزّيت و نحوه أراد منه هنا النّبيذ

۲- شُه شُه: كلمه زجر و نفر مثل صَه

۳- الشّن: الجلد البالى - القربه و الشّنه: القربه الخلق الصّغير الجمع شنان

(کان - کا) فی الکفّ فقال ما حمل الکف قلت واحده أو ثنتین فقال ربما کانت واحده و ربّما کانت ثنتین فقلت فکم کان یسع الشّن فقال ما بین الأربعین إلی الثّمانین الی ما فوق ذلک فقلت بأیّ الأرطال فقال أرطال مکیال (۱) العراق. کافی ۳۵۰ ج ۱- الحسین بن محمد عن معلی بن محمد قال أخبرنی سماعه بن مهران قال أخبرنی الکلبیّ النّسّابه عن جعفر بن محمد علیهما السلام (فی حدیث طویل) مثله.

و تقدّم فی روایه زید بن علیّ (۵) من باب (۱) زیاره القبور و کیفیته من أبوابها قوله صلی الله علیه و آله و نهیتکم عن النّبیذ الا فانبذوا.

(۲۲) باب حکم شرب الماء الحارّ و المغلی

۵۹۷ (۱) دعائم الإسلام ۱۵۱ ج ۲- عن رسول الله صلی الله علیه و آله انّه نهی عن شرب الحمیم یعنی الماء الحارّ الذی ینتهی الی غایه الحراره.

۵۹۷ (۲) مکارم الاخلاق ۱۵۷- عن الرّضا علیه السلام قال الماء المغلی ینفع من کلّ شیء و لا یضرّ من شیء.

۵۹۹ (۳) مستدرک ۳۲ ج ۱۷- فقه الرضا علیه السلام السّکر ینفع من کلّ شیء و لا یضرّ من شیء و کذلک الماء المغلیّ.

(۲۳) باب حدیث نیسان

۶۰۰ (۱) مستدرک ۳۲ ج ۱۷- السیّد علیّ بن طاووس فی مهج الدّعوات نقلاً من کتاب زاد العابدین تألیف حسین ابن أبی الحسن بن خلف الکاشغریّ الملقّب بالفضل ما هذا لفظه حدیث نیسان قال و أخبرنا الوالد أبوالفتوح رحمه الله حدّثنا أبوبکر محمد بن عبدالله الخشانیّ البلخیّ حدّثنا أبونصر محمد بن

۱- بمکیال - خ

أحمد الباب الحريریّ حدّثنا أبونصر عبدالله بن عباس المذکر البلخیّ حدّثنا احمد بن أحمد البلخی حدّثنا عیسی بن هارون عن محمد بن جعفر بن عبدالله بن عمر قال حدّثنا انفع عن ابن عمر قال کنّا جلوساً إذ دخل علینا رسول الله صلی الله علیه و آله، و سلّم علینا فرددنا علیه السلام فقال ألا أعلّمکم دواء علّمنی جبرائیل علیه السلام حیث لا أحتاج الی دواء الأطبّاء و قال علیّ علیه السلام و سلمان و غیرهما رحمه الله علیهم و ما ذاک الدّواء فقال النّبیّ صلی الله علیه و آله لعلیّ علیه السلام تأخذ من ماء المطر بنیسان و تقرء علیه فاتحه الکتاب سبعین مرّه و آیه الکرسیّ سبعین مرّه و قل هو الله احد سبعین مرّه و قل أعوذ بربّ الفلق سبعین مرّه و قل أعوذ بربّ الناس سبعین مرّه و قل یا أیها الکافرون سبعین مرّه و تشرب من ذلک الماء غدوه و عشیّه سبعه أیام متوالیات قال النبیّ صلی الله علیه و آله و الذی بعثنی بالحقّ نبیّاً انّ جبرائیل علیه السلام قال انّ الله یرفع عن الذی یشرب من هذا الماء کلّ داءٍ فی جسده و یعافیه و یخرج من عروقه و جسده و عظمه و جمیع أعضائه و یمحو ذلک من اللّوح المحفوظ و الّذی بعثنی بالحقّ نبیّاً ان لم یکن له ولد و أحبّ أن یکون له ولد بعد ذلک فشرب من ذلک الماء کان له ولد و ان کانت المرأه عقیماً شربت من ذلک الماء رزقها الله ولداً و ان کان الرّجل عنّینا و المرأه عقیماً و شرب من ذلک الماء أطلق الله عنه و ذهب ما عنده و یقدر علی المجامعه و ان احبّت ان تحمل بابن حملت و ان أحبت أن تحمل بذکر أو أنثی حملت و تصدیق ذلک فی کتاب الله «یَهَب لِمَن یَشاءُ إناثاً و یَهَب لِمَن یَشاءُ الذُّکُورَ اَو یُزَوِّجَهُم ذُکراناً و إناثاً و یَجعَلَ مَن یَشاءُ عَقیماً».

و ان کان به صداع یشرب من ذلک یسکن عنه الصّداع بإذن الله تعالی و ان کان به وجع العین یقطر من ذلک الماء فی عینیه و یشرب منه و یغسل به عینیه یبرء بإذن الله تعالی و یشدّ اصول الأسنان و یطیب الفم و لا یسیل من اصول الأسنان اللّعاب و یقطع البلغم و لا یتخم إذا أکل و شرب و لا یتأذّی بالرّیح

ص :۱۵۱

و لا يصيبه الفالج و لا يشتكى ظهره و لا يتجع بطنه و لا يخاف من الزّكام و وجع الضّرس و لا يشتكى المعده و لا الدّود و لا يصيبه قولنج و لا يحتاج الى الحجامه و لا يصيبه الباسور (۱) و لا يصيبه التّاسور (۲) و لا يصيبه الحكه و لا الجدرى و لا الجنون و لا الجذام و البرص و الرّعاف و لا القلس و لا يصيبه عُمىٌ و لا بُكمٌ و لا خرس و لا صمم و لا مقعد و لا يصيبه الماء الأسود فى عينيه و لا يصيبه داء يفسد عليه صومه و صلوته و لا يتأذّى بالوسوسه و لا الجنّ و لا الشّياطين.

و قال النبى صلى الله عليه و آله قال جبرائيل عليه السلام انّه من شرب ذلك الماء ثمّ كان به جميع الأوجاع الّتى تصيب النّاس فانّها شفاء له من جميع الأوجاع فقلت يا جبرائيل هل ينفع فى غير ما ذكرت من الأوجاع قال جبرائيل و الّذى بعثك بالحقّ نبيّاً من قرء هذه الآيات فى (۳) الماء ملأ الله قلبه نوراً و ضياءً و يلقى الإلهام فى قلبه و يجرى الحكمه على لسانه و يحشو قلبه من الفهم و التّبصره ما لم يعط مثله أحداً من العالمين و يرسل اليه ألف مغفره و ألف رحمه و يخرج الغشّ و الخيانه و الغيبه و الحسد و البغى و الكبر و البخل و الحرص و الغضب من قلبه و العداوه و البغضاء و النّميمه و الوقيعه فى النّاس و هو الشّفاء من كلّ داء.

و قد رُوىَ فى روايه اُخرى عن النّبىّ صلى الله عليه و آله فيما يقرء على ماء المطر فى نيسان زياده و هى انّه يقرء عليه سوره اِنّا اَنزَلناهُ و يكبر الله و يهلّل الله و يصلى عن النبىّ و آله عليه وعليهم اسلام كل واحده منها سبعين مرّه.

۶۰۱ (۲) مستدرک ۳۵ ج ۱۷- البحار وجدت بخطّ الشيخ على بن الحسن (۴) بن جعفر المرزبانىّ و كان تاريخ كتابه (۵) سنه ثمان و تسعمائه قال وجدت بخطّ الإمام العلّامه الشّهيد السّعيد محمد بن مكّى ره روى عن جعفر

۱- الباسور: كالدّمل فى مقعده الإنسان - مجمع

۲- التّاسور: مرض كسابقه الا انّه أشدّ - مجمع

۳- على هذا الماء - خ ل

۴- الحسين - خ ل

۵- كتابته - خ ل

ابن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله علّمنی جبرئیل دواء لا أحتاج معه إلی طبیب فقال بعض أصحابه تحبّ یا رسول الله ان تعلّمنا فقال صلی الله علیه و آله یؤخذ (ماء المطر - خ) بنیسان یقرء علیه فاتحه الکتاب و آیه الکرسی و قال یا أیّها الکافرون و سبّح اسم ربّک الأعلی سبعین مرّه و المعوّذتان و الإخلاص سبعین مرّه ثمّ یقرء لا اِلهَ الا الله سبعین مرّه و الله أکبر سبعین مرّه و صلّی الله علیه و آل محمد سبعین مرّه و سبحان الله و الحمدلله و لا اِلهَ الاّ الله و الله اکبر سبعین مرّه ثمّ یشرب منه جرعه بالعشاء و جرعه غدوه سبعه ایّام متوالیات.

قال النّبیّ صلی الله علیه و آله و الّذی بعثنی بالحقّ نبیّاً انّ الله یدفع عمّن یشرب هذا الماء کلّ داء و کلّ اذی فی جسده و یطیب الفم و یقطع البلغم و لا یتخم إذا أکل و شرب و لا تؤذیه الرّیاح و لا یصیبه فالج و لا یشتکی ظهره و لا جوفه و لا سرّته و لا یخاف البرسام (1) و یقطع عنه البروده و حصر البول و لا تصیبه حکّه و لا جدری و لا طاعون و لا جذام و لا برص و لا یصیبه الماء الأسود فی عینیه و یخشع قلبه و یرسل الله علیه ألف رحمه و ألف مغفره و یخرج من قلبه النّکر و الشّرک و العُجب و الکسل و الفشل و العداوه و یخرج من عروقه الدّاء و یمحو عنه الوجع من اللّوح المحفوظ و ایُّ رجل أحبَّ ان تحبل امرأته حبلت امرأته و رزقه الله الولد و ان کان رجل محبوساً و شرب ذلک اطلقه الله من السّجن و یصل الی ما یرید و ان کان به صداع سکن عنه و سکن عنه کلّ داء فی جسمه بإذن الله تعالی.

(24) باب ماورد فی انّ الذّباب إذا وقع فی الإناء یمقل

602 (1) عوالی اللّئالی 58 ج 1- عن النّبیّ صلی الله علیه و آله قال إذا

ص: 153

1- البرسام: مرض یصیب الإنسان فی رأسه - اللّسان ج 12 ج 46

وقع الذّباب فی إناء أحدکم فاملقوه (۱) فانّ فی أحد جناحیه سمّاً و فی الاخری شفاء و انّه یقدم السّم و یؤخّر الشّفاء.

(۲۵) باب ماورد فی انّ النّبی صلی الله علیه و آله کانت له شربه یفطر علیها و شربه یسحر بها

۶۰۳ (۱) مکارم الأخلاق ۳۲- وقال انس بن مالک کانت لرسول الله صلی الله علیه و آله شربه یفطر علیها و شربه للسّحر و ربّما کانت واحده و ربّما کانت لبناً و ربّما کانت الشّربه خبزاً یماث فهیّأتُها له صلی الله علیه و آله ذات لیله فاحتبس النّبی صلی الله علیه و آله فظننت انّ بعض أصحابه دعاه فشربتها حین احتبس فجاء صلّی الله علیه و آله بعد العشاء بساعه فسألت بعض من کان معه هل کان النّبیّ أفطر فی مکان أو دعاه أحد فقال لا فبتّ بلیله لایعلمها الا الله (من – خ) (۲) ان یطلبها منّی النّبی صلی الله علیه و آله و لا یجدها فیبیت جائعاً فاصبح صائماً و ما سألنی عنها و لا ذکرها حتی السّاعه و لقد قرب الیه إناء فیه لبن و ابن عبّاس عن یمینه و خالد بن الولید عن یساره فشرب ثمّ قال لعبدالله بن عباس انّ الشّربه لک أفتأذن ان أعطی خالد بن الولید یرید الأسن (۳) فقال ابن عباس لا و الله لا أوثر بفضل رسول الله صلی الله علیه و آله أحداً فتناول ابن عبّاس القدح فشربه.

(۲۶) باب ماورد فی انّ النّبی صلی الله علیه و آله إذا مرّ بالحجر قال لِأصحابه...

(۲۶) باب ماورد فی انّ النّبی صلی الله علیه و آله إذا مرّ بالحجر قال لِأصحابه... لاـ تشربوا من مالهم الا أن تکون باکین ان یصیبکم الذی أصابهم

۶۰۴ (۱) مستدرک ۳۶ ج ۱۷- الفضل بن الحسن الطّبرسیّ فی مجمع البیان عن أبی الزّبیر عن جابر بن عبدالله قال لمّا مرّ النبیّ صلی الله علیه و آله

۱- مقل الشّیٔ فی الماء غمسه – اللّسان ج ۱۱ ص ۶۲۷

۲- من غمّ – خ

۳- السّنّ – خ

بالحجر (۱) فی غزوه تبوک قال لِأصحابه لا یدخلنّ احد منکم القریه و لا تشربوا من مائهم و لا تدخلوا علی هؤلاء المعذّبین الا ان تکونوا باکین ان یصیبکم الذی أصابهم الخبر و رواه الشّیخ أبوالفتح فی تفسیره مثله.

(۲۷) باب ماورد فی رقیه النّبیّ صلی الله علیه و آله فی الماء

۶۰۵ (۱) مستدرک ۳۶ ج ۱۷- الجعفریّات باسناده عن علیّ بن ابیطالب علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله کان إذا رقی فی المائ أدنی الإناء الی فیه فدعا بما شاء الله من غیر ان یتفل فیه.

(۲۸) باب أقسام الخمر و أنواعه و تاکّد حرمه شربه فانّه من اکبر الکبائر و...

(۲۸) باب أقسام الخمر و أنواعه و تاکّد حرمه شربه فانّه من اکبر الکبائر و رأس کلّ اثم و مفتاح کلّ شرّ و بیان علّه تحریمه و عقوبه شاربه و مستحلّیه

قال الله تعالی فی سوره البقره (۲) یَسئَلونَکَ عَنِ الخَمرِ و المَیسِرِ قُل فیهِما اِثمٌ کَبیرٌ و مَنافِعُ للنّاسِ و اِثمِهما اکبَرُ مِن نَفعِهِما (۲۱۹).

النّساء (۴) یا ایُّها الذینَ آمَنوا لا تَقرَبوا الصَّلوهَ و اَنتُم سُکاری حَتّی تَعلَموا ما تَقوُلوُنَ الآیه (۴۳).

المائده (۵) یا اَیُّها الَّذینَ آمَنوا اِنَّما الخَمرَ والمَیسِرُ و الانصابُ و الأزلامُ رِجسٌ من عَمَلِ الشَّیطانِ فَاجتَنِبوُهُ لَعَلَّکُم تُفلِحونَ (۹۰) اِنَّما یُریدُ الشَّیطانُ اَن یُوقِعَ بَینَکُم العَداوَهَ و البَغضاءَ فی الخَمرِ و المَیسِرِ و یَصُدَّکُم عن ذِکرِ اللهِ و عَنِ الصَّلوهِ فَهَل اَنتُم مُنتَهونَ (۹۱)

الأعراف (۷) قُل اِنَّما حَرَّمَ رَبیَ الفَواحِشِ ما ظَهَرَ مِنها و ما بَطَنَ و الإثمَ

۱- الحِجر بکسر الحاء: دیار ثمود بواد القری بین المدینه و الشّام - معجم البلدان ج ۲ ص ۲۱۶

و البَغىَ بِغَيرِ الحَقِّ الآيه (٣٣).

النّحل (١۶) وَ مِن ثَمَراتِ النَّخيلِ و الأعنابِ تَتَّخِذونَ مِنهُ سَكَراً و رِزقاً حَسَناً انَّ فی ذلكَ لآيَهً لِقومٍ يَعقِلونَ (۶٧).

۶٠۶ (١) تهذيب ١٠١ ج ٩- محمد بن يعقوب عن كافی ٣٩٢ ج ۶- علی ابن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبی عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن ابی عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله عليه و آله و سلّم الخمر من خمسه العصير من الكرم و النّقيع من الزّبيب و البتع من العسل و المزر من الشّعير و النّبيذ من التّمر. كافی ٣٩٢ ج ۶- ابو علیّ الأشعری عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيی عن عبدالرحمن ابن الحجاج عن علیّ بن جعفر بن إسحاق الهاشمیّ عن أبی عبدالله عليه السلام مثله.

۶٠٧ (٢) كافی ٣٩٢ ج ۶- علیّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبی عمير عن الحسن الحضرمیّ عمّن أخبره عن علیّ بن الحسين عليهما السلام قال الخمر من خمسه اشياء من التّمر و الزّبيب و الحنطه و الشّعير و العسل.

۶٠٨ (٣) دعائم الإسلام ١٣٣ ج ٢- عن علیّ بن الحسين عليهما السلام انّه قال الخمر من خمسه اشياء من التّمر و الزّبيب و الحنطه و الشّعير و العسل يعنی بعد العِنب و كلّ مسكر خمرٌ و انّما اشتقُّ اسم الخمر من التّخمير و هو التّغطِيَه له ليُدفاً فيغلتم (١)

۶٠٩ (۴) فقه الرّضا عليه السلام ٢٨٠- قال رسول الله صلی الله عليه و آله الخمر حرام بعينه و المسكر من كلّ شراب فما أسكر كثيره فقليله حرام و لها خمسه أقسام العصير من الكرم و هی الخمر الملعونه و النّقيع من الزّبيب و البتع من العسل و المزر من الشّعير و غيره و النّبيذ من التّمر.

١- ليدفاً فيغتلم: أی ليسخنّ فينقاد للشّهوه

۶۱۰ (۵) المقنع ۱۵۲- اعلم انّ الله تبارك و تعالى حرّم الخمر بعينها و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله كلّ شراب مسكر و لعن بايعها و مشتريها و آكل ثمنها و ساقيها و شاربها و لها خمسه اسامى و ذكر نحوه الا انّ فيه و المزر و هو من الحنطه.

۶۱۱ (۶) أمالى الطّوسىّ ۳۹۰ ج ۱- اخبرنا الشّيخ المفيد أبوعلىّ الحسن ابن محمد الطّوسىّ رضى الله عنه عن شيخه رحمه الله قال أخبرنا ابوسهل أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطّان قال حدّثنا اسماعيل بن محمد ابن ابى كثير القاضىّ ابو يعقوب القسوى قال أخبرنا علىّ بن ابراهيم قال أخبرنا السّرى بن عامر قال صعد النّعمان بن بشير على المنبر بالكوفه إلى أن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول يا أيّها الناس انّ من العنب خمراً و انّ من الزّبيب خمراً و انّ من التّمر خمراً و انّ من الشّعير خمراً الا أيّها الناس أنهاكم عن كلّ مسكر.

۶۱۲ (۷) تفسير العيّاشى ۱۰۶ ج ۱- عن عامر بن السّمط عن علىّ بن الحسين عليهما السلام قال الخمر من ستّه أشياء التمر و الزّبيب و الحنطه و الشّعير و العسل و الذّره.

۶۱۳ (۸) مستدرك ۱۳۵ ج ۳- الشّيخ ابوالفتوح الرّازىّ فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال انّ من التّمر لخمراً و انّ من العنب لخمراً و انّ من الزّبيب لخمراً و انّ من العسل لخمراً و انّ من الحنطه لخمراً و انّ من الشعير لخمراً.

۶۱۴ (۹) تهذيب ۱۰۲ ج ۹- محمد بن يعقوب عن كافى ۱۴۸ ج ۱- علىّ ابن ابراهيم (عن أبيه - كا) عن الرّيّان بن الصلت قال سمعت (أباالحسن - يب) الرّضا عليه السلام يقول ما بعث الله نبيّاً (قطّ - كا) الا بتحريم الخمر و ان يقرّ لله بالبداء (انّ الله يفعل ما يشاء و ان يكون فى تراثه الكندر - يب) التّوحيد ۳۳۳-

حدّثنا حمزه بن محمد العلوىّ رحمه الله عن على بن ابراهيم بن هاشم عن الرّيان بن الصّلت نحو ما فى كا عيون الأخبار ۱۵ ج ۲- حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانىّ رضى الله عنه قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم بن هاشم بن الرّيان بن الصّلت نحو ما فى يب الا انّه أسقط قوله (و ان يقرّ له بالبداء) تفسير القمىّ ۱۹۴ ج ۱- حدّثنى ياسر عن الرّضا عليه السلام نحو ما فى يب.

۶۱۵ (۱۰) تهذيب ۱۰۲ ج ۹- محمد ين يعقوب عن كافى ۳۹۵ ج ۶- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليمانىّ (عن أبى عبدالله عليه السلام انّه - كا) قال ما بعث الله (عزوجلّ - كا) نبيّاً قطّ الا و فى علم الله عزّوجلّ انّه إذا أكمل (له - كا) دينه كان فيه تحريم الخمر و لم تزل (۱) الخمر حراماً انّ الذين انّما يحوّل من خصله إلى أخرى و لو كان ذلك جمله قطع بهم دون الدّين (۲)

۶۱۶ (۱۱) الخصال ۱۷۹ ج ۱- حدّثنا أبوالعبّاس محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطّلقانىّ رضى الله عنه قال حدّثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد بمدينه السّلام قال حدّثنا ابراهيم بن جميل قال حدّثنا معمّر بن سليمان قال قرأت على فضيل بن ميسره عن أبى جرير انّ أبا برده حدّثه عن أبى موسى الأشعرىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ثلاثه لا يدخلون الجنّه مد من خمر و مدمن سحر و قاطع رحم و من مات مدمن خمر سقاه الله عزّوجلّ من نهر الغوطه قبل و ما نهر الغوطه قال نهر يجرى من فروج المومسات يؤذى أهل النار ريحهنّ.

۶۱۷ (۱۲) مستدرک ۴۳ ج ۱۷- زيد النّرسىّ فى أصله قال حدّثنى أبوبصير عن أبى جعفر عليه السلام قال ما زالت الخمر فى علم الله و عندالله حرام و انه لا يبعث الله نبيّاً و لايرسل رسولاً الا و يجعل فى شريعته تحريم الخمر و ما حرّم

۱- يزال - يب

۲- يعنى انّ الله تعالى انّما يحمل التكاليف على العباد شيئاً فشيئاً جلباً لقلوبهم و لو حملها عليهم دفعه واحده لنفروا عن الدّين و لم يؤمنوا (فى).

الله حراماً فاحلّه من بعد الا للمضطرّ و لا أحلّ الله حلالاً ثمّ حرّمه.

۶۱۸ (۱۳) کافی ۴۰۶ ج ۶- أبو علیّ الأشعریّ عن بعض أصحابنا و علیّ ابن ابراهیم عن أبیه جمیعاً عن الحسن بن علیّ ابن أبی حمزه عن أبیه عن علیّ بن یقطین قال سئل المهدیّ أباالحسن علیه السلام عن الخمر هل هی محرّمه فی کتاب الله عزّوجلّ فانّ الناس انّما یعرفون النّهی عنها و لا یعرفون التّحریم لها فقال له أبوالحسن علیه السلام بل هی محرّمه فی کتاب الله عزّوجلّ یا أمیر المؤمنین فقال له فی أیّ موضع هی محرّمه فی کتاب الله جلّ اسمه یا أبا الحسن فقال قول الله عزّوجلّ «قُل اِنَّما حَرَّمَ رَبِیَّ الفَواحِشِ ما ظَهَرَ مِنها و ما بَطَن و الإِثمَ و البَغیَ بِغَیرِ الحَقِّ» فامّا قوله ما ظهر منها یعنی الزّنا المعلن و نصب الرّایات التی کانت ترفعها الفواجر للفواحش فی الجاهلیّه.

و أمّا قوله و ما بطن یعنی ما نکح من الآباء لأنّ الناس کانوا قبل أن یبعث النّبیّ صلی الله علیه و آله إذا کان للرّجل زوجه و مات عنها تزّوجها ابنه من بعده إذا لم یکن أمّه فحرّم الله عزّوجلّ ذلک و أمّا الأثم فإنّها الخمره بعینها و قد قال الله عزّوجلّ فی موضع آخر «یَسئَلونَکَ عَنِ الخَمرِ و المَیسِرِ قُل فیهِما اِثمٌ کبیرٌ و مَنافِعُ للناسِ».

فأما الأثم فی کتاب الله فهی الخمره و المیسر و إثمهما أکبر کما قال الله تعالی قال فقال المهدیّ یا علیّ بن یقطین هذه و الله فتوی هاشمیّه قال قلت له صدقت و الله یا أمیر المؤمنین الحمد الله الذی لم یخرج هذا العلم منکم أهل البیت قال فو الله ما صبر المهدیّ ان قال لی صدقت یا رافضیّ. تفسیر العیّاشی ۱۷ ج ۲- عن علیّ بن یقطین قال سئل المهدیّ أباالحسن علیه السلام عن الخمر و ذکر نحوه.

۶۱۹ (۱۴) کافی ۴۰۶ ج ۶- بعض أصحابنا مرسلاً قال إنّ أوّل ما نزل فی تحریم الخمر قول الله «یَسئَلونَکَ عَنِ الخَمرِ و المَیسِرِ قُل فیهِما اِثمٌ کبیرٌ و مَنافِعُ للناسِ و إثمُهُما اَکبَرُ مِن نفعِهِما» فلمّا نزلت هذه الآیه أحسّ القوم بتحریمها و

تحريم الميسر و علموا انّ الأـثم ممّا ينبغى اجتنابه و لا يحمل الله عزّوجلّ عليهم من كلّ طريق لأنّه قال و منافع للنّاس ثمّ أنزل الله عزّوجلّ آيه أخرى و «و انَّما الخَمرُ و المَيسِرُ و الأنصابُ مِن عَمَلِ الشَّيطانِ فَاجتَنِبوُهُ لَعَلَّكُم تُفلِحوُنَ» فكانت هذه الآيه اشدُّ من الأولى و اغلظ فى التّحريم ثمّ ثلّث بآيه أخرى فكانت اغلظ من الآيه الأولى و الثّانيه و اشدّ فقال عزّوجلّ «انَّما يُريدُ الشَّيطانَ اَن يوقِعَ بَينَكُمُ العَداوَةَ و البَغضاءَ فى الخَمرِ و الميسرِ و يَصُدَّكُم عَن ذِكرِ اللهِ و عن الصَّلوهِ فَهل أنتُم مُنتَهونَ».

فأمر عزّوجلّ باجتنابها و فسّر عللها الّتى لها و من أجلها حرّمها ثمّ بيّن الله عزّوجلّ تحريمها و كشفه فى الآيه الرّابعه مع مادلّ عليه فى هذه الآيه المذكوره المتقدّمه بقوله عزّوجلّ «قُل اِنَّما حَرَّمَ رَبِیَّ الفَواحِشِ ما ظَهَرَ مِنها و ما بَطَن و الإثمَ و البَغىَ بِغَيرِ الحَقِّ» و قال عزّوجلّ فى الآيه الأولى «يَسئَلونَکَ عَنِ الخَمرِ و المَيسِرِ قُل فيهِما اِثمٌ كبيرٌ و مَنافِعُ للناسِ» ثمّ قال فى الآيه الرّابعه «قُل اِنَّما حَرَّمَ رَبِیَّ الفَواحِشِ ما ظَهَرَ مِنها و ما بَطَن و الإثمَ» فخبّر الله عزّوجلّ ان الأثم فى الخمر و غيرها و انه حرام و ذلک ان الله عزوجلّ اذا أراد ان يفترض فريضه انزلها شيئاً بعد شىء حتى يوطّن الناس أنفسهم عليها و يسكنوا الى أمر الله عزّوجلّ و نهيه فيها و كان ذلک من فعل الله عزّوجلّ على وجه التّدبير فيهم أصوب و أقرب لهم الى الأخذ بها و أقلّ لنفارهم منها.

۶۲۰ (۱۵) وسائل ۲۴۵ ج ۱۷- علیّ بن الحسين المرتضى فى رساله (المحكم و المتشابه) نقلاً من تفسير النّعمانىّ باسناه الآتى عن أميرالمؤمنين عليه السلام فى بيان النّاسخ و المنسوخ انّ قوله تعالى «وَ مِن ثَمرات النَّخيلِ و الأعنابِ تَتَّخِذونَ مِنهُ سَكَراً و رِزقاً حَسَناً» منسوخ بآيه التحريم و هى قوله تعالى «قُل اِنَّما حَرَّمَ رَبِیَّ الفَواحِشِ ما ظَهَرَ مِنها و ما بَطَن و الإثمَ و البَغىَ بِغَيرِ الحَقِّ» و الأثم هنا هو الخمر.

۶۲۱ (۱۶) أمالیّ الصّدوق ۳۳۹- حدّثنا الشیخ الفقیه أبوجعفر محمد بن علیّ بن الحسین بن موسی بن بابویه القمیّ قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن الهیثم ابن ابی مسروق النّهدیّ عن الحسن بن محبوب عن أبی أیّوب الخزّاز عن محمد بن مسلم الثّقفیّ قال سئل أبوعبدالله جعفر بن محمد الصادق علیه السلام عن الخمر فقال قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلّم انّ أوّل ما نهانی عنه ربّی عزّوجلّ عن عباده الأوثان و شرب الخمر و ملاحاه الرّجال انّ الله تبارک و تعالی بعثنی رحمه للعالمین و لِأَمحَقَ المعازف و المزامیر و أمور الجاهلیّه و أوثانها و أزلامها و أحداثها أقسم ربّی جلّ جلاله فقال لا یشرب عبدلی خمراً فی الدّنیا الا سقیته یوم القیامه مثل ما شرب منها من الحمیم معذّباً بعد او مغفوراً له و قال علیه السلام لا تجالسوا شارب الخمر و لا تزوّجوه و لاـ تتزوّجوا الیه و ان مرض فلاـ تعودوه و ان مات فلا تشیّعوا جنازته اِنَّ شارب الخمر یجیئ یوم القیامه مسودّاً وجهه مزرقه عیناه مائلاً شدقه سائلاً لعابه دالعاً لسانه من قفاه.

۶۲۲ (۱۷) مستدرک ۴۵ ج ۱۷- القطبّ الرّاوندیّ فی لبّ اللّباب أهدی تمیم الدّاری راویه من خمر إلی النّبیّ صلی الله علیه و آله فقال صلی الله علیه و آله هی حرام الخبر.

۶۲۳ (۱۸) تفسیر العیّاشیّ ۳۳۹ ج ۱- هشام بن سالم عن أبی عبدالله علیه السلام قال سمعته یقول بینما حمزه بن عبدالمطلب و أصحاب له علی شراب لهم یقال له السّکرکه قال فتذاکروا الشّریف (۱) فقال لهم حمزه کیف لنا به فقالوا هذه ناقه ابن أخیک علیّ علیه السلام فخرج إلیها فنحرها ثمّ أخذ کبدها و سنامها فادخل علیهم قال و اقبل علیّ علیه السلام فابصر ناقته فدخله من ذلک

۱- والظاهر انّ المراد منه الشّارف، و هو النّاقه المسنّه و منه حدیث علیّ و حمزه علیهما السلام الجزری. و یمکن أن یکون المقصود تذکّر الشریف و الاشراف اکرمهم حتی یعثّون حمزه علی نحر الأبل

فقالوا له عمّک حمزه صنع هذا قال فذهب إلی النّبیّ صلی الله علیه و آله فشکا ذلک إلیه قال فاقبل معه رسول الله صلی الله علیه و آله فقبل لحمزه هذا رسول الله صلی الله علیه و آله بالباب قال فخرج حمزه و هو مغضب فلمّا رأی رسول الله صلی الله علیه و آله الغضب فی وجهه انصرف قال فقال له حمزه لو أراد ابن أبیطالب أن یوقدک بزمام فعل فدخل حمزه منزله وانصرف النّبیّ صلی الله علیه و آله قال و کان قبل أحد قال فأنزل الله تحریم الخمر فأمر رسول الله صلی الله علیه و آله بآنیتهم فاکیفیت قال فنودی فی الناس بالخروج إلی أحد فخرج رسول الله صلی الله علیه وآله و خرج النّاس و خرج حمزه فوقف ناحیه من النّبیّ صلی الله علیه و آله قال.

فلمّـا تصافّوا احمل حمزه فی الناس حتّی غلب (غیب - ظ) فیهم ثمّ رجع إلی موقفه فقال له النّاس الله الله یا عمّ رسول الله ان تذهب و فی نفس رسول الله صلی الله علیه و آله علیک شیئ قال ثمّ حمل الثّانیه حتّی غیب فی النّاس ثمّ رجع الی موقفه فقالوا له الله الله یا عمّ رسول الله ان تذهب و فی نفس رسول الله صلی الله علیه و آله علیک شیء فاقبل الی النّبیّ صلی الله علیه و آله فلمّـا رآه مقبلًا نحوه اقبل الیه فعانقه و قبّل رسول الله مابین عینیه قال ثمّ حمل علی الناس فاستشهد حمزه رحمه الله فکفّنه رسول الله صلی الله علیه و آله فی نمره الخبر. أمالیّ الطّوسیّ ۲۷۱ ج ۲- باسناده عن هشام بن سالم عن أبی عبدالله علیه السلام نحوه بتفاوت فی الألفاظ و اسقاط بعض العبارات.

۶۲۴ (۱۹) تفسیر القمیّ ۱۸۰ ج ۱- و فی روایه أبی الجارود عن أبی جعفر علیه السلام فی قوله «یا أَیُّها الَّذینَ آمَنوا اِنَّمَا الخَمرَ و المَیسِرُ و الأنصابُ و الأزلامُ» امّا الخمر فکلّ مسکر من الشّراب خمر إذا أخمر فهو حرام و امّا المسکر کثیره و قلیله حرام و ذلک انّ رجلًا من الصّحابه شرب قبل ان یحرم الخمر فجعل یقول الشّعر و یبکی علی قتلی المشرکین من أهل بدر فسمع رسول

الله صـلی الله علیه وآله فقال اللّهمّ أمسک علی لسانه فَامسک علی لسانه فلم یتکلّم حتّی ذهب عنه السّـکر فأنزل الله تحریمها بعد ذلک و انّما کانت الخمر یوم حرّمت بالمـدینه فضـیخ البسـر و التّمر فلمّا نزل تحریمها خرج رسول الله صـلی الله علیه و آله فقعد فی المسـجد ثمّ دعا بآنیتهم التی کانوا ینبـذون فیها فاکفاًکلّها ثمّ قال هـذه کلّها خمر و قد حرّمها الله فکان أکثر شـیء اکفیٔ من ذلـک یومئـذ من الأشـربه الفضـیخ و لا ـ أعلم أکفیٔ یومئـذ من خمر العنب شـیء الا إناء واحـد کان فیه زبیب و تمر جمیعاً و امّا عصیر العنب فلم یکن یؤمئذ بالمدینه منه شیء حرّم الله الخمر قلیلها و کثیرها و بیعها و شراءها و الانتفاع بها.

و قال رسول الله صـلی الله علیه وآله من شـرب الخمر فاجلـدوه و من عاد فاجلدوه و من عاد فی الرّابعه فاقتلوه و قال حقّ علی الله ان یسـقی مَن شـرب الخمر ممّا یخرج من فروج المومسات و المومسات الزّوانی یخرج من فروجهنّ صدیـد و الصّدیـد قیح و دم غلیظ مختلط یؤذی أهل النار حرّه و نتنه قال رسول الله صـلی الله علیه و آله من شرب الخمر لم تقبل له صلوه أربعین لیله فان عاد فأربعین لیله من یوم شـربها فان مات فی تلک الأربعین لیله من غیر توبه سقاه الله یوم القیامه من طینه خبال و سمّی المسجد الذی قعـد فیه رسول الله صـلی الله علیه و آله یوم اکفئت المشـربه مسـجد الفضـیخ من یومئـذ لأـنّه کان أکثر شـیء اکفیٔ من الأشـربه الفضیخ.

۶۲۵ (۲۰) ارشاد القلوب ۲۶۶- عن الصّادق علیه السـلام (فی حدیث طویل فی قصّه مسجد قبا و رؤیه رسول الله صلی الله علیه و آله بعـد وفـاته) إلی أن قـال علیه السـلام فقال عمر لأبی بکر بالله یا أبابکر أنسـیت شـعرک فی أول شـهر رماضن (الّـذی - ک) فرض الله علینـا صـیامه حیث جاءک حـذیفه بن الیمان و سـهل ابن حنیف و نعمان الأزدی و خزیمه بن ثابت فی یوم جمعه الی دارک

لیتقاضونک (۱) دیناً علیک فلمّا انتهو الی باب الدّار سمعوا لک صلصله فی الدّار فوقفوا بالباب و لم یستأذنوا علیک فسمعوا امّ بکر زوجتک تناشدک و تقول (لک -خ) قد عمل حرّ الشّمس بین کتفیک قم الی داخل البیت و أبعد (۲) عن الباب لئلّا یسمعک (أحد من - ک) أصحاب محمد صلی الله علیه و آله فیهدورا دمک فقد علمت انّ محمّداً صلی الله علیه و آله قد أهدردم من أفطر یوماً من شهر رمضان من غیر سفر و لا مرض خلافاً علی الله و علی محمد صلی الله علیه و آله فقلت لها هات لا أمّ لک فضل طعامی من اللّیل و اترعی الکاس من الخمر و حذیفه و من معه بالباب یسمعون محاورتکما الی أن انتهیت فی شعرک فجائت بصحفه فیها طعام من اللّیل وقعب مملوء خمراً فأکلت من الصّیحفه و کرعت (۳) من الخمر فی ضحی النّهار و قلت لزوجتک هذا الشّعر (۴):

ذرینی (۵) أصطبح یا أمّ بکر***فانّ الموت نقب عن هشام

(و نقب عن أخیک و کان صعباً***من الأقوام شرِّیب المدام - ک)

یقول لن ابن کبشه سوف نحیی***و کیف حیاه أشلاء و هام

و لکن باطل ما قال هذا***و افک من زخاریف الکلام

الأهل مبلغ الرّحمن عنّی***بانّی تارک الشّهر الصّیام

و تارک کلّ ما أوحی الینا***محمّد من أساطیر الکلام

فقل الله یمنعنی شرابی***فقل الله یمنعنی طعامی

و لکن الحکیم رأی حمیراً***فألجمها فتاهت فی اللّجام

فلمّا سمعک حذیفه و من معه تهجو محمّداً صلی الله علیه و آله قحموا علیک فی دارک فوجدوک و قعب الخمر فی یدک و أنت تکرعها فقالوا (ما - ک) لک یا عدوّ الله خالفت الله و رسوله و حملوک کهیئتک الی مجمع النّاس بباب

۱- لیقضیک - ک لیتقاضوک -خ ک

۲- ابتعد - ک

۳- شربت - ک

۴- الأبیات - ک

۵- ذرینا نصطبح - ک

رسول الله صلی الله علیه و آله و قصّوا علیه قصّتک و أعادوا شعرک فدنوت منک و شاورتک (۱) و قلت لک فی ضجیج الناس قل انی شربت الخمر لیلاً فثملت فزال عقلی فأتیت ما أتیته نهاراً و لا علم لی بذلک فعسی ان یدرأ عنک الحدّ و خرج محمّد صلی الله علیه و آله فنظر الیک فقال استیقظوه فقلت رأیناه و هو ثمل یا رسول الله لا یعقل فقال و یحکم الخمر یزیل العقل تعلمون هذا من أنفسکم فأنتم تشربونها فقلنا نعم یا رسول الله و قد قال فیها امرءُ القیس (الشّاعر - ک) شعراً:

شربت الخمر (۲) حتّی زال عقلی***کذاک الخمر (۳) یفعل بالعقول

ثمّ قال محمّد صلی الله علیه و آله انظروه الی إفافته من سکرته فأمهلوک حتی أریتهم انّک قد صحوت فسألک محمّد فاخبرته بما أو عزته الیک من شربک لها باللّیل الخبر. مستدرک ۷۸ ج ۱۷- الحسن ابن أبی الحسن الدّیلمی فی إرشاد القلوب و الحسین بن حمدان الحضینی فی الهدایه و اللّفظ للأوّل الصّادق علیه السلام مثله.

۶۲۶ (۲۱) مستدرک ۸۰ ج ۱۷- قال الحسین بن حمدان حدّثنی جعفر بن محمد بن مالک عن محمد بن خلف عن محوّل بن ابراهیم عن زید الشّحام عن أبی حمزه الثّمالیّ عن أبی خالد عبدالله بن غالب عن جابر بن عبدالله بن حزام الأنصاریّ و حذیفه الیمانیّ و عثمان و سهل ابنی حنیف و خزیمه بن ثابت ذی الشّهادتین بالحدیث الذی کان لحذیفه بن الیمان مع [أبی بکر و قصده داره] بهؤلاء الثّلاثه نفر فی یوم الجمعه فی أوّل شهر رمضان الذی فرض الله علی المسلمین صیامه و ما کان من أکل أبی بکر و شربه الخمر و شعره الی ما تضمنه من تذکیر [عمر لأبی بکر] و تمام الخبر انّ المسلمین ضجّوا الی رسول الله صلی الله علیه و آله فیما یجب علی أبی بکر من نقضه الصیام و أکله الطّعام و شربه

۱- و ساورتک و قلت لک فی الضّجیج قل انی شربت الخمر - ک
۲- الأثم - ک
۳- الأثم - ک

الخمر و قوله الشّر الـذى [الزمه] الكفر بالله عزّوجلّ فاجتمعت تيم و هى قبيله [أبى بكر] و عـدى و هى قبيله [عمر] و زهره و هى قبيله عبـدالرحمن بن عوف و كـلُّ من قريش فقـالوا يا رسول الله ما [لأبى بكر] ذنب و لا حرمت علينا الخمر فتهب لنا ذنبه و اقبل منّا الكفّاره.

فقـال رسول الله صـلى الله عليه وآله مـا حكم الاـ حكم الله و أنـا منتظر ما يأتى به جبرئيل عن الله عزّوجلّ و قصّ الآيات «وَ الـذى خَبثَ لاـ يَخرُجُ الاـ نكِداً» و نهى رسول الله صـلى الله عليه و آله عن شـرب الخمر و احتجوا بانّه مطلق حلال لم ينزل تحريمه فى كتاب الله عزّوجلّ و ذكروا خبر نوح و قـد شـرب و سـكر من الخمر حتى رقـد فخرج ابنه حام و قـد حملت الرّيـح ثوب أبيه نوح حتى كشـفت عورته فوقف ينظر اليه و يتضاحك وجهه و تعجب من أبيه فخرج سام أخوه فنظر اليه و ما يصـنع فقال يا أخى حام لم تهزء فلم يقبل منه فنظر إلى موضع ما نظر حام فإذا الرّيح قد كشفت ثوب أبيهما و هو سكران نائم [فدنى منه] فرّد عليه ثوبه و ألقى عليه ملاءته و قعـد يحرسك من أخيه حام و من الرّيـح فقال أبوه نوح بدّل الله بحام من الجمال قبحاً و من الخير شـرّاً و من الإيمـان كفراً و لعنه لعنـاً و بيلاكما صـنع بأبيه رسولك و لم يشـكر للولايه (1) و لا للهـدايه فاسـتحال جماله سواداً زنجيّاً مفلفلاً مجدّرأ مفرطحاً طمطانيّاً فوثب على أبيه نوح يريد قتله فوثب اليه سام فعلا هامته بيده فصدّه

1- للولاده - خ

عنه فدعا نوح ربّه ان ينزع الايمان (فسمّاه رمه [(۱)] و ان يجعل بينهما العداوه و البغضاء الى يوم القيامه و احتجوا بانّ القرابين [(۲)] و المقرّبين لها منذ قرب هابيل و قابيل كانوا يشربون الخمر و يسقون منها و انّ شبراً و شبيراً ابنى هارون قرّبا قرباناً لم يسقاه الخمر و شرباهما وقفاً بقربان فنزلت النار و أحرتقتهما لان الخمر كانت فی بطونهما فقبلا بذلك (إلى ان قال) و قال المسلمون لِمَ تنهنا عن شريهما يا رسول الله أنزل فيها شيء من عندالله تعالى أولا نعمل به فأنزل الله تعالى «اِنَّما الخَمرُ و المَيسِرُ و الأنصابُ و الأزلامُ رِجسٌ مِن عَمَلِ الشَّيطانِ فَاجتَنِبوهُ».

فقال المسلمون انما أمرنا بالإجتناب و لم يحرّم علينا الخمر فأنزل الله تعالى «اِنَّما يُريدُ الشَّيطانَ ان يوقِعَ بينَكُم العَداوَةَ و البَغضاءَ فی الخَمرِ و المَيسِرِ و يَصُدَّكُم عن ذِكرِ الله و عَنِ الصَّلوهِ فَهَل اَنتُم مُنتَهونَ» قالوا أمرنا أن ننتهى عنها و لم يحرّم علينا فانزل الله «يَسئَلونَکَ عَنِ الخَمرِ و المَيسِرِ قُل فيهِما اِثمٌ كبيرٌ و مَنافِعُ للناسِ و اِثمُهُما اكبَرُ من نَفعِهِما» فقال المسلمون فيه إثم و منافع و ان كان الأثم أكبر من المنافع فلا يحرّم علينا فأنزل الله تعلاى «قُل اِنَّما حَرَّمَ رَبِّیَ الفَواحِشِ ما ظَهَرَ مِنها و ما بَطَنَ و الإثمَ و البَغیَ بِغَيرِ الحَقِّ» فصحّ تحريم الخمر لقولهم الأثم اسم من اسماء الخمر و استشهدوا بما تقدّم من قول امرؤ القيس.

شربت الأثم حتى زال عقلى كذاك الأثم [(۳)] يذهب بالقول لقول الله عزّوجلّ فيهما اِثمٌ كبير فقد حرّم الإثم فمن هذا التّنزيل صحّ تحريم الخمر. و للسّيّد الحميرىّ ره لو لا عتيق و سوء سكرته كانت حلالاً كسائغ العسل (و فی قصيدته الاخرى نونيّه) كانت حلالاً كسائر الزّمن.

۶۲۷ (۲۲) مستدرک ۸۳ ج ۱۷- الشيخ أبو الفتح الرّازىّ فی تفسيره فی

ص: ۱۶۷

۱- هكذا و قال فی هامش مستدرک و يحتمل أن تكون (سيماء الايمان)

۲- العرابين و المعرّبين - خ

۳- الخمر - خ

قوله تعالی «یَسئَلونَکَ عَنِ الخَمرِ و المَیسِرِ» عن جماعه من المفسّرین فی سبب نزول هذه الآیه ما ملخّصه انّ جماعه من الصّحابه قالوا یا رسول الله صلی الله علیه و آله افتنا فی الخمر و المیسر فانّهما مذهبه للعقل مسلبه للمال فنزلت هذه الآیه فامسک عن الخمر جماعه و لم یمسک عنها جماعه لما فیها من المنافع الی أن اضاف عبدالرحمن بن عوف و هیّأ طعاماً و دعا جماعه فلمّا اکلوا سقاهم الخمر فدخل المغرب و هم سکاری فقدّموا أحدهم لیصلی بهم فقره الحمد و قل یا أیها الکافرون و قرء فیها أعبد ما تعبدون الی آخرها فنزلت هذه الآیه «یا أیُّها الذین آمَنوا لا تَقرَبُوا الصَّلوهَ و انتُم سُکاری» الآیه فامسک عنها جماعه اُخری و قالوا لا خیر فیما یصدّنا عن الصّلوه و فیه الإثم و قوم آخر یشربونها فی غیر اوقات الصّلوه الی أن شربها أحد من المسلمین یوماً و سکر و تذکر قتلی بدر فبکی و ناح و رثاهم بهذه الآبیات:

تحیی بالسّلامه امّ بکر***و هل لک بعد رهطک من سلام

ذرینی اصطبح بکراً فإنّی***رأیت الموت نقّب (۱) عن هشام

و ودّ بنو المغیره لو فدوه***بألف من رجال أو سوام

و کائن بالطّوی طوی بدر***من الشّری (۲) تکلّل بالسّنام

و کالئن بالطّوی طوی بدر***من القینات و الحلّل الکرام

فأخبر النّبیّ صلی الله علیه و آله بقصته فاتاه و فی یده صلی الله علیه و آله شیء یرید ان یضربه به فاستعاذ به و اعتذر و تاب ثمّ ذکر قصّه حمزه کما مرّ ما یقاربها قال ثمّ انّ عتبان بن مالک هیّأ طعاماً و شوی رأس بعیر و احضر جماعه فیهم سعد ابن أبی وقاص فلمّا سکروا تفاخرواٸ بالأشعار فانشد سعد قصیده فی فخر قومه فقام أنصاریّ فأخذ عظم الرّأس و شجّ به رأس سعد فشکا عند رسول

۱- یندر - خ

۲- الشّیری - خ. و فی نهایه ابن أثیر ص ۵۱۸ ج ۲- فی حدیث بدر فی شعر ابن سواده و ماذا بالقلیب قلیب بدر - من الشیزی تزیّن بالشّنام - الشّیزی شجر یتّخذ منه الجفان و أراد الجفان أربابها الذین کانوا یطعمون فیها و قتلوا ببدر و ألقوا فی القلیب و هو یرثیهم و سمّی الجفان شیزی باسم أصلها

الله صلى الله عليه و آله فقال أحد من الصّحابه اللهم بيّن لنا بياناً شافياً فی الخمر فأنزل الله هذه الآيه من سوره المائده «انَّما الخَمرُ و المَيسِرِ» الآيه.

۶۲۸ (۲۳) أمالیّ الطّوسیّ ۳۴۷ ج ۲- قال الفضل وروی محمد بن رافع و أحمد بن نصر و حميد بن رنجويه زاد بعضهم على بعض عن على بن عاصم و النّضر بن شميل عن عوف عن ابن القموص قال شرب انسان الخمر قبل ان يحرم فأقبل ينوح على قتلى المشركين الذين قتلهم النبى صلى الله عليه و آله يوم بدر فقال:

نحيى (۱) بالسّلامه أمّ بكر***و هل لک بعد رهط من سلام

ذرينى اصطبح يا بكر انّى***رأيت الموت (۲) عن هشام

يودّ (۳) بنو المغيره لو فدوه***بألف من رجال أو سوام

يحدّثنا النّبیّ بأن سنحيى***و كيف حياه أصداء وهام

الى من مبلغ الرّحمن عنّى***بانّى تارک شهر الصّيام

ايقتلنى إذا ما كنت حيّاً***و يحيينى إذا رمت عظامى

إذا ما الرّأس فارق منكبيه***فقد شبع الأنيس من الطّعام

و قال بعض الشّعراء فی ذلک لو لا فلان و سوء سكرته، كانت حلالاً كسائغ العسل.

۶۲۹ (۲۴) كافى ۳۹۳ ج ۶- على بن محمد عن صالح ابن أبی حمّاد عن الحسين بن يزيد عن على ابن أبی حمزه عن ابراهيم عن أبی عبدالله عليه السلام قال انّ الله عزّوجلّ لمّا اهبط آدم عليه السلام امره بالحرث و الزّرع و طرح إليه غرساً من غروس الجنّه فاعطاه النّخل و العنب و الزّيتون و الرّمان فغرسها ليكون لعقبه و ذريّته فأكل هو من ثمارها فقال له إبليس لعنه الله يا آدم ما هذا الفرس الذى لم أكن أعرفه فی الأرض و قد كنت فيها قبلک إئذن لی

۱- تحيى - خ
۲- رحب - خ نقب - ک
۳- فودّ - ک

آكُل منها شيئاً فأبى آدم عليه السلام ان يدعه فجاء إبليس عند آخر عمر آدم عليه السلام و قال الحوّاء انّه قد أجهدنى الجوع و العطش فقالت له حوّاء فما الذى تريد قال أريد ان تذيقينى من هذه الثّمار فقالت حواء انّ آدم عليه السلام عهد اليّ لا أطعمك شيئاً من هذا الغرس لأنّه من الجنّه و لا ينبغى لك أن تأكل منه شيئاً فقال لها فاعصرى فى كفّى شيئاً منه فأبت عليه فقال لها ذرينى أمصّه و لا آكله فأخذت عنقوداً من عنب فأعطته فمصّه و لم يأكل منه لِما كانت حوّاء أكّدت عليه فلما ذهب يعضّ عليه جذبته حواء من فيه فأوحى الله تبارك و تعالى الى آدم عليه السلام انّ العنب قد مصّه عدّوى و عدوّك ابليس و قد حرّمت عليك من عصيره ما خالطه نفس إبليس فحرمت الخمر لانّ عدوّ الله ابليس مكر بحوّاء حتى مصّ العنب و لو أكلها لحرمت الكرمه من أوّلها إلى آخرها و جميع ثمرها و ما يخرج منها ثمّ انّه قال لحوّاء فلو امصصتنى شيئاً من هذا التّمر كما أمصصتنى من العنب فأعطته تمرةً فمصّها و كانت العنب و التّمره اشدّ رائحه و أزكى من المسك الاذفر و أحلى من العسل فلما مصّها عدوّ الله ابليس لعنه الله ذهبت رائحتهما و انتقصت حلاوتهما قال أبوعبدالله عليه السلام ثمّ انّ ابليس لعنه الله ذهب بعد وفاه آدم عليه السلام فبال فى أصل الكرمه و النّخله فجرى الماء على عروقها من بول عدوّ الله فمِن ثَمَّ يختمر العنب و التّمر فحرّم الله عزّوجلّ على ذريّه آدم عليه السلام كلّ مسكر لِأنّ الماء جرى ببول عدوّ الله فى النّخله و العنب و صار كلّ مختمر خمراً لِانّ الماء اختمر فى النّخله و الكرمه من رائحه بول عدوّ الله إبليس لعنه الله.

۶۳۰ (۲۵) كافى ۴۲۹ ج ۶- على بن ابراهيم عن أبيه عن عمروبن عثمان فقيه ۳۷۴ ج ۳- روى ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن أحمد بن إسماعيل الكاتب عن أبيه قال أقبل أبوجعفر (۱) عليه السلام فى المسجد الحرام (فنظر اليه

۱- محمد بن على عليه السلام - فقيه

قوم من قريش فقالوا من هذا فقيل لهم إمام أهل العراق - كا) فقال بعضهم لو بعثتم اليه ببعضكم (۱) يسأله فأتاه شابّ منهم فقال له يـا (ابن - كـا) عمّ مـا أكبر الكبائر قال شـرب الخمر فأتاهم فاخبرهم فقالوا له عُـداليه (فعاد اليه فقال له ألم أقلّ لك يا ابن أخ شرب الخمر فأتـاهم فأخبرهـم فقالوا له عـداليه - كا) فلم يزالوا (به - فقيه) حتى عاد إليه فسأله فقال له ألم اقلّ لك يا ابن أخ (۲) شرب الخمر ان شـرب الخمر يدخل صاحبه فى الزّنا و السّـِرقه و قتل النّفس التى حرّم الله و فى الشّـرك بالله و أفاعيل الخمر تعلو على كـلّ ذنب كما يعلو (۳) شـجرها على كل الشّجر (۴). عقاب الأعمال ۲۹۲- أبى رحمه الله قال حـدّثنى سـعد بن عبدالله قال حدّثنى ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن سـعيد المدائنى عن أحمد بن إسـماعيل الكاتب و ذكر نحوه. مستدرک ۱۳۹ ج ۳- جعفر بن أحمد القمّىّ فى كتاب الغايات عن أحمد بن إسماعيل الكاتب و ذكر نحوه.

۶۳۱ (۲۶) الجعفريّات ۱۳۴- باسناده عن على عليه السلام قال السّكر من الكبائر.

۶۳۲ (۲۷) تفسير العيّاشى ۲۳۸ ج ۱- عن السّـِكونىّ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليهم السـلام قال السّكر من الكبائر و الحيف فى الوصيّه من الكبائر.

۶۳۳ (۲۸) كافى ۴۰۳ ج ۶- محمـد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسـين بن سـعيد عن ابراهيم ابن أبى البلاد عن أبيه عن أحدهما عليهما السـلام قال ما عصـى الله عزّوجلّ بشـىء أشدّ من شرب الخمر أنّ أحدهم ليدع الصّلوه الفريضه و يثب على امّه و اخته و ابنته و هو لا يعقل.

۶۳۴ (۲۹) كافى ۴۰۲ ج ۶- على بن ابراهيم عن أبيه عن فقيه ۳۷۳ ج ۳- ابن أبى عمير عن إسماعيل بن بشّار (۵) عن أبى عبدالله عليه السلام قال سأله

۱- بعضكم - فقيه

۲- أخى - فقيه

۳- تعلو - فقيه

۴- شجره -فقيه

۵- سالم - فقيه

رجل فقال (له - کا) أصلحک الله شرب الخمر شرّ آم ترک الصّلوه فقال شرب الخمر ثم قال (أ - کا) و تدری لم ذاک قال لا قال لأنّه یصیر فی حال لا یعرف معها (۱) ربّه عزّوجلّ. ملل الشّرایع ۴۷۶ حدّثنا أبی رضی الله عنه قال حدّثنا ابراهیم بن هاشم عن أبیه عن محمد ابن أبی عمیر عن إسماعیل بن یسار قال سئل رجل أباعبدالله علیه السلام عن شرب الخمر و ذکر نحوه عقاب الأعمال ۲۹۰ حدّثنی محمد بن الحسن رضی الله عنه قال حدّثنی الحسین بن الحسن بن أبان عن الحسین بن سعید المحاسن ۱۲۵- البرقیّ عن أحمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن إسماعیل بن سالم عن أبی عبدالله علیه السلام نحوه.

۶۳۵ (۳۰) کافی ۴۰۲ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن العبّاس ابن عامر عن أبی جمیله عن زید الشّحّام عن أبی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله انّ الخمر رأس کلّ إثم.

۶۳۶ (۳۱) جامع الأخبار ۱۵۳- قال رسول الله صلی الله علیه وآله شارب الخمر مکذّب بکتاب الله إذ مصدّق کتاب الله حرّم حرامه.

۶۳۷ (۳۲) کافی ۴۰۲ ج ۶- أبو علیّ الأشعریّ عن محمد بن حسان عن محمد بن علیّ عن أبی جمیله عن الحلبیّ و زراره و محمد بن مسلم و حمران بن أعین عن أبی جعفر و أبی عبدالله علیهما السلام قالا ان الخمر رأس کلّ إثم.

۶۳۸ (۳۳) کافی ۴۰۳ ج ۶- (عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد - معلّق) عن محمد بن علیّ (۲) عن أبی جمیله عن أبی أسامه عن أبی عبدالله علیه السلام قال الشرب مفتاح کلّ شرّ و مد من الخمر کعابد و ثن و انّ الخمر رأس کلّ اثم و شارها مکذب بکتاب الله تعالی لو صدق کتاب الله حرم حرامه عقاب الأعمال ۳۹۱- حدثنی الحسین بن أحمد عن أبیه عن محمد بن أحمد عن محمد بن جعفر القمیّ رفعه الی أبی عبدالله علیه السلام و ذکر نحوه و زاد فی أوله الغنا عشّ النّفاق.

ص: ۱۷۲

۱- فیها - فقیه

۲- عباس بن عامر - ثل

۶۳۹ (۳۴) کافی ۴۰۳ ج ۶- محمـد بن یحیی عن بعض أصحابنا رفعه إلی أبی عبدالله علیه السلام قال شرب الخمر مفتاح کلّ شرٍّ.

۶۴۰ (۳۵) الإحتجاج ۹۲ ج ۲- و من سؤال الزّندیق الذی سأل أبا عبدالله علیه السلام عن مسائل کثیره (الی أن قال) و لم حرّم الله الخمر و لا لذّه أفضل منها قال حرّمها لانّها أمّ الخبائث و رأس (۱) کلّ شرّ یأتی علی شاربها ساعه یسلب لبّه و لا یعرف ربّه و لا یترک معصیه الا رکبها و لا حرمه الا انتهکها و لا رحم ماسّه الا قطعها و لا فاحشه الا أتاها و السّکران زمامه بید الشّیطان ان امره ان یسجد للأوثان سجد و ینقاد حیث ماقاده.

۶۴۱ (۳۶) جامع الأخبار ۱۴۹- قال رسول الله صلی الله علیه و آله جمع الشّرّ فی بیت و جعل مفتاحه شرب الخمر.

۶۴۲ (۳۷) جامع الأخبار ۱۵۱- عن رسول الله صلی الله علیه و آله الخمر جماع الأثم و امّ الخبائث و مفتاح الشّرّ.

۶۴۳ (۳۸) کافی ۴۰۳ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن أحمد ابن أبی عبدالله عن أبیه و محمد بن عیسی عن النّضر بن سوید عن یعقوب بن شعیب عن أبی بصیر عن أحدهما علیهما السلام قال انّ الله عزّوجلّ جعل للمعصیه بیتاً ثمّ جعل للبیت باباً ثمّ جعل للباب غلقاً ثمّ جعل للغلق مفتاحاً و مفتاح المعصیه الخمر. عقاب الأعمال ۲۹۱- حدثنی محمد بن الحسن رضی الله عنه قال حدّثنی محمد بن الحسن رضی الله عنه قال حدثنی محمد بن الحسن الصّفار عن محمد بن عیسی العبیدیّ عن النضر بن سوید عن یعقوب بن شعیب عن أحدهما علیهما السلام مثله.

۶۴۴ (۳۹) کافی ۴۰۳ ج ۶- أبو علیّ الأشعریّ عن الحسن بن علیّ الکوفیّ عن عثمان بن عیسی عن ابن مسکان عمّن رواه عن أبی عبدالله علیه السلام (قال

۱- و أسّ - خ

کا) قال ان الله عزّوجلّ جعل للشّرّ أقفالا و جعل (مفاتیحها أو قال - کا) مفاتیح تلک الأقفال الشّراب (و أشرّ من الشّراب الکذب - العقاب) عقاب الأعمال ۲۹۱- حدّثنی جعفر بن علیّ عن أبیه علیّ عن أبیه الحسن بن علیّ عن عثمان بن عیسی و ذکر مثله سنداً و متناً.

۶۴۵ (۴۰) کافی ۴۰۳ ج ۶- محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین رفعه قال قیل لأمیرالمؤمنین علیه السلام انّک تزعم أن شرب الخمر أشدّ من الزّناء و السرقه فقال علیه السلام نعم انّ صاحب الزّنا لعله لا یعدوه الی غیره و انّ شارب الخمر إذا شرب الخمر زنی و سرق و قتل النفس التی حرّم الله عزّوجلّ و ترک الصّلوه.

۶۴۶ (۴۱) کافی ۴۱۲ ج ۶- محمد بن یحیی عن تهذیب ۱۱۲ ج ۹- أحمد ابن محمد عن الحسن بن علیّ (بن یقطین - کا) عن أخیه الحسین بن علیّ بن یقطین عن أبیه علیّ بن یقطین عن أبی الحسن (الماضی - کا) علیه السلام قال انّ الله عزّوجلّ لم یحرّم الخمر لأسمها (و لکنّ(ه - کا) حرّمها لعاقبتها فما کان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر.

۶۴۷ (۴۲) کافی ۴۱۲ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسن بن علیّ بن یقطین عن یعقوب بن یقطین عن أخیه علی بن یقطین عن أبی ابراهیم علیه السلام قال انّ الله تبارک و تعالی لم یحرّم الخمر لأسمها و لکنّ حرّمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر.

۶۴۸ (۴۳) مستدرک ۶۶ ج ۱۷- الشّیخ أبو الفتوح فی تفسیره عن رسول الله صلی الله علیه و آله قال کلّ شراب عاقبته کعاقبه الخمر فهو حرام.

۶۴۹ (۴۴) ۴۱۲ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد و علی بن ابراهیم عن أبیه جمیعاً عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبدالله عن بعض أصحابنا قال قلت لأبی عبدالله علیه السلام لم حرّم الله الخمر فقال حرّمها

لفعلها و [ما تؤثر من] فسادها.

۶۵۰ (۴۵) کافى ۴۱۲ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن معاویه ابن حکیم عن أبى مالک الحضرمىّ عن أبى الجارود قال سألت أبا جعفر علیه السالم عن النّبیذ أخمر هو فقال مازاد على التّرک جوده (۱) فهو خمر.

۶۵۱ (۴۶) علل الشّرایع ۴۷۶- حدّثنا محمد بن علىّ ماجیلویه عن عمّه محمد ابن أبى القاسم عن محمد بن على الکوفىّ عن عبدالرحمن بن سالم عن المفضّل بن عمر قال قلت لأبى عبدالله علیه السلام لم حرّم الله الخمر قال حرّم الله الخمر لفعلها و فسادها لأنّ مدمن الخمر تورثه الارتعاش و تذهب بنوره و تهدم مروّته و تحمله على أن یجترء على ارتکاب المحارم و سفک الدّماء و رکوب الزّنا و لا یؤمن اذا سکر أن یثب على حرمه و لا یعقل ذلک و لا یزید شاربها الاکلّ شرّ.

۶۵۲ (۴۷) تهذیب ۱۰۳ ج ۹- محمد بن یعقوب عن کافى ۳۹۶ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن عمرو بن عثمان عن الحسین بن سدیر عن أبیه عن أبى جعفر علیه السلام قال یؤتى (۲) شارب الخمر یوم القیامه مسودّاً وجهه مدلعا لسانه یسیل لعابه على صدره (و - کا) حقّ على الله عزّوجلّ ان یسقیه (من طینه خبال أو قال - کا) من بثر خبال قال قلت و ما بثر خبال قال بر یسیل فیها (۳) صدید الزّناه.

۶۵۳ (۴۸) الخصال ۶۲۱ ج ۲- بالأسناد المتقدّم فى باب (۱) فضل الصّلوه عن على علیه السلام فى حدیث الأربعمائه قال من شرب الخمر و هو یعلم انّها حرام سقاه الله من طینه خبال و ان کان مغفوراً له.

۶۵۴ (۴۹) کافى ۳۹۷ ج ۶- محمد بن یحیى عن أحمد بن محمد عن

۱- کانّه ارید به انّ مازاد شربه على ترک شربه نشاطاً فى الطّبع و فرحاً فهو خمرٌ - (فى)

۲- یأتى - یب

۳- فیه - یب

ابن فضّال عن بعض أصحابه عن أبی عبدالله علیه السلام قال شارب الخمر یوم القیامه یأتی مسودّاً وجهه مائلًا شقّه مدلعاً لسانه ینادی العطش العطش.

۶۵۵ (۵۰) جامع الأخبار ۱۴۹- و قال رسول الله صلی الله علیه و آله و الذی بعثنی بالحقّ نبیّاً انّ شارب الخمر یجیء یوم القیامه مسودّاً وجهه أرزق عیناه قالصاً شفتاه و یسیل لعابه علی قدمیه یقذر من رآه.

۶۵۶ (۵۱) مستدرک ۵۰ ج ۱۷- الشیخ أبو الفتوح الرّازیّ فی تفسیره عن أبی أمامه عن رسول الله صلی الله علیه و آله انّه قال فی حدیث قال الله تعالی و عزّتی ما من أحد یشرب شربه من الخمر الا اسقیه مثلها من الصّدید یوم القیامه مغفوراً کان أو معذّباً و ما من أحد یترکه الا اسقیه من حوض القدس. جامع الأخبار ۱۵۰- قال رسول الله صلی الله علیه و آله حلف ربّی بعزّته و جلاله لا یشرب عبد من عبادی جرعه من خمر و ذکر نحوه.

۶۵۷ (۵۲) جامع الأخبار ۱۵۰- و عن النّبی صلی الله علیه و آله إذا کان یوم القیامه یخرج من جهنّم جنس من عقرب رأسه فی السّماء السّابعه و ذنبه الی تحت الثّری و فمه من المشرق الی المغرب فقال أین من حارب الله و رسوله ثمّ هبط جبرائیل فقال یا عقرب من ترید قال أرید خمسه نفر تارک الصّلوه و مانع الزّکاه و آکل الرّبا و شارب الخمر و قوماً یحدّثون فی المسجد حدیث الدّنیا.

۶۵۸ (۵۳) جامع الأخبار ۱۵۱- و قال النّبی صلی الله علیه وآله من شرب الخمر فی الدّنیا سقاه الله تعالی یوم القیامه من سمّ الأساود و من سمّ العقارب شربه یتساقط لحم وجهه فی الأناء قبل أن یشربها فإذا شربها تفسخ لحمه و جلده کالجیفه یتأذّی به أهل الجمع ثمّ یؤمر به إلی النار الا و شاربها و ساقیها و عاصرها و معتصرها و بایعها و مبتاعها و حاملها و المحمول الیه و آکل ثمنها سواء فی عارها و إثمها و لا یقبل الله تعالی منهم صلوه و لا صوماً و لا حجّاً و لا عمره حتی یتوب و کان حقّاً علی الله أن یسقیه بکلّ جرعه فی الدنیا شربه

من صدید جهنّم الا و من سقاها غیره یهودیّاً او نصرانیّاً أو امرأه صبیّاً أو من کان من الناس فعلیه کوِزر من شربها الا و من باعها و اشتراها لغیره و اعتصرها لم یقبل الله منه صلوه و لا حجّاً و لا اعتماراً و لا صوماً حتی یتوب منها فان مات قبل أن یتوب منها کان حقّاً علی الله ان یسقیه بکلّ جرعه شربها فی صدید جهنّم. ثم قال رسول الله صلی الله علیه و آله الا و انّ الله عزّوجلّ حرّم الخمر بعینها و المسکر من کلّ شراب الا و انّ کلّ مسکر حرام. عقاب الأعمال ۳۳۶- عن النبی صلی الله علیه و آله قال و من شرب الخمر و ذکر نحوه.

۶۵۹ (۵۴) جامع الأخبار ۱۴۹- عن علی بن عندلیب بن موسی عن اسماعیل بن سلیمان عن أنس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله انّ فی جهنّم لواد یستغیث منه أهل النار کلّ یوم سبعین ألف مرّه و فی ذلک الوادی بیت من نار و فی ذلک البیت جبّ من النار و فی ذلک الجبّ تابوت من النار و فی ذلک التابوت حیّه لها ألف رأس و فی کلّ رأس ألف فم فی کلّ فم عشره آلاف ناب و کلّ ناب الف ذراع قال أنس قلت یا رسول الله لمن یکون هذا العذاب قال لشارب الخمر من حمله القرآن.

۶۶۰ (۵۵) مستدرک ۴۵ ج ۱۷- القطبّ الراوندیّ فی لبّ اللّباب و قال النبی صلی الله علیه و آله انّ شارب الخمر یموت عطشان و یدخل القبر عطشان و یبعث و هو عطشان و ینادی ألف سنه و اعطشاه فیؤتی بماء کالمهل یشوی الوجوه فینضج وجهه و یتناثر اسنانه و عیناه فی ذلک [الماء] فإذا شرب صهر (۱) ما فی بطنه ثمّ قال ان شرب الخمر یعلو الخطایا کما انّ شجرته فی البستان تعلو الأشجار و قال صلی الله علیه و آله ایاکم و الخمر فانّها مفتاح کلّ شرّ.

۶۶۱ (۵۶) جامع الأخبار ۱۵۰- و قال رسول الله صلی الله علیه و آله من مات سکراناً عاین ملک الموت سکراناً و دخل القبر سکراناً و یوقف بین یدی

۱- صهره أی أذابه

الله سکراناً فیقول الله عزّوجلّ له مالک فیقول انا سکران فیقول الله بهذا أمرتک اذهبوا به الی سکران فیذهب به الی جبل فی وسط جهنّم فیه عین تجری مِدَهً و دِماء لا یکون طعامه و شرابه الا منه و قال الله «لا تقربوا الصّلوه و اَنتُم سُکاری».

۶۶۲ (۵۷) مستدرک ۵۵ ج ۱۷- القطبّ الراوندیّ فی لبّ اللّباب عن علی علیه السلام قال ان خمسه اشیاء و لا بدّ تلک الخمسه من النار الی ان قال و من شرب المثلث فلا بدّ له من شرب الخمر و لا بدّ لشارب المسکر من النّار.

۶۶۳ (۵۸) جامع الأخبار ۱۴۹- و قال رسول الله صلی الله علیه و آله لأهل الشّام و الله الذی بعثنی بالحقّ من کان فی قلبه آیه من القرآن ثمّ صبّ علیه الخمر یأتی کلّ حرف یوم القیامه فیخاصمه بین یدی الله عزّوجلّ و من کان له القرآن خصماً کان الله له خصماً و من کان الله خصماً فهو فی النار.

۶۶۴ (۵۹) جامع الأخبار ۱۵۳- عن أصبغ بن نباته قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام الفتنه ثلاث حبُّ النّساء و هو سیف الشّیطان و حبّ الخمر و هو رمح الشّیطان و حبّ الدّینار و الدّرهم و هو سهم الشّیطان فمن أحبّ النِّساء لم ینتفع بعیشه و من أحبّ شربه الخمر حرمت علیه الجنّه و من أحبّ الدّینار و الدرهم فهو عبد الدّنیا.

۶۶۵ (۶۰) الخصال ۱۸۰ ج ۱- حدّثنا أبی رضی الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد ابن ابی عبدالله عن أبیه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله عن أبی عبدالله علیه السلام قال ثلاثه لا یدخلون الجنّه السّفاک للدّم و شارب الخمر و مشّاء بنمیمه.

۶۶۶ (۶۱) جامع الأخبار ۱۵۰- و عن رسول الله صلی الله علیه و آله انّه قال العبد اذا شرب شربه من الخمر ابتلاء الله بخمسه أشیاء الأول قساوه قلبه و الثّانی تبرء منه جبرائیل و میکائیل و اسرافیل و جمیع الملائکه و لاثّلاث تبرء

منه جميع الأنبياء و الأئمّه و الرّابع تبرء منه الجبّار جلّ جلاله و الخامس قوله عزّوجلّ «وَ امَّ الَّذينَ فَسَقوا فَمَأ و اهُم النّار كُلَّما ارادُوا ان يَخرِجوُا مِنها اُعيذُوا فيها و قيلَ لَهُم ذُوقوُا عَذاب النّار الَّتى كُنتُم به تُكَذِّبوُنَ».

۶۶۷ (۶۲) جامع الأخبار ۱۵۲- عن النبى رسول الله صلى الله عليه و آله انّه قال من أطعم شارب الخمر لقمه سلّط الله على جسده حيّه و عقربا و من قضى حاجته فقد أعان على قتل مؤمن و من جالسه حشره الله يوم القيامه أعمى لا حجّه له و من شرب الخمر فلا تزّوجوه و ان مرض فلا تعودوه فو الذى بعثنى بالحقّ نبيّاً انه ما شرب الخمر الا ملعون فى التّوراه و الأنجيل و القرآن.

۶۶۸ (۶۳) مكارم الأخلاق ۴۵۲- جامع الأخبار ۱۵۲- يا ابن مسعود و الذى بعثنى بالحقّ (نبيّاً - المكارم) ليأتى على الناس زمان يستحلّون الخمر و يسقونه النّبيذ عليهم لعنه الله و الملائكه و النّاس أجميعن أنا منهم برىء و هم منّى بُرآء.

و تقدم فى باب (۷) نجاسه الخمر من أبواب النّجاسات ما يدلّ على ذلك و فى روايظ المفضّل (۱) من باب (۲) تحريم الميته من أبواب الأطعمه قوله عليه السلام و اما الخمر فانّه حرّمها لفعلها (۱)و لفسادها و قوله عليه السلام و الخمر لا يزداد شاربها الاكلّ سوء (۲) و فى روايه محمد بن عذافر (۲) نحوه و فى روايى أبى الصّباح (۵) قوله عليه السلام انّ الله حرّم الخمر قليلها و كثيرها و لا حظ ساير أحاديث الباب فانّ فيها ما يناسب المقام.

و يأتى فى الأبواب الآتيه المربوطه بالخمر و النّبيذ و المسكر و العصير و غيرها ما يدلب على ذلك و فى روايه الدّعائم (۳۷) من باب (۳۸) تحريم كلّ مسكر قوله عليه السلام لا توادّوا من يستحلّ المسكر فانّ شاربه مع التحريم أيسر من هالك يستحلّه أو يحلّه و ان لم يشربه و كفى بتحليله إيّاه براءةً وردّاً لما

۱- لقطّها - خ

۲- كلّ شرّ - خ

جاء به النّبی صلی الله علیه و آله و رضی بالطّواغیت و فی روایه الصّیرفیّ (۱۱) من باب (۵۰) حرمه النّبیذ قوله علیه السلام من شرب النّبیذ علی انّه حلال خلّد فی النّار.

(۲۹) باب ماورد فی انّ من شرب خمراً لم تقبل صلوته أربعین یوماً و حکم توبه شارب الخمر

۶۶۹ (۱) تهذیب ۱۰۶ ج ۹- عن محمد بن یعقوب عن کافی ۴۰۱ ج ۶- أبی علیّ الأشعریّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال من شرب من الخمر شربه لم یقبل الله له (۱) صلوه أربعین یوماً.

۶۷۰ (۲) تهذیب ۱۰۸ ج ۹- أحمد بن محمد بن خالد عن أبیه عن النّضر بن سوید کافی ۴۰۱ ج ۶- علیّ عن أبیه عن النّضر بن سوید عن هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد عن أبی عبدالله علیه السلام قال من شرب شربه من خمر لم یقبل الله منه صلوه أربعین یوماً.

۶۷۱ (۳) کافی ۴۰۲ ج ۶- محمد بن یحیی عن تهذیب ۱۰۸ ج ۹- أحمد ابن محمد بن عیسی عن ابن أبی نصر عن الحسین بن خالد قال قلت لأبی الحسن علیه السلام انّا روّینا (حدیثاً - یب) عن النبیّ صلی الله علیه و آله انه قال من شرب الخمر لم تحتسب (۲) (له - کا) صلوته أربعین یوماً (۳) قال فقال صدقوا (قال - یب) قلت و کیف لا تحتسب (۴) صلوته صباحاً لا أقلّ من ذلک و لا أکثر فقال انّ الله عزّوجلّ قدّر خلق الأنسان فصیّر (ه - کا) نطفه أربعین یوماً ثمّ نقلها فصیّرها علقه أربعین یوماً ثمّ نقلها فصیّرها مضغه أربعین یوماً فهو إذا شرب الخمر بقیت فی مشاشه أربعین یوماً علی قدر انتقال خلقته (۵) قال ثمّ قال

۱- منه - کا

۲- تحسب - یب

۳- صباحاً یب

۴- تحسب - یب

۵- ما خلق منه - یب

علیه السلام و کذلک جمیع غذئه أکله و شربه یبقی فی مشاشه أربعین یوماً.

۶۷۲ (۴) عقاب الأعمال ۲۹۲- حدّثنی محمد بن الحسن رضی الله عنه قال حدّثنی محمد بن الحسن الصّفار عن أحمد بن الحسن بن علیّ بن فضّال عن عمرو بن سعید المدائنیّ عن مصدّق بن صدقه عن عمّار بن موسی عن أبی عبدالله علیه السلام قال سئل عن الرّجل إذا شرب المسکر ما حاله قال لا یقبل الله صلوته أربعین یوماً و لیس له توبه فی الأربعین و ان مات فیها دخل النار.

۶۷۳ (۵) تهذیب ۱۰۷ ج ۹- عن محمد بن یعقوب عن کافی ۴۰۱ ج ۶- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبی عبدالله علیه السلام قال من شرب الخمر لم یقبل الله له صلوه أربعین یوماً.

۶۷۴ (۶)تهذیب ۱۰۶ ج ۹- محمد بن یعقوب عن کافی ۴۰۰ ج ۶- أبی علیّ الأشعریّ عن الحسن بن علیّ الکوفی عن العباس بن عامر عن داود بن الحصین عن أبی عبدالله علیه السلام قال (من شرب مسکراً لم تقبل منه صلوته أربعین یوماً (۱)) و ان مات فی الأربعین مات میته جاهلیّه و ان تاب تاب الله علیه.

۶۷۵ (۷) مستدرک ۵۷ ج ۱۷- زید النّرسی فی أصله عن علیّ بن مزید قال حضرت أباعبدالله علیه السلام و رجل یسأله عن شارب الخمر أتقبل صلوته فقال أبوعبدالله علیه السلام لا تقبل صلوه شارب الخمر أربعین یوماً الا ان یتوب قال له الرّجل فان تاب من یومه و ساعته قال یقبل توبته و صلوته اذا تاب و هو یعقله فامّا ان یکون فی سکره فما یعبأ بتوبته.

۶۷۶ (۸) الخصال ۵۳۴- عقاب الأعمال ۲۹۰- حدّثنا (۲) محمد بن الحسن (بن الولید - الخصال) رض قال حدّثنی (۳) محمد بن الحسن الصّفار عن

۱- ما من عبد یشرب المسکر فتقبل صلاته أربعین صباحاً - یب

۲- حدّثنی - العقاب

۳- حدّثنا - الخصال

معاويه بن الحكيم عن (محمد - الخصال) ابن أبى عمير عن فقيه ۳۷۳ ج ۳- ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت أباجعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل (١) (له - فقيه) صلوه (٢) أربعين يوماً فإن ترك الصّلوه فى هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لتركه الصلوه (فقيه - و فى خبر آخران صلوته توقف بين السّماء و الأرض فإذا تاب ردّت عليه و قبلت منه (٣))

۶۷۷ (۹) فقيه ۲۵۵ ج ۴- فى حديث وصيّه النّبى صلى الله عليه و آله لعلىّ عليه السلام يا علىّ شارب الخمر لا يقبل الله عزّوجلّ صلوته أربعين يوماً فان مات فى الأربعين مات كافراً (قال مصنّف هذا الكتاب (أى الصّدوق ره) يعنى أذا كان مستحلّاً لها.

۶۷۸ (۱۰) تهذيب ۱۰۶ ج ۹- عن محمد بن يعقوب عن كافى ۴۰۰ ج ۶ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن مهران بن محمد (عن رجل - كا) عن سعد الاسكاف عن أبى جعفر عليه السلام قال من شرب مسكراً لم تقبل منه صلوته أربعين يوماً (۴) و ان عاد سقاه الله من طينه خبال (قال - كا) قلت و ما طينه خبال قال ماء يخرج من فروج الزّناه.

۶۷۹ (۱۱) الخصال ۶۳۲- بالأسناد المتقدّم فى باب (۱) فضل الصّلوه عن علىّ عليه السلام فى حديث الأربعمائه قال من شرب المسكر لم تقبل صلوته أربعين يوماً و ليله.

۶۸۰ (۱۲) كافى ۴۰۱ ج ۶- عّده من أصحابنا عن تهذيب ۱۰۷ ج ۹- أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعه (بن مهران - كا) عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من شرب ([منكم] - كا) مسكراً لم تقبل منه صلوته أربعين ليله.

۱- لم يقبل الله - العقاب

۲- صلوته - الخصال

۳- و فى الخصال هكذا - و فى خبر آخر انّ شارب الخمر توقّف صلوته بين السّماء و الأرض فإذا تاب رُدّت عليه

۴- صباحاً - يب

۶۸۱ (۱۳) کافی ۴۰۱ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عیسی عن سماعه بن مهران عن أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلّم من شرب خمراً حتی یسکر لم یقبل الله عزّوجلّ منه صلوته أربعین صباحاً.

۶۸۲ (۱۴) تهذیب ۱۰۷ ج ۹- محمد بن یعقوب عن کافی ۴۰۱ ج ۶- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن حمّاد بن عیسی عن الحسین بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت أباعبدالله علیه السلام یقول من شرب شربه خمر لم یقبل الله عزّوجلّ منه صلوته سبعاً و من سکر لم تقبل منه صلوته أربعین صباحاً.

۶۸۳ (۱۵) معانی الأخبار ۱۶۴- حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد رحمه الله قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفار عن أحمد بن أبی عبدالله عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن مهران بن محمد عن سعد الاسکاف عن أبی جعفر علیه السلام قال من شرب الخمر او مسکراً لم تقبل صلوته أربعین صباحاً فان عاد سقاه الله من طینه خبال قلت و ما طینه خبال قال صدید یخرج من فروج الزّناه.

۶۸۴ (۱۶) تهذیب ۱۱۰ ج ۹- محمد بن أحمد بن یحیی عن أبی عبدالله عن الحسن بن الحسین اللّؤلؤئی عن ابن سنان عن أبی الصحاری النّخاس عن أبی عبدالله علیه السلام قال قلت له الرّجل یشرب الخمر قال بئس الشّراب الخمر یکرّر ذلک ثلاث مرّات ثم قال ترید ماذا قلت یقبل الله صلوته قال انّ علم الله انّه إذا قام منها استغفره و لم ینو ان یعود الیها أبداً قبل الله صلوته من ساعته و ان کان غیر ذلک فذلک الی الله متی شاء قبله و متی شاء ردّه.

۶۸۵ (۱۷) عقاب الأعمال ۲۹۰- حدّثنی جعفر بن علیّ عن أبیه علیّ بن أبیه الحسن بن علیّ بن عبدالله بن مغیره عن العباس بن عامر عن أبی الصّحاری عن أبی عبدالله علیه السلام قال سألت عن شارب الخمر قال لا تقبل منه صلوه مادام فی عروقه منها شیء.

ص :۱۸۳

۶۸۶ (۱۸) تهذیب ۱۰۶ ج ۹- عن محمد بن یعقوب عن کافی ۴۰۰ ج ۶- الحسین بن محمد عن معلّی بن محمد عن الوشّاء عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن ابن أبی عبدالله عن أبی عبدالله علیه السلام قال من شرب مسکراً إنحبست صلوته أربعین یوماً و ان مات فی الأربعین مات میته جاهلیّه فان تاب تاب الله عزّوجلّ علیه.

و تقدّم فی أحادیث باب (۷۵) وجوب التّوبه من الذّبوب من أبواب جهاد النّفس ما یدلّ علی ذیل الباب و فی روایه أبی الجارود (۱۹) من باب (۲۸) أقسام الخمر و حرمه شربه قوله صلی الله علیه و آله من شرب الخمر لم تقبل له صلوه أربعین لیله فان عاد فأربعین لیله من یوم شربها فإن مات فی تلك الأربعی لیله من غیر توبه سقاه الله یوم القیامه من طینه خبال.

و فی روایه جامع الأخبار (۵۳) قوله صلی الله علیه و آله و شاربها و ساقیها و عاصرها و معتصرها و بایعها و میتاعها و حاملها و المحمول الیه و آکل ثمنها سواء فی عارها و إثمها و لا یقبل الله تعالی منهم صلوه و لا صوماً و لا حجّاً و لا عمره حتی یتوب. و قوله صلی الله علیه و آله و من باعها و اشتراها لغیره و اعتصرها لم یقبل الله صلوهً و لا حجّاً و لا اعتماراً و لا صوماً حتی یتوب منها.

و یأتی فی روایه سلیمان (۱۳) من باب (۳۰) انّ شارب الخمر کعابدوئن قوله علیه السلام و من شرب من الخمر شربه لم یقبل الله عزّوجلّ له صلوه أربعین یوماً و فی روایه الدّعائم (۱۷) قوله علیه السلام و من شرب منها شربه لم یقبل الله عزّوجلّ منه صلوه أربعین لیله.

و فی روایه الدّعائم (۱۷) قوله علیه السلام و من شرب منها شربه لم یقبل الله عزّوجلّ منه صلوه أربعین لیله.

و فی روایه العوالیّ (۸) من باب (۳۸) تحریم کل مسکر قوله علیه السلام من شرب مسکراً نجست (انجست - ظ) صلوته أربعین صباحاً. و فی روایه

الفضيل (۳۴) قوله علیه السلام من شرب مسکراً لم تحتسب (۱) له صلاته أربعین یوماً و فی روایه یزید (۳۶) قوله علیه السلام من شرب المسکر و مات و فی جوفه منه شیء لم یتب منه بعثه الله من قبره مخبّلاً مائلاً شدقه سائلاً لعابه یدعو بالویل و الثّبور.

(۳۰) باب انّ شارب الخمر و مدمنه کعابدوئن و انّه کافر لا ایمان له و...

(۳۰) باب انّ شارب الخمر و مدمنه کعابدوئن و انّه کافر لا ایمان له و لا عصمه بینه و بین الائمه علیهم السلام و ان مات بلا توبه مات میته الجاهلیّه و حرمت علیه الجنّه.

۶۸۷ (۱) تهذیب ۱۰۹ ج ۹- محمد ین یعقوب عن کافی ۴۰۴ ج ۶- علیّ ابن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن عبدالرّحمن (۲) بن الحجّاج عن أبی عبدالله علیه السلام قال مدمن الخمر یلقی الله تبارک و تعالی یوم یلقاه کعابدوئن.

۶۸۸ (۲) تهذیب ۱۰۹ ج ۹- محمد بن یعقوب عن کافی ۴۰۴ ج ۶- علیّ ابن ابراهیم عن أبیه عن حمّاد بن عیسی عن الحسین بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت أباعبدالله علیه السلام یقول مدمن الخمر یلقی الله عزّوجلّ حین یلقاه کعابدوئن.

۶۸۹ (۳) کافی ۴۰۴ ج ۶- أبو علیّ الأشعریّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال قال مدمن الخمر یلقی الله عزوجلّ حین یلقاه کعابدوئن.

۶۹۰ (۴) کافی ۴۰۴ ج ۶- أبو علیّ الأشعریّ عن محمد بن حسان عن محمد بن علیّ عن أبی جمیله وزراره أیضاً و محمد بن مسلم و حمران بن أعین عن أبی جعفر و أبی عبدالله علیهما السلام انّهما قالا مدمن الخمر کعابدوئن.

۱- إبخست صلوته - یب الظّاهران الصّحیح (انجبست)

۲- عبدالله - یب - خ

۶۹۱ (۵) کافی ۴۰۵ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عیسی عن سماعه عن أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله مدمن الخمر کعابدوثن إذا مات و هو مدمن علیه یلقی الله عزّوجلّ حین یلقاه کعابدوثن.

۶۹۲ (۶) تهذیب ۱۰۹ ج ۹- أحمد بن محمد بن خالد عن کافی ۴۰۴ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن (سهل - کا) ابن زیاد عن العباس بن عامر عن أبی جمیله عن زید الشّحام عن أبی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله مدمن الخمر یلقی الله عزّوجلّ کعابدوثن.

۶۹۳ (۷) فقیه ۲۵۵ ج ۴- فی حدیث وصیّه النّبیّ صلی الله علیه و آله لعلیّ علیه السلام یا علیّ شارب الخمر کعابدوثن.

۶۹۴ (۸) علل الشّرایع ۴۷۶- حدّثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّیفار رحمه الله عن یعقوب بن یزید عن ابراهیم عن أبی یوسف عن أبی بکر الحضرمیّ عن أحدهما علیهما السلام قال الغناء عشّ النّفاق و الشّرب مفتاح کلّ شرّ و مدمن الخمر کعابد الوثن مکذّب بکتاب الله لو صدّق کتاب لله لحرّم حرام الله.

۶۹۵ (۹) مستدرک ۶۲ ج ۱۷- مجموعه الشّهید نقلاً من کتاب الخصائص العلویّه علی جمیع البریّه و المآثر العلویّه لسیّد الذّریّه اشهد بالله و أشهد الله لقد قرات علی أبی علی القرشیّ عن أبی نعیم عن محمد بن عبدالله بن قضاعه لقد حدّثنی القاسم بن العلاء الهمدانیّ یرفعه الی علیّ بن موسی الرضا عن أبیه عن أبیه علیهم السلام انّ النبیّ صلی الله علیه و آله قال اشهد بالله و اشهد الله لقد قال لی جبرئیل یا محمد انّ مدمن الخمر کعابدوثن.

۶۹۶ (۱۰) تهذیب ۱۰۹ ج ۹- محمد بن یعقوب عن کافی ۴۰۵ ج ۶- علیّ بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن حمّاد عن أبی الجارود قال

ص :۱۸۶

سمعت أبـا عبـدالله علیه السـلام یقول (و - یب) حـدّثنی (أبی - کـا) عن أبیه علیه السـلام انّ رسول الله صـلی الله علیه و آله قال مدمن الخمر کعابدوثن قال قلت (له و - کا) ما المدمن قال الذی إذا وجدها شربها (۱).

۶۹۷ (۱۱) تهذیب ۱۰۹ ج ۹- عن أحمـد بن محمـد بن خالد عن کافی ۴۰۴ ج ۶- الحسـین بن محمـد عن معلّی بن محمد عن الحسن بن علیّ الوشّاء عن عبدالله بن سـنان عن أبی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله مدمن الخمر یلقی الله عزّوجلّ یوم یلقاه کافراً.

۶۹۸ (۱۲) الخصال ۶۳۲- بالأسناد المتقدّم فی باب (۱) فضل الصّلوه عن علیّ علیه السلام فی حدیث الأربعمائه قال مدمن الخمر یلقی الله عزّوجلّ حین یلقاه کعابدوثن فقال حجر بن عدیّ یا أمیرالمؤمنین ما المدمن قال الذی إذا وجدها شربها.

۶۹۹ (۱۳) المحاسن ۱۲۵- البرقیّ عن النّضر بن سوید عن هشام بن سالم عقاب الأعمال ۲۸۹- أبی رحمه الله قال حدّثنی عبدالله بن جعفر عن یعقوب بن یزیـد عن محمد ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن سـلیمان بن خالد عن أبی عبدالله علیه السـلام قال مدمن الخمر یلقی الله عزّوجلّ کعابدوثن و من شـرب منه شربه لم یقبل الله (له - المحاسن) عزّوجلّ صلوت (ه - العقاب) أربعین یوماً.

۷۰۰ (۱۴) قرب الأسناد ۱۱۶- عبدالله بن الحسن عن جدّه علیّ بن جعفر عن أخیه موسـی بن جعفر علیهما السـلام قال سئلته عن شارب الخمر ما حاله إذا سکر منه قال من سکر من الخمر ثمّ مات بعده بأربعین یوماً لقی الله عزّوجلّ کعابدوثن.

۷۰۱ (۱۵) مستدرک ۶۳ ج ۱۷- الشّیخ أبوالفتوح فی تفسیره عن رسول الله

۱- الذی یشربها إذا وجدها

صلی الله علیه و آله قال شارب الخمر کعابد الوثن و مدمن الخمر کعابد الوثن.

۷۰۲ (۱۶) مستدرک ۴۲ ج ۱۷- أبو محمـد جعفر بن أحمد القمیّ فی کتاب المسلسـلات أشـهِد بالله و اشـهّدُ لله لقد املأه علینا أبوعبدالله محمد بن وهبان الدّبیلیّ قال أشـهد بالله و اشهد لله لقد املأه علینا أبو عبدالله محمد بن أحمد الصّفوانیّ فقال اشهد بالله و اشهد لله لقد املأه علینا أبو الحسن القاسم بن العلاء الهمدانیّ فقال اشهد بالله و اشهد لله لقد حدّثنی أبو محمد الحسن بن علیّ علیهما السـلام فقال اشـهد بالله و اشـهد لله لقد حدّثنی أبی علیّ بن محمد علیهما السـلام فقال اشـهد بالله و اشهد لله لقد حدّثنی أبی محمـد بن علیّ علیهما السـلام فقال اشـهد بالله و اشـهد لله لقد حدّثنی أبی علیّ بن موسـی علیهما السـلام فقال اشـهد بالله و اشـهد لله لقـد حـدّثنی أبی موسـی بن جعفر علیهما السـلام فقال اشـهد بالله و اشـهد لله لقـد حـدثنی أبی جعفر بن محمد علیهما السـلام فقال اشـهد بالله و اشهد لله لقد حدثنی أبی محمد بن علیّ علیهما السلام فقال اشهد بالله و اشهد لله لقد حدّثنی أبی علیّ بن الحسـین علیهما السـلام فقال اشـهد بالله و اشهد لله لقد حدّثنی أبی حسین بن علی فقال اشهد بالله و اشهد لله لقد حدّثنی أبی علیّ بن ابیطالب علیه السـلام فقال اشهد بالله و اشهد لله لقد حدّثنی رسول الله صلی الله علیه و آله فقال اشهد بالله و اشهد لله لقد حدّثنی جبرئیل فقال اشـهد بالله و اشهد لله لقد حدّثنی میکائیل فقال اشهد بالله و اشهد لله لقد سمعت الجلیل یقول شارب الخمر کعابد الوثن.

۷۰۳ (۱۷) دعائم الإسلام ۱۳۱ ج ۲- عن جعفر بن محمد علیهما السـلام انّه قال مدمن الخمر یلقی الله حین یلقاه کعابدوثن و من شرب منها شربه لم یقبل الله عزّوجلّ منه صلوه أربعین لیله.

۷۰۴ (۱۸) دعائم الإسلام ۱۳۱ ج ۲- عنه علیه السلام انّه قال حرّمت الجنّه علی ثلاثه مدمن الخمر و عابدوثن و عدوّ آل محمّد و من شرب الخمر

فمات بعد ما شربها أربعين يوماً لقى الله عزّوجلّ كعابدوئن.

۷۰۵ (۱۹) عقاب الأعمال ۲۹۱- أبى رحمه الله قال حدّثنى سعد بن عبدالله قال حدّثنى محمد بن عبدالجبّار عن سيف بن عميره عن منصور عن ابى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال مدمن الزّنا و السّرق و الشّرب كعابدوئن.

۷۰۶ (۲۰) جامع الأخبار ۱۴۹- قال صلى الله عليه و آله شارب الخمر كعابد الوئن.

۷۰۷ (۲۱) فقه الرّضا عليه السلام ۲۵۴- قال النّبيّ صلى الله عليه وآله (شارب الخمر ملعون) شارب الخمر كعبده الأوثان يحشر يوم القيامه مع فرعون و هامان.

۷۰۸ (۲۲) فقه الرضا عليه السلام ۲۷۹- و اعلم انّ شارب الخمر كعبده الأوثان و كناكح امّه فى حرّم الله و هو يحشر يوم القيامه مع اليهود و النّصارى و المجوس و الذين أشركوا بالله اولئك حزب الشّيطان الا انّ حزب الشيطان هم الخاسرون.

۷۰۹ (۲۳) عقاب الأعمال ۲۹۲- أبى رحمه الله قال حدّثنى محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العمركيّ قال قلت للرّضا عليه السلام ان ابن داذويه يذكر انّك قلت له شارب الخمر كافر قال صدق قد قلت له.

۷۱۰ (۲۴) تهذيب ۱۰۸ ج ۹- محمد بن يعقوب عن كافى ۴۰۵ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد و يعقوب بن يزيد عن محمد بن داذويه (۱) قال كتبت الى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن شارب المسكر قال فكتب عليه السلام شارب الخمر (۲) كافر.

۷۱۱ (۲۵) جامع الأخبار ۲۵۲- روى عن النبى صلى الله عليه و آله انّه

ص :۱۸۹

۱- زادويه - خ فى هامش كا - داذويه بالدّال المهمله و الألف بعدها و الذّال المعجمه بعدها الواو و الياء كما فى التقريب لابن حجره و الرّجل غير مذكور فى رجال الشّيعه و فى جامع الرّواه محمد بن زاويه تاره و أخرى محمد بن زايده و ثالثه زادويه و الكلّ تصحيف

۲- المسكر - يب

قال من شرب الخمر مساءً أصبح مشركاً و من شرب صباحاً أمسى مشركاً و ما أسكر الكثير فقليله حرام.

۷۱۲ (۲۶) دعائم الإسلام ۱۳۳ج ۲- عن جعفر بن محمد علیهما السلام انّه قال من شرب مسکراً فاذهب عقله خرج منه روح الأیمان.

۷۱۳ (۲۷) جامع الأخبار ۱۵۳- قال صلی الله علیه و آله لا یجمع الخمر و الأیمان فی جوف أو قلب رجل أبداً.

۷۱۴ (۲۸) مستدرک ۵۷ ج ۱۷- الشّیخ أبو الفتوح فی تفسیره عن النّبیّ صلی الله علیه و آله قال انّ الله لا یجمع الخمر و الأیمان فی جوف امرءٍ أبداً.

۷۱۵ (۲۹) کافی ۳۹۸ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن یوسف بن علیّ عن نصر بن مزاحم و درست الواسطیّ عن زراره و غیره عن ابی عبدالله علیه السلام قال شارب المسکر لا عصمه بیننا و بینه.

۷۱۶ (۳۰) الخصال ۴۳۵- حدّثنا أبی رضی الله عنه قال حدّثنا علیّ بن ابراهیم بن هاشام عن أبیه عن الحسین بن الحسن الفارسیّ عن سلیمان بن حفص البصریّ عن عبدالله بن الحسین بن زیاد بن علیّ بن الحسین بن علیّ بن أبی طالب عن أبیه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علیّ علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله انّ الله عزّوجلّ لمّا خلق الجنّه خلقها من لبنتین لبنه من ذهب و لبنه من فضّه و جعل حیطانها الیاقوت و سقفها الزّبرجد و حصبائها اللّؤلؤ و ترابها الزّعفران و المسک الأذفر فقال لها تکلّمی فقالت لا اله الا انت الحیّ القیوم قد سعد من یدخلنی فقال عزّوجلّ بعزّتی و عظمتی و جلالی و ارتفاعی لا یدخلها مدمن خمر و لا سکّیر (۱) و لا قتّات و هو النّمام و لا دیّوث و

۱- فی البحار «السّکّیر» بالکسر و تشدید الکاف الکثیر السّکر و الفرق بینه و بین المدمن امّا یکون المراد بالخمر ما یتّخذ من العنب و بالسّکر ما یسکّر من غیره أو یکون المراد بالمدمن أعمّ ممّا یکسره أقول لعلّ الصّواب کما فی بعض النّسخ «و لا متکبّر» فلا یحتاج الی هذا التّوجیه.

هو القلطبان و لا قّلاع و هو الشّرطیّ و لا زنّوق و هو الخنثی و لا خیّوف (۱) و هو النّبّاش و لا عشّار و لا قاطع رحم و لا قدریّ.

۷۱۷ (۳۱) الخصال ۴۳۶- حدّثنا أبی و محمد بن الحسن رضی الله عنهما قالا حدّثنا أحمد بن إدریس و محمد بن یحیی العطار جمیعاً عن محمد بن أحمد بن یحیی بن عمران الأشعریّ قال حدّثنی محمد بن الحسین بإسناد له یرفعه قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله لا یدخل الجنّه مدمن خمر و لا سکّیر (۲) و لا عاقّ و لا شدید السّواد و لا دیّوث و لا قلّاع و هو الشّرطیّ و لا زنّوق و هو الخنثی و لا خیّوف و هو النّبّاش و لا عشّار و لا قاطع رحم و لا قدریّ.

۷۱۸ (۳۲) تهذیب ۱۰۵ ج ۹- محمد بن یعقوب عن کافی ۳۹۹ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن بکر بن صالح عن (محمد - یب) الشّیبانیّ عن یونس بن ظبیان قال قال أبو عبدالله علیه السلام یا یونس (بن ظبیان - کا) أبلغ عطیّه عنّی انه من شرب جرعه من خمر لعنه الله عزّوجلّ و ملائکته و رسله و المؤمنون فان شربها حتی یسکر (۳) منه نزع روح الأیمان من جسده و رکّبت فیه روح (خبیثه - یب) سخیفه ملعونه (فیترک الصّلوه - کا) فإذا ترک الصلوه عیّرته الملائکه و قال الله عزّوجلّ (له - کا)عبدی کفرت و عیّرتک الملائکه (و - یب) سوءهٌ (۴) لک عبدی (۵) ثمّ قال أبوعبدالله علیه السلام سوأه سوأه کما تکون السّوأه و الله توبیخ الجلیل جلّ اسمه ساعه واحده اشدّ من عذاب ألف عام قال ثمّ قال أبوعبدالله علیه السلام «مَلعُونینَ أینَما ثُقِفوا أُخِذوُا و قُتِلوا تَقتیلاً» ثم قال یا یونس ملعون (ملعون - کا) من ترک أمر الله عزّوجلّ اَن أخذ برّاً دمّرته (۶) و ان أخذ بحراً غرقته (۷) یغضب لغضب الجلیل عزّ اسمه.

۷۱۹ (۳۳) مستدرک ۶۲ ج ۱۷- جعفر بن أحمد القمّی فی کتاب المانعات

ص: ۱۹۱

۱- فی بعض النّسخ «خبوق»
۲- متکبر - خ
۳- سکرّ - یب
۴- سوءه: کلمه تقبیح
۵- عندی - یب
۶- دمّر به - یب. دمّرته أی أهلکته.
۷- أغرقه - یب

عن أبی سعید الخدریّ قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله لا یدخل الجنّه صاحب خمس مدمن خمراً الخبر.

۷۲۰ (۳۴) مستدرک ۶۲ ج ۱۷- و عن أنس انّ النّبیّ صلی الله علیه و آله قال انّ الله بنی الفردوس بیده و خطرها علی کلّ مشرک و مدمن الخمر سکّیر.

۷۲۱ (۳۵) عوالی اللّئالی ۱۳۷ ج ۱- قال رسول الله صلی الله علیه و آله کلّ مسکر خمر و کلّ مسکر حرام و من شرب الخمر فی الدّنیا فمات و هو یُدمِنها حرمها فی الآخره.

۷۲۲ (۳۶) عوالی اللّئالی ۳۶۳ ج ۱- قال رسول الله صلی الله علیه و آله یجیء مدمن الخمر یوم القیامه مزرقه عیناه مسوّداً وجهه مائلاً شفته (۱) یسیل لعابه مشدوده ناصیته الی أبهام قدمیه خارجه یده من صلبه فیفزع منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلاً الی الحساب عقاب الأعمال ۲۹۰- أبی رحمه الله قال حدّثنی محمد ابن أبی القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعده بن زیاد عن أبی عبدالله عن آبائه علیهم السلام عن النّبیّ صلی الله علیه و آله مثله.

۷۲۳ (۳۷) الجعفریّات ۱۸۷- باسناده عن علیّ بن ابیطالب علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله ثلاثه لا ینظر الله الیهم المنّان بالفعل و عاقّ والدیه و مدمن خمر.

۷۲۴ (۳۸) تهذیب ۱۱۰ ج ۹- محمد بن یعقوب عن کافی ۴۰۵ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علیّ بن یقطین عن هاشم بن خالد عن نعیم البصریّ عن أبی عبدالله علیه السلام قال مدمن المسکر الذی إذا وجده شربه.

۷۲۵ (۳۹) تهذیب ۱۰۶ ج ۹- محمد بن یعقوب عن کافی ۴۰۵ ج ۶- محمد بن جعفر عن محمد بن عبدالحمید عن سیف بن عمیره عن منصور بن

۱- شقّه - خ - العقاب

حازم قال حدثنی أبوبصیر و ابن أبی یعفور قالا سمعنا أباعبدالله علیه السلام یقول لیس مدمن الخمر الذی یشربها (کلّ یوم - کا) و لکن (۱) الّذی یوطّن نفسه انّه إذا وجدها شربها.

۷۲۶ (۴۰) الإحتجاج ۱۳۸ ج ۲- عن أبی یعقوب (۲) قال لقیت انا و معلّی بن خنیس الحسن بن الحسن بن علیّ بن ابیطالب علیه السـلام فقال یا یهودیّ فاخبرنا بما قال فینا جعفر بن محمد علیهما السـلام فقال (۳) هو الله أولی بـالیهودیّه منکما انّ الیهودیّ من شرب الخمر.

و تقدّم فی روایه ابن غالب (۴) من باب (۱۳۳) تحریم النّمیمه من أبواب العشـره قوله علیه السلام لا یدخل الجنّه مدمن الخمر و فی روایه علیّ بن جعفر (۶) قوله علیه السـلام حرمت الجنّه علی مدمن الخمر و فی روایه أبی سعید (۱۰) قوله علیه السلام أربعه لا یدخلون الجنّه علی ثلثه النّمام و علی مدمن الخمر.

و یأتی فی غیر واحد من أحادیث باب (۳۸) تحریم کلّ مسکر قلیلًا کان أو کثیراً ما یدلّ علی ذلک و لا حظ ذیله.

(۳۱) باب تحریم الأکل علی مائده یشرب علیها الخمر و ان وضع شیءُ آخر...

(۳۱) بـاب تحریم الأکـل علی مائـده یشـرب علیهـا الخمر و ان وضع شـیءٌ آخر بعـد الشّراب لم یحرم و تحریـم الجلوس علیها اختیارً و انّه لا بأس ان یوضع الطّعام علی سفره أصابها خمر

۷۲۷ (۱) تهذیب ۹۷ ج ۹- محمـد بن یعقوب عن کـافی ۲۶۸ ج ۶- عـدّه من أصـحابنا عن أحمـد بن أبی عبـدالله عن أبیه عن هارون بن الجهم قال کنّا مع أبی عبدالله علیه السلام بالحیره حین قدم علی أبی جعفر (المنصور - کا) فختن بعض القوّاد إبناً له و صنع طعاماً و دعا النّاس و کان أبوعبدالله علیه السلام فیمن

۱- و لکنّه الموطن نفسه - یب

۲- ابن أبی یعفور - ثل

۳- و الظّاهر انّ فاعل قوله (فقال) جعفر بن محمد علیهما السلام و المراد من قوله (هو) الحسن بن الحسن

دعی فبینا (۱) هو علی المائده (یأکل و معه عدّه علی المائده - فاستسقی رجل منهم ماءً فأتی بقدح فیه شراب لهم فلمّا (ان - کا) صار القدح فی ید (۲) الرّجل قام أبو عبداللہ علیه السلام عن المائده (فخرج - المحاسن) فسئل عن قیامه فقال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه و آله ملعون من جلس علی مائده یشرب علیها الخمر (کا - و فی روایه أخری ملعون ملعون من جلس طائعاً علی مائده یشرب علیها الخمر) المحاسن ۵۸۵- البرقیّ عن أبیه عن هارون بن الجهم مثله و فیه ۵۸۴- بهذا الأسناد عن محمد بن سلیمان عن بعض الصّالحین قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه و آله ملعون فی جلس طائعاً و ذکر مثله.

۸۷۲۸ (۲) فقیه ۴ ج ۴- روی شعیب بن واقد عن الحسین بن زید عن الصّادق جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن أمیرالمؤمنین علیّ بن ابیطالب علیهم السلام قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه و آله عن الجلوس علی مائده یشرب علیها الخمر.

۷۲۹ (۳) الخصال ۶۱۹- بالأسناد المتقدّم فی حدیث الأربعمائه عن علیّ علیه السلام قال و لا تجلسوا علی مائده یشرب علیها الخمر فانّ العبد لا یدری متی یؤخذ.

۷۳۰ (۴) تهذیب ۹۷ ج ۹- محمد بن یعقوب عن کافی ۲۶۸ ج ۶- محمد ابن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن النّضر بن سوید عن القاسم بن سلیمان عن جرّاح المدائنی عن أبی عبداللہ علیه السلام قال قال رسول اللہ صلّی اللہ علیه و آله من کان یؤمن باللہ و الیوم الآخر فلا یأکل علی مائده یشرب علیها الخمر.

۷۳۱ (۵) فقیه ۴۱ ج ۴- قال الصّادق علیه السلام لا تجالسوا شرّاب الخمر فانّ اللّعنه إذا نزلت عمّت مَن فی المجلس.

۱- فبینما - یب

۲- بید الرّجل - یب

۷۳۲ (۶) فقه الرّضا علیه السلام ۲۸۱- و لا تأكل فى مائده يشرب عليها بعدك خمر.

۷۳۳ (۷) مستدرک ۲۰۶ ج ۱۶- القطبّ الرّاونديّ فى لبّ اللّباب فى حديث قال قال ابليس موسى عليه السلام اعلّمك كلمات لا تجلس على مائده يشرب عليها الخمر فانّه مفتاح كلّ شرّ.

۷۳۴ (۸) تهذيب ۱۱۶ ج ۹- محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقه عن عمّار بن موسى عن أبى عبدالله عليه السلام فى الأناء يشرب منه النّبيذ فقال يغسله سبع مرّات و كذلك الكلب و عن الرّجل أصابه العطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمراً قال يشرب منه قوته و سئل عن المائده إذا شرب عليها الخمر او المسكر قال حرمت المائده و سئل فإن قام رجل على مائده منصوبه يأكل ممّا عليها و مع الرّجل مسكر لم يسق أحداً ممّن عليها بعد قال لا يحرم حتى يشرب عليها و ان يرجع بعد ما يشرب فالوذج فكل فإنّها مائده اخرى يعنى كل الفالوذج و لا تصلّ فى بيت فيه خمر و لا مسكر لأنّ الملائكه لا تدخله و لا تصلّ فى ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل و سئل عن النّضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحلّ قال خذ ماء التّمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التّمر و عن رجلين نصرانيّين باع احدهما من صاحبه خمراً او خنازير ثمّ أسلما قبل ان يقبض الدّراهم هل تحلّ له الدّراهم قال لا بأس و عن الرّجل يأتى بالشّراب فيقول هذا مطبوخ على الثّلث قال ان كان مسلماً او ورعاً مأموناً فلا بأس أن يشرب، عمّار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون مسلماً عارفاً الا انّه يشرب المسكر هذا النّبيذ فقال يا عمار ان مات فلا تصلّ عليه.

۷۳۵ (۹) كافى ۴۲۹ ج ۶- محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد ابن الحسن بن علىّ عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقه عن عمّار بن موسى

عن أبى عبدالله علیه السلام قال سئل من المائده إذا شرب علیها الخمر أو مسکر فقال علیه السلام حرمت المائده و سئل علیه السلام فان أقام رجل علی مائده منصوبه یأکل ممّا علیها و مع الرّجل مسکر و لم یسق أحداً ممّن علیها بعد فقال لا تحرم حتی یشرب علیها و ان وضع بعد ما یشرب فالوذج فکل فانّها مائده اخری یعنی کل فالوذج.

۷۳۶ (۱۰) عوالی اللّئالی ۱۶۳ ج ۱- و فی الحدیث عن النّبی صلی الله علیه و آله انّه نهی عن الجلوس علی مائده یشرب علیها الخمر و ان یأکل الرّجل و هو منبطح (۱) علی بطنه.

و تقدم فی روایی أبی هریره (۴) من باب (۸) کراهه الأذن للحلیله فی غیر الضّروره فی الذّهاب الی الحمّام من أبواب الحمّام قوله صلی الله علیه و آله من کان یؤمن بالله و الیوم الآخر فلا یجلس علی مائده یشرب علیها الخمر.

(۳۲) باب ماورد فی انّ رسول الله صلی الله علیه و آله لعن الخمر و غارسها و...

(۳۲) باب ماورد فی انّ رسول الله صلی الله علیه و آله لعن الخمر و غارسها و حارسها و عاصرها و معتصرها و بایعها و مشتریها و آکل ثمنها و شاربها و ساقیها و حاملها و المحموله الیها

۷۳۷ (۱) کافی ۴۲۹ ج ۶- أبو علیّ الأشعریّ عن محمد بن سالم عن أحمد بن النّضر عن عمرو بن شمر عن جابر (الجعفیّ - الخصال) عن أبی جعفر علیه السلام قال لعن رسول الله صلی الله علیه و آله فی الخمر عشره غرسها و حارسها و بایعها و مشتریها و الآکل ثمنها و عاصرها و حاملها و المحموله الیه و ساقیها. الخصال ۴۴۴ ج ۲- حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصّفار عن أحمد بن أبی عبدالله البرقیّ عن أبیه عن أحمد بن النّضر الخزّاز عقاب الأعمال ۲۹۱- حدّثنی الحسین بن أحمد عن أبیه

۱- ابنطح: انطرح علی وجهه

عن محمد بن أحمد عن على بن اسماعيل عن أحمد بن النّضر مثله سنداً و متناً بتقديم و تأخير.

۷۳۸ (۲) کافی ۳۹۸ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ۱۰۴ ج ۹- الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علىّ عن آبائه عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر و عاصرها و معتصرها و بايعها و مشتريها و ساقيها و آكل ثمنها و شاربها و حاملها و المحموله الى. دعائم الإسلام ۱۳۱ ج ۲- رؤينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه انّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال الخمر حرام و لعن الخمر بعينها و عاصرها و ذكر مثله بتقديم و تأخير.

۷۳۹ (۳) مستدرک ۷۵ ج ۱۷- الشّيخ أبو الفتوح الرّازىّ فى تفسيره عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول لعن الله الخمر و ذكر مثله بتقديم و تأخير الا انّ فيه بدل (مشتريها) مبتاعها.

۷۴۰ (۴) ثواب الأعمال ۳۳۶- بالاسناد المتقدّم فى باب (۶) تأكّد استحباب عياده المريض المسلم من أبواب ما يتعلّق بالمرض عن ابى هريره و ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال فى خطبه خطبها بالمدينه من شرب الخمر فى الدّنيا سقاه الله من سمّ الأفاعى و من سمّ العقارب شربه يتساقط لحم وجه فى الأناء قبل أن يشربها فاذا شربها تفسّخ لحمه و جلده كالجيفه يتأذّى به اهل الجمع حتى يؤمر به الى النار و شاربها و عاصرها و معتصرها [فى النار] و بايعها و مبتاعها و حاملها و المحموله اليه و آكل ثمنها سواء فى عارها و إثمها الا و من سقاها يهودياً او نصرانيّاً او صابيّاً او من كان من الناس فعليه كَوِزر من شربها الا و من باعها او اشتراها لغيره لم يقبل الله تعالى منه صلوه و لا صياماً و لا حجّاً و لا اعتمارًا حتى يتوب منها و ان مات قبل ان يتوب كان حقّاً على الله تعالى ان يسقيه بكلّ جرعه شرب منها فى الدنيا شربه من صديد

جهنّم ثم قال رسول الله صلی الله علیه وآله و سلّم الا و انّ الله حّرم الخمر بعینها و المسکر من کل شراب الا و کلّ مسکر حرام.

و تقدّم فی مرسله المقنع (۵) من باب (۲۸) اقسام الخمر قوله و لعن صلی الله علیه و آله بایع الخمر و مشتریها و آکل ثمنها و ساقیها و شاربها و فی روایه أبی الجارود (۱۹) قوله علیه السلام حرّم الله بیع الخمر و شرائها و النتفاع بها و فی مرسله جامع الأخبار (۵۳) قوله صلی الله علیه و آله الا و شاربها و ساقیها و عاصرها و معتصرها و بایعها و مبتاعها و حاملها و المحمول الیه و آکل ثمنها سواء فی عارها و إثمها قوله صلی الله علیه و آله الا و من سقاها غیرها یهودیّاً او نصرانیّاً او امراه او صبیّاً او من کان من الناس فعلیه کوزر من شربها الا و من باعها و اشتراها لغیره و اعتصرها لم یقبل الله منه صلوه و لا حجّاً و لا اعتماراً و لا صوماً حتی یتوب منها.

(۳۳) باب ماورد فی انّ شارب الخمر لا یزوّج و لا یشفّع و لا یصدّق و...

(۳۳) باب ماورد فی انّ شارب الخمر لا یزوّج و لا یشفّع و لا یصدّق و لا یؤمن علی أمانه و لا یعاد و لا یشهد ان مات و لا یشبّع و لا یُصلی علیه و لا تقبل شهاته و لا یجالس و لا یؤاکل و لا یصاحب و لا یصافح و لا یضحک فی وجهه و لا یطعم

۷۴۱ (۱) کافی ۳۹۶ ج ۶- تهذیب ۱۰۳ ج ۹- (الحسن - یب) ابن محبوب عن خالد بن جریر عن أبی الرّبیع (الشّامی - کا) عن أبی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله عزّوجلّ علی لسانی فلیس بأهل انّ یزوّج اذا خطب و لا یشفّع اذا شفع و لا یصدّق اذا حدّث و لا یؤتمن (۱) علی أمانه فمن ائتمنه بعد علمه فیه فلیس الّذی ائتمنه علی الله عزّوجلّ ضمان و لاله أجر و لا (له - یب) خلف (و لا تقدّم فی روایه أبی الرّبیع (۲) من باب (۲۷) کراهه تزویج شارب الخمر من أبواب التّزویج مثله إلی قوله إذا

۱- یؤمن - یب

خطب).

۷۴۲ (۲) مستدرک ۵۴ ج ۱۷- الشّيخ أبو الفتوح فی تفسيره عن محمد بن الحنفيّه عن أبيه أميرالمؤمنين علیّ عليه السلام عن النّبیّ صلی الله عليه و آله قال من شرب الخمر بعد ما حرّمه الله علی لسانی فان خطب فلا يزوّج و ان حدّث فلا يصدّق و ان شفع فلا يشّفع و لا يؤتمن علی شیء فأن ائتمنه علی أمانه فهلكت فحقّ علی الله تعالی ان لا يعوّضه منها.

۷۴۳ (۳) فقيه ۴۱ ج ۴- قال الصادق عليه السلام شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه و ان مات فلا تشهدوه و ان شهد فلا تزكّوه و ان خطب اليكم فلا- تزّوجوه فانّ من زوّج ابنته شارب الخمر فكانّما قادها الی الزّنا و من زوّج ابنته مخالفاً علی دينه فقد قطع رحمها و من ائتمن شارب الخمر لم يكن له علی الله تبارک و تعالی ضمان.

۷۴۴ (۴) تفسير القمّی ۱۳۱ ج ۱- قال علیّ بن ابراهيم حدّثنی ابن عن ابن ابی عمير عن أبی بصير عن أبی عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله عليه و آله شارب الخمر لا- تصدّقوه اذا حدّث و لا تزوّجوه إذا خطب و لا تعودوه إذا مرض و لا تحضروه إذا مات و لا تأنمنوه علی أمانه فمن ائتمنه علی امانه فاستملكها فليس علی الله ان يخلف عليه و لا ان يأجره عليها لأنّ الله يقول «و لا تُؤتُوا السُّفَهاءَ أموالَكُم» و أیّ سفيه أسفه من شارب الخمر.

۷۴۵ (۵) فقه الرّضا عليه السلام ۲۸۰- ايّاک أن تزوّج شارب الخمر فان زوّجته فكأنّما قدت إلی الزّنا و لا تصدّقه اذا حدّثک و لا تقبل شهادته و لا تأمنه علی شیء من مالک فان ائتمنته فليس لک علی الله ضمان و لا تؤاكله و لا تصاحبه و لا تضحک فی وجهه و لا تصافحه و لا تعانقه و ان مرض فلا تعده و ان مات فلا تشيّع لجنازته.

۷۴۶ (۶) كافی ۳۹۹ ج ۶- علیّ بن ابراهيم عن أبيه عن خلف بن حمّاد

ص: ۱۹۹

عن محرز عن أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لا أصلیّ علی غریق خمر تهذیب ۱۰۵ ج ۹- محمد بن یعقوب عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن یعقوب بن یزید عن عمرو بن ابراهیم عن خلف بن حمّاد عن محرز عن أبی عبدالله علیه السلام مثله الا انّ فیه غریق الخمر (و لا یخفی انّ ما فی التّهذیب من اختلاف السّند سهو).

۷۴۷ (۷) جامع الأخبار ۱۵۰- قال النّبیّ صلی الله علیه وآله لا تجالسوا مع شارب الخمر و لا تعودوا مرضاهم و لا تشیّعوا جنایزهم و لا تصلوا علی أمواتهم فانهم کلاب أهل النار کما قال الله عزّوجلّ «اِخسَئُوا فیها و لا تُکَلِّمُونَ».

۷۴۸ (۸) فقیه ۴۱ ج ۴- قال الصادق علیه السلام لا تجالسوا شراب الخمر فإنّ اللّعنه إذا نزلت عمّت من فی المجلس.

۷۴۹ (۹) فقه الرّضا علیه السلام ۲۸۱- و لا تجالس شارب الخمر و لا تسلّم علیه إذا جزت به فان سلّم علیک فلا نردّ علیه السلام بالمساء و الصّبح و لا تجتمع معه فی مجلس فإنّ اللّعنه إذا نزلت عمّت من فی المجلس.

۷۵۰ (۱۰) جامع الأخبار ۱۵۰- عن النّبیّ صلی الله علیه وآله الا من أطعم شارب الخمر بلقمه من الطّعام أو شربه من الماء سلّط الله فی قبره حیات و عقارب طول اسنانها مائه و عشر ذراع و أطعمه الله من صدید جهنم یوم القیامه و من قضی حاجته فکانّما قتل ألف مؤمن أو هدم الکعبه ألف مرّه و من سلّم علیه الأول فعلیه لعنه سبعین ألف ملک لعن الله شارب الخمر و عاصرها و ساقیها و حاملها و المحمول علیها.

۷۵۱ (۱۱) جامع الأخبار ۱۵۲- عن النّبی صلی الله علیه و آله انّه قال من أطعم شارب الخمر لقمه سلّط الله علی جسده حیَه و عقرباً و من قضی حاجته فقد أعان علی هدم الأسلام و من اقرضه فقد أعان علی قتل مؤمن و من جالسه حشره الله یوم القیامه أعمی لا حجه له و من شرب الخمر فلا تزوّجوه و

ان مرض فلا تعودوه فو الّذى بعثنى بالحقّ نبيّاً انّه ما شرب الخمر الا معلون فى التّوراه و الأنجيل و القرآن.

۷۵۲ (۱۲) مستدرک ۱۵۷ ج ۲- الرّاونـدىّ فى دعواته عن الرّضـا عن آبائه عليهم السـلام انّ رسول الله صـلى الله عليه و آله قال شارب الخمر انّ مرض فلا تعودوه الخبر.

۷۵۳ (۱۳) مستدرک ۵۲ ج ۱۷- زيد النّرسىّ فى أصله قال سمعت أباالحسن موسى عليه السلام يقول قال أبوجعفر عليه السلام يا بنىّ انّ من ائتمن شارب الخمر على امانه فلم يؤدّها لم يكن له على الله ضـمان و لا أجر و لا خلف ثمّ ان ذهب ليدعو الله عليه لم يستجب الله دعاه.

۷۵۴ (۱۴) جـامع الأخبار ۱۵۳- قـال النـبى صـلى الله عليه و آله مجـاوره اليهـود و النصـارى خير من مجـاوره شـارب الخمر و لا تصادقوا شارب الخمر فإنّ مصادقته ندامه.

۷۵۵ (۱۵) مستدرک ۵۴ ج ۱۷- القطبّ الرّاوندىّ فى لبّ اللّباب قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام مصادقه اليهود والنصارى خير من مصادقه شارب الخمر و من صافح شارب الخمر كتب عليه خطيئته.

و تقدّم فى كثير من أحاديث باب (۶) استحباب عياده المريض من أبواب ما يتعلّق بالمرض ما يدلّ على بعض المقصود فلا حظ و فى روايه ابن أبى عمير (۴۵) من هذا الباب قوله عليه السـلام شارب الخمر لا يعاد إذا مرض و لا يشهد له جنازه و لا تزكّوه إذا شهـد و لاـ تزوّجوه إذا خطب و لاـ تـأتمنوه على امانه و فى أحاديث باب (۶) مـن ائتمن شـارب الخمر فليس له على الله عزّوجلّ ضمان من أبواب الوديعه ما يدلّ على بعض المطلوب.

و فى أحـاديث باب (۲۷) كراهه تزويـج شـارب الخمر من أبواب التّزويـج ما يـدلّ على بعض المقصود و فى روايه عمّار (۸) من باب (۳۱) تحريم الأكل

ص :۲۰۱

على المائده التى يشرب عليها الخمر قوله الرّجل يكون مسلماً عارفاً الا انّه يشرب المسكر هذا النّبيذ فقال عليه السلام يا عمّار ان مات فلا تصلّ عليه.

(۳۴) باب حكم التّداوى بشىء من الخمر و شربها عند الإضطرار و حكم التّداوى ببول الإنسان

۷۵۶ (۱) كافى ۴۱۳ ج ۶- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن اذينه قال كتبت الى أبى عبدالله عليه السلام أسأله عن الرّجل يبعث له الدّواء من ريح البواسير فيشربه بقدر اسكرجه (۱) من نبيذ صلب ليس يريد به اللّذّه و انّما يريد به الدّواء فقال لا و لا جرعه ثمّ قال الله عزّوجلّ لم يجعل فى شىء ممّا حرّم شفاء و لا دواء.

۷۵۷ (۲) طبّ الأئمّه عليهم السلام ۳۲- محمد بن عبدالله بن مهران الكوفىّ عن إسماعيل بن يزيد عن عمرو بن (۲) يزيد الصّيقل قال حضرت أباعبدالله الصّادق عليه السلام و سأله رجل به البواسير الشديد و قد وصف له دواء سكرجه من نبيذ صلب لا يريد به اللّذّه و لكن يريد به الدّواء فقال لا و لا جرعه قلت لِمَ قال حرام و ان الله عزّوجلّ لم يجعل فى شىء ممّا حرّمه دواءٌ و لا شفاءٌ خذ كراثاً بيضاء فتقطع رأسها الأبيض و لا تغسله و تقطعه صغاراً صغاراً و تأخذ سناماً فتذيبه و تلقيه على الكراث و تأخذ عشر جوزات فتقشرها و تدقّها مع وزن عشر دراهم جبناً فارسيّاً و تلقى الكرّاث على النار فإذا نضج ألقيت عليه الجوز و الجبن ثمّ أنزلته عن النّار فأكلته على الرّيق بخبز ثلاثه أيّام أو سبعه و تحمى عن غيره من الطّعام و تأخذ بعدها أبهل محمص قليلًا بالخبز و جوز مقشر بعد السّنام و الكرّات تأخذ على اسم الله نصف أوقيه دهن شيرج على الرّيق واوقيه كندر ذكر تدقّه و تستسقه و تأخذ بعده نصف اوقيه شيرج أخر ثلاثه أيام و تؤخر

۱- السَكُرُجَه و السُّكُرُّجه: الصَّفحَه التى يوضع فيها الأكل (فارسيّه) المنجد

۲- عمر بن يزيد - ثل

أكلك الى بعد الّهر تبرأ ان شاء الله تعالى.

۷۵۸ (۳) تفسير العيّاشى ۲۶۴ ج ۲- عن سيف بن عميره عن شيخ من أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال كنّا عنده فسأله شيخ فقال بى وجع و انا أشرب له النّبيذ و وصفه له الشّيخ فقال له ما يمنعك من الماء الذى جعل الله منه كلّ شىء حيٍّ قال لا يوافقنى قال له أبوعبدالله عليه السلام فما يمنعك من العسل قال الله فيه شفاء للنّاس قال لا أجده قال فما يمنعك من اللّبن الّذى نبت منه لحمك و اشتدّ عظمك قال لا يوافقنى فقال له ابوعبدالله أتريد ان آمرك بشرب الخمر لا و الله لا آمرك.

۷۵۹ (۴) كافى ۴۱۳ ج ۶- محمد بن الحسن عن بعض أصحابنا عن ابراهيم ابن خالد عن عبدالله بن وضّاح عن أبى بصير قال دخلت امّ خالد العبديّه على أبى عبدالله عليه السلام و انا عنده فقالت جعلت فداك انّه يعترينى قراقر فى بطنى [فسألته عن أعلال النّساء و قالت] و قد وصف لى أطبّاء العراق النّبيذ بالسّويق و قد وقفت و عرفت كراهتك له فاحببت ان أسألك عن ذلك فقال لها و ما يمنعك عن شربه قالت قد قلّدتك دينى فألقى الله عزّوجلّ حين ألقاه فأخبره انّ جعفر ابن محمد عليهما السلام أمرنى و نهانى فقال يا أبامحمد الا تسمع الى هذه المرئه و هذه المسائل لا و الله لا آذن لك فى قطره منه و لا تذوقى منه قطره فانّما تندمين إذا بلغت نفسك هيهنا و اومأ بيده الى حنجرته يقولها ثلاثاً أفهمت؟ قالت نعم ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام ما يبلّ الميل ينجّس حبّاً من ماء يقولها ثلاثاً.

۷۶۰ (۵) تهذيب ۱۱۳ ج ۹- عن محمد بن يعقوب عن كافى ۴۱۴ ج ۶- أبى علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن ابن مسكان عن الحلبىّ قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا و الله ما أحبّ ان أنظر اليه فكيف أتداوى به انّه بمنزله شحم الخنزير أو

لحم الخنزير و انّ (۱) أناسأ ليتداوون به.

۷۶۱ (۶) کافی ۴۱۴ ج ۶- عـدّه من أصـحابنا عن سـهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبیّ قال سـئل أبو عبدالله عليه السلام عن دواء يعجن بخمر فقال ما أحبّ ان انظر اليه و لا اشمّه فكيف أتداوى به.

۷۶۲ (۷) طبّ الأئمّه عليهم السلام ۶۲- عبدالله بن جعفر قال حدّثنا صفوان بن يحيی البيّاع عن عبدالله بن مسكان عن الحلبیّ قال سألت أباعبدالله عليه السـلام عن دواء يعجن بالخمر لا يجوز أن يعجن بغيره انّما هو إضطرار فقال لا و الله لا يحلّ لمسلم أن ينظر اليه فيكف يتداویّ به و انّما هو بمنزله شحم الخنزير الّذی يقع فی كذا وكذا لا يكمل الا به فلا شفی الله أحداً شفاء خمر و شحم خنزير.

۷۶۳ (۸) تهذيب ۱۱۳ ج ۹- عن محمد بن يعقوب عن کافی ۴۱۳ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علیّ بن أسباط قال أخبرنی أبی قال كنت عند أبی عبدالله عليه السـلام فقال له رجل انّ بی (جعلت فداك - كا) أرياح البواسـير و ليس يوافقنی الا شـرب النّبيذ قال فقال (له - كا) مالك و لما حرمّ الله (عزوّجلّ - كا) و رسوله صلى الله عليه و آله يقول (له - كا) ذلك ثلاثاً عليك بهذا المريس الذی تمرسه بالعشـی (۲) و تشربه بالغداه و تمرسه بالغداء و تشـربه بالعشیّ فقال (له - كا) هذا ينفخ البطن (۳) قـال (له - كـا) فأدلّـك على ما هو أنفع (لك - كا) من هـذا عليك بالـدّعاء فانّه شـفاء من كلّ داءٍ قال فقلنا (۴) له فقليله و كثيره حرام قال نعم فقليله و كثيره حرام.

۷۶۴ (۹) دعائم الإسلام ۱۳۳ ج ۲- و عن رسول الله صـلى الله عليه و آله انّه نهی ان يتعالج بالخمر و المسكر و ان تسقی الأطفان و البهائم و قال الإثم على من سقاها.

۱- ترون أناسأ - يب

۲- باللّيل - يب

۳- فی بطنی - يب

۴- فقلت - يب

۷۶۵ (۱۰) کافی ۴۱۴ ج ۶- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النّضر بن سوید طبّ الأئمّه علیهم السلام ۶۲- حاتم بن إسماعیل قال حدّثنا النّضر بن سوید عن الحسین بن عبدالله الارّجانیّ عن مالک (بن مسمع – طبّ الائمّه علیهم السلام) المسمعی عن قاید بن طلحه انّه (۱) سأل أباعبدالله علیه السلام عن النّبیذ یجعل فی الدّواء (۲) فقال لا (۳) ینبغی لِأحد أن یستشفی بالحرام.

۷۶۶ (۱۱) طب الائمّه علیهم السلام ۶۲- و عن عبدالحمید بن عمر بن الحرّ قال دخلت علی أبی عبدالله الصّادق علیه السلام أیّام قدومه من العراق فقال أدخل علی إسماعیل بن جعفر فانّه یشکو فانظر ما وجعه قال فقمت من عند الصّادق علیه السلام و دخلت علیه فسألته عن وجعه الّذی یجده فأخبرنی به فوضعت له دواءً فیه نبیذ فقال لی إسماعیل یابن الحرّ النّبیذ حرام و انا أهل بیت لسنا نستشفی بالحرام.

۷۶۷ (۱۲) عوالی اللّئالی ۳۳۳ ج ۲- و قال رسول الله صلی الله علیه و آله لا شفاء فی حرام.

۷۶۸ (۱۳) مستدرک ۶۷ ج ۱۷- القطبّ الرّاوندیّ فی الخرائج روی عن أبی عبدالله علیه السلام انّ حبابه الوالبیّه مرّت بعلیّ علیه السلام و معها سمک فیها جریّه فقال ما هذا الّذی معک قالت سمک ابتعته للعیال فقال نعم زاد العیال السّمک ثمّ قال و ما هذا الذی معک قالت أخی اعتلّ من ظهره فوصف له أکل جریّ فقال یا حبابه انّ الله لم یجعل الشّفاء فیما حرّم و الذی نصب الکعبه لو أشاء أن أخبرک باسمها و اسم أبیها [الأخبرتک] فضربت به الأرض و قالت استغفر الله من حملی هذا.

۷۶۹ (۱۴) دعائم الإسلام ۱۳۴ ج ۲- و عن جعفر بن محمد علیهما السلام

۱- قال سئلت – طبّ الأئمّه

۲- دواء – طبّ الأئمّه

۳- [لیس – کا]

انه قال لا يتـداوى بالخمر و لا المسـكر و لا تمتشط النساء به فقـد أخبرنى أبى عن أبيه عن جـدّه ان عليّاً صـلوات الله عليه و على الائمّه عليهم السلام من ذريّته قال ان الله لم يجعل فى رجس حرّمه شفاء.

۷۷۰ (۱۵) رجال الكشّى ۲۴۷- وجدت فى بعض كتبى عن محمد بن عيسـى بن عبيد عن عثمان بن عيسـى عن ابن مسـكان عن ابن أبى يعفور قال كان إذا أصابته هـذه الأرواح فإذا اشـتدّت به شـرب الحسو من النّبيـذ فسـكن عنه فدخل على أبى عبدالله عليه السـلام فاخبره بوجعه و انّه إذا شـرب الحسو من النّبيذ سـكن عنه فقال له لا تشربه فلمّا انّ رجع الى الكوفه هاج وجعه فاقبل أهله فلم يزالوا به حتى شـرب فسـاعه شـرب منه سـكن عنه فعـاد إلى أبى عبـدالله عليه السـلام فاخبره بوجعه و شـربه فقال له يابن أبى يعفور لا تشربه فإنّه حرام انّما هذا شيطان موكل بك فلو قد يئس منك ذهب فلمّا ان رجع الى الكوفه هاج به وجعه أشدّ ما كان فاقبـل أهله عليه فقـال لهم لاـ والله لاـ أذوق منه قطره أبـداً فآيسوا منه و كان يهمّ على شـىء و لا يحلف فلمّآ سـمعوا آيسوا منه و اشتدّ به الوجع أيّاماً ثمّ اذهب الله به عنه فما عاد اليه حتى مات رحمه الله عليه.

۷۷۱ (۱۶) عيون الأخبار ۱۲۶ ج ۲- بالأسـناد المتقدّم فى باب (۳۱) انّ جلـد الميته لا يطهر بالـدّباغ من أبواب النّجاسات عن ابن شاذان فى حديث محض الإسلام عن الرّضا عليه السلام قال و تحريم كلّ شراب مسكر قليله و كثيره و ما اسكر كثيره فقليله حرام و المضطرّ لا يشرب الخمر لانّها تقتله.

۷۷۲ (۱۷) علل الشّرايع ۴۷۸- أخبرنى علىّ بن حاتم فيما كتب إلىّ قال حـدّثنا محمـد بن عمر قال حدّثنا علىّ بن محمد بن زياد قـال حـدّثنا أحمـد بن الفضـل المعروف بـأبى عمر طيبه (طيبه - خ) عن يـونس بن عبـدالرحمن عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصـير عن أبى عبدالله عليه السـلام قال المضطرّ لا يشرب الخمر لأنّها لا تزيده الا شرّاً و لأنّه إن شربها قتلته فلا يشرب منها قطره و روى لا تزيده

الا عطشا (قال محمد بن على بن الحسين مصنّف هذا الكتاب) جاء هذا الحديث هكذا كما أوردته و شرب الخمر فى حال الإضطرار مباح مطلق مثل الميته و الدّم و لحم الخنزير و انّما أوردته لما فيه من العلّه و لا قوّه الا بالله.

۷۷۳ (۱۸) تفسير العيّاشى ۷۴ ج ۱- عن أبى بصير قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول المضطرّ لا يشرب الخمر لأنّها لا تزيده الا شرّاً فان شربها قتلته فلا يشربنّ منها قطره.

۷۷۴ (۱۹) بحار الأنوار ۲۵۵ ج ۱۰- (من أخبار علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال) و سألته عن الدّواء هل يصلح بالنّبيذ قال لا. ۲۶۹- و سألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنّبيذ قال لا.

۷۷۵ (۲۰) طبّ الائمّه عليهم السلام ۶۱- ابراهيم بن محمد قال حدّثنا فضاله بن أيّوب قال حدّثنا إسماعيل بن محمد قال قال جعفر بن محمد عليهما السلام نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الدّواء الخبيثه ان يتداوى به.

۷۷۶ (۲۱) طبّ الائمّه عليهم السلام ۶۱- أيّوب بن حريز قال حدّثنا أبى حريز ابن أبى الورد عن زرعه عن محمد الحضرمىّ و عن سماعه بن مهران قال قال لى أبوعبدالله الصادق عليه السلام عن رجل كان به داء فأمر له بشرب البول فقال لا يشربه قلت انّه مضطرّ الى شربه قال فان كان يضطرّ الى شربه و لم يجد دواءً فليشرب بوله امّا بول غيره فلا.

و تقدّم فى روايه إسماعيل بن الحسن (۱۰) من باب (۱۴۸) ماورد فى انّ الدّاء و الدّواء من الله عزّوجلّ من أبواب الأطعمه قوله قلت نسقى عليه النّبيذ قال ليس فى حرام شفاء. فى روايه عمّار (۸) من باب (۳۱) تحريم الأكل على مائده يشرب عليها الخمر من أبواب الأشربه قوله الرّجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمراً قال يشرب منه قوته.

و يأتى فى باب (۴۰) عدم جواز الاكتحال بالخمر و المسكر ما يناسب

الباب.

(۳۵) باب انّه لا یجوز سقی الخمر صبیّاً و لا مملوکاً و لا کافراً و...

(۳۵) بـاب انّه لاـ یجوز سـقی الخمر صبیّاً و لا مملوکاً و لا کافراً و کـذا کلّ محرّم و یکره سـقی الـدّوابّ الخمر و کلّ محرّم و أطعامها إیّاه

۷۷۷ (۱) کافی ۳۹۶ ج ۶- علیّ بن ابراهیم عن أبیه و محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد و عدّه من أصـحابنا عن سهل بن زیاد جمیعاً عن ابن محبوب عن خالـد بن جریر عن أبی الرّبیع الشّامیّ قال سـئل أبوعبـدالله علیه السـلام عن الخمر فقال قال رسول الله صلی الله علیه و آله انّ الله عزّوجـلّ بعثنی رحمه للعالمین و لأمحق المعازف و المزامیر و امور الجاهلیّه و الأوثان و قال أقسم ربّی ان لا یشـرب عبد لی و فی الدّنیا خمرا الا سـقیته مثل ما شرب منها من الحمیم یوم القیامه معذّباً أو مغفوراً له و لا یسقیها عبد لی صبیّاً صـغیراً أو مملوکاً الا سـقیته مثل ما سـقاه من الحمیم یوم القیامه معـذباً بعد أو مغفوراً له أمالی الصّدوق ۳۳۹- حدّثنا الشّیخ الفقیه أبو جعفر محمـد بن علیّ بن الحسـین بن موسـی بن بابویه القمّی قال حـدّثنا أبی قال حدّثنا سـعد بن عبدالله عن الهیثم ابن أبی مسـروق النّهدیّ عن الحسن بن محبوب عن أبی أیّوب الخزّاز عن محمد بن مسـلم الثّقفی قال سـئل أبوعبدالله علیه السلام و ذکر نحوه.

۷۷۸ (۲) کافی ۳۹۷ ج ۶- عدّه من أصـحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذیب ۱۰۳ ج ۹- الحسین بن سعید عن فضّاله بن أیّوب عن بشیر (۱) الهـذلیّ عن عجلان أبی صالـح قال قلت لأبی عبـدالله علیه السـلام المولود یولـد فنسـقیه من الخمر فقال من سـقی مولوداً خمرا (۲) (أو قال مسکراً – کا) سقاه الله عزّوجلّ من الحمیم و ان غفر له.

۷۷۹ (۳) کافی ۳۹۷ ج ۶- علی بن ابراهیم عن أبیه و محمد بن اسماعیل

۱- بشر – یب
۲- مسکراً – یب

عن الفضـل بن شـاذان جميعـاً عن ابن أبی عمير عن حفص بن البختریّ و درست و هشـام بن سالم جميعاً عن عجلان ابی صالح قال سـمعت أباعبدالله عليه السـلام يقول قال الله عزّوجلّ من شـرب مسـكراً أو سـقاه صبيّاً لا يعقل سقيته من ماء الحميم مُعَذَّباً أو مغفوراً له و من ترک المسكر ابتغاء مرضاتی أدخلته الجنّه و سقيته من الرّهيق المختوم و فعلت به من الكرامه ما أفعل بأوليائی.

۷۸۰ (۴) مستدرک ۵۱ ج ۱۷- الشّـيخ أبو الفتوح الرّازی فی تفسـيره عن أبی أمامه عن رسول الله صـلی الله عليه وآله انه قال فی حديث انّ الله تعالی قال و عزّتی ما من أحد يسـقی صبيّاً او ضـعيفاً شـربه من الخمر الا أسـقيه مثلها من الصّديد يوم القيامه معذّباً كان أو مغفوراً الخبر.

۷۸۱ (۵) الخصال ۶۳۵- بالأسناد المتقدّم فی باب (۱) فضل الصّلوه عن علیّ عليه السلام فی حديث الأربعمائه قال من سقی صبيّاً مسكراً و هو لا يعقل حبسه الله تعالی فی طينه الخبال حتّی يأتی ممّا صنع بمخرج.

۷۸۲ (۶) عوالی اللّئالی ۱۷۸ ج ۱- عن النّبیّ صـلی الله عليه و آله انّه قال كلّ مسكر خمر و كلّ خمر حرام (إلی أن قال صلی الله عليه و آله) و من سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقّاً علی الله ان يسقيه من طينه الخبال.

۷۸۳ (۷) فقه الرّضا عليه السلام ۲۸۲- وروی انّ من سقی صبيّاً جرعه من مسكر سقاه الله من طينه الخبال حتی يأتی بعذر ممّا أتی و ان لا يأتی أبداً يعفل به ذلک مغفوراً له أو معذّباً.

۷۸۴ (۸) دعائم الإسلام ۱۳۳ ج ۲- عن رسول الله صـلی الله عليه و آله انّه نهی ان يتعالج بالخمر و المسكر و ان تسقی الأطفال و البهائم و قال الأثم علی من سقاها.

۷۸۵ (۹) كافی ۴۳۰ ج ۶- عدّه من أصـحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن غياث تهذيب ۱۱۴ ج ۹- أحمد ابن أبی عبدالله عن أبيه عن غياث

عن جعفر (١) (عن أبيه عليه السلام - يب) (قال - كا) انّ أميرالمؤمنين (٢) عليه السلام (كان - يب) يكره (٣) ان يسقى (۴) الدّوات الخمر.

۷۸۶ (١٠) تهذيب ١١۴ ج ٩- محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبدالله الرّازىّ عن الحسن بن علىّ ابن أبى حمزه عن أبيه عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن البهيمه البقره و غيرها تسقى أو تطعم ما لا يحلّ للمسلم أكله أو شربه أيكره ذلك قال نعم يكره ذلك.

و تقدّم فى روايه جامع الأخبار (۵٢) من باب (٢٨) أقسام الخمر و حرمه شربه قوله و من سقاها غيره يهودياً او نصرانيّاً أو امرأه أو صبيّاً أو من كان من النّاس فعليه كَوِز من شربها الخ.

(٣۶) باب ماورد فى انّ من ترك الخمر لغير الله سقاه الله تعالى من الرّحيق المختوم

۷۸۷ (١) فقيه ٢۵۴ ج ۴- روى حمّاد بن عمرو و انس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن علىّ بن أبيطالب عليه السلام عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال له يا علىّ من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرّحيق المختوم فقال على عليه السلام لغير الله قال نعم و الله صيانه لنفسه يشكره الله على ذلك.

۷۸۸ (٢) كافى ۴٣٠ ج ۶- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض رجاله عن أبى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول من ترك الخمر لغير الله عزّوجلّ سقاه الله من الرّحيق المختوم قال قلت فيتركه لغير وجه الله قال نعم صيانه لنفسه.

۷۸۹ (٣) كافى ۴٣٠ ج ۶- علىّ بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق

ص: ٢١٠

١- أبى عبدالله - كا

٢- عليّاً - يب

٣- كره - كا

۴- تسقى - كا

عن عبدالله بن أحمد عن محمد بن عبدالله عن مهزم قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول من ترک الخمر صيانه لنفسه سقاه الله عزّوجلّ من الرّحيق المختوم.

۷۹۰ (۴) أمالی ابن الطّوسیّ ۳۰۶ ج ۲- عن أبيه قال أخبرنا الحسين بن ابراهيم القزوينیّ عن محمد بن رجعان عن محمد بن أحمد بن زکريّا عن الحسن بن فضّال عن زريق عن أبی عبدالله عليه السلام من ترک الخمر للناس لا لله صيانه لنفسه أدخله الله الجنّه.

(۳۷) باب حکم ظروف الشّراب و جواز استعمال أوانی الخمر بعد غسلها

۷۹۱ (۱) کافی ۴۱۸ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسی عن تهذيب ۱۱۵ ج ۹- الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيّوب عن عمر بن أبان (الکلبیّ - کا) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سکن غليانه (قال - يب) فقال قال رسول الله صلی الله عليه و آله کلّ مسکر حرام قال و سألته عن الظّروف فقال نهی رسول الله صلی الله عليه وآله عن الدّبّاء و المزفّت و زدتم أنتم الحنتم يعنی الغضار و المزفّت يعنی الزّفت الّذی يکون فی الزّقّ و يصبّ فی الخوابی ليکون أجود للخمر قال و سألته عن الجوار الخضر و الرّصاص (ف - کا) قال لا بأس بها.

۷۹۲ (۲) تهذيب ۱۱۵ ج ۹- الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبی الرّبيع الشّامیّ عن أبی عبدالله عليه السلام قال نهی رسول الله صلی الله عليه و آله عن کلّ مسکر و کلّ مسکر حرام قلت فالظّروف الّتی يصنع فيها قال نهی رسول الله صلی الله عليه و آله عن الدّبّاء و المزفّت و الحنتم و النّقير قلت و ما ذلک قال الدّبّاء القرع و المزفّت الدّنان و الحنتم الجرار الزّرق و النّقير خشب کان أهل الجاهليّه ينقرونها حتّی يصير لها أجواف ينبذون فيها.

و تقدّم نحو ذلک فی روايه أبی الرّبيع (۲) من باب (۲۳) تحريم اللّعب

بالشّطرنج من أبواب ما يكتسب به.

(۳۸) باب تحريم كلّ مسكر قليلاً كان أو كثيراً و حكم من يستحلّه

۷۹۳ (۱) تهذيب ۱۱۱ ج ۹- عن محمد بن يعقوب عن كافى ۴۰۷ ج ۶- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن كليب الصّيدواى قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه و آله فقال (فى خطبته - كا) كلّ مسكر حرام.

۷۹۴ (۲) كافى ۴۰۹ ج ۶- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن اذينه عن الفضيل بن يسار قال ابتدأنى أبوعبدالله عليه السلام يوماً من غير أن أسأله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر حرام قال قلت أصلحتك الله كلّه حرام فقال نعم الجرعه منه حرام.

۷۹۵ (۳) تهذيب ۱۱۱ ج ۹- محمد بن يعقوب عن كافى ۴۰۸ ج ۶- حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن أحمد بن الحسن الميثمىّ عن عبدالرّحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله كلّ مسكر حرام و كلّ مسكر خمر.

۷۹۶ (۴) مستدرك ۶۵ ج ۱۷- الشّيخ الطّوسىّ فى رساله تحريم الفقّاع عن جماعه عن أبى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه و أبى غالب أحمد بن محمد الزّرارىّ و أبى عبدالله الحسين بن رافع كلّهم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علىّ الوشّاء عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال كلّ مسكر حرام وكلّ مخمر حرام.

۷۹۷ (۵) عيون الأخبار ۱۲۱ ج ۲- حدّثنا عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النّيسابورىّ العطّار رضى الله عنه بنيسابور فى شعبان سنه اثنين و خمسين و ثلث مائه قال حدّثنا علىّ بن محمد بن قتيبه النّيسابورىّ عن الفضل

ابن شاذان قال سأل المأمون على بن موسى الرضا عليهما السلام ان يكتب له محض الأسلام على سبيل الإيجاز و الاختصار فكتب عليه السلام له انّ محض الأسلام شهاده أن لا إله الا الله الى أن قال ١٢۶- و تحريم الخمر قليلها و كثيرها و تحريم كلّ شراب مسكر قليله و كثيره و ما اسكر كثيره فقليله حرام و المضطرّ لا يشرب الخمر لأنها تقتله.

٧٩٨ (۶) بحار الأنوار ۴٩١ ج ۶۶- كتاب الزّهد للحسين بن سعيد عن الحسين بن علىّ الكلبىّ عن عمرو بن خالد عن زيد بن علىّ عن آبائه عن النّبىّ صلى الله عليه و آله و سلّم قال لرجل أبلغ من لقيت من المسلمين عنّى السلام و أعلمهم انّ الصّيفيراء عليهم حرام يعنى النّبيذ و هو الخمر و كلّ مسكر عليهم حرام.

٧٩٩ (٧) بحار الأنوار ١٧٣ ج ٧٩- كتاب الدّلائل للطّبرى [عن القاضى أبى الفرج المعافا عن اسحاق بن محمد بن علىّ عن أحمد بن الحسن المقرئ عن محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن موسى عن عَمّى أبيه الحسين و علىّ ابنى موسى عن أبيهما عن أبيه جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن فاطمه عليها السلام قالت قال رسول الله صلى الله عليه و آله يا حبيبه أبيها كلّ مسكر حرام و كلّ مسكر خمر] (1).

٨٠٠ (٨) عوالى اللئالى ١٧٨ ج ١- قال النّبىّ صلى الله عليه و آله كلّ مسكر خمر و كلّ خمر حرام و من شرب مسكراً نجست (2) صلاته أربعين صباحاً فان تاب تاب الله عليه فان عاد (الرّابعه - خ) كان حقّاً على الله ان يسقيه من طينه الخبال قيل و ما طينه الخبار قال صديد أهل النار و من سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقّاً على الله أن يسقيه من طينه الخبال.

٨٠١ (٩) دعائم الإسلام ١٣٢ ج ٢- عن أبى جعفر محمد بن علىّ انّه

ص :٢١٣

١- فى هامش البحار - دلائل الطّبرى ص ٣- و ما بين العلامتين ساقط من الأصل اضفناء من مجلّد الرّابع عشر (طبع القديم)

٢- لا يبعد ان يكون صحيحه اما إنجبست كما فى روايه عبدالرحمن (٢٩) عن يب و كا فى الباب المتقدّم او نحست بمعنى نقصت

صلی الله علیه و آله قـال كلّ مسـكر حرام فقيل له أعنك قال لا بل قال رسول الله صـلی الله علیه وآله قيل له كلّه قال نعم الجرعه منه حرام.

۸۰۲ (۱۰) مستدرک ۶۱ ج ۱۷- القطبّ الرّاونـدیّ فی فقه القرآن فی قوله تعالی «واذكُروا نِعمَةَ اللهِ عَلَيكَم و ميثاقَهُ الَّذى واثَقَكُم بِهِ إذ قُلتُم سَـمِعنا و اَطَعنا» عن أبی جعفر علیه السـلام انّه قال الميثاق هو ما بيّن الله فی حجّه الوداع من تحريم كلّ مسكر و كيفيّه الوضوء علی ما ذكره الله فی كتابه و نصب أميرالمؤمنين علیه السلام اماماً للخلق كافّه.

۸۰۳ (۱۱) علل الشّرايع ۴۷۵- عيون الأخبار ۹۸ ج ۲- حدّثنا محمد بن موسـی بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنا علیّ بن الحسين السّـعد آبادیّ قال حدّثنا أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سـنان قال سمعت أبا الحسن علیّ ابن موسی (۱) الرّضا عليهما السـلام يقول حرّم الله عزّوجلّ الخمر لما فيها من الفساد و من تغييرها عقول شاربيها و حملها إيّاهم علی انكار الله عزّوجلّ و الفريه عليه و علی رسـله و سائر ما يكون منهم من الفساد و القتل و القـذف و الزّنا و قلّه الاحتجاز عن (۲) شیء من الحرام (۳) بذلک قضينا علی كلّ مسكر من الأشربه انّه حرام محرّم لانّه يأتی من عاقبتها (۴) ما يأتی من عاقبه الخمر فليجتنب (۵) من يؤمن بالله و اليوم الآخر و يتولانا و ينتحل مودّتنا كلّ شارب مسكر فانّه لا عصمه بيننا و بين شاربيها (۶).

۸۰۴ (۱۲) كافی ۴۰۸ ج ۶- أبوعلیّ الأشعری عن محمد بن عبدالجبار عن محمد بن إسماعيل عن علیّ بن النّعمان عن محمد بن مروان عن الفضـيل بن يسار عن أبی جعفر علیه السـلام قال سألته عن النّبيـذ فقال حرّم الله عزّوجلّ الخمر بعينها و حرّم رسول الله صلی الله علیه و آله من الأشربه كلّ مسكر.

۱- موسی بن جعفر - العلل

۲- من - العيون

۳- المحارم - العلل

۴- عاقبته - العلل

۵- فليجتنبه - العيون

۶- شاربه - العلل

۸۰۵ (۱۳) کافی ۴۰۸ ج ۶- حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن أحمد بن الحسن المیثمیّ عن عبدالرّحمن بن زید بن أسلم عن أبیه عن عطاء بن یسار عن أبی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله کلّ مسکر حرام و کلّ مسکر خمر.

۸۰۶ (۱۴) بصائر الدّرجات ۳۸۰- حدّثنا یعقوب بن یزید و محمد بن عیسی عن زیاد القندیّ عن محمد بن عمّاره عن فضیل بن یسار قال سئلته کیف کان یصنع أمیرالمؤمنین بشارب الخمر قال کان یحدّه قلت فان کان عاد قال یحدّه ثلث مرّات فان عاد کان یقتله قلت کیف کان یصنع بشارب المسکر قال مثل ذلک قلت فمن شرب شربه مسکر کمن شرب شربه خمر قال سواء فاستعظمت ذلک فقال لی یا فضیل لا تستعظم ذلک فانّ الله انّما بعث محمّداً رحمه للعالمین و الله ادّب نبیّه فأحسن تأدیبه فلمّا ائتدب فوّض الیه فحرّم الله الخمر و حرّم رسول الله صلی الله علیه و آله کلّ مسکر فأجاز الله ذلک له و حرّم الله مکّه و حرّم رسول الله صلی الله علیه و آله المدینه فأجاز الله کلّه له و فرض الله الفرائض من الصّلب فأطعم رسول الله صلی الله علیه و آله الجدّ فأجاز ذلک کلّه له ثمّ قال له یا فضیل حرف و ما حرف من یطع الرّسول فقد أطاع الله. بصائر الدّرجات ۳۸۱- حدّثناا یعقوب بن یزید عن زیاد القندیّ عن عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله علیه السلام نحوه. الأختصاص ۳۰۹- یعقوب بن یزید و محمد بن عیسی بن عبید عن زیاد بن مروان القندیّ عن محمد بن عمّار عن الفضیل بن یسار قال سألت أباعبدالله علیه السلام کیف کان یصنع أمیرالمؤمنین علیه السلام بشارب الخمر و ذکر نحوه.

۸۰۷ (۱۵) بصائر الدّرجابت ۳۷۸- حدّثنا محمد بن عبدالجبّار عن البرقیّ عن فضاله عن ربعیّ عن القاسم بن محمد قال انّ الله ادّب نبیّه فأحسن تأدیبه فقال خذ العفو و أمر بالمعروف و أعرض عن الجاهلین فلمّا کان ذلک أنزل الله

«و اِنَّکَ لَعلی خُلقٍ عظیم» و فوض إلیه أمر دینه و قال «و ما اتیکَمُ الرَّسولُ فَخُذوهُ و ما نَهیکَم عَنهُ فَانتَهوا» فحرّم الله الخمر بعینها و حرّم رسول الله صلی الله علیه و آله کلّ مسکر فأجاز الله ذلک و کان یضمن علی الله الجنّه فیجیز ا لله ذلک له و ذکر الفرائض فلم یذکر الجدّ فاطعمه رسول الله صلی الله علیه و آله سهماً فأجاز الله ذلک و لم یفوّض الی أحد من الأنبیاء غیره.

۸۰۸ (۱۶) بصائر الدّرجات ۳۷۹- حدّثنا الحجّال عن الحسن بن الحسین اللّؤلؤی عن ابن سنان عن إسحاق بن عمّار عن أبی عبدالله علیه السلام قال انّ الله أدّب نبیّه علی أدبه فلمّا انتهی به الی ما أراد قال له «وَ اِنَّکَ لَعَلی خُلقٍ عظیم» ففوَّض الیه دینه فقال «ما اتیکُم الرَّسوُلُ فَخذُوهُ و ما نَهیکُم عنهُ فانتَهوا» و ان الله فرض فی القرآن و لم یقسّم للجدّ شیئاً و انّ رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم أطعمه السّدس فأجاز الله له و انّ الله حرّم الخمر بعینها و حرّم رسول الله صلی الله علیه و آله کلّ مسکر فأجاز الله له ذلک و ذلک قول الله هذا عطاؤنا فامنن أو امسک بغیر حساب.

۸۰۹ (۱۷) بصائر الدّرجات ۳۷۹- حدّثنا محمد بن عیسی عن أبی عبدالله المؤمن عن اسحاق بن عمّار عن أبی عبدالله علیه السلام قال انّ الله أدّب نبیّه حتی إذا أقامه علی ما أراد قال له و أمر بالمعروف و أعرض عن الجاهلین فلمّا فعل ذلک له رسول الله صلی الله علیه و آله و سلّم زکاه الله فقال «و اِنَّکَ لَعَلی خُلقٍ عظیم» فلمّا زکاه فوَّض الیه دینه فقال «ما اتیکُم الرَّسولُ فَخُذُوه و ما نَهیکُم عنهُ فَانتَهوُا» فحرّم الله الخمر و حرّم رسول الله صلی الله علیه و آله کلّ مسکر فأجاز الله ذلک کلّه و انّ الله أنزل الصّلوه و انّ رسول الله صلی الله علیه و آله وقّت أوقاتها فأجاز الله ذلک له.

۸۱۰ (۱۸) مستدرک ۵۸ ج ۱۷- الصّدوق فی التّوحید عن محمد بن عیسی عن أبی عبدالله المؤمن عن اسحاق بن عمّار عن أبی عبدالله علیه السلام

قال انّ الله أدّب نبيّه صلى الله عليه و آله حتى إذا أقامه على ما أراد قال له و أمر بالعرف و أعرض عن الجاهلين إلى أن قال فحرّم الله الخمر و حرّم رسول الله صلى الله عليه و آله كلّ مسكر فأجاز ذلك كلّه الخبر.

۸۱۱ (۱۹) دعائم الإسلام ۱۳۲ ج ۲- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال حرّم رسول الله صلى الله عليه و آله المسكر من كلّ شراب و ما حرّمه رسول الله صلى الله عليه و آله فقد حرّمه الله و كلّ مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام فقال له رجل من أهل الكوفه أصلحك الله انّ فقهاء بلدنا يقولون إنّما حرّم المسكر فقال يا شيخ لا أدرى ما يقول فقهاء بلدك حدّثنى أبى عن أبيه عن جدّه علىّ بن ابيطالب انّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال ما أسكر كثيره فقليله حرام.

۸۱۲ (۲۰) بصائر الدّرجات ۳۸۲- حدّثنا أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبدالله بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبى جعفر عليه السلام قال انّ الله تبارك و تعالى أدّب محمّداً صلى الله عليه و آله فلمّا تأدّب فوّض اليه (الأمر – خ) فقال تبارك و تعالى «ما اتيكُمُ الرَّسوُلُ فَخذُوهُ و ما نَهيكُم عَنهُ فَانتَهوُا» فقال من يطع الرسول فقد أطاع الله فكان فيما فرض (الله – خ) فى القرآن فرائض الصّلب و فرض رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم فرائض الجدّ فأجاز الله ذلك (له – خ) و أنزل الله (له – خ) فى القرآن تحريم الخمر بعينها فحرّم رسول الله صلى الله عليه و آله تحريم المسكر (۱) فأجاز الله له ذلك فى أشياء (۲) كثيره فما (۳) حرّم رسول الله صل الله عليه و آله فهو بمنزله ما حرّم الله بصائر الدّرجات ۳۸۲- حدّثنا ابراهيم بن هاشم عن عمرو ابن عثمان عن محمد بن عذافر عن رجل من اخواننا عن محمد بن علىّ عليه السلام قال انّ الله تبارك و تعالى أدّب (و ذكر مثله).

ص: ۲۱۷

۱- كلّ مسكر – السّند الثّانى

۲- و أشياء كثيره – خ

۳- و كلّ ما حرّم – خ

۸۱۳ (۲۱) بصائر الدّرجات ۳۸۳- حدّثنا ابراهيم بن هاشم عن يحيى ابن أبى عمران عن يونس عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى بصير قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن قوله انّ الله فوّض الأمر الى محمد صلى الله عليه و آله و سلّم فقال «ما اتيكُمُ الرَّسوُلُ فَخُذوُهُ و ما نَهيكُم عنهُ فَانتَهوُا» قال ان الله خلق محمداً صلى الله عليه وآله طاهراً ثمّ أدبّه حتى قوّمه على ما أراد ثمّ فوض اليه الأمر فقال «ما اتيكُمُ الرَّسوُلُ فَخُذوُهُ و ما نَهيكُم عنهُ فَانتَهوُا» فَحرَّم الله الخمر بعينها و حرّم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المسكر من كلّ شراب و فرض الله فرائض الصّلب و أعطى رسول الله صلى الله عليه و آله الجدّ فأجاز الله له ذلك و أشياء ذكرها من هذا الباب.

۸۱۴ (۲۲) كافى ۴۰۸ ج ۶- علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ۱۱۱ ج ۹- (الحسن - يب) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبى الرّبيع (الشّامى - كا) قال قال أبوعبدالله عليه السلام انّ الله عزّوجلّ حرّم الخمر بعينها فقليلها و كثيرها حرام كما حرّم الميته و الدّم و لحم الخنزير و حرّم رسول الله صلى الله عليه و آله الشّراب من كلّ مسكر و ما حرّمه رسول الله صلى الله عليه و آله فقد حرّمه الله عزّوجلّ.

۸۱۵ (۲۳) فقه الرّضا عليه السلام ۲۷۹- اعلم يرحمك الله ان الله تبارك وتعالى حرّم الخمر بعينه و حرّم رسول الله صلى الله عليه و آله كلّ شراب مسكر و لعن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم الخمر و غارسها و عاصرها و حاملها و المحموله اليها و بايعها و مبتاعها و شاربها و آكل ثمنها و ساقيها و المتحوّل فيها فهى ملعونه شراب لعين و شاربها اللّعناء. ۲۸۰- و قال صلى الله عليه و آله الخمر حرام بعينه و المسكر من كلّ شراب فما أسكر كثيره فقليله حرام.

۸۱۶ (۲۴) دعائم الإسلام ۱۳۱ ج ۲- عن أميرالمؤمنين على عليه السلام انّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا۔ أحلُّ مسكراً كثيره و قليله حرام.

۸۱۷ (۲۵) مستدرک ۶۰ ج ۱۷- کتاب جعفر بن محمد بن شریح الحضرمیّ عن حمید بن شعیب السّبیعیّ عن جابر بن یزید الجعفیّ عن جعفر علیه السلام قال سمعته یقول انّ نبیّ الله صلی الله علیه و آله رفع ذات یوم یدیه حتی رُئی بیاض أبطیه فقال اللهم انّی لم أحلّ مسکراً.

۸۱۸ (۲۶) کافی ۴۰۱ ج ۶- تهذیب ۱۰۷ ج ۹- أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعیل عن ابن مسکان عن ابی بصیر عن ابی الحسن علیه السلام قال انّه لما احتضر (۱) أبی علیه السلام قال لی یا بنیّ (انّه - کا) لا ینال شفاعتنا من استخفّ بالصّلوه و لا یردّ علینا الحوض من أدمن هذه الأشربه فقلت یا أبه و أیّ الأشربه فقال کلّ مسکر.

۸۱۹ (۲۷) مستدرک ۵۸ ج ۱۷- کتاب مثنّی بن الولید الحنّاط عن أبی بصیر قال دخلت علی أمّ حمیده أعزّبها بأبی عبدالله علیه السلام فبکت ثمّ قالت یا أبا محمد لو شهدته حین حضره الموت و قد قبض احدی عینیه ثمّ قال ادعوا لی قرابتی و من یطف بی فلمّا اجتمعوا حوله قال ان شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصّلوه و لم یرد علینا الحوض من یشرب من هذه الأشربه فقال له بعضهم أیّ أَشربه هی فقال کلّ مسکر.

۸۲۰ (۲۸) دعائم الإسلام ۳۴۸ ج ۲- عن علیّ بن الحسین و محمد بن علیّ علیهما السلام انّهما ذکرا وصیّه علیّ علیه السلام فقالا ۳۵۱- و لا یرد علی رسول الله صلی الله علیه وآله من أکل مالاً حراماً لا و الله لا و الله و لا یشرب من حوضه و لا تناله شفاعته لا و الله و لا من أدمن شیئاً من هذه الأشربه المسکره.

۸۲۱ (۲۹) دعائم الإسلام ۱۳۲ ج ۲- قال رسول الله صلی الله علیه وآله لیس منّی من یستخفّ بالصّلوه و لیس منّی من یشرب مسکراً لا یرد علیّ الحوض لا و الله.

ص :۲۱۹

۱- احضر - یب

۸۲۲ (۳۰) دعائم الإسلام ۱۳۴ ج ۲- عن جعفر بن محمـد عليهما السـلام انّه مثل عن الأوانى الضّاريّه فقال انّه لم يحرم النّبيذ من جهه الظّروف و لكنّه حرّم قليل المسكر و كثيره.

۸۲۳ (۳۱) تهذيب ۱۰۵ ج ۹- محمـد بن يعقوب عن كافى ۳۹۹ ج ۶- عدّه من أصـحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حمّاد عن عمر بن أبان قال قال أبوعبدالله عليه السـلام من شرب مسكراً (۱) كان حقّاً على الله عزّوجلّ ان يسقيه من طينه خبال قلت و ما طينه خبال فقال صديد فروج البغايا.

۸۲۴ (۳۲) كافى ۴۰۰ ج ۶- عـدّه من أصـحابنا عن سـهل بن زياد عن محمد بن خالد عن مروك عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام فقيه ۳۷۳ ج ۳- قال أبوعبـدالله عليه السـلام انّ أهل الرّىّ (۲) فى الدّنيا من المسـكر يموتون عطاشاً و يحشـرون عطاشاً و يدخلون النار عطاشاً عقاب الأعمال ۲۹۰- أبى ره عن محمـد بن يحيى عن محمـد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد مثله سنداً و متناً.

۸۲۵ (۳۳) كافى ۴۰۰ ج ۶- على بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن علىّ عن أبيه عن أبى عبدالله عليه السـلام مثله و زاد فيه و لو انّ رجلًا كحل عينه بميل من خمر كان حقيقاً على الله عزّوجلّ ان يكحله بميل من نار.

۸۲۶ (۳۴) كافى ۴۰۱ ج ۶- محمـد بن يحيى عن تهذيب ۱۰۷ ج ۹- أحمـد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن سـيف بن عميره عن محمد بن مروان عن الفضـيل بن يسار عن أبى جعفر عليه السـلام قال انّ الله عزوجلّ عند فطر كلّ ليله من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من أفطر على مسكر و من شرب مسكراً لم تحتسب (۳) (له - كا) صلاته أربعين يوماً (۴) فإن مات فيها مات ميته

ص: ۲۲۰

۱- المسكر - يب

۲- الرّىّ خلاف العطش - القاموس

۳- أبخست - يب و الظّاهر انّ صحيحه (إنحبست)

۴- صباحاً - يب

جاهليّه.

۸۲۷ (۳۵) دعائم الإسلام ۱۳۳ ج ۲- عن الحسين بن على عليهما السلام انّه كتب الى معاويه كتاباً يقرّعه فيه و يبكّته بأمور صنعها كـان فيه ثمّ ولّيت ابنـک و هو غلام يشـرب الشّراب و يلهو بالكلاب فَخُنت أمانتك و أحربت رعيّتك و لم تؤدّ نصيحه ربّك فكيف تولّى على أمّه محمـد من يشرب المسكر و شارب المسكر من الفاسـقين و شـارب المسكر من الأشـرار و ليس شارب المسكر بامين على درهم فكيف على الأمّه فعن قليل تَرِد على عملك حين تطوى صحائف الإستغفار (الحديث).

۸۲۸ (۳۶) كافى ۳۹۸ ج ۶- محمد بن يحيى عن تهذيب ۱۰۴ ج ۹- أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن إسماعيل بن محمد المتقرىّ عن يزيـد ابن أبى زياد عن أبى جعفر عليه السـلام قال من شـرب المسـكر و مات (۱) و فى جوفه منه شـىء لم يتب منه بعثه الله من قبره مخبّلاً مائلاً شدقه سائلاً لعابه يدعو بالويل و الثّبور.

۸۲۹ (۳۷) دعائم الإسلام ۱۳۲ ج ۲- عن علىّ عليه السـلام انّه قال لا توادّوا من يسـتحلّ المسـكر فانّ شاربه مع التّحريم أيسر من هالك يستحلّه او يحلّه و ان لم يشربه و كفى بتحليله ايّاه براءه وردّاً لما جاء به النّبى صلى الله عليه وآله و رضى بالطّواغيت.

و تقدم فى روايه الفضيل (۳۴) من باب (۲۱) دعائم الإسلام من أبواب المقدّمات قوله عليه السلام عشر من لقى الله عزّوجلّ بهنّ دخل الجنّه شـهاده ان لا إله الا الله (إلى ان قال) و اجتناب كلّ مسكر و فى روايه أبى بصير (۷) من باب (۶) حرمه تضييع الصّلوه من أبواب فضـلها و فرضـها قوله عليه السـلام لا ـ يرد عليهـا الحوض من أدمن هـذه الأشـربه فقلت يـا أبه و أىّ الأشـربه فقال كلّ مسكر.

۱- فمات - يب - قرّعه أى عنّفه

و فی روایه أبی بصیر (۹) قوله صلی الله علیه و آله لا ـ ینال شفاعتی من شرب المسکر و لا ـ یرد علیّ الحوض لا ـ و الله. و فی مرسلی فقیه (۱۰) قوله صلی الله علیه و آله لا ـ و الله لیس منّی من یشرب مسکراً لا یرد علیّ الحوض لا و الله. و فی روایه زراره (۱۲) قوله صلی الله علیه و آله لیس منّی من شرب مسکراً لا یرد علیّ الحوض لا و الله. و فی روایه فقه الرّضا علیه السلام (۱۳) قوله صلی الله علیه وآله لا و الله لیس منّی من شرب مسکراً لا یرد علیّ الحوض لا و الله.

و فی روایه مسعده (۲۳) قوله ما الفرق بین من نظر إلی امرأه فزنی بها أو خمر فشربها و بین من ترک الصّلوه حتّی لا ـ یکون الزّانیّ و شارب الخمر مستخفّاً کما یستخفّ تارک الصّلوه الخ. و فی روایه ابن مسلم (۳۲) من باب (۱) استحباب المتعه من أبوابها قوله علیه السلام یا ابن مسلم انّ الله تبارک و تعالی رأف بکم فجعل المتعه عوضاً لکم عن الأشربه و فی روایه ابن سنان (۳۳) قوله علیه السلام انّ الله تبارک و تعالی حرّم علی شیعتنا المسکر من کلّ شراب و عوّضهم من ذلک المتعه.

و فی باب (۲۸) أقسام الخمر و أنواعه و تأکّد حرمه شربه خصوصاً روایه ابن یقطین (۴۰) و (۴۱) و أبوالفتوح (۴۲) و محمدبن عبدالله (۴۳) و باب (۲۹) ماورد فی انّ من شرب خمراً لم یقبل الله تعالی صلوته و باب (۳۰) انّ شارب الخمر و مدمنه کعابدوثن. و الباب التالی و ما یتلوه ما یدلّ علی ذلک.

(۳۹) باب انّ ما أسکر کثیره فقلیله حرام

۸۳۰ (۱) کافی ۴۰۸ ج ۶- محمد بن یحیی عن تهذیب ۱۱۱ ج ۹- أحمد ابن محمد عن علیّ بن الحکم عن معاویه بن وهب قال قال لأبی عبدالله علیه السلام انّ رجلاً من بنی عمّی و هو (رجل - کا) من صلحاء موالیک أمرنی ان أسألک عن النّبیذ فاصفه لک فقال علیه السلام انا أصفه لک قال رسول الله صلی

الله علیه و آله کلّ مسکر حرام فما أسکر کثیره فقلیله حرام قال قلت فقلیل الحرام یحلّه کثیر الماء فردّ علیه بکفیه (۱) مرّتین (ان - یب) لا لا.

۸۳۱ (۲) کافی ۴۰۸ ج ۶- محمد بن یحیی عن تهذیب ۱۱۱ ج ۹- أحمد ابن محمد عن علیّ بن الحکم عن صفوان الجمّال قال کنت مبتلی بالنّبیذ معجباً به فقلت لأبی عبدالله علیه السلام جعلت فداک أصف لک النبیذ قال فقال (لی - ثل - کا) أنا أصفه لک قال رسول الله صلی الله علیه و آله کلّ مسکر حرام و ما أسکر کثیره فقلیله حرام فقلت له هذا نبیذ السّقایه بفناء الکعبه فقال (لی - کا) لیس هکذا کانت السّقایه انّما السّقایه زمزم أفتدری من أوّل من غیّرها (قال - کا) قلت لا قال العبّاس بن عبدالمطّلب کانت له حبله أفتدری ما الحبله قلت لا قال الکرم فکان ینقع الزّبیب غدوه و یشربونه بالعشیّ و یشربونه من الغد (۲) یرید به أن یکسر غلظ الماء عن الناس و انّ هؤلاء قد تعدّوا فلا تشربه و لا تقربه.

۸۳۲ (۳) کافی ۴۰۸ ج ۶- أبو علیّ الأشعریّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن یحیی عن کلیب الأسدیّ قال سألت أباعبدالله علیه السلام عن النّبیذ فقال انّ رسول الله صلی الله علیه و آله خطب الناس فقال لی فی خطبته أیّها الناس الا انّ کلّ مسکر حرام ألا و ما أسکر کثیره فقلیله حرام.

۸۳۳ (۴) کافی ۴۰۹ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن أحمد ابن ابی عبدالله عن عثمان بن عیسی عن سماعه قال سألته عن التمر و الزّبیب یطبخان للنّبیذ فقال لا و قال کلّ مسکر حرام و قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله کلّ ما اسکر کثیره فقلیله حرام و قال لا یصلح فی النبیذ الخمیره و هی العکره (۳)

۸۳۴ (۵) کافی ۴۱۰ ج ۶- علی بن ابراهیم عن أبیه عن حنّان قال سمعت

۱- کفّه - کا

۲- غدوه: یب

۳- العَکره: الدردیّ - الدردیّ من الزّیت و غیره ما یبقی فی اسفله. - من کلّ شیء خاثره. العَکَرَه: الاختلاط و الا لتباس.

رجلاً يقول لأبی عبدالله علیه السلام ما تقول فی النّبیذ فانّ أبا مریم یشربه و یزعن انک أمرت بشربه فقال معاذ الله عزّوجلب ان أکون آمر بشرب مسکر و الله انّه لشئ ما القیت فیه سلطاناً و لا غیره قال رسول الله صلی الله علیه و آله کل مسکر حرام فما أسکر کثیره فقلیله حرام.

۸۳۵ (۶) الخصال ۶۰۹- بالأسناد المتقدّم عن الأعمش فی حدیث شرایع الدّین عن جعفر بن محمد علیهما السلام فکلّ ما اسکر کثیره فقلیله و کثیره حرام.

۸۳۶ (۷) فقه الرّضا علیه السلام ۲۸۰- قال صلی الله علیه و آله الخمر حرام بعینه و المسکر من کلّ شراب فما أسکر کثیره فقلیله حرام و فیه ۲۵۵- و کلّ شراب یتغیّر العقل منه کثیره و قلیله حرام أعاذنا الله و ایّاکم منها.

۸۳۷ (۸) کافی ۴۰۹ ج ۶- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید و محمد بن إسماعیل جمیعاً عن محمد بن الفضیل عن أبی الصبّاح الکنانیّ قال قال أبوعبدالله علیه السلام حرّم الله الخمره قلیلها و کثیرها کما حرّم المیته و الدّم و لحم الخنزیر و حرّم النبیّ صلی الله علیه و آله من الأشربه المسکر و ما حرّم النبی صلی الله علیه و آله فقد حرّمه الله عزّوجلّ و قال ما أسکر کثیره فقلیله حرام.

۸۳۸ (۹) تفسیر العیّاشی ۳۴۰ ج ۱- عن أبی الصبّاح عن أبی عبدالله علیه السلام قال سألته عن النّبیذ و الخمر بمنزله واحده هما قال لا ان النّبیذ لیس بمنزله الخمر انّ الله حرّم الخمر قلیلها و کثیرها کما حرّم المیته و الدّم و لحم الخنزیر و حرّم النبیّ صلی الله علیه و آله من الأشربه المسکر و ما حرّم رسول الله صلی الله علیه و آله فقد حرّمه الله قلت أرأیت رسول الله صلی الله علیه و آله کیف کان یضرب فی الخمر فقال کان یضرب بالنّعال و یزید کلّما أتی بالشّارب ثمّ لم یزل الناس یزیدون حتی وقف علی ثمانین اشار بذلک علی علیه السلام

علی عمر.

۸۳۹ (۱۰) کافی ۴۰۹ ج ۶- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال استأذنت لبعض أصحابنا عن أبی عبدالله علیه السلام فسئله عن النّبیذ فقال حلال فقال أصلحک الله انّما أسئلک عن النّبیذ الذی یجعل فیه العکر فیغلی حتی یسکر فقال أبوعبدالله علیه السلام قال رسول الله صلی الله علیه و آله کل مسکر حرام فقال الرّجل أصلحک الله فانّ من عندنا بالعراق یقولون انّ رسول الله صلی الله علیه و آله انّما عنی بذلک القدح الذی یسکر فقال أبوعبدالله علیه السلام انّ ما أسکر کثیره فقلیله حرام فقال له الرّجل فاکسره بالماء فقال أبوعبدالله علیه السلام ما و ما للماء إن یحلّل الحرام اتّق الله عزّوجلّ و لاتشربه.

۸۴۰ (۱۱) کافی ۴۱۱ ج ۶- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعیل و علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن حنّان بن سدیر عن یزید بن خلیفه و هو رجل من بنی الحارث بن کعب قال سمعته یقول أتیت المدینه و زیاد بن عبیدالله الحارثی علیها فاستأذنت علی أبی عبدالله علیه السلام فدخلت علیه و سلمت علیه و تمکّنت من مجلسیّ قال فقلت لأبی عبدالله علیه السلام انّی رجل من بنی الحارث بن کعب و قد هدانی الله عزّوجلّ الی محبّتکم و مودّتکم أهل البیت قال فقال لی أبوعبدالله علیه السلام و کیف اهتدیت الی مودّتنا أهل البیت فو الله انّ محبّتنا فی بنی الحارث بن کعب لقلیل قال فقلت له جعلت فداک انّ لی غلاماً خراسانیاً و هو یعمل القصاره و له همشریجون (1) أربعه و هم یتداعون کل جمعه فیقع الدّعوه علی رجل منهم فیصیب غلامی کلّ خمس جمع جمعه فیجعل لهم النّبیذ و اللّحم قال ثمّ إذا فرغوا من الطّعام و اللحم جاء باجّانه فملأها نبیذاً ثمّ جاء بمطهره فإذا ناول انساناً منهم قال له لا تشرب حتی

۱- همشهریجین فی بعض النّسخ

تصلی علی محمّد و آل محمد فاهتدیت الی مودّتکم بهذا الغلام قال فقال لی استوص به خیراً واقرئه منّی السلام و قل له یقول لک جعفر بن محمد انظر شرابک هذا الذی تشربه فان کان یسکر کثیره فلا تقربنّ قلیله فانّ رسول الله صلی الله علیه و آله قال کلّ مسکر حرام و قال ما أسکر کثیره فقلیله حرام قال فجئت الی الکوفه و اقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمد علیهما السلام قال فبکی ثمّ قال لی اهتمّ بی جعفر بن محمد علیهما اسلام حتی یقرئنی السلام قال قلت نعم و قد قال لی قل له انظر شرابک هذا الذی تشربه فان کان یسکر کثیره فلا تقربنّ قلیله فانّ رسول الله صلی الله علیه و آله قال کلّ مسکر حرام و ما اسکر کثیره فقلیله حرام و قد اوصانی بک فاذهب فأنت حرّ لوجه الله تعالی قل فقال الغلام و الله انّه لشراب ما یدخل جوفی ما بقیت فی الدّنیا.

۸۴۱ (۱۲) دعائم الإسلام ۱۲۸ ج ۲- عن أبی جعفر انّه سئل عن شرب العصیر فقال لا بأس بشربه من الأناء الطاهر غیر النّصاریّ أشربه یوماً و لیله ما لم یسکر کثیره فإذا اسکر کثیره فقلیله حرام و لا تشربوا خزیاً طویلاً فبعد ساعه أو بعد لیله تذهب لذّه الخمر و تبقی آثامه فاتّقوا الله و حاسبوا أنفسکم فانّما کان شیعه علی علیه السلام یعرفون بالورع و الإجتهاد و المحافظه و مجانبه الضّغائن و المحبّه لأولیاء الله.

۸۴۲ (۱۳) تفسیر العیّاشی ۳۴۲ ج ۱- عن أبی الرّبیع عن أبی عبدالله علیه السلام فی الخمر و النبیذ قال انّ النّبیذ لیست بمنزله الخمر انّ الله حرّم الخمر بعینها فقلیها و کثیرها حرام کما حرّم المیته و الدّم و لحم الخنزیر و حرّم رسول الله صلی الله علیه و آله الشّراب من کلّ مسکر فما حرّمه رسول الله صلی الله علیه و آله فقد حرّم الله قلت فکیف کان ضرب رسول الله صلی الله علیه و آله فی الخمر فقال یضرب بالنّعل و یزید و ینقص و کان الناس بعد ذلک یزیدون و ینقصون لیس بحدّ محدود حتی وقف علیّ بن ابیطالب علیه السلام فی شارب

ص :۲۲۶

الخمر على ثمانين جلده حيث ضرب قدامه بن مظعون.

قال فقال قدامه ليس علىّ جِلدٌ انا من أهل هذه الآيه «لَيسَ عَلى الَّذين آمَنوُا و عَمِلوُا الصّالِحاتِ جُناحٌ فيما طَعِمُوا اذا ما اتَّقوُا و آمَنوُا» فقال له كذبت ما أنت منهم انّ اولئك كانوا لا يشربون حراماً ثمّ قال على عليه السلام انّ الشّارب إذا شرب فسكر لم يدر ما يقول و ما يصنع و كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أتى بشارب الخمر ضربه فإذا أتى به ثانيه ضربه فإذا أتى به ثالثه ضرب عنقه قلت فإن أخذ شارب نبيذ مسكر قد انتشأ منه قال يضرب ثمانين جلده فإن أخذ ثالثه قتل كما يقتل شارب الخمر قلت ان أخذ شارب الخمر نبيذ مسكر سكر منه أيجلد ثمانين قال لا دون ذلك كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام.

۸۴۳ (۱۴) فقيه ۲۵۵ ج ۴- بالأسناد المتقدّم فى حديث وصيّه النّبىّ صلى الله عليه و آله لعلىّ عليه السلام يا علىّ كلّ مسكر حرام و ما أسكره كثيره فالجرعه منه حرام يا علىّ جعلت الذّنوب كلّها فى بيت و جعل مفتاحها شرب الخمر يا علىّ يأتى على شارب الخمر ساعه لا يعرف فيها ربّه عزّوجلّ.

۸۴۴ (۱۵) الأمالى ۳۸۸- أخبرنا الشيخ المفيد أبو علىّ الحسن بن محمد الطّوسىّ قرائه عليه قال أخبرنى والدىّ ره قال أخبرنا الحفّار قال حدّثنا إسماعيل قال حدّثنا أبويعقوب اسحاق بن ابراهيم بصنعاء اليمن سنه ستّ و سبعين و مأتين قال حدّثنا عبدالرّزاق قال أخبرنا معمّر بن الزّهرى عن عروه و أبى سلمه جميعاً عن عائشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه و آله ما أسكر كثيره فالجرعه منه خمر.

۸۴۵ (۱۶) مستدرک ۶۴ ج ۱۷- الشّيخ أبوالفتوح الرّازى فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال ما أسكر الفرق (1) منه فملأ الكفّ منه حرام و عنه صلى الله عليه و آله قال كلّ مسكر حرام أوّله و آخره.

۱- الفرق: مكيال ضخم لأهل المدينه - اللّسان ج ۱۰ ص ۳۰۵

۸۴۶ (۱۷) عوالیّ اللّثالی ۳۶۳ ج ۱- قال رسول الله صلی الله علیه و آله من أدخل عرقاً من عروقه شیئاً ممّا یسکره کثیره عذّب (الله عزّوجلّ - العقاب) ذلک العرق بستّین و ثلاث مائه نوعاً من العذاب. عقاب الأعمال ۲۹۱- أبی رحمه الله قال حدّثنی الحمیریّ عن هارون بن مسلم عن مسعده بن زیاد عن جعفر بن محمد علیهما السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله و ذکر مثله.

۸۴۷ (۱۸) کافی ۴۳۰ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبی عبدالله علیه السلام قال کان عند أبی قوم فاختلفوا فی النبیذ فقال بعضهم القدح الذی یسکر هو حرام فقال بعضهم قلیل ما أسکر و کثیره حرام فردّوا الأمر الی أبی علیه السلام فقال أبی أرأیتم القسط (۱) لو لا ما یطرح فیه أوّلاً کان یمتلی و کذلک القدح الآخر لو لا الأوّل ما اسکر قال علیه السلام انّ رسول الله صلی الله علیه و آله قال من أدخل عرقاً واحداً من عروقه قلیل ما أسکر کثیره عذّب الله ذلک العرق بثلاث مائه و ستّین نوعاً من أنواع العذاب.

۸۴۸ (۱۹) کافی ۴۱۸ ج ۶- أحمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النّضر بن سوید عن القاسم بن سلیمان عن جرّاح المدائنی عن أبی عبدالله علیه السلام انّه منع ممّا یسکر من الشّراب کلّه و منع النّقیر (۲) و نبیذ الدّبّاء (۳) و قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله ما أسکر کثیره فقلیله حرام.

و تقدم فی الباب المتقدّم و یأتی فی الباب التالی ما یدلّ علی ذلک.

۱- مکیال یسع نصف صاع - المنجد

۲- انه نهی عن النّقیر أصله النّخله وسطه ثمب ینبذ فیها التّمر و یلقی علیها الماء لیصیر نبذاً مسکراً و النّهی واقع علی ما یعمل فیه لا علی اتّخاذ النّقیر فیکون علی حذف المضاف تقدیره عن نبیذ النّقیر و هو فعیل بمعنی المفعول - الجزری

۳- الدّباء: القرع واحدها دباءه ینتبذون فیها فتسرع الشّدّه فی الشّراب

(۴۰) باب عدم جواز الاکتحال بالخمر و المسکر و النّبیذ الا فی الضّروره

۸۴۹ (۱) کافی ۴۱۴ ج ۶- محمد بن یحیی عن تهذیب ۱۱۳ ج ۹- أحمد بن محمد عن یعقوب بن یزید عن محمد بن الحسن المیثمیّ عن معاویه بن عمّار قال سأل رجل أباعبدالله علیه السلام عن دواء عجن بالخمر نکتحل (۱) منها فقال أبوعبدالله علیه السلام ما جعل الله عزّوجلّ فیما (۲) حرّم شفاء.

۸۵۰ (۲) کافی ۴۱۴ ج ۶- عن محمد بن یحیی عن تهذیب ۱۱۴ ج ۹- أحمد بن محمد عن مروک (بن عبید - کا) عن رجل عن أبی عبدالله علیه السلام انّه فقیه ۳۷۳ ج ۳- قال (۳) من اکتحل بمیل من مسکر کحلّه الله عزّوجلّ بمیل من نار.

۸۵۱ (۳) عقاب الأعمال ۲۹۰- أبی رحمه الله عن محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد عن یعقوب بن یزید عن مروک بن عبید عن رجل عن أبی عبدالله علیه السلام انّه قال من اکتحل (و ذکر مثله و زاد) و قال انّ أهل الرّی فی الدّنیا من المسکر یموتون عطاشاً و یحشرون عطاشاً و یدخلون النار عطاشاً.

۸۵۲ (۴) کافی ۴۱۴ ج ۶- علیّ بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبی عبدالله عن عدّه من أصحابنا عن علیّ بن اسباط عن علیّ بن جعفر عن أخیه أبی الحسن علیه السلام قال سألته عن الکحل یعجن بالنّبیذ أیصلح ذلک فقال لا قرب الأسناد ۱۲۱- عبدالله بن الحسن عن جدّه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال ۱۲۲- سألته و ذکر نحوه.

۸۵۳ (۵) تهذیب ۱۱۴ ج ۹- محمد بن أحمد بن یحیی عن محمد بن الحسین و الحسن بن موسی الخشّاب عن یزید بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزه الغنویّ عن أبی عبدالله علیه السلام فی رجل اشتکی عینیه فَنُعِتَ له کحل یعجن بالخمر فقال هو خبیث بمنزله المیته فان کان مضطراً فیلکتحل به.

۱- یکتحل - یب

۲- فی حرام - یب

۳- قال الصادق علیه السلام - فقیه

و تقدّم فی أحادیث باب (۳۴) عدم جواز التّداویّ بشیء من الخمر ما یناسب ذلک.

(۴۱) باب انّ الخمر و النّبیذ و کلّ مسکر لا یحلّ إذا مزج بالماء و ان کثر الماء

۸۵۴ (۱) کافی ۴۱۰ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد و محمد بن یحیی عن تهذیب ۱۱۲ ج ۹- احمد بن محمد (جمیعاً - کا) عن علیّ بن الحکم عن أبی المغرا (۱) عن عمر بن حنظله قال قلت لأبی عبدالله علیه السلام ما تری فی قدح من مسکر یصبّ علیه الماء حتی تذهب عادیته (۲) و یذهب سکره فقال لا و الله و لا قطره تقطر منه فی حبّ الا اهریق ذلک الحبّ.

۸۵۵ (۲) کافی ۴۱۱ ج ۶- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علیّ ابن الحکم عن کلیب بن معاویه قال کان أبوبصیر و أصحابه یشربون النّبیذ یکسرونه بالماء فحدّثت بذلک أباعبدالله علیه السلام فقال لی و کیف صار الماء یحلّل المسکر مُرهم لا یشربوا منه قلیلاً و لا کثیراً قلت انّهم یذکرون انّ الرضا من آل محمد یحلّه لهم فقال و کیف کان یحلّون آل محمّد علیهم السلام المسکر و هم لا یشربون منه قلیلاً و لا کثیراً فامسکوا عن شربه فاجتمعنا عند أبی عبدالله علیه السلام فقال له أبوبصیر انّ ذا جاءنا عنک بکذا و کذا فقال علیه السلام صدق یا أبامحمد انّ الماء لا یحلّل المسکر فلا تشربوا منه قلیلاً و لا کثیراً.

۸۵۶ (۳) کافی ۴۱۰ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد ابن عبدالحمید عن یونس بن یعقوب عن عمرو بن مروان قال قلت لأبی عبدالله علیه السلام انّ هؤلاء ربّما حضرت معهم العشاء فیجیئون بالنّبیذ بعد ذلک فان أنا لم أشربه خفت ان یقولوا فلانی فکیف أصنع فقال أکسره بالماء قلت فإذا أنا کسرته بالماء أشربه قال لا.

۱- أبی المعزا - یب

۲- أی شرّه و فساده

و تقدّم فی روایه ابن وهب (۱) من باب (۳۹) انّ ما اسکر کثیره فقلیله حرام قوله صلی الله علیه و آله کلّ مسکر حرام فما أسکر کثیره فقلیله حرام قال قلت فقلیل الحرام یحلّه کثیر الماء فردّ علیه بکفّیه مرّتین (ان - خ) لا لا.

(۴۲) باب تحریم کلّ مایع یقطر فیه المسکر سوی الماء الکثیر و کلّ جامد یلاقیه حتی یغسل

۵۷ (۱) تهذیب ۱۱۹ ج ۹- محمد بن یعقوب عن کافی ۴۲۲ ج ۶- محمد بن یحیی عن محمد بن موسی عن الحسین بن المبارک عن زکریّا بن آدم قال سألت أباالحسن علیه السلام عن قطره خمر أو نبیذ مسکر قطرت فی قدر فیها (۱) لحم کثیر و مرق کثیر فقال علیه السلام یهراق المرق أو یطعمه لأهل (۲) الذّمّه أو الکلاب و اللّحم فاغسله (۳) و کُله قلت فان قطر فیها الدم فقال الدّم تأکله النار ان شاء الله قلت فخمر أو نبیذ قطر فی عجین أو دم قال فقال فسد قلت أبیعه من الیهود و النّصاری و ابیّن (لهم - کا) (قال بیّن لهم - یب) فانّهم یستحلّون شربه (قال نعم - کا) قلت و الفقّاع هو بتلک المنزله إذا قطر فی شیء من ذلک قال أکره ان آکله إذا قطر فی شیء من طعامی.

۸۵۸ (۲) کافی ۴۱۰ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد و محمد ابن یحیی عن أحمد بن محمد جمیعاً عن علیّ بن الحکم عن أبی المغرا عن عمر بن حنظله قال قلت لأبی عبدالله علیه السلام ما تری فی قدح من مسکر یصبّ علیه الماء حتی تذهب عادیته و یذهب سکره فقال لا و الله و لا قطره تقطر منه فی حبّ الا أهریق ذلک الحبّ.

و تقدّم فی أحادیث باب (۷) نجاسه الخمر من أبواب النّجاسات ما یدلّ علی ذلک.

ص: ۲۳۱

۱- فیه مرق و لحم کثیر - یب
۲- أهل - یب
۳- أغسله - یب

(۴۳) باب تحريم الفقّاع إذا غلى و استحباب ذكر الحسين عليه السلام عند رؤيته و الصّلوه عليه و لعن قاتليه

۸۵۹ (۱) كافى ۴۲۳ ج ۶- محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد ابن عيسى استبصار ۹۵ ج ۴- تهذيب ۱۲۵ ج ۹- أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشّاء قال كتبت اليه يعنى الرّضا عليه السلام أسأله عن الفقّاع (قال - كا) فكتب حرام و هو خمر و من شربه كان بمنزله شارب الخمر قال و قال (لى - يب - صا) أبوالحسن (الأوّل - يب) (۱) لو انّ الدّار دارى لقتلت بايعه و لجلدت شاربه و قال أبوالحسن الأخير عليه السلام حدّه حدّ شارب الخمر و قال عليه السلام هى و خميره استصغرها الناس مستدرك ۷۲ ج ۱۷- الشّيخ الطّوسىّ فى رساله تحريم الفقّاع أخبرنى جماعه عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه و أحمد بن إدريس جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله سنداً و متناً.

۸۶۰ (۲) تهذيب ۱۲۴ ج ۹- استبصار ۹۵ ج ۴- محمد بن يعقوب عن كافى ۴۲۴ ج ۶- محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علىّ الوشّاء عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال كلّ مسكر حرام و كلّ مخمّر حرام و الفقّاع حرام. مستدرك ۷۱ ج ۱۷- الشّيخ الطوسى فى رساله تحريم الفقّاع أخبرنى جماعه عن أبى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه و أبى غالب أحمد بن محمد الزّرارى و أبى عبدالله الحسين بن رافع كلّهم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علىّ الوشّاء عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام (مثله).

۸۶۱ (۳) كمال الدّين ۴۸۳- حدّثنا محمد بن محمد بن عصام الكلينى رضى الله عنه قال حدّثنا محمد بن يعقوب الكلينىّ غيبه الطوسىّ ۱۷۶- أخبرنى جماعه عن جعفر بن محمد بن قولويه و أبى غالب الزّرارى و غيرهما عن محمد

۱- الأخير - كا و الظّاهر أنّه سهوٌ

ابن یعقوب الکلینیّ عن اسحاق بن یعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمریّ رضی الله عنه (۱) أن یوصل لی کتاباً قد سألت فیه عن مسائل اشکلت علیب فورد (ت فی - کمال الدین) التّوقیع بخط مولانا صاحب الزمان (۲) علیه السلام اما (ما - الغیبه) سألت عنه أرشدک الله و ثبتک من أمر المنکرین لی من أهل بیتنا و بنی عمّنا فاعلم انّه لیس بین الله عزّوجلّ و بین أحد قرابه و من انکرنی فلیس منّی و سبیله سبیل ابن نوح (و - الغیبه) اما سبیل عمّی جعفر و ولده فسبیل أخوه یوسف علی نبیّنا و آله و علیه السلام و امّا الفقّاع فشربه حرام و لا بأس بالشّلماب (۳).

۸۶۲ (۴) دعائم الإسلام ۱۳۴ ج ۲- عن جعفر بن محمد علیهما السلام انه سئل عن شرب الفقّاع فسأل السّائل کیف هو فاخبره فقال حرام فلا تشربه.

۸۶۳ (۵) کافی ۴۲۲ ج ۶- عّده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن عمرو بن سعید المدائنی کافی ۴۲۴ ج ۶- محمد بن یحیی عن تهذیب ۱۲۴ ج ۹- أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعید مستدرک ۷۱ ج ۱۷- الشّیخ الطّوسی فی رساله تحریم الفقّاع أخبرنی جماعه عن عمرو بن سعید عن مصدّق ابن صدقه عن عمّار بن موسی قال سألت أباعبدالله علیه السلام عن الفقّاع فقال هو خمر.

۸۶۴ (۶) کافی ۴۲۴ ج ۶- محمد بن یحیی عن تهذیب ۱۲۴ ج ۹- أحمد بن محمد عن ابن فضال قال کتبت الی أبی الحسن علیه السلام أسأله عن الفقّاع فقال (۴) هو الخمر و فیه حدّ شارب الخمر.

۸۶۵ (۷) تهذیب ۱۲۵ ج ۹- استبصار ۹۵ ج ۴- محمد بن یعقوب عن

۱- رحمه الله - غیبه الطّوسی

۲- صاحب الدّار - خ غیبه الطّوسی

۳- شلماب و شلمابه: شربه تتّخذ من مطبوخ الشّلجم - الغیبه. و فی البحار - و الصّحیح انّ شلماب کان شراباً یتخذ من الشلیم و هو حبّ شبیه بالشّعیر و فیه تخدیر نظیر البنج و ان اتّفق و قوعه فی الحنطه و یتوّهم حرمته لمکان التّخذیر و اشتباه التّخذیر بالاسکار عند العوام

۴- فکتب یقول - کا

كافی ۴۲۳ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن ابن الجهم و ابن فضال (جميعاً - كا) قالا سألنا أباالحسن عليه السلام عن الفقّاع فقال (حرام و - كا) هو خمر مجهول و فيه حدّ شارب الخمر مستدرك ۱۴۲ ج ۳- الشّيخ الطوسی فی رساله تحريم الفقّاع أخبرنی جماعه من أبی غالب الزّراری و أبی المفضل الشيبانی و جعفر بن محمد بن قولويه و الحسين بن رافع عن محمد بن يعقوب عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم و ابن فضّال قالا سألنا أباالحسن عليه السلام و ذكر مثله.

۸۶۶ (۸) كافی ۴۲۳ ج ۶- أبو علیّ الأشعریّ عن محمد بن عبدالجبّار عن ابن فضّال قال كتبت الی أبی الحسن عليه السلام أسأله عن الفقّاع فكتب ينهانی عنه.

۸۶۷ (۹) كافی ۴۲۲ ج ۶- محمد بن يحيی عن تهذيب ۱۲۵ ج ۹- أحمد ابن محمد (بن عيسی - كا) عن محمد بن سنان تهذيب ۹۷ ج ۱۰- أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين القلانسی قال كتبت الی أبی الحسن الماضیّ عليه السلام أسأله عن الفقّاع فقال لا تقربه فانّه من الخمر. مستدرک ۷۱ ج ۱۷- الشّيخ الطّوسی فی رساله تحريم الفقّاع أخبرنی جماعه عن أحمد بن محمد بن يحيی عن أبيه عن أحمد بن محمد عن الحسين القلانسی قال كتبت و ذكر مثله.

۸۶۸ (۱۰) كافی ۴۲۳ ج ۶- محمد بن يحيی عن تهذيب ۱۲۵ ج ۹- أحمد بن محمد ([بن عيسی] - كا) عن محمد بن سنان قال سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن الفقّاع فقال هو (۱) الخمر بعينها.

۸۶۹ (۱۱) كافی ۴۲۴ ج ۶- محمد بن يحيی عن تهذيب ۱۲۴ ج ۹- أحمد ابن محمد عن بكر بن صالح عن زكريّا أبی (۲) يحيی قال كتبت الی أبی الحسن الرّضا

۱- هی الخمره - يب

۲- بن - يب

علیه السـلام أسأله عن الفقّاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت (ه - یب) علیه کلّ ذلک أصفه له کیف یعمل (۱) فقال لا تشربه و لا تراجعنی فیه مستدرک ۷۰ ج ۱۷- الشّیخ الطّوسی فی رساله تحریم الفقّاع أخبرنی أبوعبدالله محمد بن محمد عن أبی جعفر محمـد بن علیّ بن الحسـین عن أبیه عن سـعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن بکر بن صالح عن زکریّا أبی یحیی قال کتبت الی أبی الحسن علیه السلام و ذکر مثله.

۸۷۰ (۱۲) عیون الأخبـار ۲۳ ج ۲- حـدّثنا تمیم بن عبـدالله بن تمیم القرشـی رضـی الله عنه قـال حـدّثنا أبی عن أحمـد بن علیّ الأنصـاریّ عن عبدالسّلام بن صالـح الهرویّ قال سـمعت أباالحسن علیّ بن موسـی الرّضا علیهما السـلام یقول أوّل من اتّخـذ له الفقّاع فی الاسـلام بالشّام یزیـد بن معاویه لعنه الله فاحضـر و هو علی المائده و قد نصـبها علی رأس الحسـین علیه السـلام فجعل یشربه و یسقی أصحابه و یقول لعنه الله أشربوا فهذا شراب مبارک و لو لم یکن من برکته الا انّا اوّل ما تناولناه و رأس عدوّنا بین أیدینا و مائدتنا منصوبه علیه و نحن نأکله و نفوسـنا مطمئنه، فمن کان من شـیعتنا فلیتورّع عن شرب الفقّاع فانّه من شراب أعدائنا فان لم یفعل فلیس منّا و لقد حدّثنی أبی عن أبیه عن آبائه عن علیّ بن أبیطالب علیهم السـلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله لا تلبسوا لباس أعدائی و لا تطعموا مطاعم أعدائی و لا تسلکوا مسالک أعدائی فتکونوا أعدائی کما هم أعدائی.

۸۷۱ (۱۳) فقیه ۳۰۱ ج ۴- عیون الأخبار ۲۲ جزء ۲- روی (۲) لنا عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النّیسابوریّ (العطّار - العیون) رضـی الله عنه قـال حـدّثنا علیّ بن محمـد بن قتیبه عن الفضـل بن شـاذان قـال سـمعت الرضـا علیه السـلام یقول لمّا حمل رأس الحسین (بن علیّ - العیون) علیهما السلام الی الشّام

ص: ۲۳۵

۱- یصنع - یب - ک

۲- حدّثنا - العیون

أمر يزيـد لعنه الله فوضع و نصـبت عليه مائده فاقبل هو (لعنه الله - العيون) و أصـحابه يأكلون و يشـربون الفقّاع فلمّا فرغوا بالرأس فوضع فى طست تحت سـريره و بسـط عليه رفعه الشّـطرنج و جلس يزيـد لعنه الله (1) يلعب بالشّـطرنج و يذكر الحسين (بن علىّ عليهما السـلام - فقيه) و أباه و جدّه عليهم السـلام و يستهزئُ يذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقّاع فشربه ثلاث مرّات ثمّ صبّ فضـلته على مـايلى الطّست من الأرض فمن كان من شـيعتنا فليتورّع عن شـرب الفقّاع و اللّعب بالشّـطرنج و من نظر الى الفقّاع أو الى الشّطرنج فليذكر الحسين عليه السلام و ليلعن يزيد و آل زياد يمحو الله عزّوجلّ بذلك ذنوبه و لو كانت بعدد النّجوم.

٨٧٢ (١٤) كافى ٤٢٤ ج ۶- محمـد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن اسـتبصار ٩۵ ج ۴- تهذيب ١٢۴ ج ٩- الحسين بن سعيد عن محمـد بن إسـماعيل قال سألت أباالحسن عليه السـلام عن شـرب الفقّاع فكرهه كراهه شديـده مسـتدرك ٧٠ ج ١٧- الشّيخ الطوسـى فى رساله تحريم الفقّاع أخبرنى أبوالحسن ابن أبى جيـد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن أبان عن محمد بن إسماعيل مثله. عيون الأخبار ١٨ جزء ٢- حدّثنا الحاكم أبومحمد جعفر بن نعين ابن شاذان قال حدّثنى عمّى أبوعبدالله محمد بن شاذان قال حدّثنا الفضل بن شاذان قال حدّثنا محمد بن إسماعيل بن يزيع عن الرضا عليه السلام مثله.

٨٧٣ (١۵) فقه الرّضا عليه السـلام ٢۵۵- أعلم انّ كلّ صـنف من صـنوف الأشـربه التى لا تغيّر العقل شـرب الكثير منها لا بأس به سوى الفقّاع فانّه نصوص عليه لغير هذه العلّه.

٨٧۴ (١۶) تهذيب ١٢۶ ج ٩- محمـد بن أحمـد بن يحيى عن يعقوب بن يزيـد عن ابن أبى عمير عن مرازم قال كان يعمل لأبى الحسن عليه السلام الفقّاع فى منزله قال (محمد بن أحمد بن يحيى قال أبوأحمد يعنى - يب) ابن أبى عمير

١- عليه اللّعنه - العيون

و لم يعمل فقّاع يغلى. مستدرک ۷۶ ج ۱۷- الشّيخ الطّوسى فى رساله تحريم الفقّاع باسناده عن أحمد (۱) بن محمد بن يحيى مثله.

۸۷۵ (۱۷) تهذيب ۱۲۶ ج ۹- الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبيدالله بن محمد الرّازىّ الى أبى جعفر الثّانى عليه السلام ان رأيت ان تفسّر لى الفقّاع فانّه قد أشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه أم قبله فكتب عليه السلام إليبه لا تقرب الفقّاع الا ما لم تضر آنيته (۲) و كان جديداً فأعاد الكتاب إليه إنّى كتبت أسأل عن الفقّاع ما لم يغل فأتانى أن أشربه ما كان فى إناء جديد أو غير ضارّ و لم أعرف حدّ الضّراوه و الجديد و سأل ان يفسّر ذلک له و هل يجوز شرب ما يعمل فى الغضاره و الزّجاج و الخشب و نحو من الأوانى فكتب يعفل الفقّاع فى الزّجاج و فى الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثمّ لا تعد منه بعد ثلاث عملات الا فى إناء جديد و الخشب مثل ذلک.

۸۷۶ (۱۸) تهذيب ۱۲۶ ج ۹- عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن الحسن عن الحسين أخيه عن أبيه علىّ بن يقطين عن أبى الحسن الماضىّ عليه السلام قال سألته عن شرب (۳) الفقّاع الذى يعمل فى السّوق و يباع و لا أدرى كيف عمل (۴) وَ لا مَتى عُمِلَ أيحلّ (علىّ - ک) أن أشربه قال لا أحبّه مستدرک ۷۸ ج ۱۷- الشيخ الطّوسى فى رساله تحريم الفقّاع أخبرنى جماعه عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علىّ بن يقطين مثله.

۸۷۷ (۱۹) مستدرک ۷۷ ج ۱۷- الشّيخ الطوسى فى رساله تحريم الفقّاع أخبرنى جماعه عن ابى محمد هارون بن موسى التّلعكبرى عن أبى علىّ محمد بن همام عن الحسن بن هارون ال حارثى المعروف بابن هارونا قال أخبرنا ابراهيم بن

۱- الظّاهر محمد بن أحمد بن يحيى - ک

۲- أى مالم تعتاد آنيته

۳- شراب -ک

۴- يعمل - ک

مهزيار عن أخيه قال كتب عليّ بن محمد الحضينيّ إلى أبى جعفر الثّانى عليه السلام يسأله عن الفقّاع و كتب انّى شيخ كبير و هو يحطّ عنّى طعامى و يمرئه لى فما ترى [الى] فيه فكتب اليه لا ـ بأس بالفقّاع إذا عمل أوّل عمله أو الثّانيه فى أوانى الزّجاج و الفخار فأمّا إذا ضرى (۱) عليه الأناء فلا تقربه قال عليّ فاقرأني الكتاب و قال لست أعرف ضراوه الأناء فأعاد الكتاب اليه جعلت فداك لست أعرف حدّ ضراوه الأناء فاشرح لى من ذلك شرحاً بيّناً أعمل به فكتب إليه أنّ الأناء إذ عمل [به] ثلاث عملات أو أربعه ضرى عليه فاغلاء فإذا غلا حرم فإذا حرم فلا يتعرّض له.

۸۷۸ (۲۰) كافى ۴۲۳ ج ۶- محمد بن يحيى و غيره عن محمد بن أحمد عن الحسين بن عبدالله القرشى عن رجل عن أصحابنا عن أبى عبدالله النّوفلىّ عن زاذان عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال لو انّ لى سلطاناً على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمره - يعنى الفقّاع.

و تقدّم فى روايه أبى جميله (۶) من باب (۷) نجاسه الخمر فى أبواب النّجاسات قوله عليه السلام لا ـ تشرب الفقّاع فانّه خمر مجهول. و فى أحاديث باب (۴) تحريم بيع الفقّاع من أبواب ما يكتسب به و باب (۲۸) أقسام الخمر و أنواعه من أبواب الأشربه و ساير أبواب التى تدّل على حرمه الخمر ما يناسب ذلك.

و يأتى فى أحاديث أبواب حدّ المسكر ما يدل على ذلك.

(۴۴) باب انّ العصير لا يحرم شربه حتى يغلى و لم يذهب ثلثاه و يحلّ بعد ذهاب ثلثيه

۸۷۹ (۱) تهذيب ۱۱۹ ج ۹- محمد بن يعقوب عن كافى ۴۱۹ ج ۶- عليّ ابن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن حمّاد بن عثمان عن

۱- أى أعتاد و كثر استعمال الأناء فيه

أبی عبدالله علیه السلام قال لا یحرم العصیر حتی یغلی.

۸۸۰ (۲) تهذیب ۱۲۰ ج ۹- محمد بن یعقوب عن کافی ۴۱۹ ج ۶- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن أبی یحیی الواسطیّ عن حمّاد بن عثمان عن أبی عبدالله علیه السلام قال سألته عن شرب العصیر فقال أشربه ما لم یغل فإذا غلی لا تشربه قال قلت جعلت فداک أیّ شیءٍ الغلیان قال القلب.

۸۸۱ (۳) کافی ۴۱۹ ج ۶- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن محمد بن عاصم عن أبی عبدالله علیه السلام قال لا بأس بشرب العصیر ستّه أیّام قال ابن أبی عمیر معناه ما لم یغل.

۸۸۲ (۴) الجعفریّات ۵۵- باسناده عن علیّ علیه السلام قال لیس علی الخمر صدقه و لا بأس بشرب العصیر إذا کان حلواً و یحلّ شربه.

۸۸۳ (۵) کافی ۴۱۹ ج ۶- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن محبوب تهذیب ۱۲۰ ج ۹- محمد بن أحمد بن یحیی عن الحسن بن محبوب عن عبدالله ابن سنان عن أبی عبدالله علیه السلام قال کلّ عصیر أصابته النار فهو حرام حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه.

۸۸۴ (۶) فقه الرّضا علیه السلام ۲۸۰- و اعلم انّ أصل الخمر من الکرم إذا أصابته النار أو غلی من غیر ان تصیبه النار فهو خمر و لا یحلّ شربه الا ان یذهب ثلثاه علی النّار و یبقی ثلثه فان نشّ من غیر أن تصیبه النّار فدعه حتّی یصیر خلّاً من ذاته من غیر أن یلقی فیه شیء فان تغیّر بعد ذلک و صار خمراً فلا بأس أن یطرح فیه ملح أو غیره حتی یتحول خلّاً.

۸۸۵ (۷) کافی ۴۱۹ ج ۶- محمد بن یحیی عن تهذیب ۱۲۰ ج ۹- أحمد ابن محمد عن ابن أبی نجران عن محمد بن الهیثم عن رجل عن أبی عبدالله علیه السلام قال سألته عن العصیر یطبخ النار حتی یغلی من ساعته یشربه (۱) صاحبه

۱- فیشربه - کا

قال إذا تغيّر عن حاله و غلى فلا خير فيه حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه.

۸۸۶ (۸) كافى ۴۱۹ ج ۶- عن محمـد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال تهذيب ۱۲۰ ج ۹- عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن فضّال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول إذا نشّ (۱) العصير أو غلى حرم.

۸۸۷ (۹) مستدرک ۳۸ ج ۱۷- زيد النّرسى فى أصله قال سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الزّبيب يدقّ و يلقى فى القدر ثمّ يصبّ عليه الماء و يوقد تحته فقال لا تأكله حتى يذهب الثّلثان و يبقى الثّلث فان النار قد أصابته قلت فالزّبيب كما هو [يلقى] فى القدر و يصب عليه المـاء ثمّ يطبـخ و يصفّى عنه الماء فقال كـذلک هو سواء إذا أدّت الحلاوه إلى الماء فصار حلواً بمنزله العصير ثمّ نشّ من غير أن تصيبه النار فقد حرم و كذلک اذا أصابته النار فاغلانه فقد فسد.

۸۸۸ (۱۰) كافى ۴۲۰ ج ۶- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيره عن عبدالله بن سنان قال قال أبوعبدالله عليه السلام انّ العصير إذا طبخ حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فهو حلال.

۸۸۹ (۱۱) كافى ۴۲۰ ج ۶- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن علىّ ابن أبى حمزه عن أبى بصير قال سمعت أباعبدالله عليه السـلام يقول و قد سـئل عن الطّلاء (۲) فقال إن طبـخ حتى يـذهب منه اثنان و يبقى واحـد فهو حلال و ما كان دون ذلک فليس فيه خير.

۸۹۰ (۱۲) كافى ۴۲۰ ج ۶- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيره عن عبدالله بن سـنان قال قال أبوعبدالله انّ العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فهو حلال.

۸۹۱ (۱۳) كافى ۳۹۴ ج ۶- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد

۱- النّش: صوت الماء و غيره إذا غلى
۲- الطِّلاء: ما طبخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه

ابن أبی نصر عن أبان عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال لمّا هبط نوح علیه السلام من السّفینه غرس غرساً و کان فیما غرس علیه السلام الحَبَلَه (۱) ثمّ رجع الی أهله فجاء إبلیس لعنه الله فقلعها ثمّ انّ نوحاً علیه السلام عاد الی غرسه فوجده علی حاله و وجد الحَبَلَه قد قلعت و وجد إبلیس لعنه الله عندها فأتاه جبرئیل علیه السلام فأخبره انّ إبلیس لعنه الله قلعها فقال نوح لإبلیس ما دعاک الی قلعها فو الله ما غرست غرساً أحبّ الیّ منها و الله لادعها حتی أغرسها قال إبلیس و أنا و الله لا أدعها حتی أقلعها فقال له اجعل لی منها نصیباً قال فجعل له منها الثّلث فأبی أن یرضی فجعل له النّصف فأبی أن یرضی فأبی نوح علیه السلام ان یزیده فقال جبرئیل علیه السلام لنوح یا رسول الله أحسن فانّ منک الأحسان فعلم نوح علیه السلام انّه قد جعل له علیها سلطاناً فجعل نوح علیه السلام له الثّلثین فقال أبوجعفر علیه السلام فإذا أخذت عصیراً فاطبخه حتی یذهب الثّلثان و کل و أشرب فذاک نصیب الشیطان.

۸۹۲ (۱۴) کافی ۳۹۳ ج ۶- علیّ بن ابراهیم عن أبیه و عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زیاد جمیعاً عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جریر عن أبی الرّبیع الشّامی قال سألت أباعبدالله علیه السلام عن أصل الخمر کیف کان بدء حلالها و حرامها و متی اتّخذ الخمر فقال انّ آدم علیه السلام لمّا هبط من الجنّه اشتهی من ثمارها فانزل الله عزّوجلّ علیه قضیبین من عنب فغرسهما فلمّا ان أورقا و أثمرها و بلغاها جاء إبلیس لعنه الله فحاط علیهما حائطاً فقال آدم علیه السلام ما لک یا ملعون فقال إبلیس انّهما لی فقال له کذبت فرضیا بینهما بروح القدس فلمّا أنتهیا إلیه قصّ علیه آدم علیه السلام قصته و أخذ روح القدس ضغثاً من نار و رمی به علیهما و العنب فی أغصانهما حتی ظنّ آدم علیه السلام انّه لم یبق منهما شیء و ظنّ إبلیس لعنه الله مثل ذلک قال فدخلت النار

۱- الحَبَلَه: القضیب من الکرم

حیث دخلت و قد ذهب منهما ثلثاهما و بقی الثّلث فقال الرّوح اما ما ذهب منهما فحظّ إبلیس لعنه الله و ما بقی فلک یا آدم. الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع عن أبی عبدالله علیه السلام مثله (هکذا فی - کا) علل الشّرایع ۴۷۶- حدّثنا أبی رحمه الله قال حدّثنا محمد بن یحیی العطّار عن سهل بن زیاد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جریر عن أبی الرّبیع الشّامی عن أبی عبدالله علیه السلام نحوه.

۸۹۳ (۱۵) کافی ۳۹۴ ج ۶- أبو علیّ الأشعریّ عن الحسن بن علیّ الکوفیّ عن عثمان بن عیسی عن سعید بن یسار عن أبی عبدالله علیه السلام قال انّ ابلیس لعنه الله نازع نوحاً علیه السلام فی الکَرم فأتاه جبرئیل علیه السلام فقال انّ له حقّاً فاعطه فأعطاه الثّلث فلم یرض إبلیس ثمّ أعطاه النّصف فلم یرض فطرح جبرئیل ناراً فاحرقت الثّلثین و بقی الثّلث فقال ما أحرقت النار فهو نصیبه و ما بقی فهو لک یا نوح حلال.

۸۹۴ (۱۶) علل الشرایع ۴۷۷ ج ۲- أخبرنا أبوعبدالله محمد بن شاذان بن أحمد بن عثمان البراوذی قال حدّثنا أبوعلیّ محمد بن محمد بن الحارث بن سفیان الحافظ السّمرقندی قال حدّثنا صالح بن سعید التّرمذی عن عبدالمنعم بن إدریس عن أبیه عن وهب بن منبّه الیمانی قال لّما خرج نوح علیه السلام من السّفینه غرس قضباناً کانت معه فی السّفینه من النّخل و الأعناب و سایر الثّمار فأطعمت من ساعتها و کانت معه حَبَلَه العنب (۱) و کانت أخر شیء أخرج حلبه العنب فلم یجدها نوح و کان إبلیس قد أخذها فنهض نوح علیه السلام لیدخل السّفینه فیلتمسها.

فقال له الملک الذی معه اجلس یا نبیّ الله سَتُؤتی بها فجلس نوح علیه السلام فقال له الملک ان لک فیها شریکاً فی عصیرها فأحسن مشارکته فقال نعم له السّبع و لی ستّه أسباع قال له الملک أحسن فأنت محسن قال نوح علیه السلام

۱- الحَبَل شجر العنب أو قضبانه

له السّدس ولی خمسه اسداس قال له الملک أحسن فأنت محسن قال نوح علیه السلام له الخمس ولی أربعه أخماس قال له الملک أحسن فأنت محسن قال نوح علیه السلام له الرّبع ولی ثلاثه أرباع قال له الملک أحسن فأنت محسن قال فله النّصف ولی النّصف قال له الملک أحسن فأنت محسن قال علیه السلام لی الثّلث و له الثّلثان فرضی فما کان فوق الثّلث من طبخها فلإبلیس و هو حظّه و ما کان من الثّلث فما دونه فهو لنوح علیه السلام و هو حظّه و ذلک الحلال الطّیّب لیشرب منه.

۸۹۵ (۱۷) تهذیب ۱۲۰ ج ۹- محمد بن أحمد بن یحیی عن أبی عبدالله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبدالله ابن أبی أیّوب عن سعید بن جناح عن أبی عامر عن عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله علیه السلام قال العصیر إذا طبخ حتی یذهب منه ثلاثه دوانیق و نصف ثمّ یترک حتی یبرد فقد ذهب ثلثاه و یبقی ثلثه.

۸۹۶ (۱۸) علل الشّرایع ۴۷۷ ج ۲- حدّثنا أحمد بن زیاد بن جعفر الهمدانیّ رضی الله عنه قال حدّثنا علیّ بن ابراهیم بن هاشم عن أبیه عن إسماعیل ابن مُرار عن یونس بن عبدالرّحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبی عبدالله علیه السلام قال کان أبی علیه السلام یقول انّ نوحاً علیه السلام حیث أمر بالغرس کان إبلیس إلی جانبه فلمّا أراد أن یغرس العنب قال هذه الشجره لی فقال له نوح علیه السلام کذبت فقال إبلیس فمالی منها فقال نوح لک الثّلثان فمن هنا طاب الطّلاء (۱) علی الثّلث.

۸۹۷ (۱۹) مستدرک ۳۹ ج ۱۷- نصر بن مزاحم فی کتاب صفّین قال کتب أمیرالمؤمنین علیه السلام إلی الأسود بن قطنه و أطبخ للمسلمین من الطّلاء ما یذهب ثلثاه.

۱- الطّلاء بکسر الطّاء مقصوراً و ممدوداً: ما طبخ من عصیر العنب حتی یذهب ثلثاه.

۸۹۸ (۲۰) تهذیب ۱۲۱ ج ۹- محمد بن یعقوب عن کافی ۴۲۰ ج ۶- أبی علیّ الأشعریّ عن محمد بن عبدالجبّار عن منصور بن حازم عن ابن أبی یعفور عن أبی عبدالله علیه السلام قال اذا زاد الطّلاء علی الثلث فهو حرام.

۸۹۹ (۲۱) تهذیب ۱۲۱ ج ۶- عن محمد بن یعقوب عن کافی ۴۲۱ ج ۶- بعض أصحابنا عن محمد بن عبدالحمید عن سیف بن عمیره عن منصور (بن حازم - یب) عن ابن أبی یعفور (عن أبی عبدالله علیه السلام - کا) قال اذا زاد الطّلاء علی الثّلث أوقیه فهو حرام.

۹۰۰ (۲۲) دعائم الإسلام ۱۲۸ ج ۲- و قد روّیناه عن علیّ علیه السلام انّه کان یروّق الطّلاء و هو ما طبخ من عصیر العنب حتی یصیر له قوام کما وصفنا

۹۰۱ (۲۳) کافی ۴۲۴ ج ۶- محمد بن یحیی عن علیّ بن الحسن أو عن رجل عن علیّ بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن سعید عن مصدّق بن صدقه عن عمّار بن موسی السّاباطیّ قال وصف لی أبوعبدالله علیه السلام المطبوخ کیف یطبخ حتی یصیر حلالاً فقال لی علیه السلام خذ ربعاً من زبیب و تنقیّه و صبّ علیه اثنی عشر رطلاً من ماء ثمّ انقعه لیله فإذا کان أیّام الصّیف و خشیت أن ینشّ جعلته فی تنّور مسجور قلیلاً حتی لا ینّ ثمّ ینزع الماء منه کلّه حتی إذا أصبحت صببت علیه من الماء بقدر ما یغمره ثمّ تغلبه حتی تذهب حلاوته ثمّ تنزع ماءه الآخر فتصبّ علیه الماء الأول (۱) ثمّ تکیله کله فتنظر کم الماء ثمّ تکیل ثلثه فتطرحه فی الأناء الذی ترید أن تطبخه فیه و تصبّ بقدر ما یغمره ماء و تقدّره بعود و تجعل قدره قصبه أو عوداً فتحدّها علی قدر منتهی الماء ثم تغلی الثّلث الأخیر حتی یذهب الماء الباقی ثمّ تغلیه بالنّار و لا تزال تغلیه حتی یذهب الثّلثان و یبقی الثّلث ثمّ تأخذ لکلّ ربع رطلاً من العسل فتغلیه حتی تذهب رغوه العسل و تذهب غشاوه العسل فی المطبوخ ثمّ تضربه بعود ضرباً

۱- تصبّه علی الماء الأوّل - خ

شدیداً حتی یختلط و إن شئت أن تطیّبه بشیء من زعفران أو بشیء من زنجبیل فافعل ثمّ أشربه و ان أحببت أن یطول مکثه عندک فروّقه (۱).

۹۰۲ (۲۴) کافی ۴۲۵ ج ۶- محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدّق بن صدقه عن عمّار السّاباطیّ عن أبی عبدالله علیه السلام قال سئل عن الزّبیب کیف طبخه حتی یشرب حلالاً فقال تأخذ ربعاً من زبیب فتنقّیه ثمّ تطرح علیه اثنی عشر رطلاً من ماءٍ ثمّ تنقعه لیله فإذا کان من الغد نزعت سلافته (۲) ثمّ تصبّ علیه من الماء قدر ما یغمره ثم تغلیه بالنار غلیه ثمب تنزع ماءه فتصبّه علی الماء الأول ثمّ تطرحه فی إناء واحد جمیعاً ثم توقد تحته النار حتی یذهب ثلثاه و یبقی الثّلث و تحته النار ثمّ تأخذ رطلاً من عسل فتغلیه بالنار غلیه و تنزع رغوته (۳) ثمّ تطرحه علی المطبوخ ثمّ تضربه حتی یختلط به و أطرح فیه ان شئت زعفراناً و إن شئت تطیّبه بزنجبیل قلیل، هذا، قال فأذا أردت ان تقسّمه أثلاثاً لتطبخه فَکِلهُ بشیء واحد حتی تعلم کم هو ثمّ أطرح علیه الأول فی الأناء الذی تغلیه فیه ثمّ تجعل فیه مقداراً وحدّه حیث یبلغ الماء ثمّ أطرح الثّلث الأخر ثمّ حدّه حیث یبلغ الماء ثمّ تطرح الثّلث الأخیر ثمّ حدّه حیث یبلغ الأخر ثمّ توقد تحته بنار لیّنه حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثُلثُه.

۹۰۳ (۲۵) مستدرک ۴۰ ج ۱۷- الرّساله الذّهبیّه للرّضا علیه السلام صفه الشّراب الذی یحلّ شربه و استعماله بعد الطّعام قال علیه السلام و صفته هو أن یؤخذ من الزّبیب المنقّی عشره أرطال فیغسل و ینقع فی ماءٍ صاف فی غمره و زیاده علیه أربعه أصابع و یترک فی إناثه ذلک ثلثه أیام فی الشّتاء و فی الصّیف یوماً و لیله ثمّ یجعل فی قدر نظیفه و لیکن الماء مآء السماء ان قدر علیه و الا

۱- روّق الشّراب: صفّاه

۲- السّلاف ما سال من عصیر العنب قبل أن یعصره و سلافه کلّ شیء عصره أوّله

۳- أی زبده

فمن الماء العذب الّذی ینبوعه من ناحیه المشرق ماء یراقاً أبیضاً خفیفاً و هو القابل لما یعترضه علی سرعه من السّخونه و البروده و تلک دلاله علی صفه (۱) الماء و یطبخ حت ینشف الزّبیب و ینضج ثم یعصر و یصفی مائه و یبرد ثمّ یردّ الی القدر ثانیاً و یؤخذ مقداره بعود و یغلی بنار (۲) لیّنه غلیاناً لیّناً رقیقاً حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه ثمّ یؤخذ من العسل النّحل المصفّی رطل فیلقی علیه و یؤخذ مقداره و مقدار الماء الی أین کان من القدر و یغلی حتی یذهب قدر العسل و یعود إلی حدّه و یؤخذ خرقه صفیقه فیجعل فیها زنجبیل وزن درهم و من القرنفل نصف (۳) درهم و من الدّار صینیّ نصف درهم و من الزّعفران درهم و من سنبل الطیب نصف درهم و من الهندباء مثله و من المصطکی نصف درهم بعد ان یسحق الجمیع کلّ واحد علی حده و ینخل و یجعل فی الخرقه و یشدّ بخیط شدّاً جیّداً و تلقی فیه و تمرّس الخرقه فی الشّراب بحیث تنزل قوی العقاقیر التی فیها و لا یزال یعاهد بالتحریک علی نار لیّنه برفق حتی یذهب عنه مقدار العسل و یرفع القدر و یبرد و یؤخّر مدّه ثلثه أشهر حتی یتداخل مزاجه بعضه ببعض حینئذٍ یستعمل و مقدار ما یشرب منه اوقیه الی أوقیتین من الماء القراح فإذا أکلت مقدار ما وصفت لک من الطّعام فاشرب من هذا الشّراب مقدار ثلثه أقداح بعد طعامک فإذا فعلت ذلک فقد آمنت بإذن الله تعالی یومک ولیلتک من الأوجاع البارده المزمنه کالنّقرس و الرّیاح و غیر ذلک من أوجاع العصب و الدّماغ و المعده و بعض أوجاع الکبد و الطّحال و المعآء و الأحشاء فان حدثت بعد ذلک شهوه الماء فلیشرب منه مقدار النصف مما کان یشرب قبله.

۹۰۴ (۲۶) کافی ۴۲۶ ج ۶- محمد بن یحیی عن موسی بن الحسن عن السّیاریّ عن محمد بن الحسین عمّن أخبره عن إسماعیل بن الفضل الهاشمیّ

ص: ۲۴۶

۱- خفه - خ

۲- بماء - خ

۳- وزن - خ

قال شكوت الى أبى عبدالله عليه السلام قراقر تصيبنى فى معدتى و قلّه استمرائى الطّعام فقال لى لِمَ لا تتّخذ نبيذاً نشربه نحن و هو يمرئ الطّعام و يذهب بالقراقر و الرّياح من البطن قال فقلت له صفه لى جعلت فداك فقال لى تأخذ صاعاً من زبيب فتنقّى حبّه و ما فيه ثمّ تغسل بالماء غسلاً جيّداً ثمّ تنقعه فى مثله من الماء أو ما يغمره ثمّ تتركه فى الشّتاء ثلاثه أيّام بلياليها و فى الصّيف يوماً و ليله فأذا أتى عليه ذلك القدر صفّيته و أخذت صفوته و جعلته فى إناء و أخذت مقداره بعود ثمّ طبخته طبخاً رقيقاً حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثمّ تجعل عليه نصف رطل عسل و تأخذ مقدار العسل ثمّ تطبخه حتى تذهب تلك الزّياده ثمّ تأخذ زنجبيلاً و خولنجاناً و دار صينىّ و الزّعفران و قرنفلاً و مصطكى و تدقّه و تجعله فى خرقه رقيقه و تطرحه فيه و تغليه معه غليه ثمّ تنزله فإذا برد صفّيته و أخذت منه على غدائك و عشائك قال ففعلت فذهب عنّى ما كنت أجده و هو شراب طيّب لا يتغيّر إذا بقى إن شاء الله.

۹۰۵ (۲۷) كافى ۴۲۶ ج ۶- محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن السّيارىّ عّمن ذكره عن اسحاق بن عمّار قال شكوت إلى أبى عبدالله عليه السلام بعض الوجع و قلت إنّ الطّبيب وصف لى شراباً أخذ الزّبيب و أصبّ عليه السماء للواحد اثنين ثمّ أصبّ عليه العسل ثمّ أطبخه حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثّلث فقال أليس حلواً قلت بلى قال أشربه و لم أخبره كم العسل.

۹۰۶ (۲۸) طبّ الأئمّه ۶۱- عبدالله بن بسطام قال حدّثنا محمد بن إسماعيل بن حاتم التّميمىّ قال حدثنا عمر ابن أبى خالد عن إسحاق بن عمار قال شكوت الى جعفر بن محمد الصادق عليه السلام بعض الوجع و قلت له انّ الطّبيب وصف لى شراباً و ذكر ان ذلك الشّراب موافق لهذا الدّاء فقال له الصادق عليه السلام و ما وصف لك الطبيب قال خذ الزّبيب و صبّ عليه الماء ثمّ صبّ عليه عسلاً ثمّ اطبخه حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثّلث فقال أليس هو

حلواً قلت بلى یابن رسول الله قال أشرب الحلو حیث وجدته و حیث أصبته و لم یزدنی علی هذا.

و یأتی فی الباب التالی و ما یتلوه و باب (۴۷) انّ العصیر لو صبّ علیه من الماء مثلاه ثمّ طبخ حتی یذهب من المجموع الثّلثان صار حلالاً ما یدلّ علی ذلک.

(۴۵) باب حکم طبخ اللّحم بالحصرم و بالعصیر من العنب

۹۰۷ (۱) السّرائر ۴۷۹- حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن زیاد و موسی ابن محمد بن علیّ بن عیسی قال کتبت الی الشّیخ موسی الکاظم أعزّه الله و أیّده جعلت فداک عندنا طبیخ یجعل فیه الحصرم (۱) و ربّما جعل له العصیر من العنب و انّما هو لحم قد تطبخ به و قد روی عنهم فی العصیر انّه إذا جعل علی النار لم یشرب حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه فانّ الذی یجعل فی القدر من العصیر بتلک المنزله و قد اجتنبوا أکله إلی أن استأذن مولانا فی ذلک فکتب بخطه علیه السلام لا بأس بذلک.

و تقدّم فی الباب المتقدّم. و یأتی فی الباب التالی و ما یتلوه ما یناسب ذلک.

(۴۶) باب تحریم العصیر إذا أخذ مطبوخاً ممّن یستحلّه قبل ذهاب ثلثیه أو...

*(۴۶) باب تحریم العصیر إذا أخذ مطبوخاً ممّن یستحلّه قبل ذهاب ثلثیه أو یستحلّ المسکر و عدم قبول قوله لو أخبر بذهاب الثّلثین و اباحته إذا أخذ ممّن لا یستحله قبل ذلک و أخبر بذهاب الثلثین

*

۹۰۸ (۱) قرب الأسناد ۱۱۶- عبدالله بن الحسن عن جدّه تهذیب ۱۲۲ ج ۹ علیّ بن جعفر عن أخیه (موسی بن جعفر علیهما السلام - قرب الأسناد) قال سألته عن الرّجل (۲) یصلّی (الی - یب) القبله لا یوثق به أتی بشراب فزعم انّه علی الثّلث فیحل (۳) شربه قال لا یصدّق الا أن یکون مسلماً عارفاً.

۱- الحِصرِم واحدته العصرمه: اول العنب مادام أخضر حامضاً

۲- رجل - قرب الأسناد

۳- أیحلّ - قرب الأسناد

۹۰۹ (۲) كافى ۴۲۰ ج ۶- تهذيب ۱۲۲ ج ۹- على بـن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن الحسن بن عطيّه عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبـدالله عليه السـلام الرّجل يهدى الىّ البختج (۱) من غير أصـحابنا فقال عليه السـلام ان كان ممّن يستحل المسكر فلا تشربه و ان كان ممّن لا يستحلّ (شربه - كا) فاقبله (۲) (أو قال أشربه - كا).

۹۱۰ (۳) كافى ۴۲۰ ج ۶- تهذيب ۱۲۲ ج ۹- ابن أبى عمير عن عمر بن يزيـد قال قال أبوعبدالله عليه السـلام إذا كان يخضـب الأناء فاشربه.

۹۱۱ (۴) كافى ۴۲۰ ج ۶- محمد بن يحيى عن تهذيب ۱۲۱ ج ۹- أحمد ابن محمد عن علىّ بن الحكم عن معاويه بن وهب قال سـألت أباعبـدالله عليه السـلام عن البختـج فقال ان (۳) كـان حلواً يخضب الأنـاء و قـال صـاحبه قـد ذهب ثلثـاه و بقى الثلث (۴) فاشربه.

۹۱۲ (۵) كافى ۴۲۱ ج ۶- محمـد بن يحيى عن تهـذيب ۱۲۲ ج ۹- أحمـد بن محمـد عن محمـد بن إسـماعيل عن يونس بن يعقوب عن معاويه بن عمار قال سألت أباعبـدالله عليه السـلام عن الرّجل من أهل المعرفه بالحقّ يأتينى بالبختـج و يقول قـد طبخ على الثّلث و أنا أعلم (۵) انّه يشربه على النّصف (أفأشربه بقوله و هو يشربه على النّصف - كا) فقال (خمر - يب) لا تشربه فقلت (۶) فرجـل من غير أهـل المعرفه ممّن لا ـ نعرفه يشـربه على الثّلث و لا يسـتحلّه على النّصف يخبرنا انّ عنـده بختجاً على الثّلث قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه نشرب (۷) منه قال نعم.

۹۱۳ (۶) تهذيب ۱۲۲ ج ۹- محمـد بن يعقوب عن كافى ۴۲۱ ج ۶- الحسـين بن محمد عن أحمد بن إسـحاق عن بكر (۸) بن محمد عن ابن أبى يعفور عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا شرب الرّجل النبيذ المخمور فلا تجوز

۱- البُختُج: العصير المطبوخ و أصله بالفارسيّه ميپخته - اللّسان

۲- فاشربه - يب

۳- إذا - يب

۴- ثلثه - يب

۵- اعرفه - يب

۶- قلت - يب

۷- يشرب - يب

۸- زكريّا - يب

شهادته فی شیء فی الأشربه و لو کان یصف ما تصفون.

و تقدم فی روایه عمار (۸) من باب (۳۱) تحریم الأکل علی مائده التی یشرب علیها الخمر قوله الرّجل یأتی بالشّراب فیقول هذا مطبوخ علی الثّلث قال إن کان مسلماً او ورعاً مأموناً فلا بأس ان یشرب و فی الباب المتقدّم و ما تقدّم علیه ما یناسب ذلک و کذا فی الباب التالی.

(۴۷) باب انّ العصیر لو صبّ علیه من الماء مثلاه ثمّ طبخ حتی یذهب من...

(۴۷) باب انّ العصیر لو صبّ علیه من الماء مثلاه ثمّ طبخ حتی یذهب من المجموع الثّلثان صار حلالاً و انّه لو بقی سنه بعد ذلک جاز شربه

۹۱۴ (۱) تهذیب ۱۲۱ ج ۹- محمد بن یعقوب عن کافی ۴۲۱ ج ۶- محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن عبدالله عن عقبه بن خالد عن أبی عبدالله علیه السلام (قال - کا) فی رجل أخذ عشره أطال من عصیر العنب فصبّ علیه عشرین رطلًا (من -یب) ماء و (۱) طبخها حتی ذهب منه عشرون رطلًا و بقی (منه -یب) عشره أطال أیصلح شرب تلک (۲) (العشره - یب) أم لا فقال ما طبخ علی ثلثه (۳) فهو حلال.

۸۱۵ (۲) تهذیب ۱۲۱ ج ۹- محمد بن یعقوب عن کافی ۴۲۱ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن موسی بن القاسم عن علیّ بن جعفر قرب الأسناد ۱۱۶- عبدالله بن الحسن عن جدّه علیّ بن جعفر عن أخیه (ابی الحسن - کا) (موسی - کا - قرب الأسناد) (بن جعفر علیهما السلام - قرب الأسناد) قال سألته عن الزّبیب هل یصلح ان یطبخ حتی یخرج طعمه ثمّ یؤخذ ذلک الماء فیطبخ حتی یذهب ثلثاه و یبقی الثّلث ثمّ یرفع (۴) فیشرب منه السّنه قال لا بأس به.

و تقدمّ فی الباب المتقدّم و ما تقدّم علیه ما یناسب الباب فراجع.

ص: ۲۵۰

۱- ثمّ - یب

۲- ذلک - کا

۳- الثّلث - یب

۴- یوضع - یب

(۴۸) باب حکم النقیّه فی شرب المسکر و فی الفتوی بإباحتها

۹۱۶ (۱) تهذیب ۱۱۴ ج ۹- محمد بن یعقوب عن کافی ۴۱۵ ج ۶- علی ابن ابراهیم عن أبیه عن حمّاد عن حریز عن زراره (عن غیر واحـد - کا) قال قلت (لأبی جعفر علیه السـلام فی - کا) المسح (۱) علی الخفّین تقیّه قـال لا یتّقی (۲) فی ثلاـثه (قلت و ما هنّ قال - کا) شرب الخمر (۳) (او قال [شرب] المسکر - کا) و المسح علی الخفّین و متعه الحجّ.

۹۱۷ (۲) تهذیب ۱۱۴ ج ۹- محمـد بن یعقوب عن کافی ۴۱۴ ج ۶- أبی علیّ الأشـعریّ عن الحسن بن علیّ الکوفیّ عن عثمان بن عیسی عن سعید بن یسار قال قال أبوعبدالله علیه السلام لیس فی شرب النّبیذ تقیّه.

۹۱۸(۳) دعائم الإسـلام ۱۳۲ ج ۲- عن جعفر بن محمـد علیهمـا السـلام انّه قـال التّقیّه دینی و دین آبـائی فی کلّ شـیء الا فی تحریم المسکر و خلع الخفّین یعنی عند الوضوء و الجهر بسم الله الرحمن الرحیم یعنی فیما یجهر فیه من الصّلوه.

۹۱۹ (۴) کافی ۴۱۰ ج ۶- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن حنّان قال سـمعت رجلًا یقول لأبی عبدالله علیه السـلام ما تقول فی النّبیذ فانّ أبامریم یشربه و یزعم انّک امرت بشربه فقال معاذ الله عزّوجلّ ان أکون أمر بشرب مسکر و الله انّه لشیء ما اتّقیت فیه سلطاناً و لا غیره قال رسول الله صلی الله علیه و آله کلّ مسکر حرام فما أسکر کثیره فقلیله حرام.

۹۲۰ (۵) کافی ۴۱۵ ج ۶- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن محمد ابن إسـماعیل عن حنّان بن سدیر قال سمعت رجلًا و هو یقول لأبی عبدالله علیه السـلام ما تقول فی النّبیذ فانّ أبامریم یشـربه و یزعم انّک امرته بشـربه فقال صدق أبومریم سألنی عن النّبیذ فاخربته انّه حلال و لم یسألنی عن المسکر قال ثمّ قال

۱- أمسح - یب

۲- ثلاث لا اتّقی فیهنّ أحداً - یب

۳- المسکر - یب

عليه السلام انّ المسكر ما اتّقيت فيه أحداً سلطاناً و لا غيره قال رسول الله صلى الله عليه و آله كلّ مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرّجل جعلت فداك هذا النّبيذ الّذى أذنت لأبى مريم فى شربه أىّ شىء هو فقال أما أبى عليه السلام فانّه كان يأمر الخادم فيجىء بقدح و يجعل فيه زبيباً و يغسله غسلاً نقياً ثمّ يجعله فى إناء ثمّ يصبّ عليه ثلاثه مثله أو أربعه ماء ثمّ يجعله باللّيل و يشربه بالنّهار و يجعله بالغداه و يشربه بالعشىّ و كان يأمر الخادم بغسل الأناء فى كلّ ثلثه أيّام كيلا يغتلم فان كنتم تريدون النّبيذ فهذا النبيذ.

۹۲۱ (۶) رجال الكشىّ ۲۰۷- نصر بن الصّباح قال حدّثنى أبويعقوب اسحاق بن محمد البصرىّ قال حدّثنى جعفر بن محمد بن الفضيل قال حدّثنى محمد بن علىّ الهمدانىّ قال حدّثنى درست ابن أبى منصور قال كنت عند أبى الحسن موسى عليه السلام و عنده الكميت بن زيد فقال للكميت أنت الذى تقول:

فالآن صرت إلى اميّه**و الأمور إلى مصائر (۱)

قال قد قلت ذاك فو الله ما رجعت عن ايمانى و انى لكم لموال و لعدوّكم لقال (۲) و لكنّى قلته على التّقيّه قال اما لئن قلت ذلك انّ التّقيّه تجوز فى شرب الخمر.

و تقدم فى غير واحد من أحاديث باب (۷) نجاسه الخمر من أبواب النّجاسات ما يمكن أن يناسب ذلك فراجع و فى أحاديث باب (۱) وجوب التّقيّه مع الخوف من أبوابها و باب (۴) ماورد فى كتم الدّين عن غير أهله و باب (۵) وجوب التّقيّه فى الفتوى و باب (۷) ماورد فى اظهار كلمه الكفر تقيّه ما يناسب الباب. و فى روايه أبان (۱۵) من باب (۵) حكم ما يصيده غير الكلب من السّباع من أبواب الصّيد قوله عليه السلام كان أبى يفتى فى زمن بنى أميّه انّ ما قتل البازى و الصّقر فهو حلال و كان يتّقيهم و أنا لا أتّقيهم و فى روايه الحلبىّ (۱۶)

۱- مصائره - خ

۲- لمعاد - خ

قوله علیه السلام کان أبی یفتی و کان یتّقی (و کنّا نفتی - یب - صا) و نحن نخاف فی صید البزاه و الصّقور و اما الآن فانّا لا نخاف و لا نحلّ صیدها الا ان تدرک ذکاته. و لا حظ باب (۱۴۸) انّ الدّاء و الدّواء من الله تعالی من أبواب الأطعمه فانّ فیها ما یناسب الباب. و فی روایه عمرو بن مروان (۳) من باب (۴۱) انّ الخمر و النّبیذ و کلّ مسکر لا یحلّ اذا مزج بالماء قوله انّ هولاء ربّما حضرت معهم العشاء فیجیئون بالنّبیذ بعد ذلک فان انا لم اشربه خفت ان یقولوا فلانی فکیف اصنع فقال اکسره بالماء قلت فاذا انا کسرته بالماء أشربه قال لا.

(۴۹) باب حکم شرب الخنثی (الحثی - خ)

۹۲۲ (۱) ثواب الأعمال ۲۹۳- أبی رحمه الله قال حدّثنی سعد بن عبدالله قال حدّثنی یعقوب بن یزید عن أبی محمد الأنصاری [عن ابن سنان] عن أبی عبدالله علیه السلام قال سألته عن الخنثی فقال الخنثی حرام و شاربه کشارب الخمر.

(و فی حاشیه البحار ۱۷۰ ج ۷۹- قال المؤلّف فی بیانه الخنثی فی بعض النّسخ کذلک و لم أجد له معنی و فی بعضها الحثی بالحاء المهمله و الثّاء المثلثه و فی بعضها بالتّاء المثّناه و فی القاموس الحثی کثری قشور التّمر و قال الحتیّ کغنیّ سویق المقل و متاع الزّبیل أو عرقه و ثفل التّمر و قشوره انتهی. و لعلّ المراد به النّبیذ المتّخذ من قشور التّمر و شبهها).

و فی حاشیته أیضاً و الظّاهر عندی انّه الخنثی بالخاء و النّون و الثّاء المثلثه یعنی الخمر المکسّر بالماء الملین به.

(۵۰) باب حرمه النّبیذ و حکم من یستحلّه

۹۲۳ (۱) کافی ۲۶۷ ج ۱- الحسین بن محمد عن معلی بن محمد

عن الوشّاء عن حمّاد بن عثمان (۱) عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال وضع رسول الله صلی الله علیه و آله دیه العین ودیه النّفس و حرّم النّبیذ و کلّ مسکر فقال له رجل وضع رسول الله صلی الله علیه و آله من غیر أن یکون جاء فیه شیء فقال نعم لیعلم من یطبع (یطع - خ) الرّسول ممّن یعصیه.

۹۲۴ (۲) کافی ۴۱۰ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن علیّ بن معبد عن الحسن بن علیّ عن أبی خداش عن علیّ بن اسماعیل عن محمد بن عبده النّیسابوریّ قال قلت لأبی عبدالله علیه السلام القدح من النّبیذ و القدح من الخمر سواءٌ قال نعم سواءٌ قلت الحدّ فیهما قال سواءً.

۹۲۵ (۳) دعائم الإسلام ۱۳۴ ج ۲- عن جعفر بن محمد علیهما السلام انّه سئل عن الأوانی الضّاریه فقال انّه لم یحرّم النبیذ من جهه الظّروف و لکنّه حرّم قلیل المسکر و کثیره.

۹۲۶ (۴) کافی ۴۱۷ ج ۶- محمد بن الحسن و علیّ بن محمد بن بندار جمیعاً عن ابراهیم بن اسحاق عن عبدالله بن حمّاد عن محمد بن جعفر عن أبیه علیه السلام قال قدم علی رسول الله صلی الله علیه و آله من الیمن قوم (۲) فسألوه عن معالم دینهم فأجابهم فخرج القوم بأجمعهم فلمّا ساروا مرحله قال بعضهم لبعض نسینا أن نسأل رسول الله صلی الله علیه و آله عمّا هو أهمّ إلینا ثمّ نزل القوم ثمّ بعثوا وفداً لهم فأتی الوفد رسول الله صلی الله علیه و آله فقالوا یا رسول الله انّ القوم بعثوا بنا إلیک یسألونک عن النّبیذ فقال رسول الله صلی الله علیه و آله و ما النّبیذ صِفوهُ لی فقالوا یؤخذ من التّمر فینبذ فی إناء ثمّ یصبّ علیه الماء حتی یمتلی و یوقد تحته حتّی ینطبخ فإذا انطبخ أخذوه فالقوه فی إناء آخر ثمّ صبوا علیه ماء [ثمّ یمرس] (۳) ثمّ صفّوه بثوب ثمّ یلقی فی إناء ثمّ یصبّ علیه من عکر ما کان قبله ثمّ یهدر و یغلی ثمّ یسکن علی عکره فقال

۱- حمّاد بن عیسی - خ

۲- وفدٌ من الیمن - خ

۳- مرس الدّواء نقعه فی الماء و مرثه بالید حتی تتحلّل أجزاءه - مرس یده بالمندیل: مسحها

رسول الله صلى الله عليه و آله يا هذا قد أكثرت أفيسكر قال نعم قال فكلّ مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى أصحابهم فاخبروهم بما قال رسول الله صلى الله عليه و آله فقال القوم ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه و آله حتى نسأله عنها شفاهاً و لا يكون بيننا و بينه سفير فرجع القوم جميعاً فقالوا يا رسول الله ان أرضنا أرض دويّه و نحن قوم نعمل الزّبع و لا نقوى على اعمل الا بالنبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و آله صِفوهُ لي فوصفوه له كما وصف أصحابهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و آله أفِسكر فقالوا نعم فقال كلّ مسكر حرام و حقّ على الله ان يسقى شارب كلّ مسكر من طينه خبال أفتدرون ما طينه خبال قالوا لا قال صديد أهل النار.

۹۲۷ (۵) كافى ۴۱۷ ج ۶- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال استأذنت على ابى عبدالله عليه السلام لبعض أصحابنا فسأله عن النّبيذ فقال حلال فقال أصلحك الله انّما سألت عن النّبيذ الذى يجعل فيه العكر فيغلى حتى يسكر فقال أبوعبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر حرام.

۹۲۸ (۶) كافى ۴۱۶ ج ۶- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن أبى البلاد عن أبيه [عن غير واحد حضر معه] قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقلت يا جاريه اسقينى ماءً فقال لها اسقيه من نبيذى فجائتنى بنبيذ من بسر فى قدح من صفر قال فقلت انّ أهل الكوفه لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت له يجعلون فيه القعوه قال و ما القعوه قلت الدّاذى (۱) قال و ما الدّاذى فقلت ثفل التّمر قال يضرى (۲) به الإناء حتى

۱- الرّازىّ - ثل

۲- ضَرّى بالشّىء كتعب ضراوه و اجترى عليه و هو ضار و يعدّ بالهمزه و التّضعيف فيقال أضربته و ضرّبته - مجمع - ضَرِىَ بالشّئ لهج به و ضرى الكلب بالصّيد تعوّده - الضّرى ماء البسر يصبّونه على النّبق و هو دقيق جلو يخرج من لبّ جذع النّخله فيتّخذون منه نبيذاً - الضّارى من الآتيه الذى عوّد الخمر و أصله من الضّراره و هى الذُّريه و العاده - المنجد

يهدر (1) النّبيذ فيغلى ثمّ يسكر فيشرب فقال هذا حرام.

۹۲۹ (۷) کافی ۴۱۶ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن جعفر بن محمد عن ابراهیم ابن أبی البلاد قال دخلت علی أبی جعفر ابن الرّضا علیهما السلام فقلت له انّی أرید انّ الصق بطنی ببطنک فقال هیهنا یا أبا إسماعیل و کشف عن بطنه و حسرت عن بطنی و الزقت بطنی ببطنه ثمّ اجلسنی و دعا بطبق فیه زبیب فأکلت ثمّ أخذ فی الحدیث فشکا الیّ معدته و عطشت فاستقبت ماء فقال یا جاریه اسقیه من نبیذی فجائتنی بنبیذ مریس فی قدح من صفر فشربته فوجدته أحلی من العسل فقلت له هذا الـذی أفسد معدتک قال فقال لی هذا تمر من صدقه النّبیّ صلی الله علیه و آله یؤخذ غدوه فیصبّ علیه الماء فتمرسه الجاریه و أشربه علی أثر الطّعام و سایر نهاری فإذا کان اللّیل أخذته الجاریه فسقته أهل الدّار فقلت له انّ أهل الکوفه لا یرضون بهذا فقال و ما نبیذهم قال قلت یؤخذ التّمر فینقی و یلقی علیه القعوه قال و ما القعوه قلت الدّازیّ قال و ما الدّازی قلت حُبٌّ یؤتی به من البصره فیلقی من هذا النّبیذ حتی یغلی و یسکر ثمّ یشرب فقال ذاک حرام.

۹۳۰ (۸) دعائم الإسلام ۱۲۹ ج ۲- عن جعفر بن محمد علیهما السلام انه قال الحلال من النّبیذ ان تنبذوه و تشربه من یومه و من الغد فإذا تغیّر فلا تشربه و نحن نشربه حلواً قبل ان یغلی.

۹۳۱ (۹) الإحتجاج ۴۵ ج ۲- سأل عن علیّ بن الحسین علیه السلام عن النبیذ فقال شربه قوم و حرّمه قوم صالحون فکان شهاده الّذین دفعوا بشهادتهم شهواتهم أولی أن تقبل من الّذین جروا بشهادتهم شهواتهم.

۹۳۲ (۱۰) مستدرک ۳۹ ج ۱۷- کتاب عاصم بن حمید الحنّاط عن أبی بصیر قال سألت أباجعفر علیه السلام عن نبیذ السّقایه فقال یا أبامحمد کانوا

۱- هدر الشّراب: غلا - هدرت جرّه النّبیذ: غلافیها النّبیذ

یومئذٍ اشدّ جهداً من أن یکون لهم زبیب ینبذونه انّما السّقایه زمزم.

۹۳۳ (۱۱) کافی ۳۹۸ ج ۶- تهذیب ۱۰۴ ج ۹- الحسین (۱) بن محمد (بن سماعه - یب) عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسین عن علیّ الصّوفیّ عن خضر الصّیرفیّ عن أبی عبدالله علیه السلام قال من شرب النّبیذ علی انّه حلال خلّد فی النّار و من شربه علی انّه حرام عذّب فی النّار.

و تقدّم فی غیر واحد من أحادیث باب (۷) نجاسه الخمر و الفقّاع من أبواب النّجاسات ما یناسب ذلک و فی روایه أبی الرّبیع (۲) من باب (۲۳) تحریم اللّعب بالشّطرنج من أبواب ما یکتسب به قوله قلت فالنّبیذ قال علیه السلام و نهی صلی الله علیه و آله عن کلّ مسکر و کل مسکر حرام و فی روایه اسماعیل بن الحسن (۱۰) من باب (۱۴۸) انّ الدّاء و الدّواء من الله تعالی من أبواب الأطعمه قوله قلت نسقی علیه النّبیذ قال علیه السلام لیس فی حرام شفاء.

و فی روایه ابن مسعود (۶۳) من باب (۲۸) حرمه شرب الخمر قوله صلی الله علیه و آله لیأتی زمان علی النّاس یستحلّون الخمر و یسمّونه النّبیذ علیهم لعنه الله و الملائکه و النّاس أجمعین.

و لاحظ سائر أحادیث الباب فانّ فیه ما یناسب المقام و فی أحادیث باب (۲۹) ماورد فی انّ من شرب خمراً لم یقبل الله صلوته أربعین یوماً و باب (۳۰) انّ شارب الخمر کعابدوثن ما یناسب الباب. و فی روایه عمّار (۸) من باب (۳۱) تحریم الأکل علی مائده یشرب علیها الخمر قوله علیه السلام یا عمّار ان مات (شارب الخمر) فلا تصل علیه. و فی روایه الدّعائم (۳۷) من باب (۳۷) تحریم کلّ مسکر قوله علیه السلام لا توادّوا من یستحلّ المسکر فانّ شاربه مع التحریم أیسر من هالک یستحلّه أو یحلّه و ان لم یشربه و کفی بتحلیله ایّاه براءهٌ وردّاً لما جاء به النبیّ صلی الله علیه و آله و رضیٔ بالطّواغیت و فی

۱- الحسن بن محمد - یب

سائر أحاديث الباب ما يناسب المقام و فى أحاديث باب (۳۸) ان ما أسكر كثيره فقليله حرام و باب (۳۹) عدم جواز الاكتحال بالخمر و النبيذ و باب (۴۰) ان الخمر و النّبيذ لا يحلّ إذا مزّج بالماء ما يناسب الباب. و لا حظ الباب التالى

(۵۱) باب حكم شرب الشّراب المجهول فى بيوت المسلمين

۹۳۴ (۱) قرب الأسناد ۱۱۷- عبدالله بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن المسلم المعارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النّبيذ أو الشّراب لا يعرفه هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه قال إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به الا ان تنكره.

و تقدّم فى باب (۴۶) تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً ممّن يستحلّه قبل ذهاب ثلثيه ما يناسب ذلك.

(۵۲) باب حكم النّضوح الذى فيه الضّياح و جواز جعل النّضوح فى المشطه و...

(۵۲) باب حكم النّضوح الذى فيه الضّياح و جواز جعل النّضوح فى المشطه و فى الرّأس بعد ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه لا قبله

۹۳۵ (۱) كافى ۴۲۸ ج ۶- محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الحسن ابن علىّ بن يقطين تهذيب ۱۲۳ ج ۹- محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين بن الحسن بن علىّ بن يقطين عن بكر بن محمد عن عيثمه (۱) قال دخلت على أبى عبدالله عليه السلام و عنده نساؤه قال فشمّ رائحه النّضوح (۲) فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الصّياح (۳) قال فأمر به فأهريق فى البالوعه.

۹۳۶ (۲) تهذيب ۱۲۳ ج ۹- محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقه عن عمّار السّاباطىّ قال سألت

۱- عيثمه: يب

۲- النّضوح: نوع من الطّيب تفوح رائحته

۳- الضّياح - يب - و فى النّسخ الضّياح بالضّاد المعجمه و هو اللّبن الرّقيق الممزوج بالماء و فى بعضها بالضّاد المهمله و هو ككتان عطر أو عسل و هو ما تجعله المرأه فى شعرها عند الامتشاط و هو أظهر (آت)

أباعبدالله علیه السلام عن النّضوح قال یطبخ التّمر حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه ثمّ یمتشطن.

۹۳۷ (۳) تهذیب ۱۲۳ ج ۹- محمد بن أحمد بن یحیی عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علیّ الواسطیّ قال دخلت الجویریه و کانت تحت عیسی بن موسی علی أبی عبدالله علیه السلام و کانت صالحه فقالت انّی أطیّب لزوجی فنجعل فی المشطه التی امتشط بها الخمر واجعله فی رأسی قال لا بأس. حمله الشّیخ ره علی ما تضمّنه الحدیث المتقدّم و یحتمل التّقیّه.

۹۳۸ (۴) قرب الأسناد ۱۰- عبدالله بن الحسن عن جدّه علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال و سألته عن النّضوح یجعل فیه النّبیذ أیصلح أن تصلی المرأه و هو فی رأسها قال لا حتی تغتسل منه بحار الانوار ۲۶۹ ج ۱۰- باسناده عن علیّ بن جعفر نحوه.

و تقدّم فی روایه عمّار (۱) من باب تحریم العصیر قبل ذهاب ثلثیه قوله سئل عن النّضوح المعتق کیف یصنع به حتی یحلّ قال علیه السلام خذ ماء التّمر فاغله حتی یذهب ثلثا ماء التّمر.

(۵۳) باب عدم تحریم السّکنجبین و الجلاب و ربّ التّوت و ربّ الرّمان و ربّ التّفّاح و ربّ السّفرجل و حکم مائها

۹۳۹ (۱) تهذیب ۱۲۷ ج ۹- محمد بن یعقوب عن کافی ۴۲۶ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن منصور بن العبّاس عن جعفر بن أحمد المکفوف قال کتبت الیه یعنی أباالحسن الأوّل علیه السلام أسأله عن السّکنجبین و الجلّاب و ربّ التّوت و ربّ التّفّاح (و ربّ السّفرجل - کا) و ربّ الرّمّان فکتب حلال.

۹۴۰ (۲) تهذیب ۱۲۷ ج ۹- عن محمد بن أحمد بن یحیی عن الحسن بن

علیّ الهمدانیّ عن الحسن بن محمد المدائنیّ قال سألته عن السّکنجبین (و ذکر مثل مافی کا بتقدیم و تأخیر).

۹۴۱ (۳) تهذیب ۱۲۷ ج ۹- محمد بن یعقوب عن کافی ۴۲۷ ج ۶- محمد بن یحیی عن حمدان بن سلیمان عن علیّ بن الحسن عن جعفر بن أحمد المکفوف قال کتبت إلی (۱) أبی الحسن الأول علیه السلام أسأله عن (أشربی تکون قبلنا - کا) السّکنجبین و الجلّاب و ربّ التّوت و ربّ الرّمّان (۲) و ربّ السّفرجل و رب التّفّاح إذا کان الّذی یبیعها غیر عارف و هی تباع فی أسواقنا فکتب جائز لا بأس بها.

۹۴۲ (۴) کافی ۴۲۷ ج ۶- محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد عن ابراهیم ابن مهزیار عن خلیلان بن هشام قال کتبت الی أبی الحسن علیه السلام جعلت فداک عندنا شراب یسمّی المیبه (۳) نعمد الی السّفرجل فنقشّره و نلقیه فی الماء ثمّ نعمد الی العصیر فتطبخه علی الثّلث ثمّ ندقّ ذلک السّفرجل و نأخذ ماءه ثمّ نعمد الی ماء هذا المثلّث و هذا السّفرجل فنلقی فیه المسک و الأفاوی و الزّعفران و العسل فنطبخه حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه أیحلّ شربه فکتب لا بأس به ما لم یتغیّر.

(۵۴) باب انّ الخمر اذا انقلبت خلّاً حلّت

۹۴۳ (۱) تهذیب ۱۱۷ ج ۹- استبصار ۹۳ ج ۴- محمد بن یعقوب عن کافی ۴۲۸ ج ۶- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن جمیل بن درّاج و ابن بکیر عن زراره عن أبی عبدالله علیه السلام قال سألته عن الخمر العتیقه

۱- کتبت إلیه یعنی أباالحسن الأوّل - یب

۲- قوله (و ربّ الرّمّان) فی یب فی آخر الحدیث

۳- فی هامش الکافی - قال فی القاموس المیبه شیء من الأدویه معرّبه و لعلّه معرّب (می به) أی المعمول من العصیر و السّفرجل و قال أیضاً: الأفواه: التّوابل و نوافح الطّیب و ألوان النّور و ضروبه و اصناف الشّیء و أنواعه و الواحده فوه کسوق و جمع الجمع أفاویه.

تجعل خلّا قال لا بأس (به - يب).

۹۴۴ (۲) كافى ۴۲۸ ج ۶- عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ۱۱۷ ج ۹- استبصار ۹۳ ج ۴- الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيّوب عن ابن بكير عن عبيد بن زراره قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأخذ الخمر فيجعلها خلّاً قال لا بأس.

۹۴۵ (۳) استبصار ۹۳ ج ۴- تهذيب ۱۱۷ ج ۹- الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زراره عن أبى عبدالله عليه السلام انّه قال فى الرّجل (إذا - يب) باع عصيراً فجسه السّلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلّاً فقال إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به.

۹۴۶ (۴) تهذيب ۱۱۸ ج ۹- استبصار ۹۳ ج ۴- الحسين بن سعيد عن (محمد - يب) ابن أبى عمير و على بن حديد عن جميل قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام تكون لى على الرجل الدّراهم فيعطينى بها خمراً فقال خذها ثمّ أفسدها قال علىّ واجعلها خلّاً.

۹۴۷ (۵) تهذيب ۱۱۸ ج ۹- استبصار ۹۳ ج ۴- محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبدالعزيز بن المهتدىّ قال كتبت الى الرّضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصبّ عليه الخلّ و شيء يغيّره حتى يصير خلّاً قال لا بأس به.

۹۴۸ (۶) قرب الأسناد ۱۱۶- عبدالله بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الخمر يكون أوّله خمراً ثمّ يصير خلّاً يؤكل قال إذا ذهب سكره فلا بأس بحار الأنوار ۲۷۰ ج ۱۰- ماوصل الينا من أخبار علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام و ذكر نحوه.

۹۴۹ (۷) فقه الرّضا عليه السلام ۲۸۰- فأن نشّ (العصير) من غير أن

تصـيبه النار فدعه حتّى يصـير خّلاً من ذاته من غير أن يلقى فيه شـيء فأن تغيّر بعد ذلك و صار خمراً فلا بأس أن يطرح فيه ملح أو غيره حتى يتحوّل خلّاً و ان صبّ فی الخلّ خمر لم يحلّ أكله حتى يذهب عليه أيّام و يصير خلاً ثمّ أكل بعد ذلك.

۹۵۰ (۸) كافى ۴۲۸ ج ۶- محمـد بن يحيى عن أحمـد بن محمد بن خالد تهذيب ۱۱۹ ج ۹- الحسـين بن سعيد عن محمد بن خالد عن (عبدالله - يب) ابن بكير عن أبی بصـير قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشّیء حتی يحمض فقال إذا كان الّذی صنع فيها هو الغالب على ما صنع (فيه - كا) فلا بأس (به - كا).

۹۵۱ (۹) كافى ۴۲۸ ج ۶- تهذيب ۱۱۷ ج ۹- الحسـين بن سـعيد عن فضـاله بن أيّوب عن عبـدالله بن بكير عن أبى بصـير قال سـألت أباعبـدالله عليه السـلام عن الخمر يجعـل خلاًـ قال لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلّبها (۱). استبصار ۹۴ ج ۴- الحسين بن سعيـد عن فضاله بن أيّوب عن ابن بكير عن عبيـد بن زراره (۲) قال سألت أباعبدالله عليه السـلام عن الرّجل يأخذ الخمر فيجعلها خلًا قال لا بأس به إذا لم يجعل فيها ما يقلّبها (۳).

۹۵۲ (۱۰) عيون الأخبار ۴۰ ج ۲- بالأسـناد المتقدّم فى باب (۴) وجوب إتمام الصّـلوه من أبواب فضـلها و فرضـها عن داود بن سليمان عن الرّضا عن آبائه عن علیّ بن ابيطالب عليهم السلام قال كلوا خلّ الخمر ما فسد و لا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم.

۹۵۳ (۱۱) السّرائر ۴۷۸- عن أبى بصـير عن أبی عبـدالله عليه السـلام انّه سـئل عن الخمر يعالج بالملح و غيره ليحوّل خلًا فقال لا بأس بمعالجتها قلت فانّى عالجتها و طيّنت رأسها ثمّ كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت أو بعده

۱- يغلبها - خ
۲- و الظّاهر انّه سهو و صحيحه أبی بصير كما فی التّهذيب و الكافی
۳- يغلبها - خ

فوجدتها خمراً يحلّ لی امساكها فقال لا بأس بذلک انّما أرادتک ان تتحوّل الخمر خلّاً و ليس أرادتک الفساد.

۹۵۴ (۱۲)تهذيب ۱۱۸ ج ۹- استبصار ۹۳ ج ۴- الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبی عمير عن حسين الأحمسی عن محمد بن مسلم و أبی بصير و علیّ عن أبی بصير عن أبی عبدالله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخلّ فقال لا الا ما جاءَ من قبل نفسه. حمله الشّيخ ره علی الاستحباب.

۹۵۵ (۱۳) مستدرک ۷۳ ج ۱۷- کتاب حسين بن عثمان بن شريک عن محمد بن مسلم عن أبی بصير عن أبی عبدالله عليه السلام انّه سئل عن الخمر يجعل منه الخلّ قال لا الا ما کان من قبل نفسه.

و تقدّم فی روايه سفيان (۴۰) من باب(۸۹) ماورد فی انّ الخلّ و الزّيت طعام الأنبياء من أبواب الأطعمه قوله عليه السلام عليک بخلّ الخمر فاغمس فيه فانّه لايبقی فی جوفک دابّه الا قتلها و فی روايه سدير (۴۱) قوله ذکر عنده خلّ الخمر فقال عليه السلام انّه ليقتل دوابّ البطن و يشدّ الفم و فی روايه سماعه (۴۲) قوله عليه السلام خلّ الخمر يشدّ اللّثه و يقتل دوابّ البطن و يشدّ العقل و فی روايه الصّحيفه (۴۲) قوله کلوا خلّ الخمر علی الرّيق فانّه يقتل الدّيدان فی البطن و فی روايه طبّ الائمّه عليهم السلام (۴۴) قوله أسقه خلّ الخمر فانّ خلّ الخمر يقتل الدّوابّ. و لا حظ سائر أحاديث الباب فانّه باطلاقه تدلّ علی حليّه الخلّ مطلقاً.

(۵۵) باب عدم تحريم المری و الکامخ و حکم ربّ الجوز

۹۵۶ (۱) تهذيب ۱۲۷ ج ۹- محمد بن أحمد بن يحيی عن أبی عبدالله الرّازیّ عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر عن المشرقیّ عن أبی الحسن عليه السلام قال سألته عن أکل المری و الکامخ فقلت انّه يعمل من الحنطه و الشّعير

فنأكله فقال نعم حلال و نحن نأكله.

۹۵۷ (۲) الإحتجاج ۳۱۳ ج ۲- (ممّا خرج عن صاحب الزّمان صلوات الله عليه من جوابات المسائل لمحمد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ فيما كتب اليه) و سأل فقال يتّخذ عندنا رُبُّ الجوز لوجع الحق و البحبحه يؤخذ الجوز الرّطب من قبل أن ينعقد و يدقّ دقّاً ناعماً و يعصر ماؤه و يصفّى و يطبخ على النّصف و يترك يوماً و ليله ثمّ ينصبّ على النار و يلقى على كلّ ستّه أرطال منه رطل عسلى و يغلى رغوته و يسحق من النّوشادر و الشّب اليمانى من كلّ واحد نصف مثقال و يداف بذلك الماء و يلقى فيه درهم زعفران المسحوق و يغلى و يؤخذ رغوته حتى يصير مثل العسل ثخيناً ثمّ ينزل عن النار و يبرد و يشرب منه فهل يجوز شربه أم لا فأجاب إذا كان كثيره يسكر أو يغيّر فقليله و كثيره حرام و ان كان لا يسكر فهو حلال.

(۵۶) باب حكم شرب القهوه

۹۵۸ (۱) وسائل ۳۰۷ ج ۱۷- محمد بن عليّ الكراجكى فى كتاب (معدن الجواهر و رياضه الخواطر) قال قال النبى صلى الله عليه وآله خمسه لا ينظر الله اليهم يوم القيامه و لا يزكّيهم و لهم عذاب أليم و هم النّائمون عن العتمات و الغافلون عن الغدوات و اللاعبون بالسّامات و الشّاربون القهوات و المتفكّهون بشتم الآباء و الأمّهات.

و تقدّم فى روايه ابن مسعود (۳۵) من باب (۱) ماورد فى جمله من الخصال المحرّمه من أبواب جهاد النّفس قوله صلى الله عليه و آله لابن مسعود هم منافقوا هذه الأمّه فى آخر الزّمان شاربوا القهوات لاعبون بالكعاب الخ.

(۵۷) باب حكم بيع العنب بالعصير و بيع العصير نقداً و نسيه و حكم صنع الأشربه من العسل و غيره

ص: ۲۶۴

۹۵۹ (۱) تهذیب ۱۲۳ ج ۹- محمد بن أحمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن عبداللہ بن هلال عن محمد بن مسلم قال سألت أباعبدالله علیه السلام عن الرّجل یکون له الکرم قد بلغ فیدفعه الی اکّاره بکذا و کذا دنّاً من عصیر قال لا.

۹۶۰ (۲) تهذیب ۱۲۳ ج ۹- محمد بن أحمد بن یحیی عن علیّ بن السّندیّ عن محمد بن إسماعیل قال سأل الرّضا علیه السلام رجل و أنا أسمع عن العصیر یبیعه من المجوس و الیهود و النصاری و المسلم قبل ان یختمر و یقبض ثمنه أو ینسأه قال لا بأس إذا بعته حلالاً فهو أعلم (۱) یعنی (۲) العصیر و ینسء ثمنه.

۹۶۱ (۳) تهذیب ۱۲۷ ج ۹- أحمد بن محمد عن العبّاس بن موسی بن یونس بن عبدالرّحمن عن مولی حرّ (۳) بن یزید قال سألت أباعبدالله علیه السلام فقلت لی انّی أصنع الأشربه من العسل و غیره فانّهم یکلّفونی صنعتها فاصنعها لهم فقال أصنعها و ادفعها الیهم و هی حلال من قبل ان تصیر مسکراً.

و تقدّم فی باب (۵) جواز بیع العصیر و العنب و التّمر ممّن یصنعه خمراً و کراهه بیعها نسیئه من أبواب ما یکتسب به ما یناسب الباب فراجع.

(۵۸) باب حرمه البنج و التّریاق

۹۶۲ (۱) مستدرک ۸۵ ج ۱۷- الأمیر صدر الدین محمد بن غیاث الدّین منصور الدّشتکیّ الشّیرازیّ فی رساله قبائح الخمر علی مانقله السّیّد المعاصر فی الرّوضات قال روی عن طریق أهل البیت علیهم السلام عن رسول الله صلی الله علیه و آله انّه قال سیأتی زمان علی أمّتی یأکلون شیئاً اسمه البنج انا بریءٌ منهم و هم بریئون منّی و قال صلی الله علیه و آله سلّموا علی الیهود و النّصاری و لا تسلّموا علی آکل البنج و قال صلی الله علیه و آله من احتقر ذنب البنج فقد

۱- فهو أی المشتری اعلم یقصد بیع العصیر

۲- بعین - خ ل

۳- جریر بن یزید - ثل

كفر و قال صـلى الله عليه و آله من أكل البنج فكانّما هدم الكعبه سبعين مرّه و كانّما قتل سبعين ملكاً مقرّباً و كانّما قتل سبعين نبيّاً مرسلاً و كانّما أحرق سبعين مصحفاً و كانّما رمى الى الله سبعين حجراً و هو أبعد من رحمه الله من شارب الخمر و آكل الرّبوا و الزّانى و النّمّام.

٩٦٣ (٢) عوالى اللّئالى ٧٥ ج ١- قال النّبىّ صلى الله عليه و آله ما أبالى ما أتيت اِن أنا شربت ترياقاً او تعلّقت تميمه أو قلت الشّعر من نفسى.

و تقدّم فى روايه الدّعائم (٩) من باب (٣٢) عدم جواز بيع المصحف من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام تعليق التّمائم شعبه من الأشراک و لا حظ ساير أحاديث الباب فانّ لها مناسبه بالمقام.

أبواب الميراث و من يرث و لا يرث و بيان السّهام و كيفيّه التّقسيم

(١) باب انّ الكافر لا يرث المسلم ولو ذميّاً و المسلم يرث المسلم و الكافر

٩٦٤ (١) فقيه ٢٤٤ ج ٤- تهذيب ٣٧٢ ج ٩- روى الحسن بن علىّ الخزّاز عن أحمد بن عائذ عن أبى خديجه عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم و للمسلم أن يرث الكافر الا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشىء.

٩٥ (٢) تهذيب ٣٦٧ ج ٩- استبصار ١٩١ ج ٤- علىّ بن الحسن بن فضّال عن محمد بن عبدالله بن زراره عن القاسم بن عروه عن أبى العبّاس قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول لا يتوارث أهل ملّتين يرث هذا هذا و (يرث - يب) هذا هذا الا انّ المسلم يرث الكافر و الكافر لا يرث المسلم.

٩٦٦ (٣) دعائم الإسلام ٣٨٥ ج ٢- عن أبى عبدالله عليه السلام انّه قال المسلم يرث الكافر و الكافر لا يرث المسلم و الكفّار يتوارثون بينهم و يرث بعضهم بعضاً فقيل له فأنّ الناس يروون عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال

لا يتوارث أهل ملّتين فقال أبوعبدالله عليه السلام نرثهم و لا يرثوننا لأنّ الإسلام لم يزده فی حقّه الا شدّه.

۹۶۷ (۴) كافی ۱۴۳ ج ۷- محمد بن يحيی عن تهذيب ۳۶۶ ج ۹- استبصار ۱۹۰ ج ۴- أحمد بن محمد عن فقيه ۲۴۴ ج ۴- (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبی عبدالله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر و يرثه و الكافر لا يحجب المؤمن و لا يرثه.

۹۶۸ (۵) كافی ۱۴۳ ج ۷- (علیّ بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسی معلّق) عن تهذيب ۳۶۶ ج ۹- استبصار ۱۹۰ ج ۴- يونس عن موسی بن بكر عن عبدالله (۱) بن أعين قال قلت لأبی جعفر عليه السلام جعلت فداك النّصرانیّ يموت و له ابن مسلم أيرثه قال فقال نعم انّ الله عزّوجلّ لم يزده (۲) بالإسلام الا عزّاً فنحن نرثهم و لا يرثونا فقيه ۲۴۳ ج ۴- روی محمد بن سنان عن عبدالرّحمن ابن أعين عن أبی جعفر عليه السلام فی النّصرانیّ يموت و ذكر مثله.

۹۶۹ (۶) فقيه ۲۴۴ ج ۴- روی موسی بن بكر عن عبدالرّحمن بن أعين عن أبی عبدالله عليه السلام قال لا يتوارث أهل ملّتين نحن نرثهم و لا يرثونا فانّ الله عزّوجلّ لم يزدنا بالإسلام الا عزّاً.

۹۷۰ (۷) تهذيب ۳۶۷ ج ۹- استبصار ۱۹۱ ج ۴- الحسن بن محمد بن سماعه قال حدّثهم عبدالله بن جبله عن ابن (۳) بكير عن عبدالرّحمن بن أعين قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله لا يتوارث أهل ملّتين فقال قال أبو عبدالله عليه السلام نرثهم و لا يرثونا (۴) انّ الأسلام لم يزده فی ميراثه الا شدّه.

۹۷۱ (۸) تهذيب ۳۷۰ ج ۹- استبصار ۱۹۲ ج ۴- الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر عن أبان عن عبدالرّحمن بن أعين قال قال أبوجعفر عليه

۱- عبدالرّحمن - صا

۲- يزدنا - فقيه

۳- أبی بكر - صا

۴- يرثهم و لا يرثونه - صا

السـلام لا یزداد بالأسلام الا عزّاً فنحن نرثهم و لا یرثونا هذا میراث أبیطالب (۱) فی أیـدینا فلا نراه الا فی الولد و الوالد و لا نراه فی الزّوج و المرأه (قال الشّـیخ ره فی (صا) فالاسـتثناء الـذی فی هذا الخبر من حدیث الزّوج و الزّوجه متروک بإجماع الطّائفه و بالخبر الّذی قدّمناه عن أبی ولّاد).

۹۷۲ (۹) کافی ۱۴۲ ج ۷- استبصار ۱۸۹ ج ۴- تهذیب ۳۶۵ ج ۹- علیّ ابن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن جمیل و هشام عن أبی عبـدالله علیه السـلام انّه قـال فیما روی الناس عن رسول الله (۲) صـلی الله علیه و آله انّه قـال لاـ یتوارث أهل ملّتین فقال نرثهم و لا یرثونا انّ (۳) الإسلام لم یزده الا عزّاً (۴) فی حقّه.

۹۷۳ (۱۰) فقه الرّضا علیه السلام ۲۹۰- واعلم انّه لا یتوارثان أهل الملّتین نحن نرثهم و لا یرثونا.

۹۷۴ (۱۱) عوالی اللّئالی ۴۹۶ ج ۳- قال النّبیّ صلی الله علیه و آله الإسلام یعلو و لا یعلی علیه نحن نرثهم و لا یرثونا.

۹۷۵ (۱۲) کافی ۱۴۳ ج ۷- تهذیب ۳۶۶ ج ۹- استبصار ۱۹۰ ج ۴- علیّ (بن ابراهیم - کـا - صـا) عن أبیه عن ابن أبی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد ابن قیس قال سـمعت أباجعفر علیه السـلام یقول لا یرث الیهودیّ و (لا - کا) النّصرانیّ المسلمین (۵) و یرث المسلم الیهودیّ و النّصرانیّ.

۹۷۶ (۱۳) مستدرک ۱۴۳ ج ۱۷- أبوالقـاسم الکوفیّ فی کتاب الاسـتغاثه و منها انّه یعنی عمر منع الیهود و النّصاری و المجوس إذا أسلموا میراث ذوی أدیانهم علی أهلیهم إذا أسلموا و جعل میراثهم لمن هو علی أدیانهم من ذوی

۱- قال فی الواقی هـذا الخبر انّما ورد علی التّقیّه لأنّ الاسـتثناء و کفر أبیطالب کلیهما موافقان لمذاهـب - العامّه - و مخالفان لما هو الحقّ عندنا و قد مضی فضائل أبی طالب فی کتاب الحجّه فضلاً عن ایمانه

۲- النّبیّ - کا

۳- لأنّ - کا

۴- لم یزده فی حقّه الا شدّه - کا

۵- المسلم - کا

أرحامهم دون من أسلم منهم واحتجّ فی ذلک بقول الرّسول صلی الله علیه و آله اهل الملّتین لا یتوارثون و لم یعلم الشّقی تأویل هذا القول من الرّسول صلی الله علیه و آله فلمّا ولیّ أمیرالمؤمنین علیه السلام ورث من أسلم من أهل المدینه من آبائهم و أولادهم و ذوی أرحامهم المقیمین علی أدیانهم فقال له أو لیس قال رسول الله صلی الله علیه و آله اهل ملّتین لا یتوارثون قال نعم قد قال ذلک و لکن المسلم یرث الذّمیّ و الذّمیّ لا یرث المسلم فهما لم یتواثا انّما یتوارثان إذا ورث کلّ واحد منهما الآخر لا إذا ورث آخر من غیر عکس و هل زاد المسلم اسلامه الا قوّهً و عزّاً أیمنع میراثه بإسلامه و انّما أراد الرّسول صلی الله علیه وآله لا یتوارثان یعنی انّا نرثهم و لا یرثونا کما انّا ننکح فیهم و لا ینکحون فینا قال و قد روی أصحاب الحدیث هذا من فعل أمیرالمؤمنین علیه السلام و رووا انّ معاویه اتّبع حکم أمیرالمؤمنین علیه السلام بالشّام فی أیّام أمیرالمؤمنین علیه السلام و حکم به و کذلک فعل أمیرالمؤمنین علیه السلام فی جمیع البلدان (۱).

۹۷۷ (۱۴) کافی ۱۴۳ ج ۷- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن محمد بن عیسی عن استبصار ۱۹۰ ج ۴- تهذیب ۳۶۶ ج ۹- یونس عن فقیه ۲۴۴ ج ۴- زرعه عن سماعه قال (۲) سألت أباعبدالله علیه السلام عن (الرّجل - یب - صا - کا) المسلم هل یرث المشرک قال نعم و لا یرث (۳) المشرک المسلم.

۹۷۸ (۱۵) کافی ۱۴۳ ج ۷- تهذیب ۳۶۶ ج ۹- استبصار ۱۹۰ ج ۴- علیّ ابن ابراهیم عن أبیه (عن ابن أبی عمیر - کا) عن فقیه ۲۴۴ ج ۴- (الحسن - فقیه) ابن محبوب عن أبی ولّاد قال سمعت أباعبدالله علیه السلام یقول المسلم یرث امرأته الذّمیّه و (هی - فقیه) لا ترثه.

۱- لیس فی الأصل هکذا و انّما نقلناها عن المستدرک لأنّ ما فیه اضبط و امتن من النّسخه الّتی بأیدینا

۲- عن أبی عبدالله علیه السلام قال سألته - فقیه

۳- فامّا المشرک فلا یرث المسلم - فقیه

۹۷۹ (۱۶) فقیه ۲۴۳ ج ۴- روی عن أبی الأسود الدّئلی انّ معاذ بن جبل کان بالیمن فاجتمعوا الیه و قالوا یهودیّ مات و ترک أخاً مسلماً فقال معاذ سمعت رسول الله صلی الله علیه و آله و سلّم یقول الإسلام یزید و لا ینقص فورّث المسلم من أخیه الیهودیّ.

۹۸۰ (۱۷) المقنع ۱۷۹- قیل لأبی عبدالله رجل نصرانیّ فجر بإمرأه مسلمه فاولدها غلاماً ثمب مات النّصرانی و ترک مالاً من یرثه قال یکون میراثه لإبنه من المسلمه قبل له کان الرّجل مسلماً و فجر بإمرأه یهودیّه فولدت منه غلاماً ثمّ مات المسلم لمن یکون میراثه قال میراثه لإبنه من الیهودیّه.

۹۸۱ (۱۸) تفسیر العیّاشیّ ۵۵ ج ۲- عن إبراهیم بن عمر الیمانیّ عمّن ذکره عن أبی عبدالله علیه السلام فی قول الله «و هُم یَصُدوُّنَ عَنِ المَسجِدِ الحَرامِ و ما کانُوا أولیاءَه» یعنی أولیاء البیت یعنی المشرکون «اِنَّ أولیاءَهُ الا المُتَّقوُنَ» حیث ما کانوا هم أولی به من المشرکین «وَ ما کانَ صَلوتُهُم عِندَ البَیتِ الا مُکاهً وَ تَصدِیَهٌ» قال التّصفیر و التّصفیق.

۹۸۲ (۱۹) تهذیب ۳۶۹ ج ۹- الحسن بن محمد بن سماعه عن الحسن ابن محبوب استبصار ۱۷۸ ج ۴- أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبی أیّوب عن مهزم عن أبی عبدالله علیه السلام فی عبد مسلم و له أمّ نصرانیّه و للعبد ابن حرّ قیل أرأیت إن ماتت أمّ العبد و ترکت مالاً قال یرثها ابن ابنها الحرّ.

۹۸۳ (۲۰) تهذیب ۳۶۶ ج ۹- استبصار ۱۹۰ ج ۴- الحسن بن محمد بن سماعه عن حنّان بن سدیر عن أبی عبدالله علیه السلام قال سألته یتوارث أهل ملّتین قال لا.

۹۸۴ (۲۱) الإحتجاج ۱۳۱ ج ۱- روی عبدالله بن الحسن باسناده عن آبائه علیهم السلام انّه لمّا أجمع أبوبکر و عمر علی منع فاطمه علیها السلام

ص: ۲۷۰

فدكاً و بلغها ذلك لاثت (۱) خمارها على رأسها و اشتملت بجلبابها (۲) و أقبلت فى لمّه (۳) من حفدتها و نساء قومها تطأ ذيولها (۴) ما تخرم (۵) مشيتها مشيه رسول الله صلى الله عليه و آله حتى دخلت على أبى بكر و هو فى حشد (۶) من المهاجرين و الأنصار و غيرهم فنيطت دونها ملاءه (۷) فجلست ثمّ أنت أنّه أجهش (۸) القوم لها بالبكاء فارتجّ المجلس ثمّ أمهلت هنئةً حتى إذا سكن نشيج القوم و هدأت فورتهم افتتحت الكلام بحمدالله و الثّناء عليه و الصّلوه على رسوله فعاد القوم فى بكائهم فلمّا أمسكوا عادت فى كلامها فقالت عليها السلام الحمدلله على ما أنعم (الى أن قالت ص ۱۳۸) و زعمتم أن لا حظوه (۹) لى و لا أرِثُ من أبى و لا رحم بيننا أفخصّكم الله بآيه أخرج أبى منها أم هل تقولون انّ أهل ملّتين لا يتوارثان أولست أنا و أبى من أهل ملّه واحده أم أنتم أعلم بخصوص القرآن و عمومه من أبى و ابن عمّى فدونكها مخطومه مرحوله (۱۰) تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله و الزّعيم محمّد و الموعد القيامه و عند السّاعه يخسر المبطلون و لا ينفعكم اذ تندمون «وَ لِكُلِّ نَبإٍ مُستَقرٌّ و سَوفَ تَعلَمُونَ مَن يأتيهِ عذابٌ يُخزيهِ و يَحِلُّ عَلَيهِ عَذابٌ مُقيمٌ».

۹۸۵ (۲۲) عوالى اللّئالى ۹۶ ج ۱- فى حديث اُسامه بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم لا يتوارث أهل ملّتين مختلفتين.

۹۸۶ (۲۳)قرب الأسناد ۱۲۰- عبدالله بن الحسن عن جدّه علىّ بن

ص: ۲۷۱

۱- لاثت خمارها: لفّته - الخمار: المقنعه سمّيت بذلك لأنّ الرّأس يخمر بها أى يغطّى

۲- الجلباب: الرّداء و الإزار و اشتملت بجلبابها أى جعله شاملاً و محيطاً لنفسه

۳- لمّه: أى جماعه

۴- أى كانت جلبابها طويله تستر قدميها فكانت تطأها عند المشى

۵- الخُرم بضمّ الخاء و سكون الرّاء: الترک، و النقص، و العدول أى كانت مشيتها مشيه رسول الله صلى الله عليه و آله

۶- الحشد: الجماعه

۷- الملاءه: الازار - أى علقت دون الجلباب الإزار - نيطت أى علقت

۸- أى تهيّئوا

۹- أى المكانه

۱۰- المخطومه من الخطام و هو كلّ ما يدخل فى أنف البعير ليقاد به و الرّحل هو للنّاقه كالسّرج للفرس.

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن نصرانىّ يموت إبنه و هو مسلم هل يرث قال لا يرث أهل ملّه ملّه.

٩٨٧ (٢۴) المقنع ١٧٩- قال أبوعبدالله عليه السلام فى الرّجل النّصرانىّ عنده المرأه النّصرانيّه فتسلم أو يسلم ثمّ يموت أحدهما قال ليس بينهما ميراث.

٩٨٨ (٢۵) تهذيب ٣۶٧ ج ٩- استبصار ١٩٠ ج ۴- الحسن بن محمد بن سماعه عن حنّان بن سدير قال حدّثهم عبدالله بن جبله عن جميل عن أبى عبدالله عليه السلام فى الزّوج المسلم و اليهوديّه و النّصرانيّه انّه قال لا يتوارثان.

٩٨٩ (٢۶) تهذيب ٣۶٧ ج ٩- استبصار ١٩١ ج ۴- الحسن بن محمد بن سماعه عن حنّان عن أمىّ الصيرفىّ أو بينه و بينه رجل عن عبدالملك بن عمير (١) القبطى عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه قال للنّصرانىّ الذى أسلمت زوجته بضعها فى يدک و لا ميراث بينكما. قال الشّيخ ره فالوجه فى هذه الأخبار انّه لا ميراث بينهما على وجه يرث كلّ واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان و ليس ينافى ذلك ان يرث المسلم الكافر و ان لم يرثه الكافر. و قد صرّح بذلک أبوعبدالله عليه السلام فى روايه جميل و هشام.

٩٩٠ (٢٧) تهذيب ٣۶٨ ج ٩- استبصار ١٩١ ج ۴- الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر بن سماعه عن أبان عن عبدالرّحمن البصرىّ قال قال أبوعبدالله عليه السلام قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فى نصرانىّ اخترات زوجته الأسلام و دار الهجره انّها فى دار الأسلام لا تخرج منها و انّ بضعها فى يد زوجها النّصرانىّ و أنّها لا ترثه و لا يرثها. قال الشّيخ ره فهذا الخبر و الذى قدّمناه عن أمىّ الصّيرفىّ فهما رَوَيا موافقين للعامّه على ما يرويانه عن أميرالمؤمنين عليه السلام و رجالهما أيضاً رجال العامّه و ما هذا حكمه يحمل على التّقيّه و لا يؤخذ به إذا كان مخالفاً للأخبار كلّها.

١- عمر - صا

فقيه ۲۴۳ ج ۴- لا يتوارث أهل ملّتين و المسلم يرث الكافر و الكافر لا يرث المسلم و ذلك انّ أصل الحكم فى أموال المشركين أنّها فىء المسلمين و انّ المسلمين أحقّ بها من المشركين و انّ الله عزّوجلّ انّما حرّم على الكّفار الميراث عقوبه لهم بكفرهم كما حرّم على القاتل عقوبه لقتله فأمّا المسلم فلأىّ جرم و عقوبه يحرم الميراث و كيف صار الأسلام يزيده شرّاً.

۹۹۱ (۲۸) مع قول النّبىّ صلى الله عليه و آله الاسلام يزيد و لا ينقص.

۹۹۲ (۲۹) و مع قوله عليه السلام لا ضرر و لا اضرار فى الإسلام، فالاسلام يزيد المسلم خيراً و لا يزيده شرّاً.

۹۹۳ (۳۰) و مع قوله عليه السلام الاسلام يعلو و لا يعلى عليه.

و يأتى فى الباب التالى و ما يتلوه و الأبواب الآتيه ما يدلّ على ذلك. و فى روايه الدّعائم (۴) من باب (۶۴) حكم مال من لا وارث له قوله عليه السلام و من ترك ورثه من أهل الكفر لم يرثوه و هو كمن لم يدع وارثاً.

(۲) باب انّ من مات و له وارث مسلم و وارث كافر كان الميراث للمسلم و ان كان الميّت كافراً

۹۹۴ (۱) استبصار ۱۹۳ ج ۴- تهذيب ۳۷۱ ج ۹- محمد بن يعقوب عن كافى ۱۴۶ ج ۷- أحمد بن محمد عن علىّ بن الحسن الميثمىّ (۱) عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد (عن - كا) ابن رباط روى (۲) قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام لو انّ رجلاً ذمّياً اسلم و أبوه حىّ ولأبيه ولد غيره ثمّ مات الأب ورثه المسلم جميع ماله و لم يرثه ولده و لا امرأته مع المسلم شيئاً.

۹۹۵ (۲) فقه الرّضا عليه السلام ۲۹۰- و لو انّ رجلاً مسلماً أو ذمّيّاً ترك ابناً مسلماً و ابناً ذمّيّاً لكان الميراث من الرّجل المسلم أو الذّمّى للإبن المسلم.

۱- التّيمىّ - كا

۲- رفعه - كا

۹۹۶ (۳) كافى ۱۴۶ ج ۷- تهذيب ۳۷۱ ج ۹- استبصار ۱۹۲ ج ۴- علىّ ابن ابراهيم (عن أبيه - كا - يب) عن ابن أبى نجران عن غير واحد عن أبى عبدالله عليه السلام فى يهوديب أو نصرانىّ يموت و له أولاد مسلمون و أولاد (۱) غير مسلمين فقال هم على مواريثهم (قال محمد بن الحسن ره معنى قوله عليه السلام ه معلى مواريثهم أى على ما يستحقبون من ميراثهم و قد بيّنا انّ المسلمين إذا اجتمعوا مع الكّفار كان الميراث للمسلمين دونهم و لو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولاً ـ على ضرب من التّقيّه). تهذيب ۳۷۲ ج ۹- علىّ بن الحسن بن فضّال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن غير واحد مثله.

و تقدّم فى روايه الحسن بن صالح (۴) من باب (۱) انّ الكافر لا يرث المسلم قوله عليه السلام المسلم يحجب الكافر و يرثه و الكافر لا يحجب المسلم و لا يرثه و يمكن أن يستفاد من بعض أحاديث هذا الباب أيضاً حكم الباب.

و يأتى فى روايه الدّعائم (۴) من باب (۶۴) حكم مال من لا وارث له قوله عليه السلام و من ترك ورثه من أهل الكفر لم يرثوه و هو كمن لم يدع وارثاً.

(۳) باب انّ الكافر يرث الكافر على كتاب الله و سنّه نبيّه صلى الله عليه و آله

۹۹۷ (۱) كافى ۱۴۴ ج ۷- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد و علىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب استبصار ۱۹۲ ج ۴- تهذيب ۳۷۰ ج ۹- أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن (علىّ - يب) ابن رئاب عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال انّ عليّاً عليه السلام كان يقضى فى المواريث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسّم قبل الإسلام انّه كان يجعل للنّساء و الرّجال حظوظهم منه على

۱- اسقط فى التّهذيب المطبوع قوله (أولاد مسلمون)

كتاب الله عزّوجلّ و سنّه نبيّه صلى الله عليه و آله.

۹۹۸ (۲) كافى ۱۴۵ ج ۷- استبصار ۱۹۲ ج ۴- تهذيب ۳۷۱ ج ۹- علىّ ابـن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عـاصم بن حميـد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضـى علىّ (۱) عليه السـلام فى المواريث ما أدرك الإسـلام من مال مشرك لم يقسّم فانّ للنّساء (و للرّجال - صا) حظوظهنّ (۲) منه.

۹۹۹ (۳) كافى ۱۴۵ ج ۷- علىّ بن ابراهيم عن محمـد بن عيسـى بن عبيـد عن يونس قـال انّ أهـل الكتاب و المجوس يرثون و يورثون ميراث الأسـلام من وجه القرابه الّتى تجوز فى الإسـلام و ببطـل ماسوى ذلك من ولادتهم مثل الّذى يتروّج منهم أمّه أو أخته أو غير ذلك من ذوات المحارم فانّهم يرثون من جهه الأنساب المستقيمه لا من وجه انساب الخطأ.

۱۰۰۰ (۴) دعائم الإسلام ۳۸۵ ج ۲- عن أبى جعفر عن جعفر بن محمـد عليهمـا السـلام انّه قال المسـلم يرث الكافر و الكافر لا يرث المسلم و الكّفار يتوارثون بينهم و يرث بعضهم بعضاً.

و تقدّم فى الباب المتقدّم و ما تقدّم عليه ما يناسب ذلك و كذا فى الباب التّالى و ما يتلوه.

(۴) باب انّ من أسلم على ميراث قبل القسمه أو اعتق فلهما ميراثهما

۱۰۰۱ (۱) كافى ۱۴۴ ج ۴- تهذيب ۳۶۹ ج ۹- (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن (علىّ - فقيه) ابن رئاب عن أبى بصـير قال (۳) سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات و له أمّ نصرانيّه و له زوجه و ولد مسلمون قال (فقال - كا - يب) إن أسلمت أمّه قبل أن يقسّم ميراثه أعطيت السّدس قلت فإن

۱- أميرالمؤمنين - كا

۲- حظوظهم - صا

۳- عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته - كا

لم یکن له امرأه و لا ولد و لا وارث له سهم فی الکتاب من المسلمین و أمّه نصرانیّه و (له - یب - کا) قرابه (۱) نصاری ممّن له سهم فی الکتاب لو کانوا مسلمین لمن یکون میراثه قال إن أسلمت أمّه فانّ جمیع میراثه لها و إن لم تسلم أمّه و أسلم بعض قرابته ممّن له سهم فی الکتاب فانّ میراثه له و إن لم یسلم من قرابته أحد فانّ میراثه للإمام.

۱۰۰۲ (۲) کافی ۱۴۴ ج ۷- تهذیب ۳۶۹ ج ۹- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن عبدالله بن مسکان عن أبی عبدالله علیه السلام قال من أسلم علی میراث قبل أن یقسّم فله میراثه و ان أسلم بعد ما قسّم فلا میراث له.

۱۰۰۳ (۳) کافی ۱۴۴ ج ۷- تهذیب ۳۶۹ ج ۹- علیّ بن أبیه عن ابن أبی عمیر عن أبان الأحمر عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال من أسلم علی میراث قبل أن یقسّم المیراث فهو له و من أسلم بعد ما قسّم فلا میراث له و من أعتق علی میراث قبل أن یقسّم المواریث (۲) فهو له و من أعتق بعد ما قسّم فلا میراث له و قال فی المرأه ذا (۳) أسلمت قبل أن یقسّم المیراث فلها المیراث.

۱۰۰۴ (۴) تهذیب ۳۳۶ ج ۹- علیّ بن الحسن بن فضّال قال حدّثنا سندی ابن الرّبیع عن محمد ابن أبی عمیر عن ابن مسکان عن أبی عبدالله علیه السلام قال من أعتق علی میراث قبل أن یقسّم فله میراثه و ان أعتق بعد ما یقسّم فلا میراث له.

۱۰۰۵ (۵) المقنع ۱۷۹- إذا أسلم المشرک علی میراث قبل أن یقسّم فله میراثه غیر منقوص و کذلک المملوک ان أعتق قبل أن یقسّم المیراث فهو وارث معهم و إذا أسلم المشرک أو أعتق المملوک بعد ما قسّم المیراث فلا میراث لهما.

۱۰۰۶ (۶) تهذیب ۳۳۶ ج ۹- علیّ بن الحسن بن فضّال قال حدّثنا

۱- قرابته - فقیه

۲- المیراث - یب

۳- ان - یب

یعقوب الکاتب عن فقیه ۲۳۷ ج ۴- (محمد - فقیه) ابن أبی عمیر عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبی عبدالله علیه السلام فی رجل یسلم علی المیراث قال إن کان قسّم فلا حق له و إن کان لم یقسّم فله المیراث قال قلت العبد یعتق علی میراث فقال هو بمنزلته.

۱۰۰۷ (۷) تهذیب ۳۷۰ ج ۹- الحسن بن محمد بن سماعه عن أحمد بن الحسن المیثمیّ عن أبان عن أبی العبّاس البقباق قال قال أبوعبدالله علیه السلام من أسلم علی میراث قبل أن یقسّم فهو له.

۱۰۰۸ (۸) دعائم الإسلام ۳۸۶ ج ۲- عن علیّ و أبی جعفر و أبی عبدالله علیهم السلام انّهم قالوا فی العبد یعتق و المشرک یسلم علی المیراث قبل أن یقسّم قالوا لهما حقّهما منه و ان کان ذلک بعد موت المیّت ما لم یقسّم المیراث فإذا قسمّ فلا حَظَّ لهما فیه.

۱۰۰۹ (۹) تهذیب ۳۳۷ ج ۹- الحسین بن سعید عن حمّاد عن فقیه ۲۴۶ ج ۴- عبدالله بن المغیره عن عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله علیه السلام قال قضی أمیرالمؤمنین علیه السلام فیمن ادّعی عبد إنسان (وزعم - فقیه) أنّه ابنه انّه یعتق من مال الّذی ادّعاه فإن توفّی المدّعی و قسّم ماله قبل أن یعتق العبد فقد سبقه المال و انّ أعتق قبل أن یقسّم ماله فله نصیبه منه.

و تقدّم فی الباب (۱) انّ الکافر لا یرث المسلم و لو ذمّیّاً ما یناسب ذلک.

(۵) باب حکم مالو مات نصرانیّ و له أولاد و زوجه نصاری و ابن أخ و ابن أخت مسلم

۱۰۱۰ (۱) کافی ۱۴۳ ج ۷- علیّ بن ابراهیم عن أبیه و محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد و عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعاً عن الحسن بن محبوب تهذیب ۳۶۸ ج ۹- أحمد بن محمد عن فقیه ۲۴۵ ج ۴- الحسن بن

محبوب عن هشام بن سالم عن (عبدالملک بن أعين أو - فقيه) مالک بن أعين عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن نصرانىّ مات وله ابن أخ مسلم و ابن أخت مسلم و للنّصرانىّ أولاد و زوجه نصارى (قال - يب - کا) فقال أرى ان يعطى ابن أخيه المسلم ثلثى ما ترک و يعطى ابن اخته (المسلم - فقيه) ثلث ما ترک ان لم يکن له ولد صغار فإن کان له ولد صغار فانّ على الوارثين أن ينفقا على الصّغار ممّا ورثا من (١) أبيهم حتى يدرکوا قبل له کيف ينفقان (على الصّغار - فقيه) (قال - يب - کا) فقال يخرج وارث الثّلثين ثلثى النّفقه و يخرج وارث الثّلث ثلث النّفقه فإذا (٢) أدرکوا قطعا (٣) النّفقه عنهم قيل له فإن أسلم الأولاد (۴) و هم صغار (قال - يب - کا) فقال يدفع ما ترک أبوهم الى الامام حتى يدرکوا فان بقوا (۵) على الاسلام (إذا أدرکوا - فقيه) دفع الإمام ميراثهم اليهم و ان لم يتموا (۶) على الأسلام إذا أدرکوا دفع الإمام ميراثه الى ابن أخيه و (الى - فقيه) ابن أخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثى ما ترک و (يدفع - کا - فقيه) الى ابن اخته ثلث ما ترک.

(۶) باب حکم ميراث المرتدّ

١٠١١ (١) استبصار ١٩٣ ج ۴- تهذيب ٣٧٧ ج ٩- محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن تهذيب ٣٧٢ ج ٩- فقيه ٢۴۵ ج ۴- ابن أبى عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد (عن رجل - صا - يب) قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام نصرانىّ أسلم ثمّ رجع الى النّصرانيّه ثمّ مات قال ميراثه لولده النّصارى و مسلم تنصّر ثمّ مات قال ميراثه لولده المسلمين (يب ٣٧٢- قال محمد بن الحسن الوجه فى هذا الخبر انّ ميراث النّصرانىّ انّما يکون لولده النّصارى إذا ج

ص: ٢٧٨

١- عن - فقيه

٢- فإن - کا

٣- قطعوا - فقيه

۴- أولاده - فقيه

۵- اتموا - فقيه

۶- لم يبقوا - کا

لم یکن له ولد مسلمون و میراث المسلم یکون لولده المسلمین إذا کانوا حاصلین).

۱۰۱۲ (۲) تهذیب ۳۷۴ ج ۹- علیّ بن الحسن بن فضّال عن عبدالرّحمن ابن أبی نجران و سندی بن محمد عن عاصم بن حمید الحنّاط استبصار ۲۵۵ ج ۴- الحسین بن سعید عن النّضر بن سوید عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال قضی أمیرالمؤمنین علیه السلام فی ولیده کانت نصرانیّه فأسلمت (عند رجل - یب) فولدت (۱) لسیّدها (غلاماً - یب) ثمّ انّ سیّدها مات فأوصی (۲) باعتاق السّریه (علی عهد عمر - صا) فنکحت (رجلًا - یب) نصرانیّاً دیرانیّاً (۳)(و هو العطار - یب) فتنصّرت فولدت (۴) ولدین و حبلت بآخر (۵) (قال - صا) فقضی (فیها - یب) أن یعرض علیها الإسلام (فعرض علیها - صا) فأبت فقال (اما - یب) ما ولدت من ولد (نصرانیّ - صا) فهم (۶) عبید لأخیهم فإذا ولدت قتلتها. قال الشیخ ره فی صال فلا ینافی الأخبار الأوّله لانّ هذا الخبر انما وجب فیه قتلها لأنها ارتدّت عن الإسلام و تزوّجت کافراً فلأجل ذلک وجب علیها القتال و لو لم یکن تزوجت کان حکمها ان تخلدّ فی الحبس حسب ما تضمّنته الرّوایات الأوله.

۱۰۱۳ (۳) کافی ۱۵۲ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد و محمد ابن یحیی عن أحمد بن محمد جمیعاً عن تهذیب ۳۷۴ ج ۹- فقیه ۲۴۲ ج ۴- الحسن بن محبوب عن ابی ولّاد الحنّاط عن أبی عبدالله علیه السلام قال سئلته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن یکون میراثه قال یقسم (میراثه - کا - فقیه) علی ورثته علی کتاب الله عزّوجلّ.

۱- و ولدت - صا

۲- فأوصی بها عناقه السّربه - صا

۳- داریّاً - یب

۴- ثمّ ولدت - یب

۵- بالثّالث - صا

۶- فانّه لابنها من سیّدها الأوّل و یحبسها حتی تضع ما فی بطنها فإذا ولدت یقتلها - یب

۱۰۱۴ (۴) کافی ۱۵۳ ج ۷- تهذیب ۳۷۳ ج ۹- ابن محبوب عن العلاء ابن رزین عن محمد بن مسلم قال سألت أباجعفر علیه السلام عن المرتدّ فقال من رغب عن دین الإسلام و کفر بما أنزل الله علی محمد صلی الله علیه و آله بعد اسلامه فلا توبه له وقد وجب قتله و بانت منه امرأته و یقسم ما ترک علی ولده.

۱۰۱۵ (۵) کافی ۱۵۲ ج ۷- تهذیب ۳۷۴ ج ۹- علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن أبی عمیر عن أبان بن عثمان عمّن ذکره عن أبی عبدالله علیه السلام فی رجل یموت مرتدّاً عن (دین - یب) الإسلام و له أولاد (قال - یب) فقال ماله لولده المسلمین.

۱۰۱۶ (۶) قرب الأسناد ۶۳- أبوالبختریّ عن جعفر بن محمد عن أبیه عن علیّ علیه السلام انّه قال میراث المرتدّ لولده.

۱۰۱۷ (۷) الجعفریّات ۱۲۷- أخبرنا عبدالله أخبرنا محمد حدّثنی موسی قال حدّثنا ابی عن أبیه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبیه عن جدّه عن علیّ علیهم السلام انّه قال فی المرتدّ عن الأسلام إذا قتل ورثه المسلمون.

۱۰۱۸ (۸) الجعفریّات ۱۲۷- باسناده عن علیّ علیه السلام انّه أتی برجل زندیق کان یکذب بالبعث فقتل و کان له مال کثیر فجعل الترکه لزوجته و لوالدیه و لولده و قسّمه علی کتاب الله عزّوجلّ.

۱۰۱۹ (۹) دعائم الإسلام ۳۸۶ ج ۲- عن علیّ علیه السلام انّه قال فی المرتدّ إذا مات أو قتل فماله لورثته علی کتاب الله عزوجل.

۱۰۲۰ (۱۰) فقیه ۲۴۲ ج ۴- تهذیب ۳۷۳ ج ۹- کافی ۱۵۳ ج ۷- (الحسن - فقیه - یب) ابن محبوب عن سیف بن عمیره عن أبی بکر الحضرمیّ عن ابی عبدالله علیه السلام قال إذا ارتدّ الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته کما تبین المطلّقه (ثلاثاً و تعتدّ منه کما تعتدّ المطلّقه فإن رجع الی الإسلام و تاب قبل ان تتروّج فهو خاطب و لا عدّه علیها (منه - یب) له و انّما

علیها العدّه لغیر - یب - فقیه) فإن قتل او مات قبل انقضاء العدّه (اعتدت منه عده المتوفی عنها زوجها - یب - فقیه) فهی ترثه فی العدّه و لا یرثها إن ماتت و هو مرتدّ عن الأسلام.

(۷) باب انّ القاتل ظلما لا یرث المقتول و انّ المتقرّب بالقاتل یرث المقتول

۱۰۲۱ (۱) کافی ۱۴۱ ج ۷- محمد بن یحیی عن احمد و عبدالله ابنی محمد تهذیب ۳۷۸ ج ۹- احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله لا میراث للقاتل

۱۰۲۲ (۲) دعائم الإسلام ۳۸۶ ج ۲- عن علیّ و أبی جعفر و أبی عبدالله علیهم السلام انّهم قالوا القاتل لا یرث مَن قتله.

۱۰۲۳ (۳) کافی ۱۴۰ ج ۷- احمد عن تهذیب ۳۷۷ ج ۹- الحسین بن سعید عن النّضر (بن سوید - کا) عن القاسم بن سلیمان قال سألت أباعبدالله علیه السلام عن رجل قتل أمّه أیرثها قال سمعت أبی علیه السلام یقول ایّما رجل ذی رحم قتل قریبه (۱) لم یرثه.

۱۰۲۴ (۴) کافی ۱۴۰ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عیسی عن تهذیب ۳۷۷ ج ۹- الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد عن ابن أبی حمزه عن أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السلام قال لا یتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه.

۱۰۲۵ (۵) کافی ۱۴۰ ج ۷- عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد و محمد ابن یحیی عن تهذیب ۳۷۸ ج ۹- احمد بن محمد (جمیعاً - کا) عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبی عبیده عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل قتل أمّه قال لا یرثها و یقتل بها صاغراً و لا أظنّ قتله بها کفّاره لذنبه.

۱۰۲۶ (۶) دعائم الإسلام ۴۱۰ ج ۲- عن أبی عبدالله علیه السلام انّه قال

ص: ۲۸۱

۱- قرابته - یب

من قتـل ذا رحم له أو قريبـاً قتـل به و من قتـل امّه قتـل بها صاغراً و لم يرث ورثته تراثه عنها و بقاد من القرابات إذا قتل بعضـهم بعضاً الا من الوالد اذا قتل الولد.

۱۰۲۷ (۷) کافی ۱۴۰ ج ۷- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن ابی عمیر و محمد بن یحیی عن تهذیب ۳۷۸ ج ۹- احمد بن محمد عن علیّ بن حدید (جمیعاً - کا) عن جمیل بن درّاج عن أحدهما علیهما السلام قال لا یرث الرّجل اذا قتل ولده أو والده و لکن یکون المیراث لورثه القاتل.

۱۰۲۸ (۸) کافی ۱۴۱ ج ۷- تهذیب ۳۷۸ ج ۹- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن ابی عمیر عن حمّاد عن الحلبیّ عن أبی عبـدالله علیه السلام قال إذا قتل الرّجل أباه قتل به و ان قتله أبوه لم یقتل به و لم یرثه.

۱۰۲۹ (۹) کافی ۲۹۸ ج ۷- تهذیب ۲۳۷ ج ۱۰- علیّ (بن ابراهیم - کـا) عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّـاد عن الحلبیّ عن أبی عبـدالله علیه السـلام قـال سألته عن الرّجل یقتل ابنه أیقتل به قال لا (وزاد فی الوسائل ۳۹۰ ج ۱۷- بعـد ذکر الخبر و لا یرث أحدهما الآخر إذا قتله).

۱۰۳۰ (۱۰) الجعفریّات ۱۱۸- باسـناده عن دعائم الإسلام ۳۸۶ ج ۲- علیّ علیه السـلام قـال من قتـل حمیماً له عمـداً او خطأً لم یرثه.

۱۰۳۱ (۱۱) تهذیب ۳۷۹ ج ۹- استبصار ۱۹۳ ج ۴- علیّ بن الحسن بن فضّال عن عبدالرحمن ابن أبی نجران و سندیّ بن محمد عن عاصم بن حمید الحنّاط عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السـلام قال قضی أمیرالمؤمنین علیه السلام فی رجل قتل أمّه قـال ان کان خطأً فإنّ له میراثها و ان کان قتلها متعمّـداً فلا یرثها. فقیه ۲۳۲ ج ۴- روی عاصم بن حمیـد عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال إذا قتل الرّجل امّه خطأً ورثها و إن قتلها عمداً لم یرثها

۱۰۳۲ (۱۲) تهذیب ۳۷۹ ج ۹- استبصار ۱۹۳ ج ۴- الصّـفّار عن محمـد ابن الحسـین ابن أبی الخطّاب عن عبدالرّحمن ابن أبی نجران عن عبدالله بن

سنان قال سألت أباعبدالله علیه السلام عن رجل قتل امّه أیرثها قال إن کان خطأً ورثها و ان کان عمداً لم یرثها.

۱۰۳۳ (۱۳) تهذیب ۳۷۹ ج ۹- استبصار ۱۹۳ ج ۴- علیّ بن الحسن بن فضّال قال حدّثنا رجل عن محمد بن سنان عن حمّاد بن عثمان ورواه محمد بن یعقوب عن کافی ۱۴۱ ج ۷- الحسین بن محمد عن معلّی بن محمد عن بعض أصحابه عن حمّاد بن عثمان عن فضیل بن یسار عن أبی عبدالله علیه السلام قال لا یقتل الرجل بولده (إذا قتله - کا) و یقتل الولد بوالده إذا قتل والده و لا یرث الرّجل الرّجل (۱) إذا قتله و ان کان خطأً.

۱۰۳۴ (۱۴) کافی ۲۹۸ ج ۷- علی عن محمد بن عیسی عن تهذیب ۲۳۷ ج ۱۰- یونس عن (محمد - یب) ابن سنان عن العلاء بن الفضیل قال قال أبوعبدالله علیه السلام لا یقتل بولده و یقتل الولد بوالده و لا یرث الرجل الرّجل إذا قتله و ان کان خطأً.

۱۰۳۵ (۱۵) فقیه ۲۳۳ ج ۴- تهذیب ۳۸۱ ج ۹- روی سلیمان بن داود المنقریّ عن حفص بن غیاث قال سألت جعفر بن محمد علیهما السلام عن طائفتین من المؤمنین إحداهما باغیه و الأخری عادله اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو أبنه أو أخاه أو حمیمه و هو من أهل البغی و هو وارثه هل یرثه قال نعم لانّه قتله بحقّ.

۱۰۳۶ (۱۶) فقیه ۲۳۲ ج ۴- روی صفوان بن یحیی عن ابن أبی عمیر تهذیب ۳۸۰ ج ۹- علیّ بن الحسن بن فضّال عن أیّوب بن نوح عن ابن ابی عمیر عن جمیل (بن درّاج - یب) عن أحدهما علیهما السلام (قال - یب) فی رجل قتل أباه قال لا یرثه و ان کان للقاتل ابن ورث الجدّ المقتول.

۱۰۳۷ (۱۷) کافی ۱۴۰ ج ۷- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن ابی عمیر

۱- اباه - کا

و محمـد بن يحيى عن تهذيب ٣٧٨ ج ٩- احمـد بن محمـد عن علىّ بن حديـد (جميعاً - كا) عن جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده أو والده و لكن يكون الميراث لورثه القاتل.

و يأتى فى روايه محمـد بن قيس (١١) من البـاب التالى قوله عليه السـلام المرثه ترث من ديه زوجها و يرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه و فى روايه ابن أبى يعفور (١٢) و عبيد (١٣) نحوه و فى روايه محمد بن قيس (١) من باب (٥۵) ثبوت التّوارث بين الزّوجين فى العّده الرّجعيّه قوله عليه السـلام و ان قتلت ورث من دينها و ان قتل ورثت من دينه ما لم يقتل أحدهما صاحبه و فى روايه أبى عبيـده من باب انّ المرأه اذا شـربت دواء فألقت ولدها فعليها ديه قوله امرأه شـربت دواء و هى حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها (الى أن قال) فهى ترث من ولدها من ديته قال لا لأنها قتلته (و فى روايه الاخرى) قال لا لأنّها قتلته فلا ترثه.

(٨) باب انّ الدّيه ميراث كسائر الأموال يرثها من يرث المال عدا ما استثنى

١٠٣٨ (١) تهذيب ٣٧٧ ج ٩- الصّيفّار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلّوب عن اسـحاق بن عمّار عن جعفر عليه السـلام انّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال إذا قبلت ديه العمد فصارت مالاً فهى ميراث كسائر الأموال.

١٠٣٩ (٢) كافى ١٣٩ ج ٧- تهذيب ٣٧۵ ج ٩- فقيه ٢٣٢ ج ۴- (الحسن - فقيه - يب) ابن محبوب عن ابى ايّوب عن سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السـلام قال قضـى أميرالمؤمنين عليه السلام فى ديه المقتول انّها (١) ترثهـا الورثه على كتاب الله تعالى وسهمامهم (٢) اذا لم يكن على المقتول دين الا الإخوه و الأخوات من الأمّ فانّهم لا يرثون (٣) من دينه شيئاً.

١- انّه يرثها - كا - يب

٢- سهامه - فقيه

٣- لا يرثونه - فقيه

۱۰۴۰ (۳) کافی ۱۳۹ ج ۷- تهذیب ۳۷۵ ج ۹- ابن محبوب عن عبدالله ابن سنان قال قال أبوعبدالله علیه السلام قضی أمیرالمؤمنین علیه السلام انّ الدّیه یرثها الورثه الا الإخوه من الأمّ فانّهم لا یرثون من الدّیه شیئاً.

۱۰۴۱ (۴) کافی ۱۳۹ ج ۷- تهذیب ۳۷۵ ج ۹- علیّ بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال قال الدّیه یرثها الورثه علی فرائض المواریث (۱) الا الأخوه من الأمّ فانّهم لا یرثون من الدّیه شیئاً.

۱۰۴۲ (۵) کافی ۱۳۹ ج ۷- حمید بن زیاد عن تهذیب ۳۷۶ ج ۹- (الحسن ابن محمد - یب) ابن سماعه عن عبدالله بن جبله و علیّ بن رباط عن عبدالله بن بکیر عن عبید بن زراره عن أبی عبدالله علیه السلام قال لا یرث الأخوه من الأمّ من الدّیه شیئاً.

۱۰۴۳ (۶) کافی ۱۴۰ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن تهذیب ۳۷۵ ج ۹- سهل بن زیاد عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر عن داود بن الحصین عن ابی العبّاس عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته هل للأخوه من الأمّ من الدّیه شیء قال لا.

۱۰۴۴ (۷) دعائم الإسلام ۳۸۷ ج ۲- عن علیّ و أبی جعفر و ابی عبدالله علیهم السلام انّهم قالوا یرث الدّیه اهل المیراث قال أبوعبدالله و ابوجعفر علیهما اسلام خلا الأخوه من الأمّ فانّهم لا یرثون من الدّیه شیئاً.

۱۰۴۵ (۸) فقه الرّضا علیه السلام ۲۹۰- واعلم انّ الدّیه یرثها الورثه علی کتاب الله ما خلا الأخوه و الأخوات من الامّ فانّهم لا یرثون من الدّیه شیئاً.

۱۰۴۶ (۹) کافی ۱۳۸ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد و محمد ابن یحیی عن سهل بن زیاد و محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد و علی بن ابراهیم عن أبیه جمیعاً عن فقیه ۲۲۶ ج ۴- تهذیب ۳۷۶ ج ۹- (الحسن - فقیه - یب) ابن

۱- المیراث - یب

محبوب عن حمّاد بن عیسی عن سوار عن الحسن قال انّ علیّاً علیه السلام لمّا هزم طلحه و الزّبیر أقبل الناس منهزمین فمرّوا بامرأه حامل علی (ظهر - فقیه - یب) الطّریق ففزعت منهم و طرحت ما فی بطنها (حیّاً - فقیه - کا) فاضطرب حتی مات ثمّ ماتت أمّه (۱) من بعده (قال - فقیه) فمرّ بها علیّ علیه السلام و أصحابه و هی مطروحه و ولدها علی الطریق (قال - فقیه) فسألهم عن أمرها فقالوا (له - کا - فقیه) انّها کانت حبلی (۲) ففزعت حین رأت القتال و الهزیمه (قال - کا - یب) فسألهم أیّهما مات قبل صاحبه فقیل (۳) انّ ابنها مات قبلها (قال - فقیه - کا) فدعا یزوجها أبی الغلام المّیت فورّثه من ابنه ثلثی الدّیه و ورّث أمّه (المیّته - فقیه) ثلث الدیّه (قال - فقیه) ثمّ ورّث الزّوج من امرأته المیّته نصف (ثلث - یب - کا) الدّیه الّذی (۴) ورثته من ابنها (المیّت - فقیه) و ورّث قرابه (المرأه - کا - یب) المیّته الباقی (قال - فقیه) ثمّ ورّث الزّوج أیضاً من دیه امراته (۵) المیّته نصف الدیّه و هو ألفان و خمسمائه درهم (و ورّث قرابه المرأه المیّته نصف الدّیه و هو ألفان و خمسمائه درهم - کا - یب) و ذلک انّه لم یکن لها ولد غیر الذی رمت به حین فزعت (و ورّث قرابه المیّته الباقی - فقیه) قال و أدّی (۶) ذلک کلّه من بیت مال البصره.

۱۰۴۷ (۱۰) کافی ۳۴۶ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عیسی عن سماعه تهذیب ۲۸۸ ج ۱۰- الحسین بن سعید عن الحسن بن فقیه ۲۳۳ ج ۴- زرعه عن سماعه (عن أبی عبدالله علیه السلام - کا) قال سألته عن رجل ضرب ابنته و هی حبلی فاسقطت سقطا میّتاً فاستعدی زوج المرأه علیه فقالت المرأه لزوجها ان کان لهذا السّقط دیه ولی فیه میراث فانّ میراثی فیه (۷) لأبی فقال یجوز لأبیها ما وهبت (۸) له.

ص :۲۸۶

۱- المرأه - فقیه

۲- حاملا - فقیه

۳- فقالوا - فقیه

۴- التی ورثها - فقیه

۵- المرأه - فقیه

۶- فودّی - فقیه

۷- مه - یب - کا

۸- وهبته - یب

۱۰۴۸ (۱۱) کافی ۱۴۱ ج ۷- استبصار ۱۹۴ ج ۴- تهذیب ۳۷۸ ج ۹- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی نجران عن عاصم (بن حمید - کا) عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال المرأه ترث من دیه زوجها و یرث من دیتها ما لم یقتل أحدهما صاحبه.

۱۰۴۹ (۱۲) تهذیب ۳۷۸ ج ۹- استبصار ۱۹۴ ج ۴- محمد بن یعقوب عن کافی ۱۴۱ ج ۷- الحسین بن محمد عن معلّی بن محمد عن الحسن بن علیّ عن أبان بن عثمان عن عبدالله ابن أبی یعفور قال قلت لأبی عبدالله علیه السلام هل للمرأه من دیه زوجها (شیء - یب - صا) و هل للرّجل من دیه امرأته شیء قال نعم ما لم یقتل أحدهما الآخر.

۱۰۵۰ (۱۳) فقیه ۲۳۲ ج ۴- روی النّضر عن القاسم بن سلیمان عن عبید ابن زراره عن أبی عبدالله علیه السلام قال للمرأه من دیه زوجها و للرّجل من دیه امرأته ما لم یقتل أحدهما صاحبه.

۱۰۵۱ (۱۴) تهذیب ۳۸۱ ج ۹- استبصار ۱۹۴ ج ۴- علیّ بن الحسن بن فضّال عن علیّ بن أسباط عن علاء بن رزین القلا عن محمد بن مسلم عن أبی عبدالله علیه السلام قال سألته عن رجل طلّق امرأته واحده ثمّ توفّی عنها و هی فی عدّتها قال ترثه ثمّ تعتدّ عدّه المتوفّی عنها زوجها و ان ماتت ورثها فان قتل أو قتلت و هی فی عدّتها ورث کلّ واحد منهما من دیه صاحبه.

۱۰۵۲ (۱۵) تهذیب ۳۸۰ ج ۹- استبصار ۱۹۵ ج ۴- محمد بن أحمد بن یحیی عن ابراهیم بن هاشم عن النّوفلیّ عن السّکونیّ عن جعفر عن أبیه علیه السلام انّ علیّاً علیه السلام کان لا یورث المرأه من دیه زوجها (شیئاً - یب) و لا یورث الرّجل من دیه امرأته شیئاً و لا الأخوه من الأمّ من الدّیه (شیئاً - صا).

و تقدّم فی باب (۲۱) انّ المقتول اذا کان علیه دین و لم یترک مالاً یجب قضاء دینه من دیته من أبواب الدّین و باب (۳) أن من أوصی بثلث ماله ثمّ قتل

فأخذت الدّيه دخل ثلثها أيضاً فی الوصیّه ما يناسب الباب. و فی روايه أبی عمرو (۲۱) من باب (۲۱) انّ السّهام لا تعول قوله عليه السلام و الدّيه تقسم علی من أحرز الميراث.

و يأتی فی روايه محمد بن قيس من باب (۵۵) ثبوت التّوارث بين الزّوجين فی العدّه الرّجعيّه و قوله و ان قتلت ورث من ديتها و ان قتل ورثت هی من ديته و لا حظ باب (۱۵) حكم من قُتِلَ و عليه دين من أبواب القصاص فانّ له مناسبه بالمقام.

(۹) باب انّ البدویّ له من الميراث حظّه و انّ المؤمن و المسلم فی المواريث سواء

۱۰۵۳ (۱) كافی ۳۵۷ ج ۷- فقيه ۲۳۲ ج ۴- تهذيب ۳۷۶ ج ۹- (الحسن - يب - فقيه) ابن محبوب عن علیّ بن رئاب عن زراره قال سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل قتل و له اخ فی دار الهجره و (له - كا) أخ (آخر - يب - فقيه) فی دار البدو و لم يهاجر أرأيت ان عفا المهاجریّ و أراد البدویّ أن يقتل أله ذلک (فقال - يب - فقيه) ليس للبدویّ ان يقتل مهاجرياً (۱) حتی يهاجر (قال - كا) فان (۲) عفا المهاجر (۳) فانّ عفوه جائز قلت (له - يب - فقيه) فللبدویّ من الميراث (شیء - كا - فقيه) قال أمّا الميراث فله (وله - يب - فقيه) حظّه من ديه أخيه (المقتول - يب - فقيه) ان أخذت (الدّيه - يب - فقيه).

۱۰۵۴ (۲) تفسير العيّاشیّ ۱۴۶ ج ۱- عن حمران عن أبی جعفر عليه السلام قال قلت له أرأيت المؤمن له فضل علی المسلم فی شیء من المواريث و القضايا و الأحكام حتی يكون للمؤمن أكثر ممّا يكون للمسلم فی المواريث أو غير ذلک قال لا هما يجريان فی ذلک مجری واحد إذا حكم الأمام عليهما

۱- مهاجراً - فقيه

۲- واذا - كا

۳- المهاجریّ - كا

و لكن المؤمن فضلاً على المسلم فى أعمالهما يتقرّبان به الى الله فقلت أليس الله يقول «مَن جاءَ بالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشرُ أمثالِها» و زعمت أنّهم مجتمعون على الصلوه و الزكوه و الصّوم و الحجّ مع المؤمن قال فقال أليس الله قد قال «وَ اللهُ يُضاعِفُ لِمَن يَشاءُ أضعافاً كَثيرَةً» فالمؤمنون هم الذين يضاعف الله لهم الحسنات لكلّ حسنه سبعين ضعفاً فهذا من فضلهم و يريد الله المؤمن فى حسناته على قدر صّحه ايمانه أضعافاً مضاعفه كثيره و يفعل الله بالمؤمنين ما يشاء.

(۱۰) باب انّ من ترک قریب حرب و مملوک یرثه الحرّوان بعد

۱۰۵۵ (۱) کافی ۱۵۰ ج ۷- محمد بن يحيى عن تهذيب ۳۳۷ ج ۹- أحمد ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب عن مهزم عن أبى عبدالله عليه السلام فى عبد مسلم و له أمّ نصرانيّه و للعبد أين حرب قيل أرأيت إن ماتت أمّ العبد و تركت مالاً قال يرثه (۱) ابن ابنها الحرّ.

۱۰۵۶ (۲) تهذيب ۳۲۶ ج ۹- روى علىّ بن الحسن عن علىّ بن محمد عن أبى خديجه عن أبى خديجه عن أبى عبدالله عليه السلام قال انّ رجلاً مات و ترك أخاً له عبداً و أوصى له بألف درهم فأبى مواليه أن يجيزوا له فارتفعوا الى عمر بن عبدالعزيز فقال للغلام ألك ولد قال نعم فقال أحرار قال فقال ترضى من جميع المال بألف درهم هم يرثون عمّهم فقال أبوعبدالله عليه السلام أصاب عمر بن عبدالعزيز.

و تقدم فى باب (۴) انّ من أسلم على ميراث قبل القسمه أو اعتق فلهما ميراثهما ما يناسب الباب.

و يأتى فى الباب التّالى و ما يتلوه و باب (۱۴) انّ المكاتب يرث و يورث بحساب ما أعتق منه، ما يناسب ذلك.

۱- يرثها - يب

(۱۱) باب انّ الحرّ إذا لم يكن له وارث سوى المملوک يشترى من ماله و يعتق و يورث ما بقى من المال

۱۰۵۷ (۱) كافى ۱۴۶ ج ۷- علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبى عمير تهذيب ۳۳۴ ج ۹- استبصار ۱۷۵ ج ۴- أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن فقيه ۲۴۶ ج ۴- (محمد - فقيه) ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبى عليه السلام قال كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول فى الرّجل الحرّ يموت و له أمّ مملوكه (قال - فقيه - كا) تشترى من مال ابنها ثمّ تعتق ثمّ (۱) تورثهام. كافى ۱۴۷ ج ۷- محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد مثله. المقنع ۱۷۸- فقه الرّضا عليه السلام ۲۱۹- عن أميرالمؤمنين عليه السلام نحوه.

۱۰۵۸ (۲) تهذيب ۳۳۵ ج ۹- استبصار ۱۷۶ ج ۴- يونس بن عبدالرّحمن عن أبى ثابت و ابن عون عن السّانى (۲) قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول فى رجل توفّى و ترک مالاً و له أمّ مملوكه قال تشترى و تعتق و يدفع اليها بعد ماله ان لم تكن له عصبه فإن كانت له عصبه قسّم المال بينها و بين العصبه.

۱۰۵۹ (۳) كافى ۱۴۷ ج ۷- محمد بن يحيى عن تهذيب ۳۳۴ ج ۹- استبصار ۱۷۶ ج ۴- أحمد بن محمد عن ابن أبى نجران عن عبدالله بن سنان قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول فى رجل توفّى و ترک مالاً و له امّ مملوكه قال تشترى أمّه و تعتق ثمّ يدفع اليها بقيّه المال.

۱۰۶۰ (۴) كافى ۱۴۷ ج ۷- استبصار ۱۷۵ ج ۴- تهذيب ۳۳۳ ج ۹- علىّ ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فى الرّجل يموت و له أمّ مملوكه و

۱- و يورثها - صا

۲- السّابى - خ - صا

له مال أن تشترى امّه من ماله و يدفع إليها بقيّه المال إذا لم يكن (له - كا - يب) ذو قرابه لهم (۱) سهم فى كتاب الله.

۱۰۶۱ (۵) كافى ۱۴۷ ج ۷- محمد بن يحيى عن تهذيب ۳۳۴ ج ۹- استبصار ۱۷۶ ج ۴- أحمد بن محمد عن الحسن بن علىّ عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا مات الرّجل (۲) و ترك أباه و هو مملوك أو (۳) أمّه و هى مملوكه و الميّت حرّ أشترى (۴) ممّا ترك أبوه أو قرابته و ورّث الباقى من المال.

۱۰۶۲ (۶) تهذيب ۳۳۴ ج ۹- استبصار ۱۷۶ ج ۴- علىّ بن الحسن عن محمد و أحمد أبنى الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا مات الرّجل و ترك أباه و هو مملوك أو امّه و هى مملوكه أو أخاه أو اخته و ترك مالاً و الميّت حرّ أَشترى ممّا ترك أبوه أو قرابته و ورّث مابقى من المال.

۱۰۶۳ (۷) تهذيب ۳۳۵ ج ۹- استبصار ۱۷۷ ج ۴- علىّ بن الحسن بن فضّال عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبى عمير عن بكّار عن سليمان بن خالد عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل مات و ترك أبناً له مملوكاً و لم يترك وارثاً غيره فترك مالاً فقال يشترى الأبن و يعتق و يورث مابقى من المال.

۱۰۶۴ (۸) دعائم الإسلام ۳۸۶ ج ۲- عن علىّ عليه السلام انّه قال إذا مات الميّت و لم يدّع وارثاً و له وارث مملوك قال يشترى من تركته فيعتق و يعطى باقى التركه بالميراث.

۱۰۶۵ (۹) كافى ۱۴۷ ج ۷- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام الرّجل يموت و له إبن مملوك قال يشترى و يعتق ثمّ يدفع اليه ما بقى فقيه ۷۶ ج ۳- روى جميل بن

۱- له - صا

۲- رجل - يب

۳- و امّه - يب

۴- يشترى - يب - صا

درّاج عن أبی عبدالله علیه السلام فی مکاتب یموت و قد أدّی بعض مکاتبته و له ابن من جاریته و ترک مالاً قال یؤدّی ابنه بقیّه مکاتبته و یعتق و یرث مابقی.

۱۰۶۶ (۱۰) کافی ۱۴۷ ج ۷- تهذیب ۳۳۳ ج ۹- استبصار ۱۷۵ ج ۴- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن محمد بن حفص (۱) عن عبدالله بن طلحه عن أبی عبدالله علیه السلام قال سألته عن رجل مات (و ترک مالاً کثیراً - کا - صا) و ترک أمّاً و أختاً (۲) مملوکه قال یشتریان من مال المیّت ثمّ تعتقان و تورثان قلت أرأیت ان أبی أهل الجاریه کیف یصنع قال لیس لهم ذلک و یقوّمان قیمه عدل ثمّ یعطی مالهم علی قدر القیمه قلت أرأیت لو أنّهما اشتریا ثمّ اعتقا ثمّ ورّثا (۳) (من بعد - کا) من کان یرثهما قال (کان - یب) یرثهما موالی ابنهما لأنّهما اشتریا من مال الأبن.

۱۰۶۷ (۱۱) کافی ۱۴۸ ج ۷- محمد بن اسماعیل عن تهذیب ۳۳۳ ج ۹- استبصار ۱۷۵ ج ۴- الفضل بن شاذان عن أبی ثابت عن حنّان بن سدیر عن ابن أبی یعفور عن اسحاق (بن عمّار - کا - یب) قال مات مولی لعلیّ علیه السلام فقال أنظروا هل تجدون له وارثاً فقیل له ابنتان (۴) بالیمامه ملوکتین (۵) فاشتراهما من مال المیّت ثمّ دفع الیهما بقیّه المال (۶).

۱۰۶۸ (۱۲) فقیه ۲۴۶ ج ۴- الحسن بن محبوب عن وهب بن عبدربّه عن أبی عبدالله علیه السلام قال سألته عن رجل کانت له امّ ولد فمات ولدها منه فزوّجها من رجل فاولدها ثمّ انّ الرجل مات فرجعت الی سیّدها فله ان یطأها قال تعتدّ من الزّوج المیّت أربعه أشهر و عشره (۷) أیّام ثمّ یطأها بالملک من غیر نکاح قلت فولدها من الزّوج قال ان کان ترک مالاً اشتری منه

ص: ۲۹۲

۱- جعفر - کا

۲- الواو فی قوله و أختاً امّا بمعنی أو - أو الخبر محمول علی التّقیّه (آت)

۳- ورّثاه - کا

۴- بنتین - کا

۵- مملوکتان - یب

۶- المیراث - یب

۷- عشراً - یب

بالقيمه فاعتق و ورث قلت فان لم يدع مالاً قال هو مع أمّه كهيئتها (١).

و تقدّم فی أحاديث باب (۴۵) انّ الميّت إذا لم يدع وارثاً سوی المملوک يشتری من تركته من أبواب العتق ما يدلّ علی ذلک و فی روايه الـدّعائم (١١) من باب (١۵) حكم عـدّه الأمه المتوفّی عنهـا زوجها قوله عليه السـلام و ان كان أبوه حرّاً فمات اشتری الولد من ميراثه منه و ورث مابقی.

(١٢) باب انّ المملوک لا يرث و لا يورق و كذا الطّليق و انّ المملوک و المملوكه لا يحجبان إذا لم يرثا

١٠۶٩ (١) كافی ١۵٠ ج ٧- محمـد بن يحيی عن أحمـد بن محمـد عن علیّ بن الحكم عن العلاء بن رزين تهذيب ٣٣۵ ج ٩- استبصار ١٧٧ ج ۴- حسن ابن محمد بن سماعه عن عبدالله و جعفر و محمد بن عبّاس عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السـلام قال لا يتوارث الحرّ و المملوک. كافی ١۵٠ ج ٧- محمـد بن يحيی عن أحمـد بن محمد و علیّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبی نجران عن محمـد بن حمران تهذيب ٣٣۶ ج ٩- استبصار ١٧٧ ج ۴- حسن بن محمد بن سماعه قال حدّثهم محمـد بن زياد عن محمـد بن حمران عن أبی عبدالله عليه السـلام مثله كافی ١۴٩ ج ٧- الحسـين بن محمد عن معلّی بن محمد عـن الحسن بن علیّ الوشّـاء عن جميله بن درّاج و محمـد بن حمران مثله. تهـذيب ٣٣۶ ج ٩- استبصار ١٧٧ ج ۴- الحسين بن محمد ابن سماعه قال حدّثهم عبدالله بن جبله عن أبی عبدالله عليه السلام مثله. فقيه ٢۴٧ ج ۴- روی محمد بن اسماعيل بن يزيع عن منصور بن يونس بزرج عن جميل بن درّاج قال سـمعت أبا عبدالله عليه السـلام يقول و ذكر مثله. دعائم الإسـلام ٣٨۶ ج ٢- عن أبی جعفر و أبی عبدالله عليهما السلام مثله.

١٠٧٠ (٢) تهذيب ٢٢۴ ج ٨- محمد بن يعقوب عن كافی ١٩٠ ج ۶-

١- تقدّم هذا الخبر عن يب و كا فی باب عدّه المتوفّی عنها زوجها الی قوله من غير نكاح

محمـد بـن یحیی عن أحمـد بن محمـد و علیّ بن ابراهیم عن أبیه جمیعـاً عن فقیه ۷۴ ج ۳- ابن محبوب عن عمر بن یزیـد قـال سألت أبا عبدالله علیه السـلام عن رجل أراد أن یعتق مملوکاً له و قد کان مولاه یأخذ منه ضریبه فرضها علیه فی کلّ سنه و رضی بـذلک (منه - فقیه) المولی (و رضـی بـذلک المملوک - کـا) فأصـاب المملوک فی تجارته مالاً سوی ما کان یعطی مولاه من الضّـریبه (قـال - کـا) فقـال إذا ادّ الی سیّده مـا کـان فرض علیه فمـا اکتسب بعـد الفریضه فهـو للمملوک (قـال - فقیه) ثمّ قـال أبوعبدالله علیه السـلام ألیس قد فرض الله عزّوجلّ علی العباد فرائض فاذا أدوّها الیه لم یسألهم عمّا سواها قلت له (فما تری - کا) للمملوک أن یتصـدّق ممّـا اکتسب و یعتق بعـد الفریضه الّتی (کـان - یب - کا) یؤدّیها الی سـیده قال نعم و اجر ذلک له قلت فـإن أعتق مملوکـاً (ممـا - کا - فقیه) اکتسب سوی الفریضه لمن یکون و لاء المعتق (قال - یب - کا) فقال یـذهب فیتوالی (۱) الی من أحبّ فإذا ضـمن جریرته و عقله کان مولاه و ورثه قلت له ألیس قال رسول الله صلی الله علیه و آله الولاء لمن أعتق (قال - یب - کا) فقال هـذا سائبه لا یکون و لاءه لعبـد مثله قلت فإن ضـمن العبـد الـذی أعتقه جریرته و حَـِدَثَهُ (أ - کا - یب) یلزمه ذلک و یکون مولاه و یرثه (قال - یب - کا) فقال لا یجوز ذلک و لا یرث عبد حرّاً.

۱۰۷۱ (۳) کافی ۱۵۰ ج ۷- حمیـد بن زیاد عن تهذیب ۳۳۶ ج ۹- استبصار ۱۷۸ ج ۴- الحسن بن محمد بن سـماعه عن جعفر بن (محمد بن - صا) سـماعه عن الحسن بن حذیفه عن جمیل بن فضیل بن یسار عن أبی عبدالله علیه السلام قال العبد لا یرث و الطّلیق (۲) لا یرث.

۱۰۷۲ (۴) فقیه ۲۴۷ ج ۴- روی الحسن بن محبوب عن علیّ بن رثاب قال قال أبوعبـدالله علیه السـلام العبد لا یورث و الطّلیق لا یورث.

۱- فیتولی - فقیه

۲- الطّلیق: الاسیر الّذی خُلِّیَ سبیله

۱۰۷۳ (۵) فقیه ۲۴۷ ج ۴- روی علیّ بن مهزیار عن فضاله عن أبان عن الفضل بن عبدالملک قال سألت أباعبدالله علیه السلام عن المملوک و المملوکه هل یحجبان إذا لم یرثا قال لا.

و تقدّم فی روایه زراره (۱) من باب (۲۱) انّ المملوک یملک فاضل ضریبته من أبواب البیع العبید قوله علیه السلام و لا یرث عبد حرّاً و فی الباب المتقدّم ما یناسب ذلک.

و یأتی فی الباب التّالی و ما یتلوه ما یدلّ علی ذلک. و فی روایه العلاء (۲۵) من باب (۳۲) انّ من مات و ترک أبویه فللأب سهمان قوله علیه السلام و المملوک لا یحجب و لا یرث و فی روایه ابن مسلم (۲۶) قوله المملوک و المشرک یحجبان إذا لم یرثا قال علیه السلام لا و فی روایه الفضل (۲۷) قوله المملوک و المملوکه هل یحجبان إذا لم یرثا قال لا.

(۱۳) باب انّ المملوک إذا مات فماله لمولاه و کذا نصیب الرّقّیه فی المبعّض

۱۰۷۴ (۱) کافی ۱۷۲ ج ۷- محمد بن یحیی عن محمد بن أخیه عن أحمد بن الحسن بن علیّ تهذیب ۳۹۶ ج ۹- محمد بن أحمد بن یحیی عن أحمد ابن الحسن بن علیّ عن عمرو بن سعید عن مصدّق بن صدقه عن عمّار السّاباطیّ عن أبی عبدالله علیه السلام فی مکاتبه بین شریکین فیعتق أحدهما نصیبه کیف یصنع الخادم قال تخدم الباقی (۱) یوماً و تخدم نفسها یوماً قلت فإن ماتت و ترکت مالاً قال المال بینهما نصفان بین الذی أعتق و بین الذی أمسک. فقیه ۷۴ ج ۳- روی عمّار بن موسی السّاباطی عن أبی عبدالله علیه السلام فی مکاتب و ذکر مثله الا أنّه أورد جمیع الأفعال و الضّمائر بصیغه المذکّر. المقنع ۱۶۰- و قال (أبو عبدالله علیه السلام) فی مملوکه بین شریکین و ذکر نحوه.

۱- الثّانی - فقیه

۱۰۷۵ (۲) کافی ۱۷۳ ج ۷- محمد بن یحیی عن الحسن بن موسی الخشّاب عن غیاث بن کلّوب عن إسحاق بن عمّار عن أبی عبدالله علیه السلام انّ مکاتباً أتی أمیرالمؤمنین علیه السلام فقال انّ سیّدی کاتبنی و شرط علیّ نجوماً (۱) فی کلّ سنه فجئته بالما کلّه ضربه واحده و سألته أن یأخذ کله ضربه واحده و یجیز عتقی فأبی علیّ فدعاه أمیرالمؤمنین علیه السلام فقال صدق فقال له مالک لا تأخذ المال و تمضی عتقه فقال ما أخذ الا النّجوم التی شرطت و أتعرّض من ذلک لمیراثه فقال له أمیرالمؤمنین علیه السلام فأنت أحقّ بشرطک.

و تقدّم فی باب (۱۲) انّ المملوک لا یرث و لا یورث ما یناسب ذلک.

و یأتی فی باب (۱۴) انّ المکاتب یرث و یورث بحساب ما اعتق و باب (۱۵) حکم میراث المکاتب المطلق و المشروط ما یناسب الباب فراجع.

(۱۴) باب انّ المکاتب یرث و یورث بحساب ما أعتق منه و یجوز له من الوصیّه بحساب ما أعتق منه

۱۰۷۶ (۱) تهذیب ۲۲۳ ج ۹- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی نجران عن فقیه ۱۶۰ ج ۴- عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام (قال فقضی أمیرالمؤمنین علیه السلام - فقیه) فی مکاتب کانت تحته امرأه حرّه فأوصت له عند موتها بوصیّه فقال اهل المیراث لا تجوز (۲) وصیّتها (له - فقیه) انّه مکاتب لم یعتق (و لا یرث - یب) فقضی انّه یرث بحساب ما أعتق منه و یجوز له من الوصیّه بحساب ما أعتق منه و قضی علیه السلام فی مکاتب أوصی (له - فقیه) بوصیه (۳) و قد قضی نصف ما علیه فأجاز (له - فقیه) نصف الوصیّه و قضی علیه السالم فی مکاتب قضی ربع ما علیه فأوصی له بوصیّه (۴) فأجاز (له - فقیه) ربع الوصیّه و قال فی رجل أوصی لمکاتبه (۵) و قد قضت

۱- المراد بالنجوم مقدار المال الذی شرط مولی المکاتب علیه ان یؤدّیه فی کلّ شهر

۲- لا نجیز - یب

۳- بوصیّه - یب

۴- بوصیّه - یب

۵- لمکاتبته - فقیه

سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها.

۱۰۷۷ (۲) كافى ۲۵۱ ج ۷- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران و محمد بن عيسى عن يونس جميعاَ عن

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل مكاتب كانت تحته إمرأه حرّه فأوصت عند

موتها بوصيّه فقال أهل الميراث لايرث و لانجيز وصيّتها له لأنّه مكاتب لم يعتق و لايرث فقضى أنّه يرث بحساب ما أعتق منه.

۱۰۷۸ (۳) كافى ۱۵۱ ج ۷- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران و محمد بن عيسى جميعاَ عن تهذيب ۳۴۹ ج ۹- يونس (بن عبدالرحمن-يب) عن فقيه ۲۴۸ ج ۴- عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام (قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام-فقيه) فى مكاتب توفّى(۱) و له مال فقال يحسب ميراثه

(۲)على قدر ما أعتق منه لورثته و (بقدر-فقيه) ما لم يعتق يحسب(۳) لأربابه الّذين كاتبوه من ماله.

۱۰۷۹ (۴) كافى ۱۵۱ ج ۷- تهذيب ۳۴۹ ج ۹- أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبدالجبّار عن فقيه ۲۴۸ ج ۴- صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبى عبدالله عليه السّلام قال المكاتب يرث و يورث على قدر ما أدّى.

۱۰۸۰ (۵) المقنع ۱۷۹- والمكاتب يورث بحساب ما عتق منه و يرث.

و تقدّم فى باب (۶) انّ المكاتب إذا أدّى شيئاَ أعتق بقدر ما أدّى من أبواب المكاتبه و باب (۸) انّ المكاتب المطلق إذ اتحرّر منه شىء تحرّر من أولاده بقدره و ورثوا منه بقدر الحرّيه و باب (۱۸) انّ المكاتب المبعّض ان أوصى أو أوصى له جاز له من الوصيّه بقدر الحرّيه و كذا كلّ مبعّض و يرث و يورث بقدر ما أعتق منه ما يدلّ على ذلك و لاحظ

الباب التّالى فإنّ فيه ما يناسب ذلك.

(۱۵) باب حكم ميراث المكاتب المطلق و المشروط إذا مات و حكم ولده

۱- (۱)مات-فقيه

۲- (۲) ماله بقدر-فقيه

۳- (۳) لم يعتق منه لأربابه-يب-كا

۱۰۸۱ (۱) کافی ۱۵۱ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد و محمد ابن یحیی عن تهذیب ۳۵۰ ج ۹- أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب استبصار ۳۸ ج ۴- البزوفری عن جعفر بن محمد بن مالک عن محمد بن الحسین ابن أبی الخطّاب عن الحسن بن محبوب عن مالک بن عطیّه قال سئل أبوعبدالله علیه السلام عن رجل (۱) (مکاتب - کا) مات و لم یؤدّ (من - صا) مکاتبته (شیئاً - صا) و ترک مالاً و ولداً (من یرثه - صا) قال ان کان سیّده حین کاتبه اشترط علیه (أنّه - صا) ان عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ فی الرّق (۲) (۳) (۴) و کان قد عجز عن نجم فما ترک من شیء فهو لسیّده و ابنه ردّ فی الرّق و ان کان له ولد قبل المکاتبه أو ان کان کاتبه بعد و لم یکن یشترط علیه فان ابنه حرّ فیؤدی عن أبیه ما بقی علیه ممّا ترک أبوه و لیس لأبنه شیء (من المیراث - یب - کا) حتی یؤدّی ما علیه فان (۵) لم یکن أبوه ترک شیئاً فلا شیء علی ابنه.

۱۰۸۲ (۲) کافی ۱۵۱ ج ۷- تهذیب ۳۴۹ ج ۹- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبیّ و عبدالله بن سنان استبصار ۳۷ ج ۴- الحسین بن سعید عن فقیه ۷۷ ج ۳- ابن أبی عمیر عن (عبدالله - فقیه) ابن سنان عن أبی عبدالله علیه السلام فی رجل مکاتب یموت و قد أدّی بعض مکاتبته و له ابن من جاریته قال ان (کان - کا - یب) اشترط علیه (انّه - کا) ان عجز فهو مملوک رجع ابنه مملوکاً و الجاریه و ان لم یکن اشترط علیه (ذلک - کا) أدّی

ص :۲۹۸

۱- مکاتب - صا

۲- فهو ردّ فی الرّق فما ترک من شیء فهو لسیّده و ابنه ردّ فی الرّق و ان کان ولده قبل المکاتبه او ان کان کاتبه بعد و لم یکن اشترط علیه فانّ ابنه حرّ - یب

۳- ان کان اشترط علیه ان عجز عن اداء نجومه فهو ردب و کان قد عجز عن أداء نجمه فانّ ما ترکه من شیء فهو لسیّده و ابنه ردّ فی الرّق و ان کان ولده بعده او کان کاتبه معه و ان کان لم یشترط بذلک علیه فانّ ابنه حرّ و یؤدّی عن أبیه ما بقی ممّا ترک الخ - صا

۴- و ابنه ردّ فی الرّق ان کان ولد قبل المکاتبه و ان کان کاتبه بعد و لم یشترط علیه فانّ ابنه حرّ - وافی. ثمّ قال و الصّواب هکذا ان کان ولد قبل المکاتبه و کان کاتبه بعد و ان لم یشترط علیه الخ.

۵- و ان لم یترک ابوه شیئاً - صا

ابنه ما بقی من مکاتبته و ورث مابقی.

۱۰۸۳ (۳) کافی ۱۵۲ ج ۷- حمید بن زیاد عن تهذیب ۳۵۰ ج ۹- الحسن بن محمد (بن سماعه - یب) عن محمد بن زیاد عن محمد بن حمران عن أبی عبدالله علیه السلام قال سألته عن مکاتب یؤدّی بعض مکاتبته ثمّ یموت و یترک ابناً له من جاریته قال ان کان اشترط علیه صار ابنه مع أمّه مملوکین (۱) و ان لم یکن اشترط علیه صار أبنه حرّاً و أدّی الی الموالی (۲) بقیّه المکاتبه و ورث ابن مابقی.

۱۰۸۴ (۴) تهذیب ۲۷۲ ج ۸- استبصار ۳۸ ج ۴- الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر و فضاله عن جمیل بن درّاج قال سألت أباعبدالله علیه السلام عن مکاتب یؤدّی بعض مکاتبته ثمّ یموت و یترک ابناً له من جاریه له فقال إن کان اشترط علیه انّه ان عجز فهو رقّ یرجع ابنه مملوکاً و الجاریه و ان لم یشترط علیه صار ابنه حرّاً وردّ (۳) علی المولی بقیّه المکاتبه و ورث ابنه مابقی.

۱۰۸۵ (۵) تهذیب ۳۵۱ ج ۹- الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن فقیه ۷۶ ج ۳- جمیل بن درّاج عن أبی عبدالله علیه السلام فی مکاتب یموت و قد أدّی بعض مکاتبته و له ابن من جاریه و ترک مالاً قال یؤدّی ابنه بقیّه مکاتبته و یعتق و یرث مابقی.

۱۰۸۶ (۶) دعائم الإسلام ۳۱۳ ج ۲- فقد رؤینا عن جعفر بن محمد علیهما السلام انّه قال فی المکاتب یموت و قد أدّی بعض نجومه و له ابن من جاریته قال ان کان قد اشترط علیه انّه ان عجز فهو مملوک رجع الیه مملوکاً اِبنُهُ و الجاریهُ و ان لم یکن أشترط علیه ذلک أدّی ابنه مابقی من کتابته و کان حرّاً و ورث مابقی.

۱۰۸۷ (۷) المقنع ۱۵۹- و ان مات مکاتب و قد أدّی بعض مکاتبته و له

۱- مملوکاً - یب

۲- المولی - یب

۳- ویردّ - یب

ابن من جاريه و ترک مالاً فانّ ابنه یؤدّی عنه ما بقی من مکاتبه أبیه و یعتق و یرث مابقی.

۱۰۸۸ (۸) تهذیب ۳۵۰ ج ۹- الحسن بن محبوب عن عمر بن یزید عن برید العجلی قال سألته عن رجل کاتب عبداً له علی ألف درهم و لم یشترط علیه حین کاتبه ان هو عجز عن مکاتبته فهو ردّ فی الرّق و انّ المکاتب أدّی الی مولاه خمسائه درهم ثمّ مات المکاتب و ترک ابناً له مدرکاً قال نصف ماترک المکاتب من شیء فانّه لمولاه الّذی کاتبه و النّصف الباقی لابن المکاتب لانّ المکاتب مات و نصف حرّ و نصفه عبد للّذی کاتبه فابن المکاتب کهیئه أبیه نصفه حرّ و نصفه عبد للّذی کاتب أباه فان أدّی الی الّذی کاتب أباه مابقی علی أبیه فهو حرّ لا سبیل لأحد من النّاس علیه.

۱۰۸۹ (۹) فقیه ۲۴۸ ج ۴- تهذیب ۳۵۳ ج ۹- أحمد بن محمد ابن أبی نصر البزنطیّ قال حدّثنی محمد بن سماعه (عن عبدالحمید بن عواض عن محمد بن مسلم - فقیه) عن أبی جعفر علیه السلام قال فی المکاتب یکاتب فیؤدّی بعض مکاتبته ثمّ یموت و یترک إبنا و یترک مالاً أکثر ممّا علیه من المکاتبه فان یوفّی موالیه مابقی من مکاتبته و مابقی فلولده.

۱۰۹۰ (۱۰) تهذیب ۳۵۲ ج ۹- محمد بن یعقوب عن کافی ۱۵۲ ج ۷- محمد بن یحیی عن عبدالله بن محمد عن علیّ بن الحکم عن أبان عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام فی مکاتب مات و قد أدّی من مکاتبته شیئاً و ترک مالاً و له ولدان أحرار فقال انّ علیّاً علیه السلام کان یقول یجعل ماله بینهم بالحصص.

۱۰۹۱ (۱۱) تهذیب ۳۵۲ ج ۹- استبصار ۳۸ ج ۴- الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن جمیل عن مهزم قال سألت أباعبدالله علیه السلام عن المکاتب یموت و له ولد فقال ان کان اشترط علیه فلولده ممالیک و ان لم یکن اشترط علیه

سعی ولده فی مکاتبه أبیهم و عتقوا إذا أدّوا.

۱۰۹۲ (۱۲) کافی ۱۵۲ ج ۷- تهذیب ۳۵۲ ج ۹- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن إسماعیل بن مرّار عن فقیه ۲۴۷ ج ۴- یونس (بن عبدالرّحمن - فقیه) عن عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله علیه السلام قال قلت له مکاتب اشتری نفسه و خلّف مالاً قیمته (۱) مائه ألف (درهم - فقیه - یب) و لا وارث له (من یرثه - فقیه) قال (۲) یرثه من یلی جریرته (قال - کا - یب) قلت (و - فقیه) من الضّامن لجریرته قال الضّامن لجرائر المسلمین.

و تقدّم فی روایه أبی الصّباح (۱) من باب (۱۵) انّ المکاتب إذا أدّی بعض مال المکاتبه هل له أن یؤدّی مابقی ضربه واحده من أبواب المکاتبه قوله فی الکتاب یؤدّی بعض مکاتبته ثمّ یموت و یترک ابناً و یترک مالاً أکثر ممّا علیه من مکاتبته قال یوفّی موالیه مابقی من مکاتبته و مابقی فلولده.

و فی روایه عمّار (۱) من باب (۱۷) حکم المکاتب إذا کان من شریکین فیعتق أحدهما نصیبه قوله فان ماتت (أی المکاتب) و ترکت مالاً قال علیه السلام المال بینهما نصفان بین الّذی أعتق و بین الّذی أمسک.

و لاحظ باب (۱۳) انّ المملوک إذا مات فماله لمولاه من ابواب المیراث و باب (۱۴) انّ المکاتب یرث و یورث بحساب ما أعتق منه فانّ فیهما ما یناسب ذلک.

(۱۶) باب انّ من شرط علی المکاتب میراثه بعقل الشّرط

۱۰۹۳ (۱) کافی ۱۵۱ ج ۷- تهذیب ۳۳۸ ج ۹- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن فقیه ۲۴۸ ج ۴- (محمد - فقیه) ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا (۳) عن أبی عبدالله علیه السلام فی (۴) رجل کاتب مملوکه و اشترط علیه (۵) انّ میراثه (۶) له فرفع ذلک إلی أمیرالمؤمنین علیه السلام فالطل شرطه و قال شرط الله قبل

۱- قیمه - یب

۲- فقال - فقیه

۳- أصحابنا - فقیه

۴- انّ رجلًا - فقیه

۵- مملوکه و اشترط علیها - یب

۶- میراثها - یب

شرطك تهذيب ۳۵۳ ج ۹- الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى عمير عن جميل قال سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن كاتب مملوكه و اشترط عليه انّ ميراثه له قال رفع ذلك و ذكر مثله تهذيب ۲۷۰ ج ۸- الحسين بن سعيد عن أبى احمد عن فقيه ۷۸ ج ۳- عمر (و - يب) صاحب الكرابيس عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل و ذكر مثله.

۱۰۹۴ (۲) قرب الأسناد ۶۱- السّندىّ بن محمد البزّاز قال حدّثنى ابو البخترىّ وهب بن وهب القرشى عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ رجلاً كاتب عبداً له فشرط عليه انّ له ماله إذا مات فسعى العبد فى كتابته حتى عتق ثمّ مات فرفع ذلك الى على عليه السلام فقام أقارب المكاتب فقال له سيد المكاتب يا أميرالمؤمنين فما ينفعنى شرطى قال على عليه السلام شرط الله قبل شرطك.

۱۰۹۵ (۳) دعائم الإسلام ۳۱۲ ج ۲- عن علىّ عليه السلام انّه رفع اليه مكاتب شرط عليه مواليه فى كتابته انّ ميراثه لهم ان عتق فأبطل شرطهم و قال شرط الله قبل شروطهم.

و تقدّم فى أحاديق باب (۶) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما ينافى ذلك.

(۱۷) باب انّ من اعتق مملوكاً و شرط عليه انّ له ميراث قرابته او بعضه و عاهد الله المملوك عليه لزم

۱۰۹۶ (۱) كافى ۱۵۰ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى و على بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ۳۳۷ ج ۹- أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له أمّ مملوكاً فلمّا حضرته الوفاه انطلق من أصحابنا

فاشترى أمّه و اشترط (۱) عليها انّى اشتريک و اعتقک فإذا مات ابنک فلان بن فلان فورثته (۲) اعطينى نصف ما ترثين (۳) على أن تعطينى بـذلک عهـد الله و عهـد رسوله (فرضـيت بـذلک فأعطته عهـد الله و عهـد رسوله - کا) لتفين له (۴) بذلک فاشتراها الرّجـل فاعتقهـا على ذلـک الشّـرط و مـات ابنهـا بعـد ذلـک فورثته و لم يکن له وارث غيرها قال قال أبوجعفر عليه السـلام لقد أحسن اليها و أجر فيها انّ هـذا لفقيه و المسـلمون عند شـروطهم و عليها أن تفى له بما عاهدت الله و رسوله صـلى الله عليه و آله عليه.

و تقـدّم فى أحاديث باب (۶) ثبوت خيار الشّـرط بحسب ما شـرط إذا لم يخالف کتاب الله تعالى من أبواب الخيار ما يـدل على ذلک و لا حظ باب (۱۳) ان من عاهد الله أن يتصدّق بجميع ما يملک جاز له ان يقوّم داره و جميع ملکه ثمّ يتصدّق بالقيمه اولاً فاوّلاً من أبواب النّذر.

(۱۸) باب من يستحقّ الميراث و من هو أولى به

قال الله تعالى فى سوره النّساء (۴) لِلرّجال نَصـيبٌ مما تَرَک الوالِدانِ و الأقرَبونَ و للنِسّاء نَصيبٌ ممّا تَرَک الوالدانِ والأقربونَ ممّا قَلَّ مِنهُ او کَثُرَ نَصيباً مَفروضاً (۷) يوصـيکُمُ الله فى أولادِکُم لِلذَّکَرِ مِثلَ حَظِّ الاُنثَيينِ فَاِن کُنَّ يساءً فَوقَ اثنَتَينِ فَلَهُنَّ ثُلثا ما تَرَکَ و ان کانَت واحِـدَهٌ فَلَها النِّصفُ و لِاَبَوَيهِ لِکُلِّ واحـدٍ مُنهُما السُّدُسِ ممّا تَرَک ان کانَ لَه وَلـدٌ فَان لم يَکُن له وَلدٌ و وَرِثَهُ أبَواهُ فلأمّه الثُّلُثُ فَان کانَ لَهُ اِخوَهٌ فَلِاُمّه السُّدُسُ مِن بَعدِ وَصِـيَّهٍ يوصـى بِها أو دَينٍ آباؤُکُم وَ اَبناؤُکُم لا تَدرونَ أيُّهُم اَقرَبُ لَکُم نَفعاً فَريضَـهً مِنَ اللهِ انَّ اللَه کانَ عَليماً حَکيماَ (۱۱) وَ لَکُم يَصفَ ما تَرَکَ أزواجُکُم اِن لَم يَکُن لَهُنَّ وَلَدٌ فَاِن کانَ لَهُنَّ

۱- و شرط عليها انّ اشتريتک فأعتقتک فاذا مات - يب

۲- فورثتيه اعطيتنى - يب

۳- ماترثينه - يب

۴- الى - يب

وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكنَ مِن بَعدِ وصيَّةٍ يوصينَ بِها اَو دَينٍ وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِما تَرَكتُم اِن لَم يَكُن لَكُم وَلَدٌ فَاِن كانَ لَكُم وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمّا تَرَكتُم مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ توصُونَ بِها اَو دَينٍ وَ اِن كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امرَأةٌ وَ لَهُ اَخٌ اَو اُختٌ فَلِكُلِ واحِدٍ مِنهُمَا السُّدُسُ فَاِن كانُوا اَكثَرَ مِن ذلِكَ فَهُم شُرَكاءُ فِى الثُّلُثِ مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ يوصى بِها اَودَينٍ غَيرَ مُضارٍّ وَصيَّةً مِنَ اللهِ وَ اللهُ عَليمٌ حَليمٌ (١٢) وَ لِكُلٍّ جَعَلنا مَوالِىَ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ وَ الَّذينَ عَقَدَت اَيمانُكُم فَاتوُهُم نَصيبُهُم اِنَّ اللهَ كانَ عَلى كُلِّ شَىءٍ شَهيداً (٣٣) يَستَفتونَكَ قُلِ اللهُ يُفتيكُم فِى الكَلالَهِ اِنِ امرُءٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ اُختٌ فَلَها نِصفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها اِن لَم يَكُن لَها وَلَدٌ فَاِن كانَتا اثنَتَينِ فَلَهُمَا الثُّلُثان مما تَرَكَ و اِن كانُوا اِخوَةً رِجالاً وَ نِساءً لِلذَّكَرِ مِثلَ حَظِّ الاُنثَيينِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُم اِن تَضِلُّوا وَ اللهُ بِكُلِّ شَىءٍ عَليمٌ (١٧۶).

الأنفال (٨) اِنَّ الَّذينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِاَموالِهِم وَ اَنفُسِهِم فى سَبيلِ اللهِ و الَّذينَ آوَوا وَ نَصَرُوا اولئِكَ بَعضُهُم اَولياءُ بَعضٍ وَ الَّذينَ آمَنُوا وَ لَم يُهاجِرُوا ما لَكُم مِن وِلايَتِهِم مِن شَىءٍ حَتّى يُهاجِرُوا (٧٢) وَ الَّذينَ آمَنُوا مِن بَعدُ وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا مَعَكُم فَأولئِكَ مِنكُم وَ اوُلُوا الاَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ فى كِتابِ اللهِ اِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَىءٍ عَليمٌ (٧۵).

الأحزاب (٣٣) اَلنَّبِىُّ اَولى بِالمُومِنينَ مِن اَنفُسِهِم وَ أزواجُهُ اُمَّهاتُهُم و اُولُوا الاَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ فى كِتابِ اللهِ مِنَ المُومِنينَ وَ المُهاجِرينَ اِلّا اَن تَفعَلُوا اِلى أولِيائِكُم مَعروفاً كانَ ذلِكَ فى الكِتابِ مَسطوُراً (۶).

١٠٩٧ (١) كافى ٧۶ ج ٧- عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢۶٨ ج ٩- (الحسن - يب) ابن محبوب قال أخبرنى ابن بكير عن زراره قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول «وَ لِكُلٍّ جَعَلنا مَوالِىَ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ

و الْأَقْرَبُونَ» قال انّما عنى بذلك أولى الأرحام فى المواريث و لم يعن أولياء النّعمه فأولاهم بالميّت أقربهم اليه من الرحم التى تجرّه اليها دعائم الإسلام ۳۷۹ ج ۲- روّينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال فى قول الله تعالى و «لِكُلٍّ جَعَلنا مَوالِيَ» و ذكر نحوه.

۱۰۹۸ (۲) كافى ۷۶ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل ابن زياد و علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ۲۶۸ ج ۹- (الحسن - يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسىّ عن أبى جعفر عليه السلام قال ابنك أولى بك من ابن ابنك و أولى بك من أخيك (قال - كا) و أخوك لأبيك و أمّك أولى بك من أخيك لأبيك (قال - كا) و أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمّك قال و ابن أخيك لأبيك (۱) و أمّك أولى بك من ابن اخيك لأبيك قال و ابن أخيك من أبيك أولى بك من عمّك قال و عمّك أخو أبيك من أبيه و أولى بك من عمّك أخى أبيك من أبيه قال و عمّك أخو أبيك لأبيه أولى بك من (ابن - يب) عمّك أخى أبيك لأمّه (۲) قال و ابن عمّك أخى أبيك من أبيه و امّه أولى بك من ابن عمّك أخى أبيك لأبيه (قال - كا) و ابن عمّك أخى ابيك من أبيه أولى بك من ابن عمّك أخى أبيك لأمّه.

۱۰۹۹ (۲) الاختصاص ۳۳۳- هشام عن يزيد الكناسىّ قال قال أبوجعفر عليه السلام ابنك أولى بك و ذكر نحو ما فى يب الا انّ فيه (و عمّك أخو ابيك لأبيه أولى بك من بنى عمّك) بدل قوله (و عمّك أخو ابيك لأبيه أولى بك من ابن عمّك أخى أبيك لأبيه).

۱۱۰۰ (۴) دعائم الإسلام ۳۷۹ ج ۲- عن أبى جعفر عليه السلام انّه قال ابيك أولى بك من ابن ابنك و ابن ابنك أولى بك من ابن أخيك و ابن أخيك

۱- من أبيك - يب

۲- لأبيه - يب

لأبيـك و أمّـك أولى بـك من ابن أخيـك لأبيك و ابن أخيك لأبيك اولى بك من عمّك و عمّك أخو ابيك من أبيه و امّه أولى بك من عمّك أخی أبيك لأبيه و ابن عمّك اخی ابيك من أبيه و أمّه أولى بك من ابن عمّك أخی أبيك لأبيه.

۱۱۰۱ (۵) كافى ۷۵ ج ۷- تهذيب ۲۶۷ ج ۹- استبصار ۱۷۰ ج ۴- علىّ ابن ابراهيم عن صالح بن السّندىّ عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن بكير عن حسـين الرّزّاز (۱) قال أمرت من يسأل أباعبـدالله عليه السـلام المال لمن هو للأقرب او (۲) للعصبه (۳) فقال المال للأقرب و العصبه هی فيه التّراب. تهذيب ۳۲۷ ج ۹- علىّ بن الحسن بن فضّال عن محمد الكاتب عن محمد الهمدانىّ عن جعفر بن بشير البجلىّ و ذكر مثل مافی كا سنداً و متناً.

۱۱۰۲ (۶) وسائل ۴۱۵ ج ۱۷- علىّ بن الحسـين المرتضـی فی رساله (المحكم و المتشابه) نقلاً من تفسير النّعمانىّ باسناده الآتی عن علىّ عليه السـلام فی بيـان النّاسـخ و المنسـوخ قـال انّ النّبی صـلى الله عليه و آله لمّـا هـاجر الى المـدينه آخی بين أصـحابه المهـاجرين و الأنصـار و جعـل المـواريث على الأخوه فی الـدّين لا فی ميراث الأرحـام و ذلـك قوله «اَلَّذينَ آمَنُوا وَ هـاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِاَموالِهِم وَ اَنفُسِهِم فی سَبيلِ اللهِ وَ الَّذينَ آوَوا وَ نَصَرُوا اولئِكَ بَعضُهُم أولياءَ بَعضٍ وَ الَّذينَ آمَنُوا وَ لَم يُهاجِرُوا ما لَكُم مِن وِلايَتِهِم مِن شَیءٍ حَتّی يُهاجِرُوا» فأخرج الأقارب من الميراث و أثبته لأهل الهجره و اهل الدين خاصةٌ فلمّا قوى الاسلام أنزل الله «اَلنَبِىُّ اَولی بِالمُومِنينَ مِن أنفُسِهِم وَ اَزواجُهُ اُمَّهـاتُهُم وَ اُولُوا الاَرحـامِ بَعضُهُم اَولی بِبَعضٍ فی كِتـابِ اللهِ مِنَ المُومِنينَ وَ المُهاجِرينَ اِلّا اَن تَفعَلُوا اِلی اَولِيائِكُم مَعروفاً» فهذا معنى نسخ الميراث.

۱۱۰۳ (۷) عوالى اللّئـالى ۴۹۲ ج ۳- روى انّ النّبىّ صـلى الله عليه و آله آخی بين المهـاجرين و الأنصـار لمّا قـدم المـدينه فكان المهاجرىّ يرث الأنصارى

ص :۳۰۶

۱- البزّاز - يب - صا

۲- أمّ - يب

۳- العصبه - صا

و بالعكس و نسخ ذلک بالرّحم و القرابه.

۱۱۰۴ (۸) مستدرک ۱۵۳ ج ۱۷- القطبّ الرّاوندیّ فی فقله القرآن اعلم انّ الجاهلیّه کانوا یتوارثون بالحلف و النّصره و اقرّوا علی ذلک فی صدر الإسلام فی قوله تعالی «وَ الَّذینَ عَقَدَت اَیمانُکُم فَآتُوهُم نَصیبَهُم» ثمّ نسخ مع وجود ذوی الأنساب بسوره الأنفال فی قوله تعالی «وَ اوُلُوا الأرحامِ بَعضُهُم أَولی بِبَعضٍ» و کانوا یتوارثون بعد ذلک بالإسلام و الهجره فروی انّ النّبی صلی الله علیه و آله آخی بین المهاجرین و الأنصار لمّا قدم المدینه فکان یرث المهاجریّ من الأنصاریّ و الأنصاریّ من المهاجریّ و لا یرث وارثه الذی کان له بمکه و ان کان مسلماً لقوله «اِنَّ الَّذینَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِاموالِهِم وَ انفُسِهِم فی سَبیلِ اللهِ وَ الَّذینَ آوَوا وَ نَصَرُوا اولئِکَ بَعضُهُم اَولیاءُ بِبَعضٍ وَ الَّذینَ آمَنُوا وَ لَم یُهاجِرُوا ما لَکُم مِن وِلایَتِهِم مِن شَیءٍ حَتّی یُهاجِرُوا» ثمّ نسخت هذه الآیه بالقرابه و الرّحم و النّسب و الأسباب بقوله «وَ اُولُوا الأرحامِ بَعضُهُم اَولی بِبَعضٍ فی کِتابِ اللهِ مِنَ المُؤمِنینَ وَ المُهاجِرینَ الّا اَن تَفعَلُوا اِلی اَولیائِکُم مَعرُوفاً» فبیّن انّ أولی الأرحام أولی من المهاجرین الا ان تکون وصیّته (۱) و بقوله «لِلرِّجالِ نَصیبٌ مِمّا تَرَکَ الوالِدانِ وَ الاَقرَبُونَ» ثم قدر ذلک فی سوره النِّساء فی ثلث آیات و هی أمّهات أحکام المواریث ذکر الله فیها اصول الفرائض و هی سبع عشره فریضه فذکر فی قوله «یُوصیکُمُ اللهُ فی أولادِکُم» ثلاثاً فی الأولاد و ثلاثاً فی الأبوین و اثنتین فی الزّوج و اثنتین فی المرأه و اثنتین فی الأخوات من الأمّ و ذکر فی آخر هذه السّوره فی قوله «یَستَفتُونَکَ قُلِ اللهُ یُفتیکُم» الآیه، أربعاً فی الأخوه و الأخوات من الأب و الأمّ او الأب مع عدمهم من الأب و الأمّ و ذکر واحده و هی تمام السّبع عشره فریضه فی قوله «وَ اوُلوُا الأرحامِ بَعضُهُم اَولی بِبَعضٍ».

ص: ۳۰۷

۱- وصیّه - خ ل

مجمع البيان ۱۸ ج ۳- عند تفسير قوله تعالى «وَ لَكُم يَصفُ ما تَرَكَ اَزواجُكَم» قال فى هاتين الأيتين دلاله على تقدير سهام المواريث و نحن نذكر من ذلك جمله موجزه منقوله عن أهل البيت عليهم السلام دون غيرهم إعلم انّ الأرث يستحقّ بأمرين نسب و سبب فالسّبب الزّوجيّه و الولاء فالميراث بالزّوجيّه يثبت مع كلّ نسب و الميراث بالولاء لا يثبت الا مع فقد كلّ نسب و امّا النّسب فعلى ضربين أحدهما أبو الميّت و من يتقرّب به و الآخر ولده و ولد ولده و إن سفل و المانع من الأرث بعد وجود سبب وجوبه ثلاثه الكفر و الرّق و قتل الوارث من كان يرثه لو لا القتل و لا يمنع الأبوين و الولد و الزّوج و الزّوجات من أصل الأرث مانع ثمّ هم على ثلاثه أضرب الأوّل الولد يمنع من يتقرّب به و من يجرى مجراه من ولد أخوته و أخواته عن أصل الأرث و يمنع من يتقرّب بالأبوين و يمنع الأبوين عمّا زاد على السُّدس الا على سبيل الرّدّ مع البنت او البنات.

و الأبوان يمنعان من يتقرّب بهما او بأحدهما و لا يتعدّى منعهما الى غير ذلك و الزّوج و الزّوجه لا حظّ لهما فى المنع و ولد الولد و ان سفل يقوم مقام الولد الأدنى عند فقده فى الأرث و المنع و يترتّبون الأقرب فالأقرب و هذه سبيل ولد الأخوه و الأخوات و ان سفل عند فقد الأخوه و الأخوات مع الأجداد و الجدّات.

ثمّ انّ الميراث بالنّسب يستحقّ على وجهين بالفرض و القرابه فالفرض ما سمّاه الله و لا يجتمع فى ذلك الا من كانت قرابته متساويه الى الميّت مثل البنت او البنات مع الأبوين أو أحدهما لانّ كلّ واحدٍ منهم يتقرّب الى الميّت بنفسه فمتى انفرد أحدهم بالميراث أخذ المال كلّه بعضه بالفرض و الباقى يردّ عليهم على قدر سهامهم فأن نقصت التّركه عن سهامهم لمزاحمه الزّوج أو الزّوجه لهم كان النقص داخلاً على البنت او البنات دون الأبوين أو أحدهما و دون الزّوج

والزّوجه.

و يصحّ اجتماع الكلالتين معاً لتساوى قرابتيهما فاذا فضل التركه عن سهامهم يردّ الفاضل على كلاله الأب و الأمّ او الأب دون كلاله الأمّ و كذلك إذا نقصت عن سهامهم لمزاحمه الزّوج او الزّوجه لهم كان النّقص داخلًا عليهم دون كلاله الأمّ و الزّوجّ و الزوجه لا يدخل عليهم النّقصان على حال فعلى هذا إذا اجتمع كلاله الأب مع كلاله الأمّ كان لكلاله الامّ للواحد السّدس و للأثنين فصاعداً الثلث لا ينقصون منه و الباقى لكلاله الاب و لا يرث كلاله الأب مع كلاله الأب و الأمّ ذكوراً او اناثاً.

فأمّا من يرث بالقرابه دون الفرض فاقواهم الولد للصّلب ثمّ ولد الولد يقوم مقام الولد و يأخذ نصيب من يتقرّب به ذكراً كان أو أنثى و البطن الأول يمنع من نزل عنه بدرجه ثمّ الأب يأخذ جميع المال إذا نفرد ثمّ من يتقرّب به اما ولده أو والده أو من يتقرّب بهما من عمّ أو عمّه فالجدّ أب الأب مع الأخ الذى هو ولده فى درجه و كذلك الجدّه مع الأخت فهم يتقاسمون المال للذّكر مثل حظّ الأنثيين و من له سببان يمنع من له سبب واحد و ولد الأخوه و الأخوات يقومون مقام أبائهم و امّهاتهم فى مقاسمه الجدّ و الجدّه كما يقوم ولد الولد مقام الولد للصّلب مع الأب و كذلك الجدّ و الجدّه و ان عَلَيا يقاسمان الأخوه و الأخوات و أولادهم و ان نزلوا على حدّ واحد.

و اما من يرث بالقرابه ممّن يتقرّب بالأمّ فهم الجدّ و الجدّه [من قبلها] او من يتقرّب بهما من الخال و الخاله فانّ أولاد الأمّ يرثون بالفرض أو بالفرائض دون القرابه فالجدّ و الجدّه من قبلها يقاسمان الأخوه و الأخوات من قبلها و متى اجتمع قرابه الأب مع قرابه الأمّ مع استواثهم فى الدرجه كان لقرابه الأمّ الثلث بينهم بالسّويّه و الباقى لقرابه الأب للذكر مثل حظّ الانثيين و متى بعد إحدى القرابتين بدرجه سقطت مع التى هى أقرب سواء كان الأقرب من قبل الأب او

من قبل الأمّ الا ـ فی مسئله واحده و هو ابن عمّ للأب و الأمّ مع عمّ للأب فانّ المال لأبن العمّ هذه اصول مسایل الفرائض و لتفریعها شرح طویل دوّنه المشایخ فی کتب الفقه. و فی روایه فضیل (۱۴) من باب (۳۸) تحریم کلّ مسکر من أبواب الأشربه قوله علیه السلام و فرض الله الفرائض من الصّلب.

و یأتی فی أحادیث ابواب الآتیه ما یدلّ علی ذلک.

(۱۹) باب انّ کلّ ذی رَحم بمنزله الرّحم الذی یجرب به الا ان یکون وارث اَقرب الی المیت منه

۱۱۰۵ (۱) کافی ۷۷ ج ۷- حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعه و عدّه من اصحابنا عن سهل بن زیاد و محمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعاً عن تهذیب ۲۶۹ ج ۹- (الحسن - یب) ابن محبوب عن أبی ایّوب الخزّاز عن أبی عبدالله علیه السلام قال انّ فی کتاب علیّ علیه السلام انّ کلّ ذی رحم بمنزله الرّحم الذی یجرّ به الا أن یکون وارث أقرب الی المیّت منه فیحجبه.

۱۱۰۶ (۲) کافی ۷۷ ج ۷- تهذیب ۲۶۹ ج ۹- ابن محبوب عن حماد ابی یوسف الخزّاز عن سلیمان بن خالد عن أبی عبدالله علیه السلام قال کان أمیرالمؤمنین علیه السلام یقول إذا کان وارث ممّن له فریضه فهو أحقّ بالمال.

۱۱۰۷ (۳) کافی ۷۷ ج ۷- تهذیب ۲۶۹ ج ۹- علی بن ابراهیم عن محمد ابن عیسی عن یونس عن رجل عن أبی عبدالله علیه السلام قال قال إذا التفّت القرابات فالسّابق احقّ بمیراث قریبه فان استوت قام کلّ (واحد - یب) منهم مقام قریبه.

۱۱۰۸ (۴) دعائم الإسلام ۳۸۰ ج ۲- عن جعفر بن محمد علیهما السلام انّه قال انّما ترجع الفرائض الی ما کان فی الکتاب ثمّ من بعد الکتاب الأقرب فالأقرب لقوله جمله و اولوا الأرحام بعضهم أولی ببعض فی کتاب الله فکلّ من یستحقّ المیراث بالقرب ینفرد به دون من هو أبعد منه و یحلّ فیّه من

تسبّب بسببه و يُردّ عليه كما يردّ على من تسبّب بسببه.

(٢٠) باب حكم مالو حضر القسمه أولوالقربى و اليتامى و المساكين

قال الله تعالى فى سوره النساء (۴) وَ اِذا حَضَرَ القيمَهِ اُولُوا القُربى وَ اليَتامى وَ المَساكينِ فَارزُقوُهُم مِنهُ وَ قُولُوا لَهُم قَولاً مَعروُفاً (٨).

١١٠٩ (١) تفسير العياشىّ ٢٢٢ ج ١- عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام عن قول الله «وَ اِذا حَضَرَ القيمَهِ اُولُوا القُربى وَ اليَتامى وَ المَساكينِ فَارزُقوُهُم مِنهُ» قال نسختها آيه الفرائض.

١١١٠ (٢) تفسير العيّاشىّ ٢٢٣ ج ١- فى روايه أخرى عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله «وَ اِذا حَضَرَ القيمَهِ اُولُوا القُربى» قال نسختها آيه الفرائض.

١١١ (٣) مستدرك ١٥٥ ج ١٧- أحمد بن محمد السّيّارىّ فى كتاب التّنزيل و التّحريف عن البرقىّ عن محمد بن سنان عن علاء و صفوان عن ابن مسكان و عن أبى بصير قالا سئلنا أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ «وَ اِذا حَضَرَ القيمَهِ اُولُوا القُربى وَ اليَتامى وَ المَساكينِ» الآيه قال نسختها آيه الفرائض و فى حديث آخر فيعطيهم.

١١١٢ (۴) مستدرك ١٥٥ ج ١٧- محمد بن ابراهيم النّعمانىّ فى تفسيره عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقده قال حدّثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفىّ عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علىّ ابن أبى حمزه عن أبيه عن اسماعيل بن جابر عن أبى عبدالله عن أميرالمؤمنين عليهما السلام انّه قال و نسخ قوله تعالى «وَ اِذا حَضَرَ القيمَهِ اُولُوا القُربى وَ اليَتامى وَ المَساكينِ فَارزُقوُهُم مِنهُ وَ قُولُوا مِنهُم قَولاً مَعرُوفاً» قوله سبحانه «يُوصيكُمُ الله فى اَولادِكُم لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الاُنثَيينِ» الى آخر الآيه.

۱۱۱۳ (۵) تفسیر العیّاشیّ ۲۲۲ ج ۱- فی روایه أخری عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام «وَ اِذا حَضَرَ القیمَهِ اُولُوا القُربی وَ الیَتامی وَ المَساکینِ فَارزُقوُهُم مِنهُ وَ قُولُوا مِنهُم قَولاً مَعرُوفاً» قلت أمنسوخه هی قال لا إذا حضرک فأعطهم.

۱۱۱۴ (۶) مستدرک ۱۵۵ ج ۱۷- أحمد بن محمد السّیّاری فی کتاب التّنزیل و التّحریف عن صفوان عن اسحاق بن عمّار عن أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام انّه قال لیست بمنسوخه اذا حضروک فأعطهم.

۱۱۱۴ (۶) مستدرک ۱۵۵ ج ۱۷- أحمد بن محمد السّیّاری فی کتاب التّنزیل و التّحریف عن صفوان عن اسحاق بن عمّار عن أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام انّه قال لیست بمنسوخه إذا حضروک فأعطهم.

(۲۱) باب انّ السّهام لا تعول و لا تکون أکثر من ستّه و انّ النّقص لا یدخل...

(۲۱) باب انّ السّهام لا تعول و لا تکون أکثر من ستّه و انّ النّقص لا یدخل علی الأبوین و الزّوجین و بیان من یدخل علیهم و جواز الاخذ به تقیّه

۱۱۱۵ (۱) کافی ۸۰ ج ۷- علیّ بن ابراهیم عن أبیه و محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن أبی بصیر عن عمر بن اذینه عن محمد بن مسلم و الفضیل بن یسار و برید العجلیّ و زراره بن أعین عن أبی جعفر علیه السلام قال السّهام لا تعول و لا تکون أکثر من سته.

۱۱۱۶ (۲) تهذیب ۲۴۷ ج ۹- یونس بن عبدالرّحمن عن عمر بن أذینه عن محمد بن مسلم و فضیل بن یسار و برید بن معاویه العجلیّ و زراره بن أعین عن أبی جعفر علیه السلام قال انّ السهام لا تعول.

۱۱۱۷ (۳) کافی ۸۱ ج ۷- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن یونس عن موسی ابن بکر عن علیّ بن سعید قال قلت لزراره أنّ بکیر بن أعین حدّثنی عن أبی جعفر علیه السلام انّ السّهام لا تعول و لا تکون أکثر من ستّه فقال هذا ما لیس فیه اختلاف بین أصحابنا عن أبی عبدالله و أبی جعفر علیهما السلام.

۱۱۱۸ (۴) کافی ۸۱ ج ۷- أبو علیّ الأشعریّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن یحیی عن خزیمه بن یقطین عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن

ص: ۳۱۲

بکیر عن أبی عبدالله علیه السلام قال أصل الفرائض من ستّه أسهم لا تزید علی ذلک و لا تعول علیها ثمّ المال بعد ذلک لأهل السّهام الذین ذکروا فی الکتاب.

۱۱۱۹ (۵) کافی ۸۱ ج ۷- محمد بن مسلم عن أحمد بن محمد عن علیّ ابن الحکم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال السّهام لا تعول.

۱۱۲۰ (۶) تهذیب ۲۴۷ ج ۹- یونس بن عبدالرّحمن عن عمر بن أذینه عن محمد بن مسلم قال اقرأنی أبوجعفر علیه السلام صحیفه کتاب الفرائض التی هی املاء رسول الله صلی الله علیه و آله و خطّ علیّ علیه السلام بیده فإذا فیها انّ السّهام لا تعول.

۱۱۲۱ (۷) کافی ۸۱ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسن ابن محبوب عن أبی أیّوب الخزّاز عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام انّ السّهام لا تکون أکثر من ستّه أسهم.

۱۱۲۲ (۸) کافی ۷۹ ج ۷- الحسین بن محمد عن معلّی بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان عن أبی مریم الأنصاریّ عن أبی جعفر علیه السلام قال انّ الّذی یعلم عدد رمل عالج لیعلم انّ الفرائض لا تعول علی أکثر من ستّه.

۱۱۲۳ (۹) دعائم الإسلام ۳۸۱ ج ۲- رؤینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه علیهم السلام عن رسول الله صلی الله علیه و آله من الصّحیفه الّتی هی املاء رسول الله صلی الله علیه و آله و خطّ علیّ علیه السلام بیده انّ السّهام لا تعول.

۱۱۲۴ (۱۰) کافی ۷۹ ج ۷- علیّ بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن تهذیب ۲۴۷ ج ۹- یونس بن عبدالرّحمن عن فقیه ۱۸۷ ج ۴- سماعه عن أبی

بصير قال قلت لأبى جعفر عليه السلام (١) (ربّما أعيل (٢) السّهام حتى يكون (٣) على المأه أو أقلّ أو أكثر (فقال - كا - يب) (ليس تجوز ستّه ثمّ - كا) قال كان (۴) أميرالمؤمنين عليه السلام يقول انّ الّذى أحصى رمل عالج ليعلم (۵) انّ السّهام لا تعول (على ستّه - كا - فقيه) لو (كانوا - يب) يبصرون وجهها (۶) (لم تجز ستّه - كا - فقيه). علل الشّرايع ۵۶۸- حدّثنا أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى قال حدّثنا عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال انّ اميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول و ذكر مثل ما فى فقيه.

١١٢۵ (١١) دعائم الإسلام ٣٨١ ج ٢- عن أبى جعفر و أبى عبدالله عليهما السلام انّهما قالا انّ الّذى يعلم عدد رمل عالج يعلم أن فريضه لم تعل و قالا السّهام لا تعول و لا تكون أكثر من ستّه و معنى قولهما هذا انّ السّهام لا تكون أكثر من ستّه.

١١٢۶ (١٢) علل الشّرايع ۵۶۸- حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفار قال حدّثنا أيّوب بن نوح عن محمد ابن أبى عمير عن يوسف بن عميره عن أبى بكر الحضرمىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال كان ابن عبّاس يقول انّ الّذى يحصى رمل عالج ليعلم انّ السّهام لا تعول من ستّه.

١١٢٧ (١٣) تهذيب ٢۴٨ ج ٩- أحمد بن محمد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن فقيه ١٨٧ ج ۴- سيف بن عميره عن أبى بكر الحضرمىّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال كان ابن عبّاس (رضى الله عنه - يب) يقول انّ الّذى يحصى رمل عالج ليعلم انّ السّهام لا تعول من ستّه (فمن شاء لا عتنه عند الحجر انّ

١- أبى بصير عن أبى جعفر - فقيه

٢- عالت - يب

٣- تجوز - يب

۴- انّ اميرالمؤمنين عليه السلام كان - فقيه

۵- يعلم - فقيه

۶- وجوهها - يب - فقيه

السّهام لا تعول من ستّه - يب).

۱۱۲۸ (۱۴) الأستغاثه ۵۶- و كـان هـذا (أى العول) من حكمهم يوجب الجهـل على الله تعـالى بالحساب إذ فرض بالسّـِهام ما لا يسـتقيم بزعمهم فى الحساب لأنّهم قالوا انّه قد يتفق بالقسـمه نصف و نصف و ثلث حتى اضطر ابن عبّاس فى انكار ذلك عليهم الى ان قال أترى الّذى أحصى رمل عالج لم يعلم بانّه لا يجوز ان يكون فى مال نصف و نصف و ثلث.

۱۱۲۹ (۱۵) عيون الأخبـار ۱۲۵ ج ۲- بالأسـناد المتقدّم عن علىّ بن موسـى الرّضا عليهما السـلام فى حديث محض الإسـلام انّ الفرائض على مـا أنزل الله فى كتـابه و لاـ عول فيها تحف العقول ۴۱۵- روى أنّ المـأمون بعث الفضل بن سـهل ذاالرّياستين الى الرّضـا عليه السـلام فقـال له انّى أحبّ ان تجمع لى من الحلاـل و الحرام و الفرائض و السّـِنن فانّك حجه الله على خلقه و معـدن العلم فدعا الرّضا عليه السلام بدواه و قرطاس و قال عليه السلام للفضل اكتب (إلى أن قال عليه السلام ص ۴۲۰) و الفرائض على ما أمر الله لا عول فيها.

۱۱۳۰ (۱۶) كافى ۷۹ ج ۷- محمد بن اسـماعيل عن تهذيب ۲۴۸ ج ۹- فقيه ۱۸۷ ج ۴- الفضل بن شاذان عن محمـد بن يحيى عن علىّ بن عبدالله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد (عن أبيه - فقيه) (يب - و رواه أبوطالب الأنبارىّ قال حدّثنى أحمد بن هوذه أبوبكر الحافظ قـال حـدّثنى علىّ بن محمـد الحضـينىّ قـال حـدّثنا يعقوب بن ابراهيم بن سـعد) قال حـدّثنى أبى عن محمـد بن اسحاق قال حدّثنى الزّهرىّ عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبه قال جلست (۱) الى ابن عبّاس رضى الله عنه فعرض (علىّ - فقيه) ذكر الفرائض و المواريث (۲) فقال ابن عبّاس رضـى الله عنه سـبحان الله العظيم أترون انّ الذى أحصى رمل عالج عدداً جعل فى مال نصفاً و نصفاً و ثلثاً فهذان النّصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثّلث

۱- جالست ابن عبّاس - كا

۲- فى المواريث - كا

فقال له زفر بن أوس البصرىّ يا أبا العبّاس (١) فمن أوّل من أعال الفرائض فقال عمر (بن الخطّاب - كا - يب) لمّا التفّت عنده الفرائض و دفع (٢) بعضها بعضاً قال و الله ما أدرى أيّكم قدّم الله و أيّكم أخر (الله - يب - فقيه) و ما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسّم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كلّ ذى حقّ (حقّ - يب) ما دخل عليه من عول الفريضه و أيم الله (أن - كا - فقيه) لو قدّم من قدّم الله و أخّر من أخّر الله ما عالت فريضه فقال له زفر بن أوس فأيّها قدّم و ايّها أخّر فقال كلّ فريضه لم يهبطها الله عزّوجلّ عن فريضه الا الى فريضه فهذا ما قدّم الله و أمّا ما أخّر الله و أمّا التى قدّم (الله - يب - فقيه) فالزّوج له النّصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الرّبع (و - كا) لا يزيله عنه شيء و الزّوجه لها الرّبع فإذا زالت عنه صارت الى الثّمن لا يزيلها عنه شيء و الأمّ لها الثّلث فاذا زالت عنه صارت الى السّدس (و - كا) لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التى قدّم الله عزّوجلّ و اما الّتى أخّر الله ففريضه البنات و الأخوات لها النّصف (و الثّلثان - كا - يب) (ان كانت واحده و ان كانت اثنتين أو اكثر فالثّلثان - فقيه) فإذا أزالتهنّ الفرائض (عن ذلك - كا - يب) لم يكن لها الا ما بقى فتلك التى أخّر الله فإذا اجتمع ما قدّم الله و ما أخّر بدئ بما قدّم الله فأعطى حقّه كاملاً فان بقى شيء كان لمن أخّر (الله - كا) فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال (له - يب - كا) زفر بن أوس فما منعك ان تشير بهذا الرّأى على عمر فقال هبته (٣) فقال الزّهرىّ و الله لو لا انّه تقدّم (۴) امام عدل كان امره على الورع فأمضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عباس فى (۵) العلم (۶) اثنان علل الشّرايع ۵۶۸- حدّثنا عبدالواحد بن محمد بن عبدوس العطّار رضى الله عنه قال حدّثنا علىّ بن

١- ابن عبّاس - فقيه - العلل

٢- دافع - فقيه

٣- هيبته - كا

۴- تقدّمه - فقيه - كا

۵- من أهل العلم - فقيه

۶- المسأله - يب

محمد بن قتیبه النّیسابوری عن الفضل بن شاذان و ذکر مثل ما فی الفقیه سنداً و نحوه متناً.

۱۱۳۱ (۱۷) أمالی المفید ۴۷- قال أخبرنی أبو حفص عمر بن محمد قال حدّثنا أبوعبدالله جعفر بن محمد الحسنی قال حدّثنا عیسی بن مهران قال أخبرنا حفص بن عمر الفرّاء قال أخبرنا أبومعاذ الخزّاز عن عبیدالله بن أحمد الرّبعی قال بینا ابن عبّاس یخطب النّاس بالبصره إذا أقبل علیهم بوجهه فقال أیّها الأمّه المتحیّره فی دینها أما لو قدّمتم من قدّم الله و أخّرتم من أخّر الله و جعلتم الوراثه و الولایه حیث جعلهما الله لما عال سهم من فرائض الله و لا عال ولی الله و لا اختلف اثنان فی حکم الله و لا تنازعت الأمّه فی شیء من کتاب الله فذوقوا و با ما فرّطتم [فیه] بما قدّمت أیدیکم «وَ سَیَعلَمَ الَّذینَ ظَلَمُوا اَیَّ مُنقَلَبٍ یَنقَلِبُونَ» أمالی المفید ۲۸۶- قال أخبرنی أبو المظّفر محمد بن أحمد البلخی قال حدّثنا أبوبکر محمد بن أحمد ابن أبی الثّلج قال حدّثنا أبوعبدالله جعفر بن محمد الحسنی قال حدّثنا عیسی بن مهران قال حدّثنا حفص بن عمر الفرّاء قال حدّثنا أبومعاذ الخزّاز قال حدّثنی یونس بن عبدالوارث عن أبیه قال بیناً ابن عبّاس یخطب و ذکر نحوه. مستدرک ۱۵۷ ج ۱۷- رواه أبوعلیّ فی أمالیه عن والده الشّیخ الطّوسیّ عن المفید ره مثله.

۱۱۳۲ (۱۸) کافی ۸۱ ج ۷- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علیّ بن حدید عن جمیل بن درّاج عن زراره قال أمر أبوجعفر علیه السلام ابا عبدالله علیه السلام فاقرأنی صحیفه الفرائض فرأیت جلّ ما فیها علی أربعه اسهم.

۱۱۳۳ (۱۹) کافی ۸۱ ج ۷- الحسین بن محمد عن معلّی بن محمد عن الحسن بن علیّ الوشّاء عن أبان بن عثمان عن أبی بصیر قال قرأ علیّ أبوعبدالله علیه السلام فرائض علیّ علیه السلام فکان أکثرهنّ من خمسه أو من أربعه و أکثره من ستّه أسهم.

۱۱۳۴ (۲۰) کافی ۷۸ ج ۷- أحمـد بن محمـد عن علیّ بن الحسن الـتّیمیّ عن محمـد بن الولیـد عن یونس بن یعقوب عن أبی عبدالله علیه السـلام قال قال أمیرالمؤمنین صـلوات الله علیه الحمد لله الّذی لا مقدّم لما أخّر و لا مؤخّر لما قدّم ثمّ ضـرب بأحدی یـدیه علی الأـخری ثمّ قـال یـا أیّتهـا الأمّه المتحیّره بعـد نبیّها لو کنتم قـدّمتم من قـدّم الله و أخّرتم من أخّر الله و جعلتم الولایه و الوراثه حیث جعلهـا الله ما عال ولی الله و لا عال سـهم من فرائض الله و لا اختلف اثنان فی حکم الله و لا تنازعت الأمّه فی شـیء من أمر الله الاـ و عنـدنا علمه من کتـاب الله فـذوقوا و بال أمرکم و ما فرّطتم فیما قـدّمت أیـدیکم «وَ مَا اللهُ بِظَلّامٍ لِلعَبیـدِ وَ سَـیَعلَمُ الَّذینَ ظَلَمُوا اَیَّ مُنقَلَبٍ یَنقَلِبُونَ».

کافی ۷۸ ج ۷- أبو علیّ الأشعریّ و الحسین بن محمد عن أحمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن غیر واحد من أصحابنا قال أتی أمیرالمؤمنین علیه السـلام رجل بالبصـره بصـحیفه فقال یا أمیرالمؤمنین أنظر الی هذه الصّـحیفه فانّ فیها نصـیحه فنظر فیها ثمّ نظر الی وجه الرّجـل فقـال ان کنت صادقـاً کافینـاک و ان کنت کاذباً عاقبناک و ان شـئت أن نقیلک أقلناک فقال بل تقیلنی یا أمیرالمؤمنین فلمّـا أدبر الرّجـل قـال أیّتهـا الأـمّه المتحیّره بعـد نبیّها أما انّکم لو قـدّمتم من قـدّم الله و أخّرتـم من أخّر الله و جعلتم الولاـیی و الوراثه حیث جعلهـا الله مـا عـال ولیّ الله و لاـ طـاش سـهم من فرائض الله و لا اختلف اثنان [فی حکم الله و لا تنازعت الأمّه فی شـیء من أمر الله] الا علم ذلک عندنا من کتاب الله فذوقوا و بال ما قدّمت أیدیکم «وَ مَا اللهُ بِظَلّامٍ لِلعَبیدِ وَ سَیَعلَمُ الَّذینَ ظَلَمُوا اَیَّ مُنقَلَبٍ یَنقَلِبُونَ».

۱۱۳۵ (۲۱) تهذیب ۲۴۹ ج ۹- فقیه ۱۸۸ ج ۴- علل الشرایع ۵۶۹- قال الفضل و روی عبدالله بن الولید العدنی صاحب سـفیان قال حدّثنی أبوالقاسم الکوفی صاحب أبی یوسف (عن أبی یوسف - فقیه - یب) قال حدّثنا (۱) لیث بن

۱- حدّثنی - یب

سلیمان (۱) عن أبی عمرو العبدی عن علیّ بن أبی طالب علیه السلام انّه کان یقول الفرائض من ستّه أسهم الثّلثان أربعه أسهم و النّصف ثلاثی أسهم و الثّلث سهمان و الرّبع سهم و نصف و الثّمن (ب - فقیه) ثلاثه أرباع سهم و لا یرث مع الولد الا الأبوان و الزّوج و المرأه و لا یحجب الأمّ عن (۲) الثّلث الا الولد و الأخوه و لا یزاد الزّوج علی النّصف و لا ینقص من (۳) الرّبع و لا تزاد المرأه علی الرّبع و لا تنقص عن (۴) الثّمن (و ان - یب - فقیه) کمن أربعاً أو دون ذلک فهنّ فیه سواء و لا تزاد (۵) الأخوه من الأمّ علی الثّلث و لا ینقصون من السّدس و هم فیه سواء الذّکر و الأنثی و لا یحجبهم عن الثّلث الا الولد و الوالد و الدّیه تقسم علی من أحرز المیراث.

۱۱۳۶ (۲۲) فقیه ۱۸۹ ج ۴- قال الصّادق علیه السلام انّما صارت سهام المواریث من ستّه أسهم لا یزید علیها لانّ الإنسان خلق من ستّه أشیاء و هو قول الله عزّوجلّ «وَ لَقَد خَلَقنَا الإنسانَ مِن سُلالَهٍ مِن طینٍ» الآیه. فقه الرّضا علیه السلام ۲۸۶- و اعلم انّ المواریث تکون ستّه أسهم و ذکر نحوه علل الشّرایع ۵۶۷ أبی رحمه الله قال حدّثنی محمد بن یحیی العطّار عن أحمد ابن أبی عبدالله عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن غیر واحدٍ عن أبی عبدالله علیه السلام قال سهام المواریث من ستّه أسهم لا تزید علیها (فقیه له یابن رسول الله و لم - العلل) صارت ستّه أسهم (قال - العلل) لأنّ الإنسان و ذکر مثله.

۱۱۳۷ (۲۳) دعائم الإسلام ۳۸۲ ج ۲- رؤینا عن علیّ و أبی جعفر و أبی عبدالله علیه السلام انّهم أخرجوا الفرائض التی أعالها اهل العول بلا عولٍ علی کتاب الله جلّ ذکره و ذلک انّهم بدأوا بما بدأ الله تعالی به فقدّموه و أخّروا من أخّر الله تعالی و لم یحطّوا من حطّه الله عن درجه الی درجه دونها عن الدّرجه

۱- لیث ابن أبی سلیم - العلل - لیث ابن أبی سلیمان - یب

۲- من - العلل

۳- عن - فقیه

۴- من - یب - العلل

۵- یزاد - فقیه

السّفلی و ذلک مثل امرأه ترکت زوجها و إخوتها لأمّها و أختاً لأبیها قال أبوجعفر علیه السلام فیها للزّوج النّصف ثلاثه أسهم و للإخوه من الأمّ سهمان و للأخت من الأب ما بقی و هو سهم فقیل له انّ أهل العول یقولون للأخت من الأب ثلاثه أسهم من ستّه تعول الی ثمانیه قال أبوجعفر علیه السلام و لِمَ قالوا ذلک قیل له انّ الله عزوجلّ یقول «وَ لَهُ أُختٌ فَلَها نِصفُ ما تَرَک» فقال أبوجعفر فإن کان الأخت اخاً قیل لیس له الا السّدس قال علیه السلام فلم نقصوا الأخ و لم ینقصوا الأخت و الأخ أکثر تسمیه قال الله عزّوجلّ فی الأخت «فَلَها نِصفُ ما تَرَک» و قال فی الأخ «وَ هُوَ یَرِثُها» یعنی جمیع المال فلا یعطون الّذی جعل الله له الجمیع الا سدساً و یعطون الذی جعل الله له النّصف النّصف تامّاً.

۱۱۳۸ (۲۴) فقه الرّضا علیه السلام ۲۸۶- اعلم یرحمک اله انّ الله تعالی قسّم الفرائض بقدر مقدور و حساب محسوب و بیّن فی کتابه ما بیّن من القسمه ثمّ قال عزّوجلّ «وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم اَولی بِبَعضٍ فی کِتابِ اللهِ» فجعل الإرث علی ضربین قسمه مشروحه و قسمه مجمله و جعل للزّوج اذا لم یکن له ولد النّصف و مع الولد الرّبع لا یزید و لا ینقص مع باقی الورثه و جعل للزّوجه الرّبع اذا لم یکن لها ولد و الثّمن مع الولد علی هذا السّبیل و جعل للأبوین مع الولد و الشّرکاء السّدسین لا ینقصان من ذلک شیئاً و لهما فی مواضع زیاده علی السّدسین ثمب سمّی للأولاد و الاخوه و الاخوات و القرابات سهاماً فی القرآن و سهاماً بأنّها ذوی الأرحام و جعل الأموال بعد الزّوج و الزّوجه و الأبوین للأقرب فالأقرب للذّکر مثل حظّ الانثیین و إذا تساوت القرابه من جهه الأب و الأمّ یقسّمه بفصل الکتاب فاذا تقاربت فبآیه ذوی الأرحام.

۱۱۳۹ (۲۵) کافی ۸۲ ج ۷- تهذیب ۲۵۰ ج ۹- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن ابی عمیر عن (عمر - یب) ابن أذینه قال زراره اذا أردت أن تلقی العول فانّما یدخل النّقصان علی الّذین لهم الزّیاده من الولد و الإخوه من الأب

و امّا الزّوج و الإخوه من الأمّ فانّهم لا ينقصون ممّا سمّى لهم ([الله] - كا) شيئاً.

۱۱۴۰ (۲۶) تفسير العيّاشىّ ۲۲۶ ج ۱- عن بكير بن أعين عن أبى عبدالله عليه السلام قال الولد و الإخوه هم الّذين يزادون و ينقصون.

۱۱۴۱ (۲۷) تفسير العيّاشى ۲۸۶ ج ۱- عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله «يَستَفتُونَکَ قُلِ اللهُ يُفتيكُم فِى الكَلالَهِ اِنِ امرِءٍ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُختٌ» انّما عنى الله الأخت من الأب و الأمّ أو الأخت من الأب فلها النّصف ممّا ترك و هو يرثها ان لم يكن لها ولد و ان كانوا إخوه رجالاً و نساءًا فللذّكر مثل حظّ الانثيين فهم الّذين يزادون و ينقصون و كذلك أولاد هم يزادون و ينقصون.

۱۱۴۲ (۲۸) كافى ۸۲ ج ۷- حميد بن زياد عن تهذيب ۲۵۰ ج ۹- الحسن ابن محمد بن سماعه عن عبدالله بن جبله عن أبى المغراء (۱) عن رجل عن أبى جعفر عليه السلام قال انّه الله عزّوجلّ ادخل الأبوين على جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السّدس لكلّ واحد منهما و أدخل الزّوج و الزّوجه (۲) على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما (۳) من الرّبع و الثّمن.

۱۱۴۴ (۳۰) تهذيب ۲۷۳ ج ۹- علىّ بن الحسن بن فضّال عن علىّ بن

۱- أبى المعزى - يب

۲- المرأه - يب

۳- فلم ينقصها - يب

أسباط عن محمد بن حمران عن زراره قال أرانى أبوعبدالله عليه السلام صحيفه الفرائض فإذا فيها لا ينقص الأبوان من السّدسين شيئاً.

۱۱۴۵ (۳۱) كافى ۸۲ ج ۷- تهذيب ۲۵۰ ج ۹- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن مغيره عن اسحاق بن عمّار عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال أربعه لا يدخل عليهم ضرر فى الميراث الوالدان و الزّوج و المرأه.

۱۱۴۶ (۳۲) تهذيب ۲۸۶ ج ۹- علىّ بن الحسن بن فضّال عن محمد بن علىّ عن علىّ بن النّعمان عن اسحاق بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام قال أربعه لا يدخل عليهم ضرر فى الميراث للوالدين السّدسان أو مافوق ذلك و للزّوجل النّصف أو الرّبع و للمرأه الرّبع أو الثّمن.

۱۱۴۷ (۳۳) عيون الأخبار ۱۲۵ ج ۲- تحف العقول ۴۲۰- بالأسناد المتقدّم فى حديث محض الاسلام و شرايع الدّين عن علىّ بن موسى الرضا عليه السلام و لا يرث مع الوالدين (۱) والولد أحد الا الزّوج و المرأه و ذوالسّهم أحقّ ممّن لا سهم له و ليست العصبى من دين الله تعالى.

۱۱۴۸ (۳۴) كافى ۸۳ ج ۷- عدّه من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن أبى نصر و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى و علىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر تهذيب ۲۵۱ ج ۹- أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن جميل بن درّاج عن زراره قال إذا ترك الرّجل أمّه أو (۲) ابنته فإذا ترك واحداً من الأربعه فليس بالّذى عنى الله عزّوجلّ فى كتابه «قُلِ اللهُ يُفتيكُم فِى الكَلالَهِ» و لا يرث مع الأمّ و لا مع الأب و لا مع الأبن و لا مع الابنه (۳) أحد خلقه الله عزّوجلّ غير زوج أو زوجه. تفسير العيّاشىّ ۲۸۷ ج ۱- عن زراره قال سأخبرك و لا ازوى لك شيئاً و الّذى أقول لك هو و الله الحقّ المبين قال فإذا ترك أمّه أو أباه و ذكر نحوه

ص :۳۲۲

۱- الولد والوالدين - العيون

۲- و أباه و ابنه و ابنته - يب

۳- البنت - يب

و زاد و هو يرثها ان لم يكن لها ولد يعنى جميع مالها.

۱۱۴۹ (۳۵) تفسير العيّاشى ۲۸۶ ج ۱- عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا ترك الرّجل و ذكر نحوه و زاد فانّ الزّوج لا ينقص من النّصف شيئاً إذا لم يكن معه ولد و لا ينقص الزّوجه من الرّبع شيئاً اذا لم يكن معها ولد.

۱۱۵۰ (۳۶) مستدرک ۱۵۹ ج ۱۷- ابوالقاسم الكوفى فى كتاب الاستغاثه قال قال العلماء من أهل البيت صلوات الله عليهم الكلاله مأخوذه من الكُلّ مثل قولك فلان كلّ على فلان كفول الله تعالى «وَ هُوَ كَلٌّ عَلى مَولاهُ » و قالوا عليهم السلام كلّ من يقرب الى الميّت بنفسه من غير ان يتقرّب اليه بغيره فليس هو من الكلاله و قالوا الأب و الأمّ و الإبن و البنت و كلّ واحد من هولاء الأربعه يتقرّب بنفسه لا بغيره فإذا ترك الميت واحداً من هؤلاء الأربعه فليس يورث كلالةً فليس للأخوه مع واحد من هؤلاء الأربعه شىء لأن بنى الإخوه و الأخوات يتقرّبون الى الميت بغيره فهم كلّهم كلاله قالوا عليهم السلام فإذا خلّفت المرأه زوجاً و أما و اختاً لأب و امّ فليست بمورّثه كلاله لأنّ الأمّ تتقرّب بنفسها فيدفع الى الزّوج النّصف كملا و الى الأمّ الثّلث كملاً و يبقى سدس لذوى الأرحام فكانت الأمّ أقرب الأرحام اليها فردّ اليها السّدس بآيه الرّحم و اسقطت الأخت فى ذلک و كذلک جميع الأخوه و الأخوات لا يرثون مع أب و لا امّ و لا ابن و لا بنت شيئاً بوجه و لا سبب.

۱۱۵۱ (۳۷) تهذيب ۲۵۷ ج ۹- عبيده السّلمانى عن أميرالمؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل مات و خلّف زوجه و أبوين و ابنتيه فقال عليه السلام صار ثمنها تسعاً (قال الشّيخ ره اذا سلّمناا هذا الخبر احتمل الوجهين احدهما ان يكون خرج مخرج النّكير و لا مخرج الإخبار. و الوجه الآخر ان يكون عليه السلام قال ذلک لانّه كان قد تقرّر ذلک من مذهب المتقدّم عليه فلم يمكنه المظاهره بخلافه).

۱۱۵۲ (۳۸) عوالى اللّئالى ۴۵۰ ج ۱- روى سمّاك بن حرب عن عبيده السّلمانى قال كان علىّ عليه السلام على المنبر فقام اليه رجل فقال يا أميرالمؤمنين رجل مات و ترك بنتيه و أبويه و زوجه فقال علىّ عليه السلام صار ثُمَنَ المرأه تسعاً و تسمّى المسئله المنبريّه و الجواب هنا على الاستفهام لأنّه مقدّر فيه.

۱۱۵۳ (۳۹) تهذيب ۲۵۹ ج ۹- روى أبوطالب الأنبارىّ قال حدّثنى الحسن بن محمد بن أيّوب الجوزجانى قال حدّثنا عثمان ابن أبى شيبه قال حدّثنا يحيى ابن أبى بكر عن شعبه عن سمّاك عن عبيده السّلمانى قال كان علىّ عليه السلام على المنبر فقام اليه رجل فقال يا أميرالمؤمنين رجل مات و ترك ابنتيه و أبويه و زوجه فقال علىّ عليه السلام صار ثمن المرأه تسعاً قال سمّاك قلت لعبيده و كيف ذلك قال انّ عمر بن الخطاب وقعت فى أمارته هذه الفريضه فلم يدر ما يصنع و قال للبنتين الثّلثان و للأبوين السّدسان و للزّوجه الثّمن قال هذا الثّمن باقياً بعد الأبوين و البنتين فقال له أصحاب محمد صلى الله عليه و آله أعط هؤلاء فريضتهم للأبوين و البنتين ما يبقى فقال فأين فريضتهما الثّلثان فقال له علىّ بن ابى طالب عليه السلام لهما ما يبقى فأبى ذلك عليه عمر و ابن مسعود فقال علىّ عليه السلام على ما رأى عمر قال عبيده و أخبرنى جماعه من أصحاب علىّ عليه السلام بعد ذلك فى مثلها انّه أعطى للزّوج الرّبع مع الابنتين و للأبوين السّدسين و الباقى ردّ على البنتين و ذلك هو الحقّ و ان أباهُ قَومُنا.

۱۱۵۴ (۴۰) دعائم الإسلام ۳۸۲ ج ۲- روى انّ أول من أعال الفرائض عمر بن الخطّاب لمّا اجتمع اليه أهل الفرائض و دافع بعضهم بعضاً قال و الله ما أدرى أيّكم قدّم الله و لا أدرى أيّكم أخّر فما أجد شيئاً أوسع من أن اقسّم المال عليكم بالحصص فادخل على كلّ حقّ منكم ما دخل عليه من عول الفريضه و قبل انّ ذلك اوّل من فعله زيد بن ثابت و أيّهما كان لم يلتفت اليه إذا جهل

كتاب الله و سنّه نبيّه صلى الله عليه و آله.

۱۱۵۵ (۴۱) عوالى اللّثالى ۴۵۲ ج ۱- روى الزّهرىّ مرفوعـاً الى ابن عبّاس انّ اوّل من أعال الفريضه عمر بن الخطّاب فقيل له هلا أشرت عليه فقال هبته و كان امرءاً مهيباً.

و تقدّم فى باب (۱) وجوب التّقيّه مع الخوف فى كـلّ ضـروره من أبواب التّقيّه مـا يـدلّ على ذيل الباب. و فى أحاديث باب من يستحقّ الإرث و من هو اولى به.ک

و يـأتى فى البـاب التّـالى مـا يناسب ذلک. و لا حظ باب (۳۱) ميراث الأبوين مع الولـد واحـد الزّوجين فان فيه ما يناسب الباب فراجع. و فى روايه ابن مسلم (۲۷) من باب (۳۶) ماورد فى ميراث الإخوه و الأخوات قوله عليه السـلام و بقى سهم فهو للإخوه و الأخوات من الأب للـذّكر مثل حظّ الأنثيين لِانّ السّـهام لا تعول و انّ الزّوج لا ينقص من النّصف و لا الإخوه من الأمّ من ثلثهم و فى روايه بكير (۲۸) و (۲۹) و (۳۰) ما يناسب ذلک. و فى روايه ابن مسـلم و بكير (۱) من باب (۳۱) ميراث الأبوين مع الولد و أحـد الزّوجين قوله عليه السـلام هـذا هو الحقّ اذا أردت ان تلقى العول فنجعل الفريضه لا تعول فانّما يـدخل النّقصان على الّذين لهم الزّياده من الولد و الاخوات من الأب و الأم فامّا الزّوج و الاخوه للأمّ فانّهم لا ينقصون ممّا سمّى الله لهم شيئاً.

(۲۲) باب انّ الميراث لذوى القرابه و اولى الأرحام الأقرب فالأقرب دون العصبه

قال الله تعالى فى سوره النساء (۴) يُوصيكُمُ اللهُ فى اَولادِكُم لِلذَّكَرِ مِثلَ حَظِّ الاُنثيينِ فَاِن كُنَّ نِساءً فَوقَ اثنَتَينِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَ اِن كانَت واحِدَةً فَلَهَا النِصفُ وَ لِاَبَوَيهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُمَا السُّدُسُ مِمّا تَرَكَ اِن كانَ لَهُ وَلَدٌ فَاِن لَم يَكُن

لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ اَبَواهُ فَلِاُمِّهِ الثُّلُثُ فَاِن كانَ لَهُ اِخوَةٌ فَلِاُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ يوُصى بِها اَودَينٍ آباؤُكُم وَ ابناؤُكُم لا تَدروُنَ اَيُّهُم اَقرَبُ لَكُم نَفعاً فَريضَةً مِنَ اللهِ اِنَّ اللهَ كان عَليماً حَكيماً (١١).

الأنفال (٨) وَالَّذينَ آمَنُوا مِن بَعدُ وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا مَعَكُم فَاُولِئكَ مِنكُم وَ اوُلوُا الاَرحامِ بَعضُهُم اَولى بِبَعضٍ فى كِتابِ اللهِ اِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَىءٍ عَليمٌ (٧٥).

الأحزاب (٣٣) اَلنَّبِىُّ اَولى بِالمُومِنينَ مِن اَنفُسِهِم وَ اَزواجُهُ اُمَّهاتُهُم و اُولُوا الاَرحامِ بَعضُهُم أولى بِبَعضٍ فى كِتابِ اللهِ مِنَ المُؤمِنينَ وَ المُهاجِرينَ الا اَن تَفعَلوا اِلى اَوليائِكُم مَعروفاً كانَ ذلِكَ فِى الكِتابِ مَسطوُراً (۶).

١١٥۶ (١) تهذيب ٣٢٧ ج ٩- علىّ بن الحسن بن فضّال عن محمد بن عبيدالله الحلبىّ عن عبدالله بن سنان تهذيب ٣٩۶ ج ٩- الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال اختلف (علىّ - خ) أميرالمؤمنين عليه السلام و عثمان (بن عفّان - خ) فى الرّجل يموت و ليس له عصبه يرثونه و له ذو قرابه لا يرثونه فقال على عليه السلام ميراثه لهم يقول الله تعالى «وَ اُولُوا الاَرحامِ بَعضُهُم اَولى بِبَعضٍ فى كِتابِ اللهِ» و كان عثمان بقول يجعل فى بيت مال المسلمين.

١١٥٧ (٢) تفسير العياشى ٧١ ج ٢- عن ابن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال لمّا اختلف علىّ بن ابى طالب عليه السلام و عثمان بن عفّان فى الرّجل يموت و ليس له عصبه يرثونه و له ذو قرابه لا يرثونه ليس له سهم مفروض فقال علىّ ميراثه لذوى قرابته لانّ الله تعالى يقول «وَ اُولُوا الاَرحامِ بَعضُهُم اَولى بِبَعضٍ فى كِتابِ اللهِ» و قال عثمان أجعل ميراثه فى بيت مال المسلمين و لا يرثه احد من قرابته.

١١٥٨ (٣) تفسير العيّاشى ٧١ ج ٢- عن سليمان بن خالد عن أبى عبدالله

عليه السلام قال كان على عليه السلام لا يعطى موالى شيئاً مع ذى رحم سمّيت له فريضه ام لم تسمّ له فريضه و كان يقول «وَ أُولُوا الاَرحامِ بَعضُهُم اَولى بِبَعضٍ فى كِتابِ اللهِ اِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَىءٍ عَليمٌ» قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع أولى الأرحام حيث قال «وَ أُولُوا الاَرحامِ بَعضُهُم اَولى بِبَعضٍ فى كِتابِ اللهِ».

۱۱۵۹ (۴) دعائم الإسلام ۳۷۹ ج ۲- عن علىّ عليه السلام انّه قضى فى عمّه و خاله للعمّه و الثّلثان و للخاله الثّلث و انّه كان يورث ذوى الأرحام دون الموالى.

۱۱۶۰ (۵) تفسير العيّاشى ۷۲ ج ۲- عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله «وَ أُولُوا الاَرحامِ بَعضُهُم اَولى بِبَعضٍ فى كِتابِ اللهِ» انّ بعضهم اولى بالميراث من بعض لأنّ اقربهم اليه [رحماً] اولى به ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام انّهم أولى بالمّيت و أقربهم اليه أمّه و أخوه و أخته لأمّه و أبيه أليس الأمّ أقرب الى الميّت من إخوته و أخواته.

۱۱۶۱ (۶) دعائم الإسلام ۳۹۱ ج ۲- عن علىّ و أبى جعفر و أبى عبدالله عليهم السلام انّهم قالوا اذا ترك المولى ذا رحم ممّن سمّيت له فريضه او لم تسمّ فميراثه لذوى أرحامه دون مواليه و لا يرث المولى شيئاً مع ذوى الأرحام و تَلَوا قول الله عزّوجلّ «وَ أُولُوا الاَرحامِ بَعضُهُم اَولى بِبَعضٍ فى كِتابِ اللهِ».

۱۱۶۲ (۷) دعائم الإسلام ۳۸۰ ج ۲- عن ابى جعفر عليه السلام انه قال من سمّيت له فريضه على كلّ حال من الأحوال فهو أحقّ ممّن لم تسمّ له فريضه و ليس للعصبه شىء مع ذوى الأرحام.

۱۱۶۳ (۸) دعائم الإسلام ۳۸۰ ج ۲- عن علىّ عليه السلام انّه قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله ان تورث العصبه مع ولد أو ولد ولد ذكراً أو أنثى.

۱۱۶۴ (۹) دعائم الإسلام ۳۶۶ ج ۲- قال علىّ و أبوجعفر و أبوعبدالله عليهم السلام ان ترك ابنتين فلكلّ واحده منهما الثّلث بالميراث كما قال الله

ص :۳۲۷

عزّوجلّ و يُرَدُّ عليهما الثّلث الباقى بالرّحم.

۱۱۶۵ (۱۰) تهذيب ۲۶۰ ج ۹- عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر انّ سعد بن الرّبيع قتل يوم أحد و انّ النّبىّ صلى الله عليه و آله زار امرأته فجاءت بابنتى سعد فقال يا رسول الله انّ اباهما قتل يوم أحد و أخذ عمّهما المال كلّه و لا تنكحان الا ولهما مال فقال النّبىّ صلى الله عليه و آله سيقضى الله فى ذلك فأنزل الله تعالى «يُوصيكُمُ اللهُ فى اَولادِكُم» حتى ختم الآيه فدعا النبى صلى الله عليه و آله عمّهما و قال له أعط الجاريتين الثّلثين و أعط اُمُّهما الثّمن و ما بقى فلك (قال الشّيخ ره فى تهذيب ۲۶۶ ج ۹- انّ راويه رجل واحد و هو عبدالله بن محمد بن عقيل و هو عندهم ضعيف واهن لا يحتجون بحديثه و هو منفرد بهذه الرّوايه و ما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن الذى بيّنا وجه الإحتجاج منه).

۱۱۶۶ (۱۱) تهذيب ۳۱۰ ج ۶- محمد بن الحسن الصّيفّار عن السّيندى عن موسى بن حبيش عن عمّه هاشم الصّيدانىّ قال كنت عند العبّاس و موسى بن عيسى و عنده أبوبكر بن عيّاش و اسماعيل بن حمّاد ابن أبى حنيفه و علىّ بن ظبيان و نوح بن درّاج تلك الأيّام على القضاء قال فقال العبّاس يا أبابكر أما ترى ما احدث نوح فى القضاء انّه ورث الخال و طرح العصبى و ابطل الشّفعه فقال له أبوبكر بن عيّاش و ما عسى أن اقول للرّجل قضى بالكتاب و السّنّه قال فاستوى العبّاس جالساً فقال و كيف قضى بالكتاب و السّنّه فقال أبوبكر انّ النّبىّ صلى الله عليه و آله لمّا قتل حمزه بن عبدالمطّلب بعث علىّ بن ابيطالب عليه السلام فأتاه بابنه حمزه فسوّغها رسول الله صلى الله عليه و آله الميراث كلّه فقال له العباس يا أبابكر فظلم رسول الله صلى الله عليه و آله جدّى فقال مَه أصلحك الله شرع لرسول الله صليالله عليه و آله ما صنع فما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله الا الحقّ ثمّ قال انّ اسماعيل بن حمّاد اختلف الى أربعه أشهر أو ستّه أشهر فلم أحَدِّثُهُ بِه. (المراد بالعبّاس هو الخليفه العبّاسى و موسى بن

عیسی و زیره و نوح بن درّاج شیعی کان قاضیاً بالکوفه و المراد من قوله اختلف الیّ المجیء و الذّهاب لیعلم سرّ ما فعل رسول الله صلی الله علیه و آله فی میراث حمزه).

۱۱۶۷ (۱۲) کافی ۷۵ ج ۷- فی کتاب أبی نعیم الطّحان رواه عن شریک عن إسماعیل ابن أبی خالد عن حکیم بن جابر عن زید بن ثابت انّه قال من قضاء الجاهلیّه ان یورث الرّجال دون النّساء.

۱۱۶۸ (۱۳) تهذیب ۲۶۲ ج ۹- روی ذلک أبوطالب الأنباریّ قال حدّثنا محمد بن أحمد البریریّ قال حدّثنا بشر بن هارون قال حدّثنا الحمیدیّ قال حدّثنی سفیان عن أبی إسحاق عن قاریه بن مضرب قال جلست عند ابن عباس و هو بمکه فقلت یا ابن عبّاس حدیث یرویه اهل العراق عنک و طاووس مولاک یرویه ان ما أبقت الفرائض فَلِأولی عصبه ذکر قال أمن أهل العراق أنت قلت نعم قال أبلع نم وراءک انی أقول انّ قول الله عزّوجلّ «آباؤُکُم وَ اَبناؤُکُم لا تَدروُنَ اَیُّهُم اَقرَبُ لَکُم نَفعاً فَریضَةً مِنَ الله» و قوله «وَ اُولُوا الاَرحامِ بَعضُهُم اَولی بِبَعضٍ فی کِتابِ اللهِ» و هل هذه الأفریضتان هل ابقتا شیئاً. ما قلت هذا و لا طاووس یرویه علیّ قال قاریه بن مضرب فلقیت طاووساً فقال لا و الله ما رویت هذا علی ابن عبّاس قطّ و انّما الشّیطان القاه علی ألسنتهم قال سفیان أراه و من قبل إبنه عبدالله بن طاووس فانّه کان علی خاتم سلیمان بن عبدالملک و کان یحمل علی هؤلاء القوم حملاً شدیداً (یعنی بنی هاشم).

۱۱۶۹ (۱۴) عوالی اللّئالی ۴۴۹ ج ۱- عن ابیطالب الأنباریّ عن محمد ابن أحمد العریزی مرفوعاً الی قاریه بن مضرب قال قلت لابن عبّاس هل عندک و عند طاووس ان ما ابقت الفرائض لأولی العصبه قال من أهل العراق أنت قلت نعم قال أبلغ انّی أقول انّ الله تعالی بقول «آباؤُکُم وَ اَبناؤُکُم لا تَدروُنَ اَیُّهُم اَقرَبُ لَکُم نَفعاً فَریضَةً مِنَ الله» و قال «وَ اُولُوا الاَرحامِ بَعضُهُم اَولی بِبَعضٍ فی

كِتاب الله» و هل هـذه الا فريضـتان و هل أبقتا شـيئاً ما قلت بهذا و لا طاووس يرويه قال قاريه بن مضـرب فلقيت طاووساً فحدّثته فقال لا و الله ما رويت هذا و انما الشّيطان القاه على السنتهم.

۱۱۷۰ (۱۵) تهذیب ۲۶۱ ج ۹- روى أبوطالب الأنباريّ عن الفرايابى و الصّاغانى جميعاً قالا حـدّثنا أبوكريب عن عليّ بن سـعيد الكنـديّ عن عليّ بن عابس عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن النّبيّ صـلى الله عليه و آله و سـلم انه قال الحقوا بالأموال الفرائض فما أبقت الفرائض فَلاولى عَصبَةٍ ذَكَر (قال محمد بن الحسن والذى يدل على بطلان هذه الروايه انّهم رووا عن طاووس خلاف ذلك و أنّه تبرّء من هذا الخبر و ذكر انّه لم يروه و انّما هو شيء القاه الشّيطان على ألسنه العامه).

و تقدّم فى روايه حسين الرّزاز (۵) من باب (۱۸) من يسـتحقّ الميراث و من هو أولى به قوله عليه السلام المال للأقرب و العصبه فى فيه التّراب.

و لا حظ سائر أحاديث الباب فان فيها ما يناسب المقام.

و فى روايه العيون (۳۴) من باب (۲۱) انّ السّهام لا تعول قوله عليه السلام و ليست العصبه من دين الله تعالى.

و يأتى فى احاديث باب (۲۵) انَّ الكلاله لا يرث مع الأبوين و الأولاد ما يدلّ على ذلك. و كذا فى أحاديث باب (۳۰) من مات و ترك الولد و أبويه أو أحدهما و باب (۳۱) انّه لا يرث مع أولاد الأولاد احد من الأخوه.

(۲۳) باب ماورد فى انّ من لا يستقيم على الفرائض يضرب بالسّوط و السّيف

۱۱۷۱ (۱) كافى ۷۷ ج ۷- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبداله عليه

ص : ۳۳۰

السلام قال لا يستقيم الناس على الفرائض و الطّلاق الا بالسّيف.

۱۱۷۲ (۲) کافی ۷۷ ج ۷- حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن بعض أصحابه عن ابراهيم بن محمد بن اسماعيل عن درست ابن ابى منصور عن معمّر بن يحيى عن أبى جعفر عليه السلام قال لا تقوم الفرائض و الطّلاق الا بالسّيف.

۱۱۷۳ (۳) کافی ۷۷ ج ۷- علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبىّ عن شعيب الحدّاد عن يزيد الصّائغ قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن النّساء هل يرثن الرّباع فقال لا و لكن يرثن قيمه البناء قال قلت فانّ الناس لا يرضون بذا قال فقال إذا ولّينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسّوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسّيف.

و تقدم فى باب (۱) فضل الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر و وجوبهما و لزوم انكار المنكر بالقلب و اللّسان و اليد و حكم القتال على ذلك من أبواب الأمر بالمعروف ما يدلّ على ذلك.

و يأتى فى أحاديث باب (۱) اختصاص الحكم و القضاء بالنّبىّ من أبواب القضاء ما يستفاد منه ذلك فراجع.

(۲۴) باب انّه يجوز للعادل و الثّقه ان يقسّم الميراث بين الورّاث

و تقدم فى أحاديث باب (۶) انّ الأيتام إذا لم يكن لهم وصى و لا ولىّ جاز أن يبيع ما لهم بعض العدول من أبواب البيع وباب (۷۵) ماورد فيمن يتولّى قسمه اموال مَن مات بلا وصيه من أبواب الوصيّه و باب (۷۶) ماورد فى انّ القاضى يوكّل للغّيب يقاسم الوصىّ ما يدلّ على ذلك.

و يأتى فى الباب التّالى أيضاً ما يدلّ على ذلك فراجع.

ص: ۳۳۱

(۲۵) باب انّ الكلاله لا يرث مع الابوين و الأولاد و انّما يرث معهم الزّوجان و...

(۲۵) باب انّ الكلاله لا يرث مع الابوين و الأولاد و انّما يرث معهم الزّوجان و انّ من ترك بنتاً او امراه قرابه يرثن المال كلّه

قال الله تعالى فى سوره النّساء (۴) وَ اِن كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً اَوِ امرَاَةٌ وَ لَهُ اَخٌ اَو اُختٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنهُمَا السُّدُسُ فَاِن كانُوا اَكثَرَ مَن ذلِكَ فَهُم شُرَكاءُ فُى الثُّلُثِ (۱۲) يَستَفتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفتيكُم فِى الكَلالَهِ اِنِ امرُءٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ اُختٌ فَلَها نِصفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها اِن لَم يَكُن لَها وَلَدٌ فَاِن كانَتا اثنَتَينِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمّا تَرَكَ وَ اِن كانُوا اِخوَةٌ رِجالاً وَ نِساءٌ فَلِلذَّكَرِ مِثلَ حَظِّ الاُنثَيينِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُم اَن تَضِلُّوا وَ اللهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَليمٍ (۱۷۶).

۱۱۷۴ (۱) كافى ۹۹ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ۳۱۹ ج ۹- احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب و عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرّجل أباه أو امّه او ابنه أو ابنته اذا ترك واحداً من هؤلاء الأربعه فليس هم الّذين عنى الله عزّوجلّ «قُلِ اللهُ يُفتيكُم فى الكَلالَهِ».

و تقدّم نحو ذلك فى روايه زراره (۳۵) من باب (۲۱) انّ السّهام لا تعول فلا حظ.

۱۱۷۵ (۲) دعائم الإسلام ۳۷۱ ج ۲۰- رؤينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام انّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال و ان مات رجل و ترك امّه و إخوه و اخوات لأب و امّ، و إخوه و أخوات لأب، و إخوه و أخوات لأمّ و ليس الأب حيّاً فانّهم لا يرثون و لا يحجبونها لانّه لم يورث كلاله اذا ترك امّه أو أباه أو ابنه أو ابنته فإذا ترك واحداً من الأربعه فليس بالّذى عنى الله عزّوجلّ فى قوله «قُلِ اللهُ يُفتيكُم فى الكَلالَهِ» و لا يرث مع الأب و الأمّ

و لا مع الأبن و لا مع البنت أحد غير زوج او زوجه.

۱۱۷۶ (۳) کافی ۹۹ ج ۷- حمید بن زیاد عن تهذیب ۳۱۹ ج ۹- الحسن ابن محمد بن سماعه عن علیّ بن رباط عن حمزه بن حمران قال سألت أباعبدالله علیه السلام عن الکلاله فقال ما لم یکن ولد و لا والد.

۱۱۷۷ (۴) کافی ۹۹ ج ۷- علیّ بن ابراهیم عن أبیه و محمد بن اسماعیل عن تهذیب ۳۱۹ ج ۹- الفضل بن شاذان (جمیعاً - کا) عن ابن ابی عمیر عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبی عبدالله علیه السلام قال الکلاله ما لم یکن ولد (۱) و لا والد. معانی الأخبار ۲۷۲- حدّثنا ابی رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله بن یعقوب بن یزید عن محمد ابن ابی عمیر عن بعض أصحابه عن أبی عبدالله علیه السلام مثل مافی یب.

۱۱۷۸ (۵) ارشاد المفید ۱۰۷- سئل أبوبکر عن الکلاله فقال أقول فیها برأی فأن أصبت فمن الله و إن اخطأت فمن نفسی و من الشّیطان فبلغ ذلک أمیرالمؤمنین علیه السلام فقال ما أغناه عن الرّأی فی هذا المکان اما علم انّ الکلاله هم الأخوه و الأخوات من قبل الأب و الأمّ و من قبل الأب علی انفراده و من قبل الدمّ أیضاً علی حدتها قال الله عزّوجلّ «یَستَفتُونَکَ قُلِ اللهُ یُفتیکُم فِی الکَلالَهِ اِنِ امرُءٌ هَلَکَ لَیسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ اُختٌ فَلَها نِصفُ ما تَرَکَ» و قال عزّ قائلًا «وَ اِن کانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلالَةً اَوِ امرَاَةٌ وَ لَهُ اَخٌ اَو اُختٌ فَلِکُلِّ واحِدٍ مِنهُمَا السُّدُسُ فَاِن کانُوا اَکثَرَ مَن ذلِکَ فَهُم شُرَکاءُ فی الثُّلُثِ».

۱۱۷۹ (۶) کافی ۸۷ ج ۷- محمد بن یحیی عن تهذیب ۲۷۸ ج ۹- أحمد ابن محمد (و عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعاً- کا) عن فقیه ۱۹۱ ج ۴ (الحسن - یب - فقیه) ابن محبوب عن (علی - فقیه) ابن رئاب عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل مات و ترک ابنته و أخته لأبیه و أمّه قال المال

۱- والد و لا ولد - یب

للأبنه (۱) و لیس للأخت من الأب و الأمّ شیء.

۱۱۸۰ (۷) کافی ۱۰۴ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن تهذیب ۲۷۹ ج ۹- سهل بن زیاد عن أحمد بن محمد ابن ابی نصر عن جمیل عن عبدالله بن محمد عن أبی عبدالله علیه السلام قال قلت له رجل ترک ابنته و أخته لأبیه و امّه فقال المال کّه لأبنته.

۱۱۸۱ (۸) کافی ۸۷ ج ۷- تهذیب ۲۷۸ ج ۹- أبوعلی الأشعریّ عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالله بن خداش المنقری انّه سأل ابا الحسن علیه السلام عن رجل مات و ترک ابنته و أخاه قال المال للأبنه (۲).

۱۱۸۲ (۹) تهذیب ۳۱۷ ج ۹- استبصار ۱۶۷ ج ۴- فقیه ۱۹۶ ج ۴- کتب محمد بن الحسن الصّفّار رض الی ابی محمد الحسن بن علیّ علیهما السلام رجل مات و ترک ابنته بنته (۳) و أخاه لأبیه و أمّه لمن یکون المیراث فوقع علیه السلام فی ذلک المیراث للأقرب انشاء الله.

۱۱۸۳ (۱۰) کافی ۸۷ ج ۷- تهذیب ۲۷۸ ج ۹- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن عمر بن أذینه عن عبدالله بن محرز (۴) عن أبی عبدالله علیه السلام قال قلت له رجل ترک ابنته و أخته لأبیه و أمّه قال المال کلّه للأبنه (۵) و لیس للأخت من الأب و الأمّ شیء.

۱۱۸۴ (۱۱) کافی ۸۷ ج ۷- حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد الکندی عن أحمد بن الحسن المیثمیّ تهذیب ۲۷۹ ج ۹- الحسن بن محمد بن سماعه عن أحمد بن الحسن المیثمی عن أبان بن عثمان عن عبدالله بن محرز (قال - یب) قال سألت أباعبدالله علیه السلام عن رجل أوصی الی هلک و ترک ابنه فقال أعط الأبنه (۶) النّصف و أترک للموالی النّصف فرجعت فقال أصحابنا (لا - کا) و الله ما للموالی شیء فرجعت الیه من قابل فقلت (له - کا) انّ أصحابنا قالوا

ص:۳۳۴

۱- للبنت - یب

۲- للبنت - یب

۳- ابن ابنه - فقیه

۴- محمد - یب

۵- للبنت - یب

۶- البنت - یب

ليس للموالى شىء و انّما اتّقاك فقال لا و الله ما اتّقيك و لكنى (۱) خفت عليك ان تؤخذ بالنّصف فان كنت لا تخاف فادفع النّصف الآخر الى الأبنه (۲) فانّ الله سيؤدّى عنك.

۱۱۸۵ (۱۲) كافى ۸۷ ج ۷- حميد بن زياد عن تهذيب ۲۷۸ ج ۹- الحسن بن محمد بن سماعه عن عبدالله بن جبله عن عبدالله بن بكير عن حمزه بن حمران عن عبدالحميد الطّائى عن عبدالله بن محرز (۳) بيّاع القلانس قال أوصى الىّ رجل و ترك خمسمائه درهم أو ستّمائه درهم و ترك (۴) ابنه و قال لى عصبه بالشّام فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلک فقال أعط الأبنه (۵) النّصف و العصبه النّصف (الآخر - كا) فلمّا قدمت الكوفه أخبرت أصحابنا بقوله فقالوا اتّقاک فأعطيت الأبنه (۶) النّصف الآخر ثمّ حججت فلقيت أباعبدالله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابنا (۷) و أخبرته انّى دفعت النّصف الآخر الى الأبنه (۸) فقال أحسنت انّما أفتيتک مخافه العصبه عليک.

۱۱۸۶ (۱۳) تهذيب ۲۷۹ ج ۹- علىّ بن الحسن بن فضّال عن علىّ بن الحسن الجرمى عن محمد بن زياد بن عيسى عن أبان بن عثمان عن ابى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام انّ رجلاً مات على عهد النّبىّ صلى الله عليه و آله و كان يبيع التّمر فأخذ أخوه التّمر و كان له بنات فأتت أمرأته النّبىّ صلى الله عليه و آله فاعلمته بذلک فأنزل الله عليه فأخذ النّبىّ صلى الله عليه و آله التّمر من العمّ فدفعه الى البنات.

۱۱۸۷ (۱۴) فقيه ۱۹۱ ج ۴- روى عن البزنطى قال قلت لأبى جعفر الثّانى عليه السلام جعلت فداک رجل هلک و ترک ابنه و عمّه فقال المال للأبنه قال و قلت له رجل مات و ترک ابنتاً له و أخاً أو قال ابن أخته قال فسكت طويلاً

۱- و انّما - يب

۲- ابنته - يب

۳- محمد - يب

۴- وله - يب

۵- البنت - يب

۶- البنت - يب

۷- أصحابى - يب

۸- البنت - يب

ثمّ قال المال للأبنه.

۱۱۸۸ (۱۵) كافى ۸۷ ج ۷- محمـد بن يحيى عن أحمـد بن محمد عن تهذيب ۲۷۸ ج ۹- الحسين (۱) بن سعيد عن القاسم بن عروه عن بريـد العجليّ عن أبى جعفر عليه السـلام قال قلت (له - كا) رجل مات و ترك ابنته و عمّه قال المال للأبنه (۲) و ليس للعمّ أو (۳) قال ليس للعمّ مع الأبنه (۴) شىء.

۱۱۸۹ (۱۶) فقيه ۱۹۱ ج ۴- كتب البزنطىّ الى ابى الحسن عليه السـلام فى رجـل مـات و ترك ابنته و أخـاه قـال ادفع المال الى الأبنه ان لم تخف من عمّها شيئاً.

۱۱۹۰ (۱۷) عيون الأخبار ۸۱ ج ۱- حدّثنا أبو احمد هانى بن محمد بن محمود العبدىّ قال حدّثنا (۵) محمد بن محمود باسناده رفعه الى موسى بن جعفر عليهما السـلام الإحتجاج ۱۶۱ ج ۲- حـدّثنا أبو أحمـد هانى بن محمـد العبدىّ قال حدّثنى أبومحمد رفعه الى موسى بن جعفر عليهما السلام (انّه - العيون) قال لمّا أدخلت (۶) على الرشيد سلّمت عليه فردّ علىّ السّلام (الى ان قال) أخبرنى لم فضّلتم علينـا و نحن و أنتم فى (۷) شـجره واحـده و بنو عبـدالمطّلب و نحن و أنتم واحـد انّـا بنو العبّاس و أنتم ولد أبيطالب و هما عمّا رسول الله صـلى الله عليه و آله و قرابتهما مه سواء فقلت نحن أقرب قال و كيف ذلك (۸) قلت لأنّ عبدالله و أباطـالب لأب و ام و أبوكم العباس ليس هو من امّ عبـدالله و لا من امّ ابيطالب قال فلم ادّعيتم انّكم ورثتم النّبى صـلى الله عليه و آله و العمّ يحجب ابن العمّ و قبض رسول الله صـلى الله عليه و آله و قـد توفّى أبوطالب قبله و العبّاس عمّه حيب فقلت له ان رأى اميرالمؤمنين ان يعفينى من (۹) هذه

ص: ۳۳۶

۱- الحسن - يب - خ

۲- للبنت - يب

۳- و - يب - خ

۴- للبنت - يب

۵- حدّثنى ابو محمد - الإحتجاج

۶- دخلت - العيون

۷- من - الإحتجاج

۸- ذاك - الإحتجاج

۹- يعفنى عن - الإحتجاج

المسأله و يسألنى عن كلّ باب سواء يريده فقال لا او تجيب فقلت فآمنّى فقال (قد - العيون) آمنتك قبل الكلام فقلت انّ فى قول علىّ بن ابيطالب عليه السلام انّه ليس مع ولد الصّلب ذكراً كان او انثى لأحد سهم الا الأبوين (١) و الزّوج و الزّوجه و لم يثبت للعمّ مع ولد الصّلب ميراث و لم ينطق به الكتاب (العزيز و السنّه - الاحتجاج) الا انّ تيماً و عديّاً و بنى اميّه قالوا العمّ والد رأياً مهم بلا حقيقه و لا اثر عن رسول الله صلى الله عليه و آله و من قال بقول علىّ عليه السلام من العلماء فقضاياهم خلاف قضايا هؤلاء هذا نوح بن درّاج يقول فى هذه المساله بقول على عليه السلام و قد حكم به و قد ولّاه أميرالمؤمنين المصرين الكوفه و البصره و (قد - العيون) قضى (٢) به فأنهى الى أميرالمؤمنين فأمر باحضاره و احضار من يقول بخلاف قوله منهم سفيان الثّورى و ابراهيم المدنى (٣) و الفضيل ابن عياض فشهدوا انّه قول علىّ عليه السلام فى هذه المسأله فقال لهم فيما ابلغنى (۴) بعض العلماء من أهل الحجاز فلم لا تفتون (به - العيون) و قد قضى (به - العيون) نوح بن درّاج فقالوا جسر (نوح - العيون) و جبنا و قد أمضى أميرالمؤمنين قضيّه (۵) بقول قدماء العامّه عن النبى صلى الله عليه و آله انّه قال علىّ (۶) اقضاكم و كذلك (قال - العيون) عمر بن الخطاب (قال - الاحتجاج) علىّ اقضانا و هو اسم جامع لأنّ جميع ما مدح به النّبىّ صلى الله عليه و آله اصحابه من القرابه و الفرائض و العلم داخل فى القضاء قال زدنى يا موسى قلت المجالس بالأمانات و خاصّه مجلسك فقال لا بأس به (٧) فقلت انّ النّبىّ صلى الله عليه و آله لم يورث من لم يهاجر و لا أثبت له ولايه حتى يهاجر فقال ما حجّتك فيه فقلت قول الله تعالى «وَالَّذينَ آمَنُوا وَ لَم

١- للأبوين - العيون

٢- مضى به - خ ل

٣- المازنى - الاحتجاج

۴- بلغنى - الاحتجاج

۵- قضيّته - الاحتجاج

۶- اقضاكم على - الاحتجاج

٧- لا بأس عليك - العيون

يُهاجِروُا ما لَكَم مِن وِلايَتِهِم مِن شَیءٍ حَتّی یُهاجِرُوا» و انّ عمّی العباس لم یهاجر الخبر.

۱۱۹۱ (۱۸) الاختصاص ۵۴- محمد بن الحسن بن احمد عن أحمد بن ادریس عن محمد بن أحمد بن محمد بن اسماعیل العلوی قال حدّثنی محمد بن الزَّبَرقانِ الدّامغانی الشّیخ بحملی دخلت علیه فسلّمت فلم یردّ السّلام و أریته مغضباً (الی ان قال ص ۵۶) ثمّ قال أخبرنی عن قولکم لیس للعمّ مع ولد الصّلب میراث فقلت أسألک یا أمیرالمؤمنین بحقّ الله و بحقّ رسوله صلی الله علیه و آله ان تعفینی من تأویل هذه الآیه و کشفها و هی عند العلماء مستوره فقال انّک قد ضمنت لی ان تجیب فیما أسألک و لست أعفیک فقلت فجدّد لی الأمان فقال قد آمنتک فقلت انّ النبیّ صلی الله علیه و آله لم یورث من قدر علی الهجره فلم یهاجر و انّ عمّی العباس قدر علی الهجره فلم یهاجر و انما کان فی عدد الأساری عن النّبیّ صلی الله علیه و آله و جحد ان یکون له الفداء فأنزل الله تبارک و تعالی علی النّبیّ صلی الله علیه و آله یخبره بدفین له من ذهب فبعث علیّاً علیه السلام فأخرجه من عند أم الفضل الخبر.

۱۱۹۲ (۱۹) دعائم الإسلام ۳۸۰ ج ۲- عن علیّ علیه السلام انه قال نهی رسول الله صلی الله علیه و آله ان تورث العصبه مع ولد أو ولد ولد ذکراً او انثی.

۱۱۹۳ (۲۰) کافی ۹۹ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن تهذیب ۲۹۰ ج ۹- احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن الحسن الأشعری قال وقع بین رجلین من بنی عمّی منازعه فی میراث فاشرت علیهما بالکتاب الیه فی ذلک لیصدرا عن رأیه فکتبا الیه جمیعاً جعلنا الله فداک ما تقول فی امرأه ترکت زوجها و ابنتها (و اختها - یب) لأبیها و أمّها و قلت جعلت فداک ان رأیت أن تجیبنا بمرّ الحقّ

فخرج الیهـا کتاب بسم الله الرّحمن الرحیم عافانا الله و ایّاکما أحسن عافیه فهمت کتابکما ذکرتما انّ امرأه ماتت و ترکت زوجها و ابنتها و أختها لأبیها و أمّها فالفریضه للزّوج الرّبع و مابقی فللأبنه (۱).

۱۱۹۴ (۲۱) تهذیب ۲۷۰ ج ۹- محمد بن یعقوب عن کافی ۹۱ ج ۷- الحسین بن محمد بن معلی بن محمد بن الحسن بن علیّ عن حمّاد بن عثمان قال سألت أباعبدالله علیه السـلام عن رجل ترک امّه و أخاه فقال یا شیخ ترید علی الکتاب قال قلت نعم قال کان علی علیه السـلام یعطی المال الأقرب فالأقرب قال قلت فالأخ لا یرث شـیئاً قال قد أخبرتک انّ علیّاً علیه السـلام کان یعطی المال الأقرب فالأقرب.

۱۱۹۵ (۲۲) فقه الرّضا علیه السلام ۲۸۷- واصل المواریث ان لا یرث مع الولد و الأبوین أحد الا الزّوج و الزّوجه.

۱۱۹۶ (۲۳) کافی ۸۶ ج ۷- تهذیب ۲۷۷ ج ۹- علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن أبی عمیر بصـائر الـدّرجات ۲۹۴- حدّثنا أحمد بن موسـی عن یعقوب ابن یزید عن محمد ابن ابی عمیر عن فقیه ۱۹۰ ج ۴- جمیل (بن درّاج - کا - یب - فقیه) عن زراره عن أبی جعفر علیه السـلام قال (سـمعته یقول - فقیه) ورث علیّ علیه السلام علم (۲) رسول الله صـلی الله علیه و آله و ورثت فـاطمه علیهما السلام ترکته.

۱۱۹۷ (۲۴) بصائر الدّرجات ۲۹۴- حدّثنا یعقوب بن یزید عن ابن أبی عمیر عن حمّاد بن عیسی (۳) عن أبی عبدالله علیه السلام انّ علیّاً ورث علم رسول الله صلی الله علیه وآله و فاطمه علیها السلام أحرزت المیراث.

۱۱۹۸ (۲۵) کافی ۸۶ ج ۷- تهذیب ۲۷۷ ج ۹- أحمد بن محمد عن علیّ بن الحسن عن علیّ بن الأسباط عن الحسن بن علیّ بن عبدالملک (۴) (عن

۱- فللبنت - یب

۲- من رسول الله علمه - فقیه

۳- حمّاد بن عثمان - ثل

۴- عبدالله - یب

حیـدر - کـا) عن حمزه بن حمران قال قلت لأبی عبـدالله علیه السـلام من ورث رسول الله صـلی الله علیه و آله فقال فاطمه علیها السلام و ورثته متاع البیت و الخُرثی (۱) و کلّ ما کان له.

۱۱۹۹ (۲۶) فقیه ۱۹۰ ج ۴- روی أحمد بن محمد ابن أبی نصـر عن الحسن بن موسـی الخیاط عن الفضیل بن یسار قال سمعت أباجعفر علیه السـلام یقول لا و الله ما ورث رسول الله صلی الله علیه و آله العبّاس و لا علیّ علیه السلام و لا ورثته الا فاطمه علیها السـلام و ما کان أخـذ علیّ علیه السـلام السّـِلاح و غیره الا انّه قضـی عنه دینه ثمّ قال علیه السـلام «وَ اُولُوا الاَرحامِ بَعضُـهُم اَولی بِبَعضٍ فی کِتابِ اللهِ».

۱۲۰۰ (۲۷) دعائم الإسلام ۳۶۶ ج ۲- روّینا عن جعفر بن محمـد عن ابیه عن آبائه علیهم السـلام انّهم قالوا أحرزت فاطمه علیها السلام میراث رسول الله صلی الله علیه و آله و ان دفعها عنه من دفعها.

۱۲۰۱ (۲۸) کشف الغمّه ۴۹۶ ج ۱- قال الحسن بن علیّ الوشّاء سألت مولانا اباالحسن علیّ بن موسـی الرضا علیهما السـلام هل خلّف رسول الله صـلی الله علیه و آله غیر فدک شـیئاً فقال أبوالحسن علیه السـلام انّ رسول الله صلی الله علیه و آله خلّف حیطاناً بالمدینه صدقه و خلّف ستّه افراس و ثلاث نوق العضباء و الصّهباء و الدّیباج و بغلتین الشّهباء و الدلدل و حماره الیعفور و شاتین حلوبتین و أربعین نـاقه حلوبـاً و سـیفه ذوالفقـار و درعه ذات الفضول و عمـامته السّـِحاب و حبرتین یمـانیتین و خاتمه الفاضل و قضیبه الممشوق و فراشاً (۲) من لیف و عبائین قطوانیتین و مخادّاً من أدم صار ذلک الی فاطمه علیها السالم ماخلا درعه و سـیفه و عمامته و خاتمه فانّه جعله لأمیرالمؤمنین علیه السلام.

۱۲۰۲ (۲۹) مستدرک ۱۶۶ ج ۱۷- الشّیخ المفید فی العیون و المحاسن

۱- الخُرثی بالضّمّ: اثاث البیت و المتاع و الغنائم - القاموس
۲- بعض النّسخ - مراتباً

فی الاستدلال علی انّ المال للبنت خاصّه إذا ترک المیت بنتاً و عمّاً قال و أمّا السّنّه فانّ رسول الله صلی الله علیه و آله لما قتل حمزه بن عبدالمطلب و خلّف ابنته و اخاه العبّاس و ابن أخیه رسول الله صلی الله علیه و آله و بنی أخیه علیّاً علیه السلام و جعفراً و عقیلاً ـ فورّث رسول الله صلی الله علیه و آله ابنته جمیع ترکته و لم یرث هو منها شیئاً و لا ـ ورّث اخاه العباس و لا ـ بنی أخیه ابیطالب علیه السلام.

۱۲۰۳ (۳۰) کافی ۸۶ ج ۷- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر و محمد بن یحیی عن تهذیب ۲۷۷ ج ۹- احمد بن محمد عن ابن أبی عمیر عن جمیل بن درّاج عن سلمه بن محرز قال قلت لأبی عبدالله علیه السلام إنّ رجلًا أرمانیّاً مات و أوصی الی فقال (لی - کا) و ما الأرمانیّ قلت نبطیّ من انباط الجبال مات و أوصی الیّ بترکته و ترک ابنته قال فقال لی أعطها النّصف قال فاخبرت زراره بذلک فقال لی اتّقاک انما المال لها قال فدخلت علیه بعد فقلت أصلحک الله انّ أصحابنا زعموا انک اتّقیتنی فقال لا ـ و الله ما اتّقیتک و لکنی (۱) اتّقیت (۲) علیک (ان تضمن - کا) (۳) فهل علم بذلک أحد قلت لا قال فاعطها مابقی.

۱۲۰۴ (۳۱) تهذیب ۲۹۵ ج ۹- استبصار ۱۵۱ ج ۴- احمد بن محمد بن عیسی عن البرقی عن محمد بن القاسم بن (۴) الفضیل بن یسار البصریّ قال سألت أباالحسن علیه السلام عن رجل مات و ترک امرأه قرابه لیس له قرابه غیرها قال یدفع المال کله الیها.

۱۲۰۵ (۳۲) فقیه ۱۹۱ ج ۴- روی علی بن الحکم عن علیّ ابن أبی حمزه عن أبی الحسن علیه السلام قال سألته عن جار لی هلک و ترک بنات فقال

۱- و لکن - کا

۲- ابقیت - یب خ

۳- خفت علیک ان اعطیتها کلّه ان یبلغ الخبر قضاتهم و حکامهم فیضمنوک النّصف و یأخذوه من مالک - وافی

۴- عن الفضل - صا

المال لهنّ.

۱۲۰۶ (۳۳) تفسير القمّی ۱۵۴ ج ۱- قوله «وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدانِ» فانّ أهل الجاهليّه كانوا لا يورثون الصّبىّ الصّغير و لا الجاريه من ميراث أبائهم شيئاً و كانوا لا يعطون الميراث الا لمن يقاتل و كانوا يرون ذلک من دينهم حسناً فلمّا أنزل الله فرائض المواريث وجدوا من ذلک وجداً شديداً فقالوا انطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه و آله فنذكره ذلک لعلّه يدعه أو يغيّره فأتوه فقالوا يا رسول الله للجاريه نصف ما ترک أبوها و أخوها و يعطى الصّبىّ الصّغير الميراث و ليس احد منهما يركب الفرس ولا يحوز الغنيمه و لا يقاتل العدوّ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله بذلک أمرت.

و تقدّم فی أحاديث باب (۱۸) من يستحق الميراث ما يناسب الباب و فی روايه تحف العقول (۳۴) من باب (۲۱) انّ السّهام لا تعول قوله عليه السلام و لا يرث مع الوالدين و الولد أحد لا الزّوج و المرأه و فی روايه زراره (۳۵) قوله عليه السلام و لا يرث مع الأمّ و لا مع الأب و لا مع الإبن و لا مع الأبنه أحد خلفه الله عزّوجلّ غير الزّوج او الزّوجه.

و لا حظ سائر أحاديث الباب فانّ لها مناسبه بالمقام. و فی أحاديث باب (۲۲) انّ الميراث لذوى القرابه دون العصبه و باب (۲۹) انّ أولاد الأولاد يقومون مقام أبائهم ما يدلّ على ذلک. و فی روايه زراره (۳) من باب (۳۱) ميراث الأبوين مع الولد و أحد الزّوجين قوله عليه السلام و لا يرث أحد من خلق الله مع الولد الا الأبوان و الزّوج و الزّوجه و فی روايه زراره (۹) من باب (۳۲) من مات وترک أبويه فللأب سهمان قوله عليه السلام و ان مات رجل و ترک أمّه و إخوه و أخوات لأمّ و اب و اخوه و اخوات لأب و إخوه و أخوات لأمّ و ليس الأب حيّاً فانهم لا يرثون و لا يحجبونها لأنه لم يورث كلاله.

و فی روايه الحسن (۲۴) قوله عليه السلام و لا يعطى الجدّ شيئاً لأنّ ابنته

حجبته عن المیراث و لا یعطی الإخوه شیئا و فی أحادیث باب (۳۵) انّ الإخوه و الاجداد لا یرثون مع الأبوین و الأولاد ما یدلّ علی ذلک فراجع. و فی روایه ابن مسلم (۱) من باب (۴۶) انّ للزّوج النّصف مع عدم الولد قوله علیه السلام لا یرث مع الأمّ و لا مع الأب و لا مع الابن و لا مع الابنه الا الزّوج و الزّوجه و لا حظ سایر أحادیث الباب فانّ فیها ما یناسب ذلک.

(۲۶) باب انّ حظّ الذّکر من المیراث مثل حظّ الانثیین عدی ما استثنی و بیان علّته

قال الله تعالی فی سوره النساء (۴) یُوصِیکُمُ اللهُ فِی اَولادِکُم لِلذَّکَرِ مِثلَ حَظِّ الاُنثَیَینِ (۱۱) وَ اِن کانُوا اِخوَهً رِجالاً وَ نِساءً فَلِلذَّکَرِ مِثلَ حَظِّ الاُنثَیَینِ (۱۷۶).

۱۲۰۷ (۱) کافی ۸۵ ج ۷- تهذیب ۲۷۵ ج ۹- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن (۱) هشام عن الاحوال قال قال لی ابن ابی العوجاه ما بال المرأه المسکینه الضّعیفه تأخذ سهماً واحداً و یأخذ الرجل سهمین قال فذکر بعض اصحابنا لأبی عبدالله علیه السلام فقال انّ (۲) المرأه لیس علیها جهاد و لا نفقه و لا معقله و انما ذلک علی الرّجال و لذلک جعل للمرأه سهماً (واحداً - کا) و للرّجل سهمین.

۱۲۰۸ (۲) المحاسن ۳۲۹- البرقیّ عن أبیه و یعقوب بن یزید جمیعاً عن فقیه ۲۵۳ ج ۴- (محمد - المحاسن) ابن أبی عمیر عن هشام (بن سالم - المحاسن) انّ (۳) ابن أبی العوجاه قال لمحمد بن النّعمان الأحول ما بال المرأه الضّعیفه لها سهم واحد و للرّجال (۴) القوی الموسر (له - المحاسن) سهمان

۱- و - کا

۲- لأنّ - یب

۳- قال قال ابن أبی العوجاه للأحول - المحاسن

۴- الرّجل - المحاسن

(قال - فقیه) فذکرت ذلک لأبی عبدالله علیه السلام فقال انّ المرأه لیس لها (۱) عاقله و لا (علیها - فقیه) نفقه و لا جهاد و عدّد (۲) أشیاءًا غیر (۳) هذا و هذا علی الرّجال (۴) فلذلک جعل له (۵) سهمان و لها (۶) سهم (واحد - فقیه).

۱۲۰۹ (۳) تهذیب ۲۷۴ ج ۹- محمد بن یعقوب عن کافی ۸۵ ج ۷- علی ابن محمد و (۷) محمد ابن أبی عبدالله عن اسحاق بن محمد النّخعی قال سأل الفهفکی ابا محمد علیه السلام کشف الغمّه ۴۲۰ ج ۲- عن أبی هاشم قال سئل أبومحمد ما بال المرأه المسکینه الضّعیفه تأخذ سهماً واحداً و یاخذ الرّجل سهمین فقال (ابو محمد - کا - یب) ان المرأه لیس علیها جهاد و لا نفقه و لا علیها معقله انما ذلک علی الرّجال (۸) فقلت فی نفسی قد کان قیل لی انّ ابن أبی العوجاء سأل أباعبدالله علیه السلام عن هذه المسأله فأجابه بهذا الجواب فأقبل أبومحمد علیه السلام علیّ فقال نعم هذه (المسئله - کا) مسئله ابن أبی العوجاء و الجواب منّا واحد إذا کان معنی المساله واحداً جری لآخرنا (مثل - یب) ما جری لاوّنا و اوّلنا و آخرنا فی العلم سواء و لرسول الله صلی الله علیه و آله و لامیرالمؤمنین علیه السلام فضلهما.

۱۲۱۰ (۴) کافی ۸۴ ج ۷- تهذیب ۲۷۴ ج ۹- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن اسماعیل بن مرّار عن یونس بن عبدالرّحمن عن أبی الحسن الرّضا علیه السلام قال قلت له جعلت فداک کیف صار الرّجل إذا مات و ولده من القرابه سواء ترث النّساء نصف میراث الرّجال و هنّ أضعف من الرّجال و أقلّ حیله فقال لأنّ الله عزّوجلّ فضّل الرّجال علی النساء بدرجه و لأنّ النّساء یرجعن (۹) عیالاً علی الرّجال.

۱- علیها - المحاسن

۲- عدّ - المحاسن

۳- من نحو - المحاسن

۴- الرّجل - المحاسن

۵- للرّجل - المحاسن

۶- للمرأه - المحاسن

۷- عن - بعض نسخ کا

۸- الرّجل - کشف الغمّه

۹- ترجع عُیّلًا - یب

۱۲۱۱ (۵) تهذیب ۳۹۸ ج ۹- فقیه ۲۵۳ ج ۴- کتب الرّضا علیه السلام الی محمد بن سنان فیما کتب من جواب مسائله علّه اعطاه النساء نصف ما یعطی الرجال من المیراث انّ (۱) المرأه اذا تزوّجت اخذت و الرّجل یعطی فلذلک وفّر علی الرّجال.

۱۲۱۲ (۶) عیون الأخبار ۹۸ ج ۲- علل الشّرایع ۵۷۰- بالأسناد المتقدّم من باب (۱۶) کیفیّه الوضوء من أبوابه عن محمد بن سنان عن علیّ (۲) ابن موسی الرّضا علیهما السلام فیما کتب الیه من جواب مسائله فی العلل مثله و زاد و علّه اخری فی اعطائ الذّکر مثلّی ما تعطی الأنثی لأنّ الأنثی فی عیال الذّکر إن احتاجت و علیه ان یعولها و علیه نفقتها و لیس علی المرأه ان تعول الرّجل و لا تؤخذ بنفقته ان أحتاج فوفّر (الله تعالی - العیون) علی الرّجال (۳) لذلک و ذلک قول الله عزّوجلّ «اَلرِّجالُ قَوّامُونَ عَلی النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللهُ بَعضَهُم عَلی بَعضٍ وَ بِما اَنفَقُوا مِن اَموالِهِم».

۱۲۱۳ (۷) تهذیب ۳۹۸ ج ۹- فقیه ۲۵۳ ج ۴- حدّثنا علی بن أحمد بن محمد رضی الله عنه قال فقیه ۲۵۳ ج ۴- روی محمد ابن أبی عبدالله الکوفی عن موسی بن عمران النّخعی عن عمّه الحسین بن یزید عن علیّ بن سالم عن أبیه قال سألت اباعبدالله علیه السلام فقلت له کیف صار المیراث للذّکر مثل حظّ الانثیین فقال لأنّ الحبّات التی أکلها آدم و حوّاء فی الجنّه کانت ثمانیه عشر (حبّه - فقیه) اکل آدم منها اثنی (۴) عشر حبّه و أکلت حواء ستّاً فلذلک صار المیراث للذّکر

۱- لأنّ - فقیه

۲- انّ اباالحسن الرّضا - العلل

۳- الرّجل - العیون

۴- اثنتی - العلل

مثل حظّ الانثيين.

۱۲۱۵ (۹) عيون الأخبار ۲۴۰ ج ۱- حدّثنا أبوالحسن محمد بن عمرو بن على بن عبدالله البصرىّ بايلاق قال حدّثنا أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن أحمد بن جبله الواعظ قال حدّثنا ابوالقاسم عبدالله بن أحمد بن عامر الطّائى قال حدّثنا ابى قال حدّثنا على بن موسى الرّضا قال حدّثنا أبى موسى بن جعفر قال حدّثنا ابى جعفر بن محمد قال حدّثنا أبى محمد بن علىّ قال حدّثنا ابى على بن الحسين قال حدّثنا ابى الحسين بن علىّ عليهم السلام قال كان علىّ بن ابيطالب عليه السلام بالكوفى فى المجامع اذ قام (۱) اليه رجل من أهل الشام. الى ان قال ۲۴۲ سأله لم صارت المياث للذّكر مثل حظّ الانثيين فقال عليه السلام من قبل السنبله كانت عليها ثلاث حبّات فبادرت اليها حوّاء فأكلت منها حبّه و أطعمت آدم حبّتين فمن ذلك ورّث للذّكر مثل حظّ الانثيين علل الشّرايع ۵۷۱- حدّثنا أبو الحسن محمد بن عمر بن علىّ بن عبدالله البصرىّ قال حدّثنا ابوعبدالله محمد بن عبدالله بن أحمد بن خالد بن جبله الواعظ و ذكر نحوه.

۱۲۱۶ (۱۰) تفسير العيّاشى ۲۲۵ ج ۱- عن أبى جميله المفضّل بن صالح عن بعض أصحابنه عن أحدهما قال انّ فاطمه صلوات الله عليها انطلقت الى أبى بكر فطلبت ميراثها من نبىّ الله صلى الله عليه و آله فقال انّ نبىّ الله لا- يورّث فقالت اكفرت بالله و كذبت بكتابه قال الله «يُوصيكُمُ اللهُ فى اَولادِكُم لِلذَّكَرِ مِثلَ حَظِّ الاُنثَيينِ».

۱۲۱۷ (۱۱) دعائم الاسلام ۳۶۵ ج ۲- روّينا عن علىّ و أبى جعفر و ابى عبدالله عليهم السلام قالوا على أصل قولهم ان المّيت اذا مات و ترك أولاداً ذكوراً و إناثاً لا- وارث له غيرهم فماله بينهم للذّكر مثل حظّ الانثيين فان لم يترك غير ولدٍ واحدٍ ذكر فالميراث له كلّه و ان ترك ابنهً واحدهً فللإبنه النّصف بالميراث المسمّى و يُرَدُّ عليها النّصف الثّانى بالرّحم اذا لم يكن للميّت من هو

۱- اذا قام - خ ل

أقرب اليه منه رحماً ليس كما يَرُدُّ من خالفنا ليبطل حق فاطمه عليها السلام من ميراث رسول الله صلى الله عليه و آله على من هو فى مثل حالها بدون سبب الرّحم فقد أبان الله عزّوجلّ ردّ قولهم عليهم من قولهم لانّهم قالوا ليس للبنت غير النّصف المذكور لها فى كتاب الله عزّوجلّ و النّصف الثّانى للعصبه و رفضوا قول الله عزّوجلّ «وَ اوُلوُا الاَرحامِ بَعضُهُم اَولى بِبَعضٍ» دخل فى ذلك العصبات و غيرهم و هم يقولون لو كان أبوها هذا مملوكاً فاشترته فعتق لورثت النّصف بالميراث المسمّى لها و النّصف الثّانى بالولاء لأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال الولاء لمن أعتق فورّثوا بالولاء و تركوا الرّحم الموجوب الّذى هو أولى.

١٢١٨ (١٢) فقه الرّضا عليه السلام ٢٨٦- ثمّ سمى للأولاد و الاخوه و الاخووات و القرابات سهاماً فى القرآن و سهاماً بانّها دوى الأرحام و جعل الاموال بعد الزّوج و الزّوجه و الابوين للأقرب فالأقرب للذّكر مثل حظّ الانثيين و اذا تساوت القرابه من جهه الأب و الأمّ تقسمه بفصل الكتاب فإذا تقارتب فبآيه ذوى الارحام.

و يأتى فى باب (٢٩) انّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ما يدلّ على ذلك.

(٢٧) باب ما يختصّ من الترّكه بالولد الاكبر من الذّكور و انّ الاكبر من التّوامين من خرج اخيراً

١٢١٩ (١) كافى ٨٦ ج ٧- عدّه من اصحابنا عن تهذيب ٢٧٥ ج ٩- استبصار ١٤٤ ج ٤- احمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن فقيه ٢٥١ ج ٤- حمّاد (بن عيسى - كا - فقيه) عن ربعى بن عبدالله عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا مات الرّجل فسيفه و خاتمه و مصحفه و كتبه و رحله (و راحلته - كا - يب - صا) و كسوته لأكبر ولده فان كان الاكبر ابنه فللأكبر من الذّكور.

۱۲۲۰ (۲) کافی ۸۶ ج ۷- محمد بن اسماعیل عن تهذیب ۲۷۵ ج ۹- استبصار ۱۴۴ ج ۴- الفضل بن شاذان عن ابن أبی عمیر عن ربعی بن عبدالله عن أبی عبدالله علیه السلام قال اذا مات الرّجل فللأکبر (۱) من ولده سیفه و مصحفه و خاتمه و درعه.

۱۲۲۱ (۳) کافی ۸۵ ج ۷- تهذیب ۲۷۵ ج ۹- استبصار ۱۴۴ ج ۴- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن حمّاد (بن عیسی - کا) عن حریز عن أبی عبدالله علیه السلام قال إذا هلک الرّجل فترک بنین فللأکبر السّیف و الدّرع و الخاتم و المصحف فان حدیث به حدث فللأکبر منهم.

۱۲۲۲ (۴) دعائم الإسلام ۳۹۴ ج ۲- روی عن أبی جعفر و أبی عبدالله علیهما السلام انّهما قالا اذا هلک الرّجل و ترک بنین فللأکبر منهم السّیف و الدّرع و الخاتم و المصحف فان حدث به حدث فهو الذی یلیه، فهذا قول لو حمل علی ظاهره لکان خلاف الکتاب و السّنّه و قول الأئمّه و الامّه.

۱۲۲۳ (۵) کافی ۸۵ ج ۷- تهذیب ۲۷۵ ج ۹- استبصار ۱۴۴ ج ۴- علی (بن ابراهیم - یب) عن أبیه عن ابن أبی عممیر عن ابن أذینه عن بعض أصحابه عن أحدهما علیهما السلام انّ الرّجل اذا ترک سیفاً و سلاحاً فهو لابنه وان کان له بنون فهو لأکبرهم.

۱۲۲۴ (۶) تهذیب ۲۷۶ ج ۹- استبصار ۱۴۴ ج ۴- علیّ بن الحسن بن فضّال عن علیّ بن اسباط عن محمد بن زیاد (بن عیسی - یب) عن ابن أذینه عن زراره و محمد بن مسلم و بکیر و فضیل بن یسار عن احدهما علیهما السلام ان الرّجل اذا ترک سیفاً او سلاحاً فهو لابنه فان کانوا اثنین فهو لأکبرهما.

۱۲۲۵ (۷) تهذیب ۲۷۶ ج ۹- استبصار ۱۴۵ ج ۴- علی بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابیه عن حمّاد بن عیسی عن شعیب العقرقوفی قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن الرّجل یموت ماله من متاع بیته قال

۱- فَلأکبر ولده - یب - صا

السیف و قال المیّت اذا مات فانّ لابنه السّیف و الرّحل و الثّیاب ثیاب جلده. فقیه ۲۵۱ ج ۴- روی حمّاد بن عیسی عن شعیب بن یعقوب عن أبی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال المیّت اذا مات فانّ لابنه الاکبر السّیف و ذکر مثله.

۱۲۲۶ (۸) تهذیب ۲۹۸ ج ۶- ابوالقاسم جعفر بن محمد عن أبیه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن اخیه عن زرعه عن سماعه قال سألته عن الرّجل یموت ماله من متاع البیت قال السّیف و السّلاح و الرّحل و ثیاب جلده.

۱۲۲۷ (۹) تهذیب ۲۷۶ ج ۹- استبصار ۱۴۴ ج ۴- علیّ بن الحسن بن فضال عن محمدبن عبیدالله الحلبیّ و العباس بن عامر عن عبدالله بن بکیر عن عبید بن زراره عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام قال کم (من - صا) انسان له حق لا یعلم به قلت و ما ذاک أصلحک الله قال ان صاحبی الجدار کان لهما کنز تحته لا یعلمان به اما انّه لم یکن بذهب (۱) و لا فضّه قلت فما کان قال کان علماً قلت فأیّهما أحقّ به قال الکبیر کذلک تقول نحن. تفسیر العیّاشی ۳۳۷ ج ۲- عن ابی بصیر عن أبی عبدالله علیه السلام قال کم من انسان و ذکر نحوه.

۱۲۲۸ (۱۰) تهذیب ۲۷۶ ج ۹- علیّ بن الحسن بن الفضّال عن علیّ بن اسباط عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال سمعنا و ذکر کنز الیتیمین فقال کان لوحاً من ذهب فیه (بسم الله الرحمن الرحیم لا اله الا الله محمد رسول الله صلی الله علیه و آله عجبت لمن ایقن بالموت کیف یفرح و عجبت لمن ایقن بالقدر کیف یحزن و عجبت لمن رأی الدنیا و تقلّبها باهلها کیف یرکن الیها و ینبغی لمن عقل عن الله تعالی (۲) أن لا یستبطئ الله فی رزقه و لا یتّهمه فی قضائه) فقال له حسین بن اسباط فإلی من صار الی اکبرهما قال نعم.

۱- من ذهب - صا

۲- عقل عن الله ای عرف الله تعالی و علم ان ما یفعل بعباده و ما یقضی علیهم انّما هو خیر لهم

۱۲۲۹ (۱۱) تهذیب ۱۱۴ ج ۸- محمد بن یعقوب عن کافی ۵۳ ج ۶- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن علیّ بن احمد بن اشیم عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامین فی بطن فهنّاه أبوعبدالله علیه السلام (ثمّ - کا) قال أیّهما الأکبر (۱) فقال الذی خرج اوّلاً فقال ابوعبدالله علیه السلام الذی خرج أخیراً (۲)هو أکبر (۳) اما تعلم انّها حملت بذاک (۴) أوّلاً و انّ هذا دخل علی ذلک (۵) فلم یمکنه ان یخرج حتی یخرج هذا فالّذی یخرج أخیراً (۶) هو أکبرهما.

(۲۸) باب انّ الحمل یرث و یورث اذا ولد حیّاً و یعرف بان یصیح او یتحرّک حرکه اختیاریّه و حکم میراثه الدّیه

۱۲۳۰ (۱) کافی ۱۵۵ ج ۷- علیّ بن ابراهیم عن أبیه و محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن أبی عمیر عن ربعی بن عبدالله عن أبی عبدالله علیه السلام قال سمعته یقول فی المنفوس اذا تحرّک ورث انّه ربما کان أخرس.

۱۲۳۱ (۲) کافی ۱۵۵ ج ۷- تهذیب ۳۹۱ ج ۹- استبصار ۱۹۸ ج ۴- علیّ (بن ابراهیم - یب - صا) عن أبیه عن حمّاد بن عیسی عن ربعی قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول فی سقط اذا سقط من (۷) بطن أمّه فتحرّک تحرّکا بیّناً یرث و یورث فانّه ربّما کان أخرس.

۱۲۳۲ (۳) تهذیب ۳۹۲ ج ۹- استبصار ۱۹۸ ج ۴- فقیه ۲۲۶ ج ۴- روی حریز عن الفضیل قال سأله الحکم بن عتیبه ابا جعفر علیه السلام عن الصّبیّ یسقط من امّه غیر مستهلّ ایورث فاعرض عنه فاعاد علیه فقال اذا تحرّک تحرّکاً بیّناً یرث (۸) فانّه ربّما کان أخرس.

۱- اکبر - یب
۲- آخراً - کا
۳- الأکبر - یب
۴- بذلک - یب
۵- ذلک - یب
۶- آخراً - کا
۷- فی - یب
۸- ورث - فقیه - یب

۱۲۳۳ (۴) تهذیب ۳۹۲ ج ۹- استبصار ۱۹۸ ج ۴- الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان عن ابن مسکان عن ابی بصیر قال قال أبوعبدالله علیه السلام قال ابی إذا تحرّک المولود تحرکاً بیّناً فانّه یرث و یورث فانّه ربّما کان أخرس.

۱۲۳۴ (۵) کافی ۱۵۶ ج ۷- حمید بن زیاد عن تهذیب ۳۹۱ ج ۹- استبصار ۱۹۸ ج ۴- الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زیاد عن عبدالله ابن سنان عن أبی عبدالله علیه السلام فی (میراث - کا) المنفوس (من الدّیه قال - کا) لا یرث من الدّیه شیئاً حتی یصبح و یسمع صوته.

۱۲۳۵ (۶) کافی ۱۵۶ ج ۷- علیّ بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن ابن عون عن بعضهم قال سمعته علیه السلام یقول انّ المنفوس لا یرث من الدّیه شیئاً حتی یستهلّ و یسمع صوته.

و تقدّم فی روایه السّکونی (۱۱) من باب (۳) وجوب الصّلوه علی جنازه من بلغ ستّ سنین من أبواب الصّلوه علی المّیت قوله علیه السلام یورث الصّبیّ و یصلّی علیه إذا سقط من بطن أمّه فاستهلّ صارخاً فإذا لم یستهلّ صارخاً لم یورث و فی روایه ابن سنان (۱۲) قوله علیه السلام لا یصلّی علی المنفوس و هو المولود الّذی لم یستهلّ و لم یصح و لم یورث من الدّیه (۱) و لا من غیرها و اذا استهلّ فصلّ علیه و ورّثه.

و یأتی فی روایه عمر بن یزید من باب ما تجوز شهاده النّساء فیه و ما لا تجوز من أبواب الشّهادات قوله فشهدت المرأه التی قبلتها انّه استهلّ و صاح حین وقع الی الأرض ثمّ مات قال علی الإمام أن یجیز شهادتها فی ربع میراث الغلام و فی روایهی ابن سرحان قوله علیه السلام أجیز شهاده النساء فی الغلام [الصّبیّ] صاح أو لم یصح.

و فی روایه جابر قوله علیه السلام شهاده القابله جایزه علی انّه استهلّ

۱- من والدیه و لامن غیرهما - خ یب

و فی روایه ابن سنان قوله علیه السلام تجوز شهاده القابله فی المولود إذا استهلّ و صاح فی المیراث و یورث الرّبع من المیراث بقدر شهاده امرأه واحده قلت فان کانت امرأتین قال تجوز شهادتهما فی النّصف من المیراث.

(۲۹) باب انّ أولاد الأولاد یقومون مقام آبائهم عند عدمهم و یمنع الأقرب الأبعد و یشارکون ابوی المیّت

۱۲۳۶ (۱) کافی ۸۸ ج ۷- حمید بن زیاد عن تهذیب ۳۱۷ ج ۹- استبصار ۱۶۷ ج ۴- الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن سکّین عن اسحاق ابن عمّار عن ابی عبدالله علیه السلام قال ابن الإبن یقوم مقام أبیه.

۱۲۳۷ (۲) تهذیب ۳۱۷ ج ۹- محمد بن الحسن الصّیفّار عن ابراهیم بن هاشم عن صفوان عن خزیمه بن یقطین عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبی عبدالله علیه السلام قال ابن الإبن اذا لم یکن من صلب الرّجل أحد قام مقام الأبن قال و ابنه البنت إذا لم یکن من صلب الرّجل أحد قامت مقام البنت.

۱۲۳۸ (۳) دعائم الإسلام ۳۶۹ ج ۲- عن جعفر بن محمد علیهما السلام انّه قال فی رجل ترک أباً و ابن ابن قال للأب السّدس و ما بقی فلإبن الأبن لأنّه ابنّ مقام أبیه إذا لم یکن أبوه و کذلک ولد الولد ما تسافلوا اذا لم یکن أقرب منهم من الولد فهم بمنزله الولد و من قرب منهم حجب من بَعدَ و کذلک بنو البنت ولد فإذا اجتمعوا مع ولد الأبن کان لِولد الأبن سهم أبیهم و لولد البنت سهم أمّهم ما کانوا قلّوا أو کثروا ذکوراً کانوا أو إناثاً لأنّهم صاروا الی حال التّقرب بمن تقرّبوا به فلو ترک الرّجل بنت ابنه و ابن ابنته کان لإبن البنت الثّلث و لإبنه الأبن الثّلثان.

۱۲۳۹ (۴) کافی ۸۸ ج ۷- محمد بن اسماعیل عن تهذیب ۳۱۶ ج ۹- استبصار ۱۶۶ ج ۴- الفضل بن شاذان عن صفوان (بن یحیی - صا) عن

عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبی عبدالله علیه السلام قال بنات البنت (۱) یقمن مقام البنت (۲) إذا لم تکن للمیّت بنات و لا وارث غیرهنّ و بنات الإبن یقمن مقام الأبن إذا لم یکن للمیّت ولد و لا وارث غیرهنّ.

۱۲۴۰ (۵) کافی ۸۸ ج ۷- محمد بن یحیی عن تهذیب ۳۱۷ ج ۹- استبصار ۱۶۶ ج ۴- احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبی عبدالله علیه السلام قال بنات البنت (۳) یرثن إذا لم تکن بنات کنّ مکان البنات.

۱۲۴۱ (۶) کافی ۸۸ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد و محمد بن یحیی عن استبصار ۱۶۶ ج ۴- تهذیب ۳۱۶ ج ۹- احمد بن محمد (جمیعاً - کا) عن فقیه ۱۹۶ ج ۴- الحسن بن محبوب عن سعد بن ابی خلف عن ابی الحسن (الأوّل - یب - کا - صا) علیه السلام قال بنات البنت (۴) یقمن مقام البنت (۵) إذا لم یکن للمیّت بنات و لا وارث غیرهنّ (قال - فقیه) و بنات الأبن یقمن مقام الأبن إذا لم یکن للمیّت ولد (۶) و لا وارث غیرهنّ.

۱۲۴۲ (۷) دعائم الإسلام ۳۶۹ ج ۲- روّینا عن جعفر بن محمد علیهما السلام انّه قال بنات الأبن اذا لم تکن بنات و لا ابن کنّ مکان البنات (هکذا فی الدّعائم) و الظّاهر انّ صحیحه (کنّ مکان الأبن).

۱۲۴۳ (۸) فقیه ۲۰۵ ج ۴- روی الحسن بن محبوب عن سعد ابن أبی خلف عن ابی الحسن موسی علیه السلام قال سألته عن بنات الأبنه و جدّ فقال للجدّ السّدس و الباقی لبنات الأبنه.

۱۲۴۴ (۹) دعائم الإسلام ۳۶۹ ج ۲- عن جعفر بن محمد علیهما السلام انّه قال فی رجل ترک ابنته و ابن ابن و ابنه ابن قال المال کلّه لإبنته لانّها أقرب.

۱- الأبنه - کا

۲- الأبنه - کا

۳- الابنه - کا

۴- الأبنه - کا

۵- البنات - یب - فقیه - صا

۶- بنات أولاد - کا

۱۲۴۵ (۱۰) دعائم الإسلام ۳۶۶ ج ۲- عن جعفر بن محمد علیهما السلام انّه قال فی رجل هلک و ترک ابنته و ابنه ابنه او أخته قال المال کلّه لابنته و کذلک لو ترک معها ابن ابنه أو أخته فالمال کلّه للبنت النّصف بالمیراث و النّصف بالرّحم و کذلک قال علیّ و أبوجعفر و أبو عبدالله علیهم السلام ان ترک ابنتین فِلکلّ واحده منهما الثّلث بالمیراث کما قال الله عزّوجلّ و یردّ علیها الثّلث الباقی بالرّحم کما ذکرنا بصیر المال بینهما نصفین فان کان مع الولد. من له فریضه مسمّاه بدء بفریضه فأعطیه و یجعل الفاضل للولد علی ما ذکرناه و ولد الولد یقومون مقام الولد إذا لم یکن ولد ذکورهم کذکورهم و أناثهم کأناثهم یقوم ولد الأبن فی ذلک مقام الأبن و ولد البنت مقام البنت و نفی من خالفنا ان یکون ولد البنت ولداً و قالوا هو من ذریّه قوم آخرین یعنون آبائهم و قد أکذبهم الله عزّوجلّ فی کتابه و علی لسان رسوله صلی الله علیه و آله و علی ألسنتهم بأنفسهم تأکیداً للحجّه علیهم و إظهاراً لقبیح إنتحالهم و إبانه لما اضمروه و قصدوا الیه من إبطال توریث فاطمه علیها السلام عداوه منهم لمن أوجب الله عزّوجلّ مودّته علیهم فی کتابه بقوله جلّ ذکره لنبیّه صلی الله علیه و آله «قُل لا اَسئَلُکُم عَلَیهِ اَجراً اِلّا المَوَدَّهَ فِی القُربی».

۱۲۴۶ (۱۱) تهذیب ۳۱۸ ج ۹- استبصار ۱۶۷ ج ۴- الحسن بن محمد بن سماعه عن علیّ عن عبدالرّحمن ابن أبی نجران عن صفوان عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال قال لی أبوعبدالله علیه السلام بنت الإبن أقرب من ابنه البنت. قال الشّیخ ره ما یتضمّن من ان بنت الإبن أقرب من بنت البنت فغیر صحیح لانّ درجتهما واحده و هو انّ کلّ واحده منهما تتقرّب بمن تتقرّب بنفسه فقرباهما واحده و یشبه ان یکون الخبر ورد اما وهماً من الرّاوی أو ورد مورد التّقیّه موافقته لمذهب بعض العامّه.

۱۲۴۷ (۱۲) تهذیب ۳۱۸ ج ۹- استبصار ۱۶۸ ج ۴- محمد بن الحسن

الصّیفار عن معاویه بن حکیم عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر قال سألت ابالحسن علیه السلام عن ابن بنت و بنت إبن قال انّ علیّاً علیه السلام کان لا یألوا ان یعطی المیراث الأقرب قلت فأیّهما أقرب قال ابنه الأبن (قال الشّیخ ره یشبه ان یکون الخبر ورد وهماً من الرّاوی أو ورد مورد التّقیّه لموافقتها لمذهب بعض العامّه. قرب الأسناد ۱۷۳- قال أحمد و قلت لأبی الحسن علیه السلام رجل مات و ترک ابنه ابن و ابن بن قال کان علیّ علیه السلام یورث الأقرب الأقرب قال قلت فأیّهما و ذکر مثله.

۱۲۴۸ (۱۳) تهذیب ۳۱۸ ج ۹- الحسن بن محمد بن سماعه قال روی علی عن محمد ابن أبی حمزه عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال بنات الأبن یرثن مع البنات (قال الشّیخ ره هذا الخبر غیر معمول علیه لانّا قد بیّنا انّ مع البنت للصّیلب لا ترث بنت البنت و لا ابن الإبن و یشبه ان یکون الخبر ورد اما وهماً من الرّاویّ او ورد مورد التّقیّه لموافقته لمذهب بعض العامّه.

و تقدّم فی روایه مجمع البیان من باب (۱۸) من یستحقّ المیراث قوله و ولد الوالد و ان سفل یقوم مقام الولد الأدنی عند فقده فی الإرث و المنع و یرتبّون الأقرب فالأقرب.

و یأتی فی روایه زراره (۳) من باب (۳۱) میراث الأبوین مع الولد واحد الزّوجین قوله علیه السلام فان لم یکن ولد و کان ولد الولد ذکوراً کانوا أو إناثاً فانّهم بمنزله الولد و ولد البنیت بمنزله البنین و ولد البنات بمنزله البنات یرثون میراث البنات و یحجبون الأبوین و الزّوج و الزّوجه عن سهامهم الأکثر و ان سفلوا ببطنین و ثلاثه و اکثر یرثون ما یرث ولد الصّلب و یحجبون ما یحجب ولد الصّلب.

(۳۰) باب حکم من مات و ترک الولد و أبویه أو احدهما

۱۲۴۹ (۱) تهذیب ۲۷۲ ج ۹- احمد بن محمد بن عیسی عن علیّ بن

الحکم عن موسی بن بکر عن زراره عن حمران بن أعین عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل ترک ابنته و أمّه انّ الفریضه من أربعه أسهم لأنّ للبنت ثلاثه أسهم و للأمّ السّدس سهم و بقی سهمان فهما أحقّ بهما من العمّ و ابن الأخ و العصبه لأنّ البنت و الأمّ شمّی لهما و لم یسمّ لهم فیردّ علهیا بقدر سهامهما.

۱۲۵۰ (۲) تهذیب ۲۷۳ ج ۹- علیّ بن الحسن بن فضّال عن أحمد بن الحسن عن أبیه عن عبدالله بن المغیره عن موسی بن بکر الواسطیّ قال قلت لزراره حدّثنی بکیر عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل ترک إبنته و امّه انّ الفریضه من أربعه لأنّ للبنت ثلاثه أسهم و للأمّ السّدس سهم و ما بقی سهمان فهما أحقّ بهما من العمّ و من الأخ و العصبه لأن الله تعالی قد سمّی لهما و من سمّی لهما فیردّ علیهما بدقر سهامهما.

۱۲۵۱ (۳) کافی ۹۴ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن تهذیب ۲۷۲ ج ۹- سهل بن زیاد عن الحسن بن محبوب عن علیّ بن رئاب عن زراره قال وجدت فی صحیفه الفرائض رجل مات و ترک إبنته و أبویه (فوجدت - یب) فللأبنه (۱) ثلاثه أسهم و للأبوین لکلّ واحد منهما سهم یقسّم المال علی خمسه اجزاء فما أصاب ثلاثه اجزاء فللأبنه (۲) و ما أصاب جزئین فللأبوین.

۱۲۵۲ (۴) تهذیب ۲۷۳ ج ۹- علیّ بن الحسن بن فضّال عن علیّ بن أسباط عن محمد بن حمران عن زراره قال أرانی أبوعبدالله علیه السلام صحیفه الفرائض فإذا فیها لا ینقص الأبوان من السّدس شیئاً.

۱۲۵۳ (۵) دعائم الإسلام ۳۷۱ ج ۲- عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علیّ علیهم السلام انّ رسول الله صلی الله علیه و آله قال فی رجل ترک أبویه و ابنته فللأبنه النّصف ثلاثه أسهم و للأبوین لکل واحد منهما السّدس یقسّم المال علی خمسه اجزاء فما أصاب ثلاثه أسهم فللأبنه و ما أصاب سهمین

۱- للبنت - یب

۲- للبنت - یب

فللأبوين و ان كان توفّى و ترك ابنته و امّه فللأبنه النّصف ثلاثه أسهم و للأمّ السّدس سهم يقسّم المال على اربعه أسهم فما أصاب ثلاثه أسهم فللأبنه و ما أصاب سهماً فهو للأمّ و كذلك ان ترك ابنته و أباه فهى من أربعه اسهم للأب سهم و للأبنه ثلاثه أسهم هذا من صحيفه الفرائض التى هى إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله وخطّ على بيده فلرّد على ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه و اله انّما هو على قدر السّهام لا على قدر أصل الميراث و قد بيّنه رسول الله صلى الله عليه و آله انّه يردّ على الأبوين و الولد بقرابه الرّحم فان ترك الميّت إخوه فقد قال الله عزّوجلّ فى ذلك «فَإِن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ اَبَواهُ فَلِاُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخوَةٌ فَلِاُمِّهِ السُّدُسُ» فحجب الأمّ عن الثّلث بالإخوه و لم يسمّ لهم شيئاً ميراثاً فكان الباقى للأب و دلّ على ذلك قوله جلّ ذكره (وَ وَرِثَهُ اَبَواه).

۱۲۵۴ (۶) كافى ۹۳ ج ۷- تهذيب ۲۷۰ ج ۹- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير و محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرّحن جميعاً (عن صفوان او قال - كا) عن عمر بن أذينه عن محمد بن مسلم قال أقرأنى أبوجعفر عليه السلام صحيفه كتاب الفرائض التى هى إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و خطّ علىّ عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك إبنته و أمّه للإبنه (۱) النّصف ثلاثه أسهم و للأمّ السّدس سهم يقسّم المال على أربعه أسهم فما اصاب ثلاثه أسهم فللأبنه (۲) و ما أصاب سهماً فهو للأمّ قال و قرأت فيها رجل ترك ابنته و اباه فللإبنه (۳) النّصف ثلاثه أسهم و للأب السّدس سهم يقسّم المال على أربعه أسهم فما أصاب ثلاثه (أسهم - كا) فلإبنه (۴) و ما أصاب سهماً فللأمّ (۵) (و - يب) قال محمد و وجدت فيها رجل ترك أبويه و ابنته فللإبنه النّصف ثلثه أسهم و للأبوين لكلّ واحد منهما السّدس [لكلّ واحد منهما سهم]

۱- للبنت - يب

۲- فلابنته - يب

۳- فللبنت - يب

۴- فللبنت - يب

۵- فللأب - يب

يقسّم المال على خمسه أسهم فما أصاب ثلاثه فللإبنه و ما أصاب سهمين فللأبوين.

۱۲۵۵ (۷) فقيه ۱۹۲ ج ۴- روى محمد ابن أبى عمير ع ن عمر بن أذينه عن محمد بن مسلم انّ ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفه الفرايض الّتى هى إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و خطّ علىّ عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته و امّه للإبنه النّصف و للأمّ السّدس و يقسّم المال على اربعه اسهم فما اصاب ثلاثه أسهم فهو للأبنه و ما اصاب سهماً فهو للأمّ و وجدت فيها رجل ترك ابنته و أبويه للإبنه النّصف ثلاثه أسهم و للأبوين لكلّ واحد منهما السّدس يقسّم المال على خمسه أسهم فما أصاب ثلاثه فهو للأبنه و ما أصاب سهمين فهو للأبوين.

قال و قرئت فيها رجل ترك ابنته و اباه للأبنه النّصف و للأب سهم يقسّم المال على أربعه أسهم فما أصاب ثلاثه فهو للأبنه و ما أصاب سهماً فللأب و ان ترك أبوين و ابناً و ابنه أو بنين و بنات فللأبوين السّدسان و ما بقى فللبنين و البنات للذّكر مثل حظّ الانثيين فان ترك ابناً و أبوين فللأبوين السّدسان و مابقى فللأبن و ان ترك امّاً و ابناً فللأمّ السدس و ما بقى فللأبن فان ترك أباً و ابناً فللأب السّدس و ما بقى فللأبن فان ترك اماً و بنين وبنات فللأمّ السّدس و ما بقى فللبنين و البنات للذّكر حظّ الانثيين فان ترك اباه و بنين و بنات فللأب السّدس و مابقى فللبنين و البنات للذّكر مثل حظّ الانثيين.

۱۲۵۶ (۸) تهذيب ۲۷۴ ج ۹- الحسن بن محمد بن سماعه عن الحسن بن محبوب عن حمّاد ذى النّاب عن أبى بصير عن أبى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل مات و ترك إبنتيه و اباه قال للأب السّدس و للأبنتين الباقى قال و لو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السّدس شيئاً قلت له فانّه ترك بنات و بنين و امّاً قال للأمّ السّدس و الباقى يقسّم لهم للذّكر مِثلَ حظِّ الأُنثَيين.

۱۲۵۷ (۹) فقه الرّضا عليه السلام ۲۸۷- فان ترك أبوين و ابناً او اكثر من

ذلک فللأبوین السّدسان و مابقی فللأبن فان ترک أباه و ابنته فللأبنه النّصف ثلاثه أسهم من ستّه و للأب السّدس یقسّم المال علی اربعه اسهم فما أصاب ثلاثه أسهم فللأبنه و ما أصاب سهماً فللأب و کذلک اذا ترک أمّه و ابنته قال ترک أبوین و ابنته فللأبنه النّصف و للأبوین السّدسان یقسّم المال علی خمسه فما اصاب ثلاثه أسهم فللأبنه و ما اصاب سهمین فللأبوین فان ترک إبنتین و أبوین فللأبنتین الثّلثان و للأبوین السّدسان و ان ترک أبویه و ابناً و ابنه أو بنین و بناتٍ فللأبوین السّدسان و ما بقی للبنین والبنات للذّکر مثل حظّ الانثیین.

و یأتی فی الباب التالی ما یناسب الباب. و فی روایه سلمه (۱) من باب (۴۵) ان الأقرب من الأعمام و الأخوال یمنع الأبعد قوله و قال علیه السلام فی بنت و أب للبنت النّصف و للأب السّدس و بقی سمان فما أصاب ثلاثه أسهم منها فللبنت و ما اصاب سهماً فللأب و الفریضه من أربعه أسهم للبنت ثلاثه أرباع و للأب الرّبع.

(۳۱) باب میراث الأبوین مع الولد واحد الزّوجین و ان الأنثی لا نزاد علی نصیب الرّجل لو کان مکانها

۱۲۵۸ (۱) کافی ۹۶ ج ۷- تهذیب ۲۸۸ ج ۹- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر و محمد بن عیسی عن یونس (بن عبدالرّحمن - کا) جمیعاً عن عمر بن أذینه قال قلت لزراره أنّی سمعت محمد بن مسلم و بکیراً یرویان عن أبی جعفر علیه السلام فی زوج و أبوین و ابنه (۱) فللزّوج (۲) الرّبع ثلاثه أسهم من اثنی عشر سهماً و للأبوین السّدسان أربعه أسهم من اثنی عشر سهماً و بقی خمسه أسهم فهو للأبنه (۳) لأنّها لو کانت ذکراً لم یکن لها غیر خمسه من اثنی عشر (سهماً - کا) و ان کانتا (۴) اثنتین فلهما خمسه من اثنی عشر سهماً لأنّهما لو

ص: ۳۵۹

۱- بنت - یب

۲- للزّوج - یب

۳- للبنت - یب

۴- کانت - یب

كانـا ذكرين لم يكن لهمـا غير مـابقى خمسه (من اثنى عشـر - كـا) قال زراره (و - يب) هـذا هو الحقّ اذا أردت أن تلقى العول فنجعـل الفريضه لاـ تعول فانّما يـدخل النّقصان على الـذين لهم الزّياده من الولـد و الأخوات من الأب و الامّ فامّا الزوّج و الأخوه للأمّ فانّهم لا ينقصون ممّا سمّى الله (لهم - كا) شيئاً.

فقيه ۱۹۳ ج ۴- روى محمـد ابن ابى عمير قـال قـال ابن أذينه قلت لزراره انى سـمعت محمـد بن مسـلم و بكيراً يرويان عن أبى جعفر عليه السـلام فى زوج و أبوين و ابنه فللزّوج الرّبع ثلاثه من اثنى عشـر و للأبوين السّدسان أربعه من اثنى عشر و بقى خمسه اسـهم فهى للأـبنه لأنّهـا لو كـانت ذكراً لم يكن لها غير ذلك و ان كانت اثنتين فليس لهما غير ما بقى خمسـى قال زراره و هـذا هوالحقّ ان اردت أن تلقى العول فنجعل الفريضه لا تعول و انّما يـدخل النّقصان على الّـذين لهم الزّياده من الولد و الإخوه للأب و الاـمّ فامّـا الإـخوه من الامّ فلا ينقصون ممّا سـمّى لهم فان تركت المرأه زوجها و أبويها و ابناً او ابنين او اكثر زوجها و ابويها و ابنه و ابناً او بنين و بنات فللزّوج الرّبع و للأبوين السّدسان و ما بقى فللبنين و البنات للذّكر مثل حظّ الانثيين.

۱۲۵۹ (۲) كافى ۹۶ ج ۷- عـدّه من أصـحابنا عن سـهل بن زياد و محمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب تهذيب ۲۸۸ ج ۹- احمد بن محمد عن ابن رئاب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسـلم عن أبى جعفر عليه السـلام فى امرأه مـاتت و تركت زوجها و أبويها و ابنتها قال للزّوج الرّبع ثلاثه أسـهم من اثنى عشـر سـهماً و للأبوين لكلّ واحد منهما السّدس سهمين (۱) من اثنى عشـر سهماً و بقى خمسه أسهم فهى للأبنه (۲) لأنّه لو كان ذكراً لم يكن له اكثر من خمسـه اسهم من اثنى عشر سهماً

۱- سهمان - يب

۲- للبنت - يب

لأنّ الأبوين لا ينقصان كلّ واحد منهما من السّدس شيئاً و انّ الزّوج لا ينقص من الرّبع شيئاً المقنع ۱۷۱- ان تركت المرأه زوجها و ابنتها و ابويها فللزّوج الرّبع ثلاثه من اثنی عشر و للأبوين السّدسان أربعه من اثنى عشر و بقى خمسه أسهم فهى للأبنه كذلك روى عن ابى جعفر عليه السلام.

۱۲۶۰ (۳) کافی ۹۷ ج ۷- حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه قال دفع إلىّ صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لى هذا سماعى من موسى بن بكر و قرأته عليه فإذا فيه موسى بن بكر عن علىّ بن سعيد عن زراره قال هذا ممّا ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبى عبدالله و عن أبى جعفر عليهما السلام انّهما سئلا عن امراه تركت زوجها و أمّها و ابنتيها فقال للزّوج الرّبع و للأمّ السّدس و للأبنتين مابقى لأنّهما لو كانا رجلين لم يكن لهما شىء الا ما بقى و لا نزاد المرأه ابداً على نصيب الرّجل لو كان مكانها و ان ترك الميّت امّاً و أباً و امرأه و ابنه فانّ الفريضه من أربعه و عشرين سهماً للمرأه الثّمن ثلاثه أسهم من أربعه و عشرين و لأحد الأبوين السّدس أربعه أسهم و للأبنه النّصف اثنى عشر سهماً و بقى خمسه اسهم هى مردوده على سهام الأبنه و أحد الأبوين على قدر سهامهما و لا يردّ على المرأه شىء و ان ترك أبوين و امرأه و بنتاً فهى أيضاً من أربعه و عشرين سهماً للأبوين السّدسان ثمانيه أسهم لكلّ واحد منهما أربعه أسهم و للمرأه الثّمن ثلاثه أسهم و للأبنه النّصف اثنى عشر سهماً و بقى سهم واحد مردود على الإبنه و الأبوين على قدر سهامهم و لا يردّ على المرأه شىء و ان ترک أباً و زوجاً و ابنه فللأب سهمان من اثنى عشر و هو السّدس و للزّوج الرّبع ثلاثه أسهم من أثنى عشر و للأبنه النّصف ستّه أسهم من أثنى عشر و بقى سهم واحد مردود على الإبنه و الأب على قدر سهامهما و لا يردّ على الزّوج شىء و لا يرث أحد من خلق الله مع الولد الا الأبوان و الزّوج و الزّوجه فان لم يكن ولد و كان ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً فانّهم بمنزله الولد و ولد البنين بمنزله

البنين يرثون ميراث البنين و ولد البنات بمنزله البنات يرثون ميراث البنات و يحجبون الأبوين و الزّوج و الزّوجه عن سهامهم الأكثر و ان سفلوا ببطنين و ثلاثه و أكثر يرثون ما يرث ولد الصّلب و يحجبون ما يحجب ولد الصّلب.

۱۲۶۱ (۴) فقه الرّضا عليه السلام ۲۸۸- فان تركت امرأه زوجها و أبويها و ولداً ذكراً كان او انثى واحداً كان أو اكثر فللزّوج الرّبع و للأبوين السّدسان و مابقى فللولد.

۱۲۶۲ (۵) تفسير العيّاشى ۲۲۶ ج ۱- عن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام قال لو انّ امرأه تركت زوجها و أباها و اولاداً ذكوراً و اناثاً كان للزّوج الرّبع فى كتاب الله و للأبوين السّدسان و مابقى فللذّكر مثل حظّ الانثيين.

و تقدّم فى باب (۲۱) انّ السّهام لا تعول و الباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

(۳۲) باب انّ من مات و ترك أبويه فللأب سهمان و للأمّ سهم إذا لم يكن...

(۳۲) باب انّ من مات و ترك أبويه فللأب سهمان و للأمّ سهم إذا لم يكن من يحجبها و الا فللامّ السّدس و بيان من يحجبها و من لا يحجبها

۱۲۶۳ (۱) كافى ۹۱ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب و عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد و علىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ۲۷۰ ج ۹- احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب و أبى أيّوب الخزّاز عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل مات و ترك ابويه قال للأب سهمان و للأمّ سهم.

۱۲۶۴ (۲) كافى ۹۱ ج ۷- حميد بن زياد عن تهذيب ۲۶۹ ج ۹- الحسن ابن محمد (بن سماعه - يب) عن علىّ بن الحسن بن حمّاد عن ابن مسكين (۱) عن مشمعل بن سعد عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل ترك ابويه قال هى من ثلاثه أسهم للأمّ سهم و للأب سهمان.

ص: ۳۶۲

۱- سكّين - يب

۱۲۶۵ (۳) فقیه ۱۹۱ ج ۴- روی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل مات و ترک أبویه قال للأمّ الثلث و للأب الثّلثان.

۱۲۶۶ (۴) دعائم الإسلام ۳۷۱ ج ۲- روّینا عن جعفر بن محمد عن ابیه عن آبائه عن علیّ علیهم السلام انّ رسول الله صلی الله علیه و آله قال فی الرّجل اذا ترک أبویه فلأمّه الثّلث و للأب الثّلثان فی کتاب الله عزّوجلّ و ان کان له اخوه یعنی للمیّت أخوه لأب و أمّ أو اخوه لأب فلامّه السّدس و للأب خمسه اسداس و انّما وفّر للأب من أجل عیاله اذا ورثه ابواه فامّا الأخوه لأمّ لیسوا لأب فانّهم لا یحجبون الامّ عن الثّلث و لا یرثون.

۱۲۶۷ (۵۹ فقه الرّضا علیه السلام ۲۸۷- فان ترک الرّجل أبویه فلأمّه الثلث و للأب الثّلثان.

۱۲۶۸ (۶) تهذیب ۲۷۳ ج ۹- الحسن بن محبوب عن أبی جمیله عن ابان بن تغلب عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل مات و ترک أبویه قال للأمّ الثلث و مابقی فللأب.

۱۲۶۹ (۷) کافی ۹۳ ج ۷- محمد بن یحیی عن تهذیب ۲۸۱ ج ۹- احمد ابن محمد عن ابن فضّال عن ابن بکیر عن عبید بن زراره قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول انّ الإخوه من الأمّ لا یحجبون الامّ عن الثّلث.

۱۲۷۰ (۸) کافی ۹۳ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن تهذیب ۲۸۰ ج ۹- احمد بن محمد (بن عیسی - کا) عن الحسین بن سعید عن عبدالله بن بحر عن حریز عن زراره قال قال أبوعبدالله علیه السلام یا زراره ماتقول فی رجل ترک ابویه و إخوته من أمّه قال قلت السّدس لامّه و مابقی فللأب فقال من أین قلت هذا قلت سمعت الله عزّوجلّ یقول فی کتابه «فَاِن کانَ لَهُ إِخوَهٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُس» فقال (لی - یب) ویحک یا زراره اولئک الإخوه من الأب فإذا کان الإخوه من

الأمّ لم يحجبوا الأمّ عن الثلث.

۱۲۷۱ (۹) کافی ۹۱ ج ۷- تهذیب ۲۸۰ ج ۹- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر و محمد بن عیسی عن یونس جمیعاً عن عمر بن أذینه قال قلت لزراره إنّ أناثاً حدّثونی عنه یعنی أباعبدالله علیه السلام و عن أبیه علیه السلام بأشیاء فی الفرائض فأعرضها علیک فما کان منها باطلاً فقل هذا باطل و ما کان منها حقّاً فقل هذا حقّ و لا تروه و أسکت و قلت له حدّثنی رجل عن أحدهما علیهما السلام فی أبوین و إخوه لأمّ انّهم یحجبون و لا یرثون فقال هذا و الله هو الباطل و لکنّی سأخبرک و لا أروی لک شیئاً و الذی أقول لک هو و الله الحق ان الرّجل إذا ترک أبویه فللأمّ الثّلث و للأب الثّلثان فی کتاب الله عزّوجلّ فإن کان له إخوه یعنی للمیّت یعنی اخوه لأب و أمّ أو إخوه لأب فلأمّه السّدس و للأب خمسه أسداس و انّما وفّر للأب من أجل عیاله و اما الاخوه لأمّ لیسوا لأب فانهم لا یحجبون الامّ عن الثلث و لا یرثون و ان مات رجل و ترک امّه و اخوه و اخوات لأمّ و أب و إخوه و أخواه لأب و اخوه و اخوات لأمّ و لیس الأب حیّاً فانّهم لا یرثون و لا یحجبونه لانّه لم یورث کلاله استبصار ۱۴۵ ج ۴- علیّ ابن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر و محمد بن عیسی عن یونس جمیعاً عن عمر بن أذینه عن زراره عن أبی عبدالله و ابی جعفر علیهما السلام انّهما قالا ان مات رجل فترک أمّه و اخوه و أخوات لأب و امّ و إخوه و أخوات لأب و إخوه و اخوات لأمّ و لیس الأب حیّاً فانّهم لا یرثون و لا یحجبونها لانّه لا یورث کلاله.

۱۲۷۲ (۱۰) فقه الرضا علیه السلام ۲۸۸- و ان کان الإخوه و الأخوات من الأمّ لا یحجب الأمّ عن الثّلث و انّما یحجبها الأخوه و الأخوات من الأب او من الأب و الأمّ.

۱۲۷۳ (۱۱) تهذیب ۲۸۴ ج ۹- الحسن بن محمد بن سماعه عن علی بن الحسن بن حماد بن میمون عن اسحاق بن عمّار عن ابی عبدالله علیه السلام فی

ص :۳۶۴

رجل مات و ترک ابویه و اخوه لأمّ قال الله سبحانه أکرم من أن یزیدها فی العیال و ینقصها من المیراث الثّلث.

۱۲۷۴ (۱۲) تهذیب ۲۸۳ ج ۹- استبصار ۱۴۵ ج ۴- الحسن بن محمد بن سماعه عن رجل عن عبدالله بن الوضّاح عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال فی امرأه توفّیت و ترکت زوجها و أمّها و اباها و أخوتها قال هی من ستّه أسهم للزّوج النّصف ثلاثه أسهم و للأب الثّلث سهمان و للأمّ السّدس (سهم - صا) و لیس للأخوه (و الأخوات - صا) شیء نقصوا الأمّ و زادوا الأب لانّ الله تعالی قال «فَاِن کانَ لَهُ اِخوَهٌ فَلِاُمِّهِ السُّدُس».

۱۲۷۵ (۱۳) تهذیب ۲۸۳ ج ۹- استبصار ۱۴۶ ج ۴- الحسن بن محمد ابن سماعه عن علیّ بن سکّین (۱) عن مشمعل بن سعد عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل ترک ابویه و أخوته قال للأمّ السّدس و للأب خمسه اسهم و تسقط (۲) الأخوه و هی من ستّه أسهم.

۱۲۷۶ (۱۴) تفسیر العیاشی ۲۲۶ ج ۱- عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام فی قول الله «فَاِن کانَ لَهُ اِخوَهٌ فَلِاُمِّهِ السُّدُس» یعنی اخوه لأب و امّ او اخوه لأب.

۱۲۷۷ (۱۵) کافی ۹۲ ج ۷- تهذیب ۲۸۱ ج ۹- استبصار ۱۴۱ ج ۴- علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن أبی عمیر عن سعد ابن أبی خلف عن ابی العبّاس عن ابی عبدالله علیه السلام قال إذا ترک المیّت أخوین فهم اخوه مع المیّت حجبا الأمّ (عن الثّلث - کا) و ان کان واحداً لم (۳) یحجب الأمّ و قال اذا کنّ أربع اخوات حجبن الأمّ عن (۴) الثّلث لانّهنّ بمنزله الأخوین و ان کنّ ثلاثاً لم (۵) یحجبن.

۱۲۷۸ (۱۶) کافی ۹۲ ج ۷- تهذیب ۲۸۲ ج ۹- استبصار ۱۴۱ ج ۴- أبو

ص: ۳۶۵

۱- مسکین - صا

۲- سقط - صا

۳- لا - صا

۴- من - یب - صا

۵- لا - صا

عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن ابى ايّوب الخزّاز عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يحجب (۱) الأمّ من (۲) الثّلث إذا لم يكن ولد الا أخوان او أربع أخوات.

۱۲۷۹ (۱۷) كافى ۹۲ ج ۷- محمد بن يحيى عن تهذيب ۲۸۱ ج ۹- استبصار ۱۴۱ ج ۴- احمد بن محمد عن ابن فضّال عن عبدالله بن بكير عن فضل ابى العبّاس البقباق عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا يحجب (۳) الأمّ عن الثّلث الا أخوان او اربع اخوات لأب و امّ أو لأب.

۱۲۸۰ (۱۸) دعائم الإسلام ۳۷۲ ج ۲- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال إذا ترك الميّت أخوين فصاعداً يعنى أشقّاءَ (۴) أو لأب أو احدهما شقيق و الثانى لأب حجبا الامّ عن الثلث و قال عليه السلام و لا تحجب الأمّ عن الثّلث الأختان و لا الثّلاث حتى يكنّ أربع أشقّاء او لأب او أخ و اختان.

۱۲۸۱ (۱۹) فقه الرّضا عليه السلام ۲۸۸- فان ترك أبويه و أخاً فللأمّ الثّلث و للأب الثّلثان و سقط الأخ فان ترك أبويه فللامّ الثّلث و للأب الثّلثان و كذلك إذا ترك أخاً أو اختين او ثلاث اخوات او اختاً و أبوين فللأمّ الثّلث و الأب الثّلثان فان ترك أبوين و أخوين أو أربع اخوات او اخاً و أختين فللامّ السّدس و مابقى فللأب.

۱۲۸۲ (۲۰) كافى ۹۲ ج ۷- محمد بن يحيى عن تهذيب ۲۸۱ ج ۹- استبصار ۱۴۱ ج ۴- احمد بن محمد عن محسن بن احمد بن أبان عن عثمان عن فضل ابى العبّاس (البقباق - كا) قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن ابوين و أختين لأب و أمّ هل يحجبان الأمّ عن (۵) الثّلث قال لا (قلت فثلاث قال لا قلت فأربع قال نعم.

ص: ۳۶۶

۱- لا تحجب - كا

۲- عن = يب

۳- لا تحجب - كا

۴- أى الأخوه من أب و امّ

۵- من - صا

۱۲۸۳ (۲۱) تفسیر العیّاشی ۲۲۶ ج ۱- عن ابی العبّاس قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول لا یحجب عن الثّلث الأخ و الأخت حتی یکونا اخوین او أخ و أختین فانّ الله یقول «فَاِن کانَ لَهُ اِخوَةٌ فَلِاُمِّهِ السُّدُس».

۱۲۸۴ (۲۲) تهذیب ۲۸۳ ج ۹- استبصار ۱۴۱ ج ۴- الحسن بن محمد بن سماعه عن ابن رباط عن ابن مسکان عن ابی العبّاس البقباق عن ابی عبدالله علیه السلام فی أبوین و أختین قال للأمّ مع الأخوات الثّلث ان الله عزّوجلّ قال «فَاِن کانَ لَهُ اِخوَةٌ» و لم یقل فان کان له أخوات. تفسیر العیاشی ۲۲۶ ج ۱- الفضل بن عبدالملک قال سألت أباعبدالله علیه السلام عن أمّ و أختین قال [للامّ] الثّلث لأنّ الله یقول فان کان و ذکر مثله.

۱۲۸۵ (۲۳) تهذیب ۲۸۲ ج ۹- علیّ بن الحسن بن فضّال عن أیوّب بن نوح عن صفوان بن یحیی عن خزیمه بن یقطین عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن بکیر عن أبی عبدالله علیه السلام قال الأمّ لا تنقص من الثّلث ابداً الا مع الولد و الأخوه اذا ان الأب حیّاً.

۱۲۸۶ (۲۴) کافی ۱۱۳ ج ۷- محمد بن یحیی عن احمد بن محمد و عدّه من اصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعاً عن ابن محبوب تهذیب ۲۸۶ ج ۹- علیّ ابن الحسن بن فضّال عن عمرو بن عثمان عن استبصار ۱۶۱ ج ۴- الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن امرأه مملکه لم یدخل بها زوجها ماتت و ترکت أمّها و اخوین لها من أبیها و امّها و جدّها (۱) أبا أمّها و زوجها قال یعطی الزّوج النّصف و تعطی الأمّ الباقی و لا یعطی الجدّ شیئاً لأنّ ابنته (ام المیّته - یب) حجبته عن المیرثا و لا یعطی الأخوه شیئاً.

۱۲۸۷ (۲۵) تهذیب ۲۸۲ ج ۹- علیّ بن الحسن بن فضّال عن رجل عن محمد بن سنان عن حمّاد بن عثمان عن الفضیل بن یسار عن ابی عبدالله

۱- جدّاً - یب

علیه السلام و رواه محمد بن احمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن فقیه ۱۹۸ ج ۴ (محمد - فقیه) ابن سنان عن العلاء بن فضیل عن أبی عبدالله علیه السلام قال انّ الطّفل و الولید لا یحجب و لا یرث (۱) الا ما (۲) آذن بالصّراخ و لا شیء اکنّه البطن و ان تحرّک الا ما اختلف علیه اللیل و النهار (فقیه - و لا یحجب الأمّ عن الثلث الأخوه و الأخوات من الامّ ما بلغوا و لا یحجبها الا اخوان أو أخ و اختان او أربع اخوات لأب او لأب و امّ او أکثر من ذلک و المملوک لا یحجب و لا یرث).

۱۲۸۸ (۲۶) تهذیب ۲۸۴ ج ۹- الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن المملوک و المشرک یحجبان إذا لم یرثا قال لا.

۱۲۸۹ (۲۷) تهذیب ۲۸۲ ج ۹- علیّ بن الحسن بن فضّال عن احمد بن الحسن عن أبیه عن ظریف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابن أبی یعفور عن الفضل عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن المملوک و المملوکه هل یحجبان اذا لم یرثا قال لا فقیه ۲۴۷ ج ۴- روی علیّ بن مهزیار عن فضاله عن ابان عن الفضل بن عبدالملک قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن المملوک و ذکر مثله. وسائل ۴۶۰ ج ۱۷- (محمد بن الحسن) باسناده عن علیّ بن مهزیار عن فضاله عن ابان عن الفضل بن عبدالملک قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن المملوک و ذکر مثله.

و تقدّم فی روایه حسن بن صالح (۴) من باب (۱) انّ الکافر لا یرث المسلم من ابواب المیراث قوله علیه السلام المسلم یحجب الکافر و یرثه و الکافر لا یحجب المؤمن و لا یرثه. و فی روایه عبیدالله (۱۵) من باب (۲۱) انّ السّهام لا تعول قوله و الأمّ لها الثّلث فإذا زالت عنه صارت الی السّدس و فی روایه أبی عمیر و العبدیّ (۲۱) قوله علیه السلام و لا یحجب الأمّ عن الثّلث الا

۱- لا یحجبک و لا یرثک - فقیه

۲- من إذن - فقیه

الولد والإخوه.

و فی روایه الدّعائم (۲) من باب (۲۵) انّ الکلاله لا یرث مع الأبوین و الأولاد قوله صلی الله علیه و آله و ان مات رجل و ترک أمّه و أخوه و اخوات لأب و امّ، و اخوه و اخوات لأب، و اخوه و أخوات لأمّ و لیس الأب حیّاً فانّهم لا یرثون و لا یحجبونها لانّه لم یورث کلاله، و لا حظ الباب التالی فانّ فیه ما یناسب المقام.

(۳۳) باب انّه اذا کان مع الأبوین زوج أو زوجه کان للزّوج او الزّوجه...

(۳۳) باب انّه اذا کان مع الأبوین زوج أو زوجه کان للزّوج او الزّوجه نصیبهما و للأمّ الثّلث مع عدم الحاجب و السّدس معه و الباقی للأب

۱۲۹۰ (۱) کافی ۹۸ ج ۷- محمد بن یحیی عن تهذیب ۲۸۴ ج ۹- احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن إسماعیل الجعفیّ عن أبی جعفر علیه السلام فی زوج و أبوین قال للزّوج و النّصف و للأمّ الثّلث و للأب ما بقی و قال فی امرأه مع (۱) ابوین قال للمرأه الرّبع و للأمّ الثّلث و مابقی فللأب. (۲)

۱۲۹۱ (۲) کافی ۹۸ ج ۷- حمید بن زیاد عن تهذیب ۲۸۵ ج ۹- الحسن ابن محمد بن سماعه عن علی بن الحسن بن رباط عن عبدالله بن وضّاح عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام فی أمرأه توفّیت و ترکت زوجها و أمّها و أباها قال هی من ستّه أسهم للزّوج النّصف ثلاثه أسهم و للأمّ الثّلث سهمان و للأب السّدس سهم.

۱۲۹۲ (۳) تهذیب ۲۸۵ ج ۹- علیّ بن الحسن بن فضّال عن أیّوب بن نوح عن محمد ابن أبی عمیر عن جمیل بن درّاج عن اسماعیل الجعفی عن ابی جعفر علیه السلام فی زوج و أبوین قال للزّوج النّصف و للأمّ الثّلث و مابقی

۱- و - یب

۲- للأب - یب

فللأب و فی أمراه و أبوین قال للمرأه الرّبع و للأمّ الثّلث و مابقی فللأب.

۱۲۹۳ (۴) تهذیب ۲۸۶ ج ۹- علیّ بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن علیّ بن یوسف استبصار ۱۴۳ ج ۴- الحسن بن محمد بن سماعه عن الحسن بن علیّ بن یوسف عن مثّنی بن الولید الحنّاط عن زراره قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن أمرأه ترکت زوجها و أبویها فقال للزّوج النّصف و للأمّ الثّلث و للأب السّدس.

۱۲۹۴ (۵) تهذیب ۲۸۶ ج ۹- علیّ بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن علیّ بن یوسف استبصار ۱۴۳ ج ۴- الحسن بن محمد بن سماعه عن الحسن بن علیّ بن یوسف عن مثّنی (بن الولید - یب) عن الحسن الصّیقل عن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت امرأه ترکت زوجها و أبویها قال للزّوج النّصف و للأمّ الثّلث و للأب السّدس.

۱۲۹۵ (۶) تهذیب ۲۸۶ ج ۹- علی بن الحسن بن فضال عن أیّوب بن نوح استبصار ۱۴۳ج ۴- الحسن بن محمد بن سماعه عن ایوب بن نوح عن صفوان بن یحیی عن ابی جعفر علیه السلام فی زوج و أبوین انّ للزّوج النّصف و للأمّ الثّلث کاملاً و مابقی للأب (۱).

۱۲۹۶ (۷) دعائم الإسلام ۳۷۳ ج ۲- عن أبی جعفر و أبی عبدالله علیهما السلام انّهما ذکرا فی صحیفه الفرائض الّتی هی إملاء رسول الله صلی الله علیه و آله و خطّ علیّ علیه السلام بیده امرأه ترکت زوجها و أبویها للزّوج النّصف ثلاثه أسهم و للأمّ الثلث سهمان و للأب السّدس سهم قبل لأبی عبدالله علیه السلام و کیف صارت الأمّ اکثر نصیباً من الأب فقال اما أرأیت الأب اخذ فی وقت خمسه اسداس و أخذت الأم السّدس و هذا علی ظاهر قول الله لأنّه سمّی للزّوج و للمرأه الرّبع و سمّی للأمّ الثّلث و لم یسمّ للأب شیئاً فله ما

۱- فللأب - یب

فضل على كل حال.

١٢٩٧ (٨) كافى ٩٨ ج ٧- تهذيب ٢٨۴ ج ٩- علىّ بـن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميـل بن درّاج عن اسـماعيل بن عبدالرّحمن الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام فى زوج و أبوين قال للزّوج النّصف و للأمّ الثّلث و ما بقى فللأب.

١٢٩٨ (٩) فقيه ١٩٥ ج ۴- روى أحمد بن محمد ابن أبى نصـر عن جميل عن اسـماعيل الجعفى عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له رجـل مـات و ترك أمرأته و أبويه قـال لأمرأته الرّبع و للأمّ الثلث و مابقى فللأب فإن تركت امرأه زوجها و أباها فللزّوج النّصف و مابقى فللأب فإن ترك زوجها و امّها فللزّوج النّصف و مابقى فللأمّ.

١٢٩٩ (١٠) تهذيب ٢٨۶ ج ٩- استبصار ١۴٣ ج ۴- الحسن بن محمد بن سماعه عن علىّ بن محمد بن سكّين عن نوح بن درّاج عن عقبه بن بشير عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل مات و ترك زوجته و أبويه قال للمرأه الرّبع و للأمّ الثّلث و مابقى فللأب و سألته عن أمرأه ماتت و تركت زوجها و أبويها قال للزّوج النّصف و للأمّ الثّلث من جميع المال و مابقى فللأب.

١٣٠٠ (١١) دعائم الإسلام ٣٧٣ ج ٢- عن أبى جعفر و ابى عبدالله عليهما السـلام انّهما قالا فى رجل مات و ترك أمرأته و أبويه للمرأه الرّبع و للأمّ الثّلث و مابقى فللأب.

١٣٠١ (١٢) فقه الرّضا عليه السلام ٢٨٨- فإن ترك امرأه و أبوين لامرأته الرّبع و لأمّه الثّلث و مابقى فللأب.

١٣٠٢ (١٣) تهذيب ٢٨٧ ج ٩- استبصار ١۴٣ ج ۴- الحسن بن محمد بن سماعه عن الحسن بن محبوب عن أبى جميله عن ابان بن تغلب عن أبى عبدالله عليه السلام فى أمرأه ماتت و تركت أبويها و زوجها قال للزّوج النّصف و للامّ

السدس و للأب ماقى.

و تقدّم فى باب (۲۱) انّ السّهام لا تعول ما يدلّ على انّ النّقص لا يدخل الزّوجين و فى باب (۳۱) ميراث الأبوين مع الولد واحد الزّوجين و الباب المتقدم ما يناسب ذلك و كذا فى أحاديث باب (۳۵) انّ الأخوه و الأجداد لا يرثون مع الأبوين و الأولاد فلاحظ.

(۳۴) باب استحباب اطعام الجدّ و الجدّه للأب و الأمّ

قال الله تعالى فى سوره النّساء (۴) مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَد اَطاعَ اللهُ وَ مَن تَوَلّى فَما اَرسَلناكَ عَلَيهِم حَفيظاً (۸۰).

الحشر (۵۹) وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُم عَنهُ فَانتَهُوا وَ اتَّقُوا اللهَ اِنَّ اللهَ شَديدُ العِقابِ (۷)

۱۳۰۳ (۱) كافى ۱۱۴ ج ۷- محمد بن يحيى عن تهذيب ۳۱۱ ج ۹- احمد بن محمد عن فقيه ۲۰۵ ج ۴- (الحسن - فقيه) ابن فضّال عن (عبدالله - فقيه) ابن بكير عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام (قال - فقيه) انّ رسول الله صلى الله عليه و آله أطعم الجدّه السّدس و لم يفرض (الله عزّوجلّ - فقيه) لها شيئاً.

۱۳۰۴ (۲) تهذيب ۳۱۱ ج ۹- كافى ۱۱۴ ج ۷- أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن عبدالله بن المغيره عن موسى بن بكر عن زراره استبصار ۱۶۲ ج ۴- احمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زراره قال سمعت أباجعفر (۱) عليه السلام يقول انّ نبىّ الله صلى الله عليه و آله أطعم الجدّه (۲) السّدس طعمه.

۱۳۰۵ (۳) كافى ۱۱۴ ج ۷- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن أبى عبدالله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه و آله أطعم الجدّه أمّ الأب السّدس و ابنها حىٌّ و أطعم الجدّه أمّ الأمّ السّدس و

۱- اباعبدالله - خ

۲- الجدّ - يب

ابنتها حيّه.

۱۳۰۶ (۴) کافی ۱۱۴ ج ۷- تهذیب ۳۱۱ ج ۷- استبصار ۱۶۲ ج ۴- علیّ بـن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن جمیـل بن درّاج عن أبی عبدالله علیه السلام قال انّ رسول الله صلی الله علیه و آله أطعم الجدّه السّدس.

۱۳۰۷ (۵) تهذیب ۳۱۱ ج ۹- استبصار ۱۶۲ ج ۴- علیّ بـن ابراهیم عن ابیه عن ابن أبی عمیر فقیه ۲۰۴ ج ۴- الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن جمیل (بن درّاج - یب - صا) عن أبی عبـدالله علیه السـلام (قال - فقیه) انّ رسول الله صـلی الله علیه و آله أطعم الجدّه أمّ الأب السّدس و ابنها حیّ و أطعم الجدّه أم الأمّ السّدس و ابنتها حیّه.

۱۳۰۸ (۶) تهذیب ۳۱۲ ج ۹- استبصار ۱۶۳ ج ۴- فقیه ۲۰۵ ج ۴- روی معاویه بن حکیم عن علیّ بن الحسن بن رباط رفعه الی أبی عبدالله علیه السلام قال الجدّه لها السّدس مع ابنها و مع ابنتها.

۱۳۰۰ (۷) دعائم الإسلام ۳۷۸ ج ۲- عن رسول الله صـلی الله علیه و آله انّه أطعم الجـدّه السّـدس و ابنهـا حیّ و نظر الی ولـدها یتقاسـمون فرقّ لها ففرض لها السّـدس فصار فرضاً و انّ الله یقول «وَ ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُم عَنهُ فَانتَهُوا» و هـذا ممّا قدّمنا ذکره من انّه لیس علی الکتاب و السّنّه اعتراض.

۱۳۱۰ (۸) کافی ۲۶۷ ج ۱- محمـد بن یحیی عن احمـد بن محمـد عن محمـد بن سـنان عن إسـحاق بن عمّار بصائر الدّرجات ۳۷۹- حدّثنا الحجّال عن الحسن بن الحسـین اللؤلؤئی عن إبن سـنان عن اسـحاق بن عمّار عن أبی عبدالله علیه السلام قال انّ الله ادّب نبیّه (علی أدبه - البصائر) فلمّا انتهی به إلی ما أراد قال له «اِنَّکَ لَعَلی خُلقٍ عَظیمٍ» ففوض الیه دینه فقال «وَ ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُم عَنهُ فَانتَهُوا» و ان الله فرض (فی - البصائر) الفرائض (۱) و لم

۱- القرآن - البصائر

يقسّم للجدّ شيئاً و انّ رسول الله صلى الله عليه و آله أطعمه السّدس (فأجاز الله له و انّ الله حرّم الخمر بعينها و حرّم رسول الله صلى الله عليه و آله كلّ مسكر - البصائر) فأجاز الله جلّ ذكره له ذلك و ذلك قول الله عزّوجلّ «هذا عَطاءُنا فَامنُن اَو اَمسِك بِغَيرِ حِسابٍ».

۱۳۱۱ (۹) تهذيب ۳۹۷ ج ۹- علىّ بن الحسن عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن ربعىّ بن عبدالله أو عن عبدالله بن عمرو و عن ربعىّ عن القاسم بن الوليد عن أبى عبدالله عليه السلام قال انّ الله أدّب محمّداً صلى الله عليه و آله فاحسن تأديبه فقال «خُذِ العَفوَ وَ أمُر بِالمَعرُوفِ وَ اَعرِض عَنِ الجاهِلينَ» قال فلمّا كان ذلك أنزل الله عليه «و اِنَّكَ لَعَلى خُلقٍ عَظيمٍ» فلمّا كان ذلك فوّض اليه دينه فقال «وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُم عَنهُ فَانتَهُوا وَ اتَّقُو اللهَ اِنَّ اللهَ شَديدُ العِقابِ» فحرّم الله الخمر بعينها و حرّم رسول الله صلى الله عليه و آله كلّ مسكر فأجاز الله له ذلك و فرض الله الفرائض فلم يذكر الجدّ فجعل له رسول الله صلى الله عليه و آله سهماً فأجاز الله ذلك له و كان و الله يعطى الجنّه على الله فيجوز الله ذلك له.

۱۳۱۲ (۱۰) بصائر الدّرجات ۳۸۲- حدّثنا ابراهيم بن هاشم عن عمرو ابن عثمان عن محمد بن عذافر عن رجل من اخواننا عن محمد بن علىّ عليه السلام قال انّ الله تبارك و تعالى أدّب محمّداً صلى الله عليه و آله فلمّا تأدّب فوّض اليه الأمر فقال تبارك و تعالى «وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُم عَنهُ فَانتَهُوا» فقال من يُطِعِ الرّسول فقد أطاع الله فكان فيما فرض الله فى القرآن فرائض الصّلب و فرض رسول الله صلى الله عليه و آله فرائض الجدّ فأجاز الله ذلك و أنزل الله له فى القرآن تحريم الخمر بعينها و حرّم رسول الله صلى الله عليه و آله كلّ مسكر فأجاز الله ذلك له و أشياء كثيره و كلّ ما حرّم رسول الله صلى الله عليه و آله فهو بمنزله ما حرّم الله. بصائر الدّرجات ۳۸۲- حدّثنا

أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعیل عن محمد بن عذافر عن عبدالله بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبی جعفر علیه السلام قال انّ الله تبارک و تعالی أدّب محمّداً صلی الله علیه و آله و ذکر نحوه.

۱۳۱۳ (۱۱) تهذیب ۳۱۴ ج ۹- استبصار ۱۶۴ ج ۴- علیّ بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن عثمان (۱) عن فقیه ۲۰۵ ج ۴- الحسن بن محبوب عن سعد ابن أبی خلف (قال - یب - صا) سألت (۲) أبا الحسن موسی علیه السلام (قال سألته - فقیه) عن بنات بنت (۳) و جدّ فقال للجدّ السّدس و الباقی لبنات البنت (۴).

۱۳۱۴ (۱۲) کافی ۱۱۵ ج ۷- أخبرنی بعض أصحابنا انّ رسول الله صلی الله علیه و آله أطعم الجدّ السّدس مع الأب و لم یعطه مع الولد.

۱۳۱۵ (۱۳) تهذیب ۳۱۲ ج ۹- استبصار ۱۶۳ ج ۴- فقیه ۲۰۵ ج ۴- روی یعقوب بن یزید عن یحیی بن المبارک عن (عبدالله - یب - فقیه) ابن جبله عن أبی جمیله عن اسحاق بن عمّار عن أبی عبدالله علیه السلام فی أبوین و جدّه لأمّ قال للأمّ السّدس و للجدّه السّدس و مابقی (۵) و هو الثّلثان للأب.

۱۳۱۶ (۱۴) تهذیب ۳۱۳ ج ۹- استبصار ۱۶۳ ج ۴- علیّ بن الحسن بن فضّال عن أیّوب بن نوح عن محمد ابن أبی عمیر عن جمیل فیها یعلم رواه قال إذا ترک المیّت جدّتین أمّ ابیه و أمّ امّه فالسّدس بینهما.

۱۳۱۷ (۱۵) تهذیب ۳۱۳ ج ۹- استبصار ۱۶۳ ج ۴- علیّ بن الحسن بن فضال عن محمد بن علیّ و محمد بن الحسین جمیعاً عن محمد ابن أبی عمیر عن غیاث بن ابراهیم عن أبی عبدالله عن أبیه علیهما السلام قال أطعم رسول الله صلی الله علیه و آله الجدّتین السّدس ما لم یکن دون أمّ الأمّ أمّ و لا دون أمّ الأب أب (قال محمد بن الحسن: هذان الخبران غیر معمول علیهما لأنّ الخبر

۱- یحیی - صا

۲- عن - فقیه

۳- الابنه - فقیه

۴- الابنه - فقیه

۵- و الباقی - خ

الأوّل مرسل مقطوع الأسناد و الثّانی مع الأوّل مخالفان لما قدّمناه من الأخبار لأنّا قد بیّنا انّ الجدّه انّما تستحقّ الطّعمه من نصیب ولدها و الخبر یتضمّن أیضاً انّها تعطی الطّعمه اذا لم یکن هناک ولدها).

۱۳۱۸ (۱۶) کافی ۱۱۴ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن تهذیب ۳۱۲ ج ۹- استبصار ۱۶۵ ج ۴- احمد بن محمد (بن عیسی - صا - یب) عن علیّ بن أسباط عن اسماعیل بن منصور عن بعض أصحابه عن أبی عبدالله علیه السلام قال إذا اجتمع أربع جدّات ثنتین من قبل (۱) الأب و ثنتین من قبل الأمّ (۲) طرحت واحده من قبل الأمّ بالقرعه فکان (۳) واحد من قبل الأم بالقرعه و کان السّدس بین الثّلاثه.

۱۳۱۹ (۱۷) تهذیب ۳۱۲ ج ۹- أحمد بن محمد بن عیسی عن ابن أبی عمیر عن عبدالرّحمن بن الحّجاج عن عبدالرّحمن عمّن زراره قال لا تورثوا من الأجداد الا ثلاثه أب الأمّ و أب الأب و أبو أب الأب (قال محمد بن الحسن هذان الخبران غیر معمول علیهما لأنهما مرسلان غیر مسندین و لأنّ الجدّ الأعلی لا یرث مع الجدّ الأدنی بل الجدّ الأدنی یحوز المال دونه).

۱۳۲۰ (۱۸) کافی ۱۱۴ ج ۷- علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن ابی عمیر تهذیب ۳۱۰ ج ۹- استبصار ۱۶۲ ج ۴- الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد ابن أبی عمیر عن سعد ابن أبی خلف عن عبدالرّحمن ابن أبی عبدالله قال قلت (۴) لأبی عبدالله علیه السلام (و عنده أبان بن تغلب فقلت أصلحک الله - کا) انّ ابنتی هلکت و أمّی حیّه فقال أبان (بن تغلب و کان عنده - یب - صا) لیس لأمّک شیء فقال أبوعبدالله علیه السلام سبحان الله أعطها السّدس فقیه ۲۰۴ ج ۴ روی أحمد بن محمد ابن أبی نصر البزنطی قال حدّثنی حمّاد بن عثمان عن

۱- قبل الأمّ - کا

۲- قبل الأب - کا

۳- و کان - صا - یب

۴- دخلت علی أبی عبدالله - کا

عبدالرّحمن ابن أبی عبدالله البصریّ عن أبی عبدالله علیه السلام قال قلت له انّ ابنتی ماتت و أمّی حیّه فقال أبان بن تغلب لیس لها شیء فقال أبوعبدالله علیه السلام سبحان الله أعطها سهمها یعنی السّدس.

۱۳۲۱ (۱۹) أمالیّ المفید ۱۵۳- قال أخبرنی ابو الحسن علیّ بن محمد الکاتب قال أخبرنی الحسن بن علیّ الزّعفرانیّ قال حدّثنا أبو إسحاق ابراهیم بن محمد الثّقفی قال حدّثنی المسعودیّ قال حدّثنا الحسن بن حمّاد عن أبیه قال حدّثنی رزین بیّاع الأنماط قال سمعت زید بن علیّ بن الحسین علیهما السلام یقول حدّثنی أبی عن أبیه قال سمعت أمیرالمؤمنین علیّ بن ابیطالب علیه السلام یخطب النـاس فقال فی خطبته و الله لقد بایع النـاس أبابکر و انا أولی النّاس بهم منّی بقمیصی هذا فکظمت غیظی و انتظرت امر ربی و الصـقت کلکلی (۱) بالأرض ثمّ انّ ابابکر هلک و استخلف عمر و قد علم و الله انی أولی الناس بهم منی بقمیصی هذا فکظمت غیظی و انتظرت امر ربی ثمّ انّ عمر هلک و قد جعلها شوری فجعلنی سادس ستّه کسهم الجدّه و قال اقتلوا الأقلّ و ما أراد غیری فکظمت غیظی و انتظرت أمر ربّی و الصقت کلکلی بالأرض ثمّ کان من امر القوم بعد بیعتهم لی ما کان ثمّ لم أجد الا قتالهم أو الکفر بالله.

و تقدّم فی روایه فضیل بن یسار (۱۴) من باب (۲) تحریم کلّ مسکر من الأبواب الأشربه قوله فأطعم رسول الله صلی الله علیه و آله الجدّ. و فی روایه قاسم بن محمد (۱۵) قوله و ذکر الفرائض فلم یذکر الجدّ فأطعمه رسول الله صلی الله علیه و آله سهماً الخ و فی روایه عبدالله بن سنان (۲۰) قوله فکان فیما فرض الله فی کتابه فرائض الصّلب و فرض رسول الله صلی الله علیه و آله فرائض الجدّ الخ و فی روایه أبی بصیر (۲۱) قوله و فرض الله فرائض الصّلب و أعطی رسول الله صلی الله علیه و آله الجدّ الخ.

۱- کَلکَل جمعه کلاکل: الصَّدر أو ما بین الترقُوتین - المنجد

(۳۵) باب انّ الأخوه و الأجداد لا یرثون مع الأبوین و الأولاد و حکم مالو جامعهم زوج أو زوجه.

۱۳۲۲ (۱) تهذیب ۳۲۱ ج ۹- استبصار ۱۴۷ ج ۴- علیّ بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حکیم عن جمیل بن درّاج عن عبدالله بن محرز کافی ۱۰۰ ج ۷- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن عمر بن أذینه عن عبدالله بن محرز قال (۱) قلت لأبی عبدالله علیه السلام رجل ترک ابنته و اخته لأبیه و أمّه فقال (۲) المال کلّه لابنته (۳) و لیس للأخت من الأب و الأمّ شیء فقلت انّا (۴) قد احتجنا الی هذا و الرّجل (۵) المیّت من هؤلآء النـاس و أخته مؤمنه (عارفه - کا - یب) قال فخذ لها (۶) النّصف خذوا منهم کما (۷) یأخذون منکم فی سنّتهم و قضائهم (۸) (و احکامهم - یب - صا) قال (ابن أذینه - کا) فذکرت ذلک لزراره فقال انّ علی ما جاء به ابن محرز لنوراً (خذهم بحقّک فی أحکامهم و سنّتهم (و قضائهم - صا) کما یأخذون منکم فیه - یب - صا).

۱۳۲۳ (۲) کافی ۱۰۴ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضاله بن أیّوب عن موسی بن بکر عن علی بن سعید قال قال لی زراره ما تقول فی رجل ترک أبویه و أخوته لأمّه فقلت لأمّه السّدس و للأب مابقی فان کان له اخوه فلأمّه السّدس و قال انّما اولئک الأخوه للأب و الأخوه للأب و الأمّ و هو أکثر لنصیبها ان أعطوا الأخوه للأمّ الثّلث (۹) و أعطوها السّدس و انّما صار لها السدس و حجبها الاخوه للأب و الأخوه من

۱- عن أبی عبدالله علیه السلام قال قلت له - صا - یب

۲- قال - یب - صا

۳- للأبنه - کا

۴- فانّا - کا

۵- والمیت رجل - کا

۶- النّصف لها - کا

۷- ما - یب

۸- قضایاهم - کا

۹- قال الفاضل الاستر آبادی فی العباره نوع حزازه و کانّه سقط من القلم شیء و کأنّ منها انّ العامّه زعموا انّ الأخوه من الأمّ یحجبون الأمّ عن الثّلث الی السدس و هم یرثون معها الثلث و علی التحقیق الحجب بهذا المعنی اکثار فی نصیبها لانّها اخذت السّدس و اولادها اخذوا الثّلث - آت)

الأب و الأمّ لأنّ الأب ينفق عليهم فوفّر نصيبه و انتقصت الأمّ من أجل ذلک فأمّا الإخوه من الأم فليسوا من هذه فی شیء لا يحجبون أمّهم من الثّلث قلت فهل ترث الإخوه من الأمّ شيئاً قال ليس فی هذا شکّ انّه کما أقول لک.

۱۳۲۴ (۳) فقه الرّضا عليه السلام ۲۸۸- فان ترک أبويه و أخاً فللأمّ الثّلث و للأب الثّلثان و سقط الأخ.

۱۳۲۵ (۴) تهذيب ۲۸۳ ج ۹- استبصار ۱۴۶ ج ۴- الحسن بن محمد بن سماعه عن علیّ بن مسکين)(۱) عن مشمعل بن سعد عن أبی بصير عن أبی عبدالله عليه السلام فی رجل ترک أبويه و اخوته قال للأمّ السّدس و للأب خمسه أسهم و تسقط))(۲) الإخوه و هی من ستّه أسهم.

۱۳۲۶ (۵) رجال الکشیّ ۱۳۳- حدّثنی حمدويه بن نصير قال حدّثنی محمد بن الحسين ابن أبی الخطّاب عن الحسن بن محبوب السّرّاد عن العلاء بن رزين عن يونس بن عمّار قال قلت لأبی عبدالله عليه السلام انّ زراره قد روی عن أبی جعفر عليه السلام انّه لا يرث مع الأمّ و الأب و الأبن و البنت أحد من النّاس شيئاً الا زوج أو زوجه فقال أبوعبدالله عليه السلام أمّا زراره عن أبی جعفر عليه السلام فلا يجوز لی ردّه و امّا فی الکتاب فی سوره النّساء فانّ الله عزّوجلّ يقول «يُوصيكُمُ اللهُ فی أولادِكُم لِلذَّكرِ مِثلَ حَظِّ الأُنثيَينِ فَإن كُنَّ نِساءً فَوقَ اثنَتَينِ فَلَهُنَّ ثُلثا ما تَرَكَ و اِن كانَت واحِدَةً فَلَها النِّصفُ و لِأَبَوَيهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُمَا السُّدُسُ مِمّا تَرَكَ اِنَ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ اَبواهُ فَلِأُمِّه الثُّلُثُ فَإن كانَ لَهُ اِخوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُس» يعنی إخوه لأب و أمّ و إخوه لأب و الکتاب يا يونس قد ورّث هيهنا مع الأبناء فلا تورث البنات الا الثّلثين.

حمل فی الوسائل ذيل الحديث علی التّقيّه رجال الکشیّ ۱۳۵- حدّثنی محمد بن قولويه قال حدّثنی سعد بن عبدالله ابن أبی خلف قال حدّثنی أحمد بن

ص: ۳۷۹

۱- سکّين - يب)

۲- سقط - صا)

محمد بن عیسی و عبدالله بن محمد بن عیسی اخوه و الهیثم ابن أبی مسروق و محمد بن الحسین ابن أبی الخطّاب عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزین و عن یونس بن عمّار قال قلت لأبی عبدالله علیه السلام انّ زراره و ذکر مثل الحدیث الّذی رواه حمدویه بن نصیر عن محمد بن الحسین عن ابن محبوب.

۱۳۲۷ (۶) کافی ۱۰۰ ج ۷- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن عمر بن أذینه عن زراره قال قال زراره النّاس و العامّه فی أحکامهم و فرائضهم یقولون قولاً قد اجمعوا علیه و هو الحجه علیهم یقولون فی رجل توفّی و ترک ابنته او ابنتیه و ترک أخاه لأبیه و أمّه و أخته لأبیه و امّه او أخته لأبیه أو اخاه لأبیه انّهم یعطون الابنه النّصف أو ابنتیه الثّلثین و یعطون بقیّه المال أخاه لأبیه و أمه او اخته او اخته لأبیه و امّه دون عصبه بنی عمّه و بنی أخیه و لا یعطون الأخوه للأمّ شیئاً قال فقلت لهم فهذه الحجّه علیکم انّما سمّی الله للأخوه للأمّ انّه یورث کلاله فلم تعطوهم مع الأبنه شیئاً و اعطیتم الأخت للأب و الأمّ و الأخت للأب بقیّه المال دون العمّ و العصبه و انّما سمّاهم الله عزّوجلّ کلاله کما سمّی الأخوه للأمّ کلاله فقال عزّوجلّ من قائل «یَستَفتوُنَکَ قُلِ اللهُ یُفتیکُم فِی الکَلالَه» فلم فرّقتم بینهما فقالوا السّنّه و إجماع الجماعه قلنا سنّه الله و سنّه رسوله او ستّه الشّیطان و أولیائه فقالوا سنّه فلان و فلان قلنا قد تابعتمونا فی خصلتین و خالفتمونا فی خصلتین، قلنا إذا ترک واحداً من أربعه فلیس المیّت یورث کلاله إذا ترک أباً أو ابناً قلتم صدقتم، فقلنا أو امّاً أو إبنه فأبیتم علینا ثمّ تابعتمونا فی الأبنه فلم تعطوا الأخوه من الأمّ معها شیئاً و خالفتمونا فی الأمّ فکیف تعطون الأخوه للأمّ الثّلث مع الأمّ و هی حیّه و انّما یرثون بحقّها و رحمها و کما انّ الأخوهُ و الأخوات للأب و الأمّ و الأخوه و الأخوات للأب لا یرثون مع الأب شیئاً لأنّهم یرثون بحقّ الأب کذلک الأخوه و الأخوات للأمّ لا یرثون معها شیئاً و أعجب من ذلک انّکم تقولون انّ الأخوه من الأمّ لا یرثون

الثّلث و يحجبون الأمّ عن الثّلث فلا يكون لها الا السّدس كذباً و جهلاً و باطلاً قد أجمعتم عليه فقلت لزراره تقول هذا برأيت فقال انا أقول هذا برأيى انّ إذاً لفاجر اشهد انه الحقّ من الله و من رسوله صلى الله عليه و آله.

۱۳۲۸ (۷) قرب الأسناد ۱۵۱- محمد بن الوليد قال حدّثنى حمّاد بن عثمان قال سألت ابا الحسن الرّضا عليه السلام عن رجل مات و ترک أمّاً و اخاً فقال يا شيخ عن الكتاب تسئل أو عن السّنه قال حمّاد فظننت انّه يعنى عن قول الناس قال قلت عن الكتاب قال انّ عليّاً عليه السلام كان يورث الأقرب فالأقرب.

۱۳۲۹ (۸) كافى ۱۱۴ ج ۷- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن استبصار ۱۱۶ ج ۴- تهذيب ۳۱۰ ج ۹- ابن محبوب عن مستطرفات السّرائر ۸۵ علىّ ابن أبى حمزه عن أبى بصير يقال سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل مات و ترک أباه و عمّه و جدّه قال فقال حجب الأب الجدّ، الميراث للأب (دون الجدّ - السّرائر) و ليس للعمّ و لا للجدّ شيء.

۱۳۳۰ (۹) تهذيب ۳۱۵ ج ۹- استبصار ۱۶۱ ج ۴- الحسن بن محمد بن سماعه عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن فضيل بن يسار عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل مات و ترک أمّه و زوجته و أخته و جدّه قال للأمّ الثّلث و للمرأه الرّبع و مابقى بين الجدّ و الأخت للجدّ سهمان و للأخت سهم.

۱۳۳۱ (۱۰) تهذيب ۳۱۵ ج ۹- استبصار ۱۶۱ ج ۴- الحسن بن محمد بن سماعه عن ابن محبوب عن حمّاد عن أبى بصير قال سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل مات و ترک أمّه و زوجته و اختين له و جدّه فقال للأمّ السّدس و للمرأه الرّبع و مابقى نصفه للجدّ و نصفه للأختين. قال الشّيخ ره هذا الخبران (أى هذا الخبر و ما تقدّم عليه) غير معمول عليهما بلا خلاف عند الطّائفه لانّه لا خلاف بينها انّ مع الأمّ لا يرث أحد من الأخوه و الأخوات).

۱۳۳۲ (۱۱) تهذيب ۳۲۰ ج ۹- استبصار ۱۴۶ ج ۴- أحمد بن محمد بن

عیسی عن الحسن بن علیّ الخزّاز و علیّ بن الحکم عن مثّنی الحنّاط عن زراره بن أعین عن أبی عن أبی عبدالله علیه السلام قال قلت (له – صا) أمرأه ترکت أمّها و أخوانها لأبیها و امّها و أخوه لأمّ و أخوات لأب قال لأخوانها لأبیها و أمّها الثّلثان و لأمّها السّدس و لأخوتها (۱) من أمّها السّدس.

۱۳۳۳ (۱۲) تهذیب ۳۲۱ ج ۹- استبصار ۱۴۶ ج ۴- احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن علیّ الخزّاز و علیّ بن الحکم عن مثّنی الحنّاط عن زراره ابن اعین عن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت امرأه ترکت زوجها و أمّها و اخوتها لأمّها و اخوه لأبیها (۲) و أمّها فقال لزوجها النّصف و لأمّها السّدس و للأخوه مع الامّ الثلث و سقط الأخوه من الأب (۳) و الأمّ. قال الشّیخ ره هذه الأخبار مخالفه للحقّ غیر معمول علیها عند الطّائفه بأجمعها لأنّه من المعلوم عندهم انّ مع الأمّ لا یرث أحد من الأخوه و الأخوات و الوجه فی هذه الأخبار ان نحملها علی ضرب من التّقیّه لموافقتها مذاهب العامّه.

۱۳۳۴ (۱۳) تهذیب ۳۹۴ ج ۹- الحسن بن محمد بن سماعظ قال حدّثهم محمد بن زیاد عن معاویه بن عمّار عن أبی عبدالله علیه السلام فی أمرأه کان لها زوج و لها ولد من غیره و ولد منه فمات ولدها الّذی من غیره فقال یعتزلها زوجها ثلاثه أشهر حتی یعلم ما فی بطنها ولد امّ لا فان کان فی بطنها ولد ورث قال أبوعلیّ و هذا خلاف الحقّ لیس یؤخذ به.

۱۳۳۵ (۱۴) تهذیب ۳۹۴ ج ۹- عنه قال حدّثهم وهیب عن أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السلام فی رجل تزوّج امرأه و لها ولد من غیره فمات الولد و له مال قال ینبغی للزّوج ان یعتزل المرأه حتی تحیض حیضه یستبرئ رحمها أخاف ان یحدث بها حمل فیرث من لا میراث له – قال أبوعلیّ و هذا ایضاً خلاف الحقّ لا یؤخذ به انما المیراث لأمّ المیّت.

۱- لأخواتها – یب
۲- لأمّها و ابیها – صا
۳- من الأمّ و الأب – یب

۱۳۳۶ (۱۵) کافی ۱۰۲ ج ۷- تهذیب ۲۹۱ ج ۹- علی عن أبیه عن ابن ابی عمیر و محمد بن عیسی عن یونس (جمیعاً - یب) عن عمر بن أذینه عن بکیر قال جاء رجل الی أبی جعفر علیه السلام فسأله عن امرأه ترکت زوجها و اخوه (۱) لأمّها و أختاً (۲) لأبیها قال للزّوج النّصف ثلاثه أسهم و للأخوه من الأم (الثّلث - کا) سهمان و للأخت من الأب (السّدس - کا) سهم فقال له الرّجل فانّ فرائض زید و فرائض العامّه و القضاء علی غیر ذا (لک - کا) یا أبا جعفر یقولون للأخت من الاب ثلاثه اسهم تصیر من ستّه تعول الی ثمانیه فقال أبوجعفر علیه السلام و لِمَ قالوا ذلک فقال لأنّ الله عزّوجلّ یقول «وَ لَهُ اَختُ فَلَها نِصفُ ما تَرَک» فقال أبوجعفر علیه السلام فان کانت الأخت اخاً قال فلیس له الا السّدس فقال له أبوجعفر علیه السلام فما لکم نقصتم الاخ ان کنتم تحتجّون للأخت النّصف بانّ الله سمّی لها النّصف فانّ الله قد سمّی للأخ الکلّ و الکلّ اکثر من النصف لانه قال عزّوجلّ «فَلَها النِّصفُ» و قال للأخ «وَ هُوَ یَرِثُها» یعنی جمیع مالها ان لم یکن لها ولد فلا تعطون الذی جعل الله له النّصف تامّاً فقال له الرّجل أصلحک الله فکیف تعطی (۳) الأخت النّصف و لا یعطی (۴) الذکر لو کانت هی ذکراً شیئاً قال یقولون فی امّ و زوج و أخوه لأمّ و أخوات (۵) لأب فیعطون الزّوج النصف و الامّ السدس و الأخوه من الأمّ الثّلث و الاخت من الاب النّصف ثلاثه أسهم فیجعلونها من تسعه و هی من ستّه فترتفع الی تسعه قال (و - کا) کذلک یقولون قال فان کانت الأخت ذکراً أخاً لأب قال لیس (له - کا) شیء (۶) فقال الرّجل لأبی جعفر علیه السلام (جعلنی الله فداک - کا) فما تقول أنت فقال لیس للأخوه من الأب و لا الأخوه من الأمّ و لا الأخوه من الأب و الأمّ مع الأمّ شیء.

۱- إخوتها - کا

۲- اختها - کا

۳- تعطی - کا

۴- لا تعطی - کا

۵- و أخت لأب یعطون -کا

۶- لیس بشئ - یب

(کا – قال عمر بن إذينه و سمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذکر بکير المعنى سواء و لست أحفظه بحروفه و تفصيله الا معناه قال فذکرت ذلک لزراره فقال صدقا هو الله الحق).

۱۳۳۷ (۱۶) کافى ۱۱۳ ج ۷- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن تهذيب ۳۱۰ ج ۹- استبصار ۱۶۱ ج ۴- (الحسن – يب – صا) ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن أمرأه مملکه لم يدخل بها زوجها ماتت و ترکت أمّها و أخوين لها من ابيها و امّها و جدّها أبا امّها و زوجها قال يعطى الزّوج و النّصف و تعطى الأمّ الباقى و لا يعطى الجدّ شيئاً لانّ ابنته حجبته عن الميراث و لا يعطى الأخوه شيئاً.

۱۳۳۸ (۱۸) تهذيب ۳۱۵ ج ۹- يونس عن ابى المعزا عن سماعه عن ابى بصير قال سمعت رجلاً يسأل اباجعفر عليه السلام و انا عنده عن زوج و جدّ قال يجعل المال بينهما نصفين.

۱۳۳۹ (۱۹) تهذيب ۳۱۰ ج ۹- استبصار ۱۶۱ ج ۴- محمد بن يحيى العطّار عن عبدالله بن جعفر قال کتبت الى أبى محمد عليه السلام (انّ – صا) امرأه ماتت و ترکت زوجها و أبويها و جدّها او جدّتها کيف يقسّم ميراثها فوّقع عليه السلام للزّوج النّصف و ما بقى فللأبوين کافى ۱۱۴ ج ۷- محمد بن يحيى و على بن عبدالله جميعاً عن ابراهيم عن عبدالله بن جعفر و ذکر مثل مافى يب و زاد (و قد روى أيضاً أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله اطعم الجدّ و الجدّه السّدس).

۱۳۴۰ (۲۰) مستدرک ۱۸۷ ج ۱۷- الفضل بن شاذان فى کتاب الإيضاح و قال زيد فى زوج و أمّ و أخوه و أخوات لأب و امّ و أخوه و أخوات للأمّ للزّوج النّصف ثلثه أسهم و للأمّ السّدس و هو سهم و للأخوه من الأمّ الثّلث و سقط الأخوه و الأخوات من الأب و الأمّ فتحاکموا الى عمر بن الخطّاب فقال الأخوه

و الأخوات لأب و امّ هب انّ ابانا كان حماراً السنا اخوه الميّت لأمّه فقال صدقتم انطلقوا فشاركوا الأخوه و الأخوات من الأمّ فى الثّلث الذى فى أيديهم للذّكر مثل ما للأنثى ثمّ شنع عليهم بما لا مزيد عليه (هذا الخبر و ما بعده غير معمول لها لأنّ الأخوه و الأخوات لم تكونوا فى رتبه الامّ فتشاركوها).

۱۳۴۱ (۲۱) مستدرك ۱۸۷ ج ۱۷- دعائم الإسلام و بلغنا أنّه يعنى عمر ارتفع اليه نفر فى امرأه تركت أمّها و زوجها و اخوتها لابيها و امّها و اخوتها لأمّها فقال عمر للأمّ السّدس سهم و للزّوج النصف ثلثه أسهم فذهبت أربعه من ستّه و بقى سهمان و هو الثّلث فقال هذا الثّلث للأخوه من الأمّ لأنّ لهم فى القرآن فريضه و قال للأخوه للأب و الأمّ لا أرى لكم شيئاً فقالوا يا أميرالمؤمنين كأنّ قرابه أبينا زادتنا سوء فهب انّ ابانا كان حماراً السنا فى قرابه الأمّ سواء قال قد رزقتم فاشرك بينهم فسمّيت هذه الفريضه المشتركه.

و تقدّم فى احاديث باب (۱۸) من يستحقّ الميراث و من هو أولى به و باب (۲۱) انّ السّهام لا تعول و باب (۲۲) انّ الميراث لذوى القربى و أولى الأرحام و باب (۲۵) انّ الكلاله لا يرث مع الأبوين و باب (۳۲) من مات و ترك أبويه فللأب سهمان ما يستفاد حكم الباب فلا حظ.

(۳۶) باب ماورد فى ميراث الأخوه و الأخوات منفردين ان مجتمعين و حكم مالو جامعهم أحد الزّوجين او الجدّ

۱۳۴۲ (۱) تهذيب ۳۲۳ ج ۹- محمد بن الحسن الصّفار عن استبصار ۱۵۹ ج ۴- احمد بن محمد عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن (عبدالله - يب) ابن سنان (قال - صا) سألت (۱) أباعبدالله عليه السلام عن رجل (مات و - يب) ترك أخاه لأمّه و لم (۲) يترك وارثاً غيره قال المال له قلت فإن كان مع الأخ للأمّ جدّ قال

۱- عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته - يب

۲- لم يترك - صا

يعطى الأخ (للأمّ - يب) السّدس و يعطى الجدّ الباقى قلت فإن كان الأخ للأب (١) (و جدّ - صا) فقال المال بينهما (٢) سواء فقيه ٢٠٦ ج ۴- روى ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن أخ لأب و جدّ قال المال بينهما سواء.

١٣۴٣ (٢) كافى ١٠۴ ج ٧- محمد بن يحيى عن تهذيب ٣١٩ ج ٩- احمد بن محمد عن الحسن بن علىّ عن عبدالله بن المغيره عن موسى بن بكر قال قلت لزراره انّ بكيراً حدّثنى عن أبى جعفر عليه السلام انّ الأخوه للأب و الأخوات للأب و الامّ يزادون و ينقصون لأنهنّ اكثر نصيباً من الأخوه و الأخوات للأب و الأمّ لو كانوا مكانهنّ لأنّ الله عزّوجلّ يقول «اِنِ امرءٍ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ اُختٌ فَلَها نِصفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها اِن لَم يَكُن لَها وَلَدٌ» يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمّى الله له النّصف كملاً و عمدوا فاعطوا الّذى سمّى الله (٣)له المال كلّه اقلّ من النّصف و المرأه لا تكون ابداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها قال فقال زراره و هذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه.

١٣۴۴ (٣) فقيه ٢٢٣ ج ۴- سأل علىّ بن يقطين أباالحسن عليه السلام عن الرّجل يموت و يدع أخته و مواليه قال المال لأخته.

١٣۴۵ (۴) تفسير القمّى ١۵٩ ج ١- حدّثنى أبى عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه عن بكير عن ابى جعفر عليه السلام قال إذا مات الرّجل و له أخت تأخذ (نصف ما ترك من الميراث لها - خ) نصف الميراث بالآيه كما تأخذ البنت لو كانت و النّصف الباقى يردّ عليها بالرّحم إذا لم يكن للميّت وارث أقرب منها فان كان موضع الأخت اخ أخذ الميراث بالآيه لقول الله «وَ هُوَ يَرِثُها اِن لَم يَكُن لَها وَلَدٌ» و ان كانتا اختين أخذنا الثّلثين بالآيه و الثلث الباقى بالرّحم و ان كانوا

١- لأب - صا

٢- قال بينهما - صا

٣- سمّى له - يب

اخوه رجالاً و نساء فللذّكر مثل حظّ الانثيين و ذلک کلّه إذا لم یکن للمیّت ولد او أبوان أو زوجه.

۱۳۴۶ (۵) دعائم الإسلام ۳۷۴ ج ۲- روّینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه علیهم السلام انّهم قالوا فی قول الله تبارک و تعالی فی آخر سوره النّساء «یَستَفتوُنَکَ قُلِ اللهُ یُفتیکُم فِی الکَلالَهِ اِنِ امرءٍ هَلَکَ لَیسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ اُختٌ فَلَها نِصفُ ما تَرَکَ وَ هُوَ یَرِثُها اِن لَم یَکُن لَها وَلَدٌ وَ لَهُ اُختٌ فَلَها نِصفُ ما تَرَکَ» - یعنی اختاً لأمّ و اب او اختاً لأب - «وَ هُوَ یَرِثُها اِن لَم یَکُن لَها وَلَدٌ فَاِن کانَتَا اثنَتَینِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمّا تَرَکَ و اِن کانُوا اِخوَهٌ رِجالاً وَ نِساءً فَلِلذَّکَرِ مِثلَ حَظِّ الاُنثیینِ» قال فهم الّذین یزادون و ینقصون و کذلک الولد هم الّذین یزادون و ینقصون.

۱۳۴۷ (۶) دعائم الإسلام ۳۷۵ ج ۲- عن جعفر بن محمد علیهما السلام انّه قال اذا مات الرّجل و ترک اخوه لأب و امّ و اخوه لأب و اخوه لامّ فللإخوه من الأمّ الثلث الذی سمّی الله لهم و ما بقی فللأخوه من الأمّ و الأب و سقط الأخوه من الأب و الذّکر و الأنثی من الأخوه للأمّ فی الثّلث سواء و الأخوه و الأخوات الاشقاء لهم الباقی للذّکر منهم منه مثل حظّ الانثیین قال و إن ترک اخاً و اختاً لأمّ و اخاً لأب و اختاً لأب و أمّ فللأخ و الأخت من الأمّ الثّلث سهمان بینهما سواء و للأخت للأب و الأمّ النّصف و مابقی فمردود علیها و لا شیء للأخ و الأخت من الأب.

۱۳۴۸ (۷) تهذیب ۲۹۵ ج ۹- استبصار ۱۵۱ ج ۴- احمد بن محمد بن عیسی عن البرقیّ عن محمد بن القاسم بن (۱) الفضیل بن یسار البصریّ قال سألت أبا الحسن (الرّضا - یب) علیه السلام عن رجل مات و ترک امرأه قرابه لیس له قرابه غیرها قال یدفع المال کلّه الیها.

۱۳۴۹ (۸) تهذیب ۳۲۲ ج ۹- استبصار ۱۶۸ ج ۴- علیّ بن الحسن بن

۱- عن الفضل بن یسار البصری - صا

(علیّ بن - یب) فضّال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابی ایّوب الخزّاز عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر علیه السلام عن ابن أخت لأب و ابن أخت لأمّ قال لأبن الأخت من الأمّ السّدس و لابن الأخت من الأب الباقی.

۱۳۵۰ (۹) تهذیب ۳۲۲ ج ۹- استبصار ۱۶۹ ج ۴- محمد بن الحسن الصّفّار عن محمد بن الحسین ابن أبی الخطّاب عن محمد بن (عبدالله بن - یب) هلال عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال سألته عن ابن أخ لأب و ابن أخ لأمّ قال لابن الأخ من الأم السّدس و مابقی فلأبن الأخ من الأب.

۱۳۵۱ (۱۰) المقنع ۱۷۲- فان ترک أخوین لأمّ او اخاً و اختاً لأمّ أو أخوه و أخوات لأمّ و اخا لأب أو اخوه و أخوات لأب و اخاً لأب و أمّ او أخوه و اخوات لأب و امّ فللأخوه و الأخوات من الأمّ الثّلث بینهم بالسّویه و مابقی فللأخوه و الأخوات من الأب و الامّ و سقط الأخوه و الأخوات من الأب فان ترک ابن اخ لأمّ و ابن أخ لأب و امّ او لاب فلأبن الأخ من الأمّ السّدس و مابقی فلأبن الأخ من الامّ و الأب فان ترک بنی أخ لأمّ و بنی أخ لأب و أمّ و بنی أخ لأب فلبنی الأخ من الأمّ الثّلث بینهم بالسّویه و مابقی فلبنی الأخ من الأب و الأمّ و سقط بنات الأخ و بنو الأخ للأب و کذلک إذا ترک بنات و بنی ابن أخ لأم و بنات و بنی ابن أخ لأب و امّ و بنات و بنی ابن أخ لأب فللبنات و بنی ابن الأخ للأمّ الثّلث بینهم بالسّویه و مابقی فللبنات و بنی ابن الأخ للأمّ و الأب و سقط بنات و بنو ابن الأخ للأب و إذا مات و ترک ابن أخ لأمّ و ابن ابن (ابن - خ) أخ لأب فانّ الفضل بن شاذان قال لابن الأخ من الامّ السّدس و مابقی فلأبن ابن (ابن - خ) الأخ للأب و لم أرو بهذا حدیثاً و لم اجده فی غیر کتابه.

فقیه ۲۰۱ ج ۴- فان ترک ابن اخ لأمّ و ابن ابن ابن أخ (۱) لأب و امّ فالمال

ص: ۳۸۸

۱- و الظّاهر انّ الصّحیح ابن ابن أخ لأب و امّ و ابن ابن ابن أخ سهو من النسّاخ کما یظهر من ذیل کلام الصّدوق فانّه یقول و ما بقی فللأبن ابن الأخ للأب و الأمّ - فلاحظ

كلّه لابن الأخ للأمّ لانّه اقرب و ليس كما قال الفضل بن شاذان انّ لابن الأخ من الأمّ السّدس و مابقى فلابن ابن الأخ للأب و الأمّ لانّه خلاف الأصل الذى بنى الله عزّوجلّ عليه فرائض المواريث.

۱۳۵۲ (۱۱) فقه الرّضا عليه السلام ۲۸۸- و ان ترك أخوين للأمّ او اخاً و اختاً لأمّ او اكثر من ذلك او اختاً للأب و الأمّ او لأب او إخوه و أخوات لأب و أمّ او لامّ فللإخوه و الأخوات من الأب و الأمّ او من الأب للذّكر مثل حظّ الانثيين و كذلك سهم اولادهم على هذا.

۱۳۵۳ (۱۲) مستدرك ۱۸۴ ج ۱۷- الثّقه الجليل فضل بن شاذان فى الإيضاح و قال زيد فى ثلث أخوات متفرّقات للأخت من الأب و الأمّ النّصف ثلاثه أسهم و للأخت من الأمّ السّدس سهم و للأخت من الأب سهم و للعصبه السهم الباقى. و قال على بن ابيطالب صلوات الله عليه السّهم الذى جعله للعصبه مردود على الأخت من الأب و الأمّ و على الاخت من الأب و يخرج منه الاخت من الأمّ و بذلك ينطق القرآن لانّه لم يجعل فى القرآن للأخت من الأمّ اكثر من السّدس و لم يجعل للعصبه فى القرآن شىء. و قد خالف على عليه السلام و ابن عباس زيداً و خالفه أيضاً ابوبكر و عمر ... الى آخره. (قال صاحب المستدرك ره) قلت ظاهر الخبر انّ الاخت من الاب ترث مع وجود الأخت من الأبوين و هو خلاف ما تقدّم و عليه اتّفاق الا ماميه و لا يمكن الحمل على التّقيّه لوجود ما ينافيها فيه و يمكن ان يكون الأصل او على أخت من الأب يعنى إذا لم تكن الأخت من الأبوين فقامت مقامها فلا ينافى حينئذٍ ما تقدّم.

۱۳۵۴ (۱۳) تفسير العيّاشى ۲۲۷ ج ۱- عن بكير بن أعين عن أبى عبدالله عليه السلام قال الذى عنى الله تعالى فى قوله «وَ اِن كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً اَوِ امرَأَةٍ وَ لَهُ اَخٌ اَو اَختٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنهُمَا السُّدُسُ فَاِن كانُوا اَكثَرُ مِن ذلِكَ فَهُم شُرَكاءُ فِى الثُّلُث» انّما عنى بذلك الأخوه و الأخوات من الأمّ خاصّه.

ص :۳۸۹

۱۳۵۵ (۱۴) دعائم الإسلام ۳۷۵ ج ۲- عن جعفر بن محمد علیهما السلام انّه قال فی قوله الله عزّوجلّ «وَ اِن كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةٌ اَوِ امرَأَةٍ وَ لَهُ اَخٌ اَو اَختٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنهُمَا السُّدُسُ فَاِن كانُوا اَكثَرُ مِن ذلِكَ فَهُم شُرَكاءُ فِى الثُّلُث» قال فهكذا انزلها اخ او اخت من امّ و هذا ممّا وَلِيَ الله عزّوجلّ تفسير حكمه فی كتابه.

۱۳۵۶ (۱۵) کافی ۱۱۱ ج ۷- محمد بن یحیی عن تهذیب ۳۰۷ ج ۹- استبصار ۱۵۹ ج ۴- احمد بن محمد عن ابن محبوب عن (عبدالله - فقیه) ابن سنان قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل ترک أخاه لأمّه (و - فقیه) لم یترک وارثا غیره قال المال له قلت فإن کان مع الأخ للأمّ جدّ قال یعطی الأخ للأمّ السّدس و یعطی الجدّ الباقی قلت فان کان الأخ لأب و جدّ قال (المال - کا) بینهما سواء. فقیه ۲۰۶ ج ۴- الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله علیه السلام و ذکر مثله الی قوله الجدّ الباقی.

۱۳۵۷ (۱۶) کافی ۱۱۱ ج ۷- محمد بن یحیی عن تهذیب ۳۰۷ ج ۹- استبصار ۱۵۹ ج ۴- احمد بن محمد بن اسماعیل (و علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس جمیعاً - کا) عن فقیه ۲۰۶ ج ۴- محمد بن الفضیل عن أبی الصباح (الکنانیّ - کا - یب) قال (۱) سألت اباعبدالله علیه السلام عن الأخوه من الأمّ مع الجدّ قال الأخوه (۲) من الأمّ (مع الجدّ - یب - صا) فریضتهم الثّلث مع الجدّ.

۱۳۵۸ (۱۷) کافی ۱۱۲ ج ۷- محمد بن یحیی عن تهذیب ۳۰۸ ج ۹- استبصار ۱۶۰ ج ۴- احمد بن محمد عن (الحسن - یب - صا) ابن محبوب عن علیّ بن رئاب (۳) عن ابن مسکان عن الحلبیّ عن أبی عبدالله علیه السلام فی

۱- عن أبی عبدالله علیه السلام قال سألته - فقیه

۲- للأخوه - صا

۳- رباط - یب - صا

الأخوه من الأمّ مع الجدّ قال للأخوه من الأمّ مع الجدّ نصيبهم الثّلث مع الجدّ.

۱۳۵۹ (۱۸) كافى ۱۱۲ ج ۷- تهذيب ۳۰۸ ج ۹- استبصار ۱۶۰ ج ۴- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبىّ عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الأخوه من الأمّ (مع الجدّ - كا) فقال للأخوه (للأمّ - كا) فريضتهم الثّلث مع الجدّ.

۱۳۶۰ (۱۹) فقيه ۲۰۵ ج ۴- روى ابان عن بكير و الحلبىّ عن احدهما عليهما السلام قال للأخوه من الأمّ الثّلث مع الجدّ و هو شريك الأخوه من الأب.

۱۳۶۱ (۲۰) كافى ۱۱۱ ج ۷- محمد بن يحيى عن تهذيب ۳۰۷ ج ۹- استبصار ۱۵۹ ج ۴- احمد بن محمد (و علىّ بن ابراهيم عن أبيه - كا) عن ابن محبوب عن حسين بن عماره عن مسمع أبى سيّار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مات و ترك إخوه و أخوات لأمّ و جدّاً (قال - كا) فقال الجدّ بمنزله الأخ من الأب له الثّلثان و للأخوه و الأخوات من الأمّ الثّلث فهم فيه شركاء سواء.

۱۳۶۲ (۲۱) كافى ۱۱۲ ج ۷- حميد بن زياد عن تهذيب ۳۰۸ ج ۹- استبصار ۱۶۰ ج ۴- الحسن بن محمد بن سماعه (عن جعفر بن سماعه - كا) و (۱) صالح بن خالد عن ابى جميله عن زيد (الشّحّام - صا) عن أبى عبدالله عليه السلام فى الأخوه من الأمّ مع الجدّ قال للأخوه من الأمّ فريضتهم الثّلث مع الجدّ.

۱۳۶۳ (۲۲) فقيه ۲۰۶ ج ۴- الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الرّبيع عن ابى عبدالله عليه السلام فى الجدّ مع إخوه للأمّ قال انّ فى كتاب علىّ عليه السلام انّ الأخوه من الأمّ يرثون مع الجدّ الثّلث.

۱۳۶۴ (۲۳) تهذيب ۳۰۷ ج ۹- استبصار ۱۵۹ ج ۴- محمد بن يعقوب عن كافى ۱۱۱ ج ۷- الحسين بن محمد (الأشعرىّ - كا) عن معلّى بن محمد

ص :۳۹۱

۱- عن صالح - صا

عن الحسن بن عليّ (الوشّاء - كا) عن ابان (بن عثمان - كا) عن ابى بصير قال قال أبوجعفر (١) عليه السلام أعط الأخوات من الأمّ فريضتهنّ مع الجدّ.

١٣۶۵ (٢۴) تهذيب ٣٠٨ ج ٩- استبصار ١۶٠ ج ۴- عليّ بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زراره عن محمد بن مسلم (٢) عن يونس عن القاسم بن سليمان قال حدّثنى أبوعبدالله عليه السلام قال انّ فى كتاب على عليه السلام انّ الأخوه من الأمّ لا يرثون مع الجدّ. قال الشّيخ ره فالوجه فى هذا الخبر انّهم لا يرثون معه بإن يقاسموه لأنّ لهم فريضتهم لا زياده عليها و لا ينافى ذلک ما قدّمناه.

١٣۶۶ (٢۵) تهذيب ٢٩٣ ج ٩- الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن بكير عن أبى جعفر عليه السلام قال سأله رجل عن اختين و زوج فقال النّصف و النّصف فقال الرّجل أصلحک الله قد سمى الله لهما اكبر من هذا لهما الثّلثان فقال ما تقول فى أخ و زوج فقال النّصف و النّصف فقال اليس قد سمّى الله (له - يب) المال فقال «وَ هُوَ يَرِثُها اِن لَم يَكُن لَها وَلَدٌ».

١٣۶٧ (٢۶) تفسير العيّاشى ٢٨۵ ج ١- عن بكير بن أعين قال كنت عند ابى جعفر عليه السلام فدخل عليه رجل فقال ما تقول فى أختين و زوج قال فقال أبوجعفر عليه السلام للزّوج النّصف و للأختين مابقى قال فقال الرّجل ليس هكذا يقول الناس قال فما يقولون قال يقولون للأختين الثّلثان و للزّوج النّصف و يقسّمون على سبعه قال فقال أبوجعفر عليه السلام و لم قالوا ذلک قال لانّ الله سمّى للأختين الثّلثين و للزّوج النّصف قال فما يقولون لو كان مكان الأختين أخ قال يقولون للزّوج النّصف و مابقى فللأخ فقال له فيعطون من أمَرَ الله له بالكلّ النّصف و من امَرَ الله بالثّلثين أربعه من سبعه قال و أين سمّى الله له ذلک قال فقال أبوجعفر عليه السلام اقرأ الآيه التى فى آخر السّوره «وَ يَستَفتُونَکَ قُلِ

ص: ٣٩٢

١- قال أبوعبدالله عليه السلام - صا

٢- اسلم - يب

اللهُ يُفتيكَم فِی الكَلالَهِ اِنِ امرءٍ هَلَکَ لَیسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ اُختٌ فَلَها نِصفُ ما تَرَکَ وَ هُوَ یَرِثُها اِن لَم یَکَن لَها وَلَدٌ» قال فقال أبو جعفر علیه السلام انّما کان ینبغی لهم ان یجعلون لهذا المال للزّوج النّصف ثمّ یقسّمون علی تسعه قال فقال الرّجل هکذا یقولون قال فقال أبوجعفر علیه السلام فهکذا یقولون ثمّ أقبل علیّ فقال یا بکیر نظرت فی الفرائض قال قلت و ما أصنع بشیء هو عندی باطل قال فقال انظر فیها فانّه إذا جاءت تلک کان اقوی لک علیها.

۱۳۶۸ (۲۷) کافی ۱۰۳ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد و محمد بن یحیی عن تهذیب ۲۹۲ ج ۹- احمد بن محمد (جمیعاً - کا) عن ابن محبوب عن العلاء بن رزین و أبی أیّوب و عبدالله بن بکر عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال قلت له ماتقول فی امرأه ماتت و ترکت زوجها و اخوتها لأمّها و اخوه و أخوات لأبیها فقال للزّوج النّصف ثلاثه أسهم و لإخوتها لأمّها الثّلث سهمان الذّکر و الأنثی فیه سواءٌ و بقی سهم فهو للأخوه و الأخوات (من الأب - کا) للذّکر مثل حظِّ الأنثیین لأنّ السهام لا تعول و انّ الزّوج لا ینقص من النّصف و لا الأخوه من الأمّ من ثلثهم (لأنّ الله عزّوجلّ یقول - کا) «فَاِن کانُوا اَکثَرَ مِن ذلِکَ فَهُم شُرَکاءُ فِی الثُّلُثِ» و ان کان واحداً فله السّدس و انّما عنی الله فی قوله تعالی «وَ اِن کانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلالَهً أَوِ امرَأَهٌ وَ لَهُ اَخٌ اَو اُختٌ فَلِکُلِّ واحِدٍ مِنهُمَا السُّدُس» انّما عنی (الله - یب) بذلک الأخوه و الأخوات من الأمّ خاصّه و قال فی آخر سوره النّساء «یستَفتوُنَکَ قُلِ اللهُ یُفتیکُم فِی الکَلالَهِ اِنِ امرءٍ هَلَکَ لَیسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ اُختٌ (یعنی بذلک أختاً لأب و أمّ او اختاً لأب) فَلَها نِصفُ ما تَرَکَ وَ هُوَ یَرِثُها اِن لَم یَکُن لَها وَلَدٌ (فَاِن کانَتا اثنَتَینِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمّا تَرَکَ - کا) وَ اِن کانُوا اِخوَهٌ رِجالاً وَ نِساءٌ فَلِلذَّکَرِ مِثلُ حَظِّ الاُنثَیین» و هم الذین یزادون و ینقصون قال و لو انَّ امرأهُ ترکت زوجها و اختیها لأمّها و أختیها لأبیها کان للزّوج النّصف ثلاثه أسهم و لأختیها الثّلث سهمان و لأختیها

(السّدس - كا) سهم و ان كانت واحده فهو لها لأنّ الأختين من الأب لا يزادون (۱) على مابقى و لو كان أخ لأب لم يزد على مابقى. تفسير العياشى ۲۲۷ ج ۱- عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له ماتقول فى امرأه ماتت و تركت زوجها و ذكر نحوه الى قوله من الأمّ خاصّه.

۱۳۶۹ (۲۸) فقيه ۲۰۲ ج ۴- روى ابن أبى عمير عن ابن أذينه عن بكير بن اعين قال و جاه رجل الى ابى جعفر عليه السلام فسأله عن امرأه تركت زوجها و أخوتها لأمّها و أختها لأبيها فقال للزّوج النّصف ثلاثه أسهم و لِلأخوه من الأمّ سهمان و للأخت من الأب سهم فقال له الرّجل فانّ فرائض زيد و فرائض العامّه على غير هذا يا أبا جعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثه أسهم هى من ستّه تعول الى ثمانيه فقال له أبوجعفر عليه السلام و لم قالوا فقال لأنّ الله عزّوجلّ قال (وَ لَهُ اُختٌ فَلَها نِصفُ ما تَرَكَ» فقال أبوجعفر عليه السلام فان كانت الأخت اخاً قال ليس له الا السّدس فقال أبوجعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الأخ ان كنتم تحتجّون ان للأخت النّصف بانّ الله عزّوجلّ قال فى الأخت النّصف فانّ الله سمّى للأخ الكلّ و الكلّ أكثر من النّصف لانّه عزّوجلّ قال فى الأخت (فَلَها نِصفُ ما تَرَكَ» و قال فى الأخ «وَ هُوَ يَرِثُها» يعنى جميع المال ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الّذى جعل الله عزّوجلّ له الجميع فى بعض فرائضكم شيئاً و تعطون الذى جعل الله له النّصف تماماً و يقولون فى زوج و امّ و أخوه لأمّ و اخت لأب فيعطون الزّوج النّصف و الأمّ السّدس و الأخوه من الأمّ الثّلث و الأخت من الأب النّصف يجعلونه من تسعه و هى ستّه تعول الى تسعه فقال كذلك يقولون فقال أبوجعفر عليه السلام فان كانت الأخت اخاً لأب قال له الرّجل ليس له شىء فما تقول انت فقال ليس للأخوه من الأب و الأمّ و لا للأخوه من الأب مع الأمّ شىء.

۱- لا تزادان - يب

۱۳۷۰ (۲۹) تفسیر العیّاشی ۲۸۷ ج ۱- عن بکیر قال دخل رجل علی ابی جعفر علیه السلام فسأله عن امرأه ترکت زوجها و أخوتها لأمّها و اختاً لأب قال للزّوج النّصف ثلاثه أسهم و للأخوه من الأمّ الثّلث سهمان و للأخت للأب سهم فقال له الرّجل فانّ فرائض زید و ابن مسعود و فرائض العامّه و القضاء علی غیر ذا یا ابا جعفر یقولون للأخت للأب و الأمّ ثلثه أسهم نصیب من ستّه تعول الی ثمانیه فقال أبوجعفر علیه السلام و لم قالوا ذلک قال لانّ الله قال «وَ لَهُ اُختٌ فَلَها نِصفُ ما تَرَکَ» فقال أبوجعفر علیه السلام فما لکم نقصتم الأخ ان کنتم تحتجّون بامر الله فانّ الله سمّی لها النّصف فانّ الله سمّی للأخ الکلّ فالکلّ اکثر من النّصف فانّه قال فلها النّصف و قال للأخ «وَ هُوَ یَرِثُها» یعنی جمیع المال ان لم یکن لها ولد فلا تعطون الذی جعل الله له الجمیع فی بعض فرائضکم شیئاً و تعطون الّذی جعل الله له النّصف تامّاً.

۱۳۷۱ (۳۰) تهذیب ۲۹۰ ج ۹- کافی ۱۰۱ ج ۷- علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن أبی عمیر و محمد بن عیسی عن یونس جمیعاً عن عمر بن أذینه فقیه ۲۰۲ ج ۴- روی ابن أبی عمیر عن ابن أذینه عن بکیر بن أعین قال قلت لأبی عبدالله علیه السلام امرأه (۱) ترکت زوجها و أخوتها (لأمّها - کا - فقیه) و اخوانها (۲) لأبیها فقال للزّوج النصف ثلاثه أسهم و للاخوه من الأمّ الثلث الذّکر و الانثی فیه سواءٌ و بقی سهم (فهو - کا - فقیه) للأخوه و الأخوات من الأب للذّکر مِثلُ حظِّ الاُنثَیینِ - یب - کا - لأنّ السّهام لا تعول و لا ینقص الزّوج من النّصف و لا الأخوه من الأمّ من ثلثهم لأنّ الله عزّوجلّ یقول «فَاِن کانُوا اَکثَرَ مِن ذلِکَ فَهُم شُرَکاءُ فِی الثُّلُثِ» و ان کانت واحده فلها السّدس و الذی عنی الله تبارک و تعالی (فی قوله - کا) «وَ اِن کانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلالَهً أَوِ امرَأَهٌ وَ لَهُ اَخٌ اَو اُختٌ فَلِکُلِّ واحِدٍ مِنهُمَا السُّدُس فَاِن کانوُا اَکثَرَ مِن ذلِکَ فَهُم شُرَکاءُ فِی الثُّلُثِ»

۱- أمرأه ماتت فترکت - فقیه

۲- و أخوتها و اخواتها لأبیها - کا

انّما عنى بذلك الأخوه و الأخوات من الأمّ خاصّه.

و قال فى أخر سوره النّساء «يستَفتوُنَكَ قُلِ اللهُ يُفتيكُم فِى الكَلالَهِ اِنِ امرءٍ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ اُختٌ» يعنى أختاً لأمّ و أب او اختاً لأب «فَلَها نِصفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها اِن لَم يَكُن لَها وَلَدٌ وَ اِن كانُوا اِخوَهٌ رِجالاً وَ نِساءٌ فَلِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الاُنثَيَين».

فَهم الذين يزادون و ينقصون و كذلك أولادهم الّذين يزادون و ينقصون.

و لو انّ امرأه تركت زوجها و أخوتها لأمّها و أختيها لأبيها كان للزّوج النّصف ثلاثه أسهم و للأخوه من الأمّ سهمان و بقى سهم فهو للأختين للأب و ان كانت واحده فهو لها لأن الأختين لأب لو كانتا أخوين لأب لم يزادا على مابقى و لو كانت واحدهً او كان مكان الواحد اخ لم يزد على مابقى و لا تزاد انثى من الاخوات و لا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه.

١٣٧٢ (٣١) فقه الرّضا عليه السلام ٢٨٨- فإذا ترك الرجل اخاً لأبيه و اخاً لأمّه و اخاه أبيه و امّه فللأخ من الأمّ السّدس و مابقى فللأخ من الأمّ و الأب و سقط الأخ من الأب.

و كذلك اذا ترك ثلاث أخوات متفرقات [فللأخت] من الأمّ السّدس و مابقى فللأخت من الأمّ و الأب.

١٣٧٣ (٣٢) فقيه ٢٠٦ ج ٤- روى ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن اخ لأب و جدّ قال المال بينهما سواء.

١٣٧٤ (٣٣) تهذيب ٣٠٥ ج ٩- استبصار ١٥٧ ج ٤- احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن عبدالله بن سنان كافى ١١١ ج ٧- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال قلت لأبى

عبدالله علیه السلام أخ (۱) لأب و جدّ و ذکر مثله.

۱۳۷۵ (۳۴) فقه الرّضا علیه السلام ۲۸۹- ان ترک اخاً لأب و امّ و جدّاً فالمال بینهما نصفان و کذلک إذا ترک أخاً لأب و جدّاً فالمال بینهما نصفان و ان ترک أخاً لأمّ و جدّاً فللأخ من الأمّ السّدس و مابقی فللجدّ و ان ترک أختین او اخوین او اخاً و أختاً لأمّ او أکثر من ذلک و جدّاً فللأخوه و الأخوات من الامّ الثلث بینهم بالسّویه و مابقی فللجدّ و ان ترک أخاً لأمّ او اختاً او أکثر من ذلک و اخوه و أخوات لأب و ام و أخوه و أخوات لأب و جدّ فللأخوه و الأخوات من الأمّ الثّلث بینهم بالسّویه و مابقی فللأخوه و الأخوات من الأب و الامّ و الجدّ للذّکر مثل حظّ الانثیین و سقط الآخوه و الأخوات من الأب و ان ترک اختاً لأب و امّ و جدّاً فللأخت النّصف و للجدّ النّصف و ان ترک أختین لأب و امّ او لأب و جدّاً فللأخوه الثّلثان و مابقی فللجدّ و من ترک عمّاً و جدّاً فالمال للجدّ.

۱۳۷۶ (۳۵) کافی ۱۱۰ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد و محمد بن یحیی عن تهذیب ۳۰۵ ج ۹- استبصار ۱۵۶ ج ۴- احمد بن محمد (جمیعاً - کا) عن ابن محبوب عن علیّ بن رئاب عن زراره قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل ترک أخاه لأبیه و امّه و جدّه قال المال بینهما (نصفان - کا) و لو کانا أخوین او مائه کان الجدّ معهم کواحد منهم للجدّ ما یصیب واحداً من الأخوه قال و ان (۲) ترک أخته فللجدّ سهمان و للأخت سهم و ان (۳) کانتا أختین فللجدّ النّصف و للأختین النصف و قال (۴) ان ترک أخوه و اخوات من أب و امّ کان الجدّ کواحد من الأخوه للذّکر مثل حظّ الانثیین فقیه ۲۰۶ ج ۴- روی الحسن بن محبوب عن علیّ بن رئاب عن زراره قال سألت أباعبدالله علیه السلام عن رجل مات و ترک أخاه لأبیه و امّه و جدّه قال المال بینهم اخوین کانوا او مائه فالجدّ معهم کواحد منهم للجدّ مثل نصیب واحد من الأخوه.

۱- أخ من أب - یب - صا

۲- ولو - صا

۳- لو - صا

۴- قال و - کا

۱۳۷۷ (۳۶) کافی ۱۰۹ ج ۷- استبصار ۱۵۵ ج ۴- تهذیب ۳۰۳ ج ۹- علیّ بـن ابراهیـم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمر فقیه ۲۰۶ ج ۴- ابن أذینه عن زراره و بکیر و الفضیل و (۱) محمد و برید (بن معاویه - فقیه) عن احدهما علیهما السلام قال انّ الجدّ (۲) مع الأخوه من الأب (یصیر - کا - یب - صا) مثل واحد من الأخوه (کا - یب - صا - ما بلغوا قال قلت رجل ترک اخاه لأبیه و امّه و جدّه (۳) (له - صا) او قلت (ترک - کا) جده و أخاه لأبیه و امّه قال المال بینهما و ان کانا أخوین او مائه الف فله مثل نصیب واحد من الأخوه قال قلت رجل ترک جدّه و أخته فقال للذّکر مثل حظّ الانثیین و ان کانتا أختین فالنصف للجدّ و النّصف الآخر للأختین و ان کنّ اکثر من ذلک فعلی هذا الحساب و ان ترک اخوه و اخوات لأب و أمّ او لأب و جدّاً (۴) فالجدّ احد الأخوه فالمال بینهم للذّکر مثل حظّ الانثیین (و - یب - صا) قال زراره (و - صا) هذا ممّا لم (۵) یؤخذ علی فیه قد سمعته من أبیه (۶) و منه قبل ذلک و لیس عندنا فی ذلک شکّ و لا اختلاف).

۱۳۷۸ (۳۷) فقیه ۲۰۷ ج ۴- روی ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن رجل ترک إخوه و اخوات من أب و امّ و جدّاً قال الجدّ کواحد من الأخوه المال بینهم للذکر مثل حظّ الانثیین.

۱۳۷۹ (۳۸) فقیه ۲۰۶ ج ۴- روی حمّاد عن حریز عن الفضیل او غیره عن ابی عبدالله علیه السلام قال انّ الجدّ شریک الأخوه و حظّه مثل حظّ احدهم مابلغوا کثروا او قلّوا.

۱۳۸۰ (۳۹) فقیه ۲۰۷ ج ۴- روی حماد بن الولید عن حمّاد بن عثمان عن اسماعیل الجعفیّ قال سمعت اباجعفر علیه السلام یقول الجدّ یقاسم الأخوه

۱- و محمد بن مسلم و الفضیل - فقیه

۲- الجدّه - فقیه

۳- جدّه - یب

۴- جدّ - کا

۵- لا - کا

۶- من ابنه - و من أبیه - صا

و لو كانوا مائه ألف.

۱۳۸۱ (۴۰) تهذیب ۳۰۴ ج ۹- استبصار ۱۵۶ ج ۴- محمد بن يعقوب عن كافى ۱۰۹ ج ۷- الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علىّ عن حمّاد بن عثمان عن اسماعيل الجعفىّ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجدّ (۱) يقاسم الأخوه ما بلغوا و ان كانوا مائه الف كافى ۱۱۰ ج ۷- تهذیب ۳۰۵ ج ۹- استبصار ۱۵۷ ج ۴- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان و جميل بن درّاج عن اسماعيل بن عبدالرّحمن الجعفىّ عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول و ذكر مثله.

۱۳۸۲ (۴۱) تهذیب ۳۰۶ ج ۹- استبصار ۱۵۸ ج ۴- الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال قال أبوعبدالله عليه السلام يقاسم الجدّ الأخوه الى السّبع.

۱۳۸۳ (۴۲) تهذیب ۳۰۶ ج ۹- استبصار ۱۵۸ ج ۴- الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزه عن ابان عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال الجدّ يقاسم الأخوه حتى يكون السّبع خيراً له.

۱۳۸۴ (۴۳) فقیه ۲۰۷ ج ۴- روى ابن أبى عمير عن ابن مسكان عن ابى بصير قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل مات و ترک ستّه اخوه و جدّاً قال هو كاحدهم.

۱۳۸۵ (۴۴) کافی ۱۱۰ ج ۷- محمد بن يحيى عن تهذيب ۳۰۴ ج ۹- استبصار ۱۵۶ ج ۴- احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال الأخوه مع الجدّ يعنى أبا الأب يقاسم الأخوه من الأب و الامّ و الأخوه من الأب يكون الجدّ كواحد (منهم - كا) من الذّكور.

ص: ۳۹۹

۱- الجدّه تقاسم - صا

۱۳۸۶ (۴۵) کافی ۱۱۰ ج ۷- حمید بن زیاد عن تهذیب ۳۰۴ ج ۹- استبصار ۱۵۶ ج ۴- الحسن بن محمد بن سماعه عن عبدالله بن جبله عن اسحاق ابن عمّار فقیه ۲۰۷ ج ۴- فی روایه یونس عن سیف بن عمیره عن اسحاق بن عمّار عن أبی بصیر قال سمعت (۱) اباعبدالله علیه السلام یقول فی ستّه إخوه و جدّ قال للجدّ السُّبع.

۱۳۸۷ (۴۶) کافی ۱۱۰ ج ۷- تهذیب ۳۰۴ ج ۹- استبصار ۱۵۶ ج ۴- الحسن بن محمد بن سماعه عن عبیس بن هشام عن مشمعل بن سعد عن أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السلام فی رجل ترک خمسه اخوه و جدّاً (قال - صا - کا) هی من ستّه لکلّ واحد (منهم - کا) سهم.

۱۳۸۸ (۴۷) فقیه ۲۰۸ ج ۴- فراس عن الشّعبی عن ابن عباس انّه قال کتب الیّ علیّ بن ابیطالب علیه السلام فی ستّه إخوه و جدٍّ ان اجعله کاحدهم وامح کتابی (۲) فجعله علیّ علیه السلام سابعهم.

۱۳۸۹ (۴۸) فقیه ۲۰۶ ج ۴- روی ابن محبوب عن خالد بن جریر عن ابی الرّبیع عن ابی عبدالله علیه السلام قال کان علیّ علیه السلام یورّث الأخ من الأب مع الجدّ ینزله بمنزلته.

۱۳۹۰ (۴۹) تهذیب ۳۰۶ ج ۹- استبصار ۱۵۷ ج ۴- الحسین بن سعید عن محمد بن الفضیل عن ابی الصّباح الکنانی و عمرو بن عثمان عن المفضّل عن زید الشّحام و صفوان بن یحیی عن ابن مسکان عن الحلبیّ کلّهم عن أبی عبدالله علیه السلام انّه قال فی الأخوات مع الجدّ انّ لهنّ فریضتهنّ ان کانت واحده فلها النّصف و ان کانت (۳) اثنتین او أکثر من ذلک فلهن(۴) الثّلثان و ما بقی فللجدّ. تهذیب ۳۰۶ ج ۹- استبصار ۱۵۷ ج ۴- احمد بن محمد بن عیسی

ص: ۴۰۰

۱- سمعته یقول - صا

۲- امرء علیه السلام بالمحو لبعض الملاحظات

۳- کانتا - صا

۴- فلهما - صا

عن الحسين بن سعيد عن ابن ابی عمیر عن علیّ عن أبی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال الأخوات مع الجدّ لهنّ و ذکر مثله.

۱۳۹۱ (۵۰) وسائل ۴۹۳ ج ۱۷- روی الحسن ابن أبی عقیل فی کتابه علی ما نقل عنه انّ رسول الله صلی الله علیه و آله أملی علی أمیرالمؤمنین علیه السلام فی صحیفه الفرائض انّ الجدّ مع الأخوه یرث حیث ترث الأخوه و یسقط حیث تسقط و کذلک الجدّه أخت مع الأخوات ترث حیث ترثن و تسقط حیث یسقطن.

۱۳۹۲ (۵۱) دعائم الإسلام ۳۷۶ ج ۲- عن علیّ و أبی جعفر و أبی عبدالله صلوات الله علیهم انّهم ذکروا من الصحیفه التی هی إملاء رسول الله صلی الله علیه و آله و خطّ علی علیه السلام بیده انّ الجدّ یقوم مقام الأخوه الأشقّاء و یحلّ محلّ واحد من ذکورهم.

۱۳۹۳ (۵۲) کافی ۱۱۰ ج ۷- محمد بن یحیی عن استبصار ۱۵۶ ج ۴- تهذیب ۳۰۴ ج ۹- احمد بن محمد عن فقیه ۲۰۵ ج ۴- (الحسن - فقیه) ابن محبوب عن (علیّ - فقیه) ابن رئاب عن أبی عبیده عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل مات و ترک أمرأته و أخته و جدّه قال (۱) هذه من أربعه أسهم للمرأه الرّبع و للأخت سهم و للجدّ سهمان.

۱۳۹۴ (۵۳) تهذیب ۳۰۶ ج ۹- استبصار ۱۵۸ ج ۴- علیّ بن الحسن (۲) ابن فضّال عن علیّ بن أسباط عن محمد بن حمران عن زراره قال أرانی أبو عبدالله علیه السلام صحیفه الفرائض فإذا فیها لا ینقص الجدّ من السّدس شیئاً و رأیت سهم الجدّ فیها مثبتاً.

و تقدّم فی روایه الطّبرسی (۹) من باب (۱۸) من یستحقّ الإرث من أبواب المیراث قوله فإذا فضل التّرکه عن سهامهم یردّ الفاضل علی کلاله الأب و الأمّ

۱- فقال - فقیه

۲- الحسین - صا

أو الأب دون كلاه الامّ. و فی روایه العبدیّ (۲۱) من باب (۲۱) ان السّهام لا تعول قوله علیه السلام و لا تزاد الاخوه من الأمّ علی الثّلث و لا ینقصون من السدس و لا حظ سایر أحادیث الباب فان فی بعضـها مناسبه بالمقام وکذا باب (۳۵) انّ الأخوه و الأجداد لا یرثون مع الأبوین و الأولاد.

و فی روایـه بکیر (۳۰) من باب (۳۶) مـاورد فی میراث الأـخوه و الأـخوات قوله أمرأه ترکت زوجها و أخوتها لامّها و اخوتها و أخواتهـا لأبیهـا فقـال للزّوج النّصف ثلاـثه اسـهم و للإـخوه من الأـمّ الثلث للـذّکر و الأـنثی فیه سواء و بقی سـهم فهو للإـخوه و الأخوات من الأب للذّکر مثل حظّ الانثیین لأنّ السّهام لا تعول و لا ینقص الزّوج من النصف و لا الأخوه من الأمّ من ثلثهم الخ.

(۳۷) باب انّ من تقرّب بالأبوین من الإخوه یمنع من تقرّب بالأب و کذا أولادهم

۱۳۹۵ (۱) تهذیب ۳۲۷ ج ۹- الحسن بن محمد بن سـماعه قال حدّثهم محمد ابن أبی یونس عن أبی نعیم الفضل بن دکّین عن سفیـان بن سـعید عن أبی اسـحاق السّبیعی عن الحارث عن أمیرالمؤمنین علیه السـلام قال أعیان بنی الأمّ یرثون دون بنی العّلات (۱).

۱۳۹۶ (۲) فقیه ۱۹۹ ج ۴- لقول النّبی صلی الله علیه و آله أعیان بنی الأمّ أحقّ بالمیراث من ولد العّلات.

۱۳۹۷ (۳) دعائم الإسلام ۳۷۵ ج ۲- روّینـا عن علیّ علیه السـلام انّه قال قضـی رسول الله صـلی الله علیه و آله انّ أعیان (۲) بنی آدم یتوارثون دون بنی العّلاـت الأـخوه للأـب و الأـمّ اقرب من الأـخوه و الاخوات للأب یتوارثون دون الأخوه و الأخوات للأب یرث الرّجل أخاه لابیه و امّه دون اخیه لأبیه.

ص: ۴۰۲

۱- بنوا العّلات: من کان أبوهم واحد و أمّهاتم شتّی

۲- اولاد الأعیان من أب و الامّ

۱۳۹۸ (۴) مستدرک ۱۸۶ ج ۱۷- الشّیخ الطّوسی فی أمالیه عن الشّیخ المفید عن ابراهیم بن الحسن بن الجمهور عن أبی بکر المفید الجرجرائی عن المعمّر أبی الدّنیا المغربی عن أمیرالمؤمنین علیه السلام قال قضی رسول الله صلی الله علیه و آله انّ الدّین قبل الوصیّه و أنتم تقرؤن «مِن بَعدِ وصیَّهٍ یُوصی بِها اَو دَینٍ» و انّ بنی أمّ و أب یتوارثون دون بنی العّلات و الرّجل یرث أخاه لأمّه و ابیه دون أخیه لأبیه.

و یأتی فی روایه الحسن بن عمّاره (۲) من باب (۴۵) انّ الأقرب من الأعمام و الاخوال یمنع الأبعد قوله انّ علیاً علیه السلام کان یقول أعیان بنی الامّ اقرب من بنی العّلات.

(۳۸) باب انّ اولاد الاخوه یقومون مقام آبائهم عند عدمهم و یقاسمون الجدّ

۱۳۹۹ (۱) کافی ۱۱۲ج ۷- علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابی أیوّب عن محمد بن مسلم قال نشر أبوعبدالله علیه السلام صحیفه فأوّل ما تلقانی فیها ابن اخ و جدّ المال بینهما نصفان فقلت جعلت فداک انّ القضاه عندنا لا یقضون لأبن الاخ مع الجدّ بشیءٍ فقال انّ هذا الکتاب خطّ علیّ علیه السلام و إملاء رسول الله صلی الله علیه و آله.

۱۴۰۰ (۲) کافی ۱۱۳ ج ۷- محمد بن یحیی عن تهذیب ۳۰۸ ج ۹- احمد بن محمد عن علیّ بن الحکم عن أبی أیّوب (الخزّاز - کا) عن محمد بن مسلم قال انظرت الی صحیفه ینظر فیها أبوجعفر علیه السلام (قال - یب) فقرأت فیها مکتوباً ابن أخ و جدّ المال بینهما سواء (قال - یب) فقلت لأبی جعفر علیه السلام انّ من عندنا لا ینقصون (۱) بهذا القضاء (و - کا) لا یجعلون لأبن الأخ مع

۱- لا یقضی - یب

الجد شيئاً فقال أبوجعفر عليه السلام (اما - كا) انّه إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و خطّ علىّ عليه السلام (من فيه بيده - كا).

۱۴۰۱ (۳) دعائم الإسلام ۳۷۷ ج ۲- روّينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه نشر صحيفه الفرائض الّتى هى إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و خطّ علىّ عليه السلام فأوّل مالقى فيها ابن أخ و جدّ المال بينهما نصفان و عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام انّهما قالا ابن الأخ و الجدّ بمنزله واحده المال بينهما نصفان.

۱۴۰۲ (۴) كافى ۱۱۳ ج ۷- حميد بن زياد عن تهذيب ۳۰۹ ج ۹- الحسن ابن محمد بن سماعه قال روى ابوشعيب عن رفاعه عن ابان بن تغلب عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن ابن أخ و جدّ فقال المال بينهما نصفان.

۱۴۰۳ (۵) تهذيب ۳۱۰ ج ۹- الحسن بن محمد بن سماعه عن خلّاد بن خالد عن القاسم بن معن عن ابى عبدالله عليه السلام فى ابن أخ و جدّ قال يجعل المال بينهما نصفين.

۱۴۰۴ (۶) تهذيب ۳۲۵ ج ۹- الحسن بن محمد بن سماعه قال حدّثهم الحسن بن محبوب عن ابى ايّوب عن ابى عبدالله عليه السلام قال انّ فى كتاب علىّ عليه السلام انّ العمّه بمنزله الاب و الخاله بمنزله الأمّ و بنت الأخ بمنزله الاخ و كلّ ذى رحم بمنزله الرّحم الّذى يجرّ به الا أن يكون وارث أقرب الى الميّت منه فيحجبه.

۱۴۰۵ (۷) فقيه ۲۰۷ ج ۴- روى البزنطى عن المثّنى عن الحسن الصّيقل عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له ابن أخ و جدّ قال المال بينهما نصفان.

۱۴۰۶ (۸) كافى ۱۱۳ ج ۷- محمد بن اسماعيل عن تهذيب ۳۰۹ ج ۹- الفضل بن شاذان عن عبدالله بن جبله عن أبى المغرا (۱) عن سماعه عن أبى

۱- أبى المعزى - يب

بصـير قال سمعت (۱) رجلًا يسأل اباجعفر عليه السـلام (أو اباعبـدالله عليه السـلام - كا) و انا عنـده عن ابن أخ و جـدّ قال يجعل المال بينهما نصفين.

۱۴۰۷ (۹) كافى ۱۱۳ ج ۷- تهذيب ۳۰۹ ج ۹- علىّ بـن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران (۲) عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسـلم عن أبى جعفر عليه السـلام قال حدّثنى جابر عن رسول الله صـلى الله عليه و آله و لم (يكن - يب) يكذّب جابر انّ ابن الاخ يقاسم الجدّ.

۱۴۰۸ (۱۰) مستدرك ۱۷۹ ج ۱۷- كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن محمد بن مسـلم و ذكر نحوه الا انّه يقول و لم أكذب انا على جابر.

۱۴۰۹ (۱۱) كافى ۱۱۳ ج ۷- علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ۳۰۹ ج ۹- يونس عن القاسم بن سليمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال انّ عليّاً عليه السلام كان يورثّ ابن الاخ مع الجدّ ميراث أبيه.

۱۴۱۰ (۱۲) كافى ۱۱۳ ج ۷- تهذيب ۳۰۹ ج ۹- الفضـل بن شاذان عن فقيه ۲۰۷ ج ۴- (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن سـعد ابن أبى خلف عن بعض اصـحاب أبى عبـدالله (عن أبى عبدالله - كا - يب) عليه السـلام فى بنات أخت و جدّ قال لبنات الأخت الثّلث و ما بقى للجدّ (فأقام بنات الأخت مقام الأخت و جعل الجدّ بمنزله الأخ - كا - يب).

۱۴۱۱ (۱۳) تهذيب ۳۲۲ ج ۹- استبصار ۱۶۸ ج ۴- علىّ بن الحسن بن (علىّ بن - يب) فضّـال عن عمرو بن عثمان عن الحسـن بن محبوب عن ابى ايّوب الخزاز عن محمـد بن مسـلم قـال سـألت ابـا جعفر عليه السـلام عن ابن أخت الأب و ابن اخت لأمّ قال لابن الأخت من الأمّ السّدس و لابن الأخت من الأب الباقى.

۱۴۱۲ (۱۴) تهذيب ۳۲۲ ج ۹- استبصار ۱۶۹ ج ۴- محمد بن الحسن

ص: ۴۰۵

۱- و فى بعض النّسخ سمعت أباعبدالله و ابا جعفر عليهما السلام يقول او سأله رجل - كا

۲- عن ابن ابى عمير - خ ل

الصّفار عن محمد بن الحسن ابن أبى الخطّاب عن محمد بن (عبدالله بن - يب) هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن أخ لأب و ابن أخ لأمّ قال لابن الاخ من الامّ السّدس و مابقى فلابن الأخ من الأب.

۱۴۱۳ (۱۵) تهذيب ۳۱۶ ج ۹- استبصار ۱۵۸ ج ۴- علىّ بن الحسن بن فضّال عن محمد بن عبدالله بن زراره عن القاسم بن عروه عن بريد بن معاويه او عبدالله و اكثر ظنّه انّه بريد عن أبى عبدالله عليه السلام انّه قال الجدّ بمنزله الأب ليس للأخوه معه شىء (قال محمد بن الحسن هذا الخبر ايضاً غير معمول عليه لمخالفته للمتواتر من الأخبار).

۱۴۱۴ (۱۶) تهذيب ۳۲۳ ج ۹- استبصار ۱۶۹ ج ۴- الحسن بن محمد بن سماعه عن علىّ بن محمد بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له بنات أخ و ابن أخ قال المال لابن الأخ قلت قرابتهم واحده قال العاقله و الدّيه عليهم و ليس على النساء شىء (قال الشّيخ ره هذا الخبر موافق للعامه و ليس عليه العمل لأنّا قد بيّنّا إذا تساوت القرابه اشتركوا فى الميراث ذكوراً كانوا او اناثاً).

۱۴۱۵ (۱۷) فقه الرّضا عليه السلام ۲۸۹- من ترك واحداً ممّن له سهم ينظر فان كان من بقى من درجته اولى بالميراث ممّن سفل فهو أولى مثل أن يترك الرّجل أخاه و ابن أخيه فالأخ اولى من ابن أخيه.

و تقدّم فى روايه ابن أعين (۱) من باب (۵) حكم مالو مات نصرانى و له اولاد و ابن أخ و ابن أخت مسلم قوله عليه السلام ارى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثى ماترك و يعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك الخ. و فى روايه يزيد (۳) من باب (۱۸) من يستحقّ الميراث قوله ابنك أولى بك من ابن ابنك و فى روايه الطبرسى (۹) قوله ثمّ ولد الولد يقوم مقام الولد و يأخذ نصيب من يتقرّب به و

قوله و ولـد الإخوه و الاخوات يقومون مقام آبائهم و امّهاتم الـخ. و فى أحاديث باب (١٩) ان كلّ ذى رحم بمنزله الرّحم الـذى يجرّ به ما يدلّ على ذلك. و لا حظ باب ان الجدّ مع الاخوه كلأخ، و الجدّه كالأخت فانّه يمكن ان يناسب الباب.

و يـأتى فى روايه أبى أيّوب (٧) من باب (۴٣) انّه إذا اجتمع الأعمـام و الأـخوال فللأعمـام الثّلثان قوله و بنت الأخ بمنزله الأخ و كلّ ذى رحم بمنزله الرّحم الذى يجرّ به. و فى روايه سليمان (٨) قوله عليه السلام و ابن الأخ بمنزله الأخ و فى روايه الدّعائم (٩) قوله عليه السـلام فيمن ترك خالاً و خالهً و عمّاً و عمّهً فللخال و الخاله الثّلث بينهما و للعمّ و العمّه الثّلثان للذكر مثل حظّ الانثيين و كـذلك يرث ابنائهم اذا ماتوا و تسـبّبوا بانسابهم و قوله عليه السـلام و ان كانوا من اخوه متفرقّين ورث كلّ واحد منهم ما كان يرث أبوه.

(٣٩) باب جواز أخذ ما هو الحقّ لنا فى احكام المخالفين و سنّتهم و...

(٣٩) بـاب جواز أخـذ ما هو الحقّ لنا فى احكام المخالفين و سـنّتهم و قضائهم كما يأخـذون منّا و انّ من اعتقـد شـيئاً و ألزم به نفسه يُلزم به

١۴١۶ (١) كافى ١٠٠ ج ٧- علىّ بـن ابراهيـم عـن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن اذينه عن عبـدالله بن محرز قـال قلت لأـبى عبـدالله عليه السـلام رجـل ترك ابنته و أخته لأبيه و أمّه فقال المال كلّه للأبنه و ليس للأخت من الأب و الأمّ شـىء فقلت فانّا قد احتجنـا الى هـذا و الميّت رجـل من هؤلاـء النـاس و أخته مومنه عارفه قال فخـذ النّصف لها خـذوا منهم كما يأخـذون منكم فى سنّتهم و قضاياهم قال ابن أذينه فذكرت ذلك لزراره فقال انّ على ما جاء به ابن محرز لنوراً.

١۴١٧ (٢) تهذيب ٣٢١ ج ٩- استبصار ١۴٧ ج ۴- علىّ بن الحسن بن فضّال عن جعفر بن محمـد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن عبدالله بن محرز عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته و أخته لأبيه و امّه قال

المال كلّه لأبنته و ليس للأخت من الاب و الامّ شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا و الرّجل الميّت من هؤلاء النّاس و أخته مؤمنه (عارفه - يب) قال فخذ لها النّصف خذوا منهم (ك - صا) ما يأخذون منكم فى سنّتهم و قضائهم و احكامهم قال فذكرت ذلك لزراره فقال انّ على ما جاء به ابن محرز لنوراً خذهم بحقّك فى أحكامهم و سنّتهم (و قضائهم - صا) كما يأخذون منكم فيه.

۱۴۱۸ (۳) تهذيب ۳۲۲ ج ۹- استبصار ۱۴۸ ج ۴- علىّ بن الحسن بن فضّال عن السّندىّ بن محمد البزّاز عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الأحكام قال يجوز على أهل كلّ ذى دين بما يستحلّون (۱) تهذيب ۲۷۹ ج ۸- الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء و الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله. فقيه ۲۳۶ ج ۳- روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته و ذكر مثله.

۱۴۱۹ (۴) تهذيب ۳۲۲ ج ۹- استبصار ۱۴۷ ج ۴- علىّ بن الحسن بن فضال عن ايّوب بن نوح قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اسأله هل تأخذ فى أحكام المخالفين ما يأخذون منّا فى أحكامهم ام لا فكتب عليه السلام يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فى التّقيّه منهم و المداراه.

۱۴۲۰ (۵) تهذيب ۳۲۲ ج ۹- استبصار ۱۴۸ ج ۴- الحسن بن محمد بن سماعه عن عبدالله بن جبلّه عن عدّه من أصحاب علىّ و لا أعلم سليمان الا (انّه - يب) اخبرنى به و علىّ بن عبدالله عن سليمان ايضاً عن علىّ ابن أبى حمزه عن ابى الحسن عليه السلام انّه قال الزموهم بها (۲) الزموا أنفسهم.

۱۴۲۱ (۶) عوالى اللّئالى ۵۱۴ ج ۳- روى عن الصادق عليه السلام قال كلّ قومٍ دانوا بشيءٍ يلزمهم حكمه و مثله ماروى عنهم عليهم السلام انّهم قالوا

۱- بما يستحلّون به - يب ۲۷۹

۲- ما ألزموا - صا

الزموهم بما ألزموا به انفسهم.

۱۴۲۲ (۷) تهذيب ۳۲۳ ج ۹- احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل ابن يزيع قال سألت الرّضا عليه السلام عن ميّت ترک امّه و إخوه و أخوات فتقسّم هؤلاء ميراثه فاعطوا الأمّ السّدس و اعطوا الأخوه و الأخوات مابقى فمات الأخوات فأصابنى من ميراثه فاحببت ان أسألک هل يجوز لى أخذ ما اصابنى من ميراثها على هذه القسمه ام لا فقال بلى فقلت انّ امّ الميّت فيما بلغنى قد دخلت فى هذا الامر اعنى الدّين فسكت قليلاً ثمّ قال خذه.

و تقدم فى أحاديث باب (۱) وجوب التّقيّه مع الخوف فى كلّ ضروره من أبوابها و باب (۳) وجوب طاعه السّلطان للتّقيّه و باب (۴) ماورد فى كتم الدّين عن غير أهله مع التّقيّه و باب (۵) وجوب التّقيّه فى الفتوى ما يناسب ذلک. و فى أحاديث باب (۹) حكم استحلاف الكفّار بغير الله ممّا يعتقدونه من أبواب الايمان و كثير من احاديث باب (۱۷) انّ من طلّق ثلاثاً فى مجلس واحد تقع واحده من أبواب الطّلاق و بعض أحاديث باب (۲۱) انّ السّهام لا تعول و باب (۲۲) انّ الميراث لذوى القرابه ما يناسب الباب.

(۴۰) باب ماورد فى انّ القائم اعزّه الله تعالى اذا قام ورّث الأخ الّذى آخى بينهما فى الأظلّه

۱۴۲۳ (۱) الهدايه ۸۷- قال الصّادق عليه السلام انّ الله عزّوجلّ آخى بين الأرواح فى الأظلّه قبل ان يخلق الاجساد بالفى عام فإذا قام قائمنا اهل البيت صلوات الله تعالى عليهم ورّث الاخ الذى آخ بينهما فى الأظلّه و لم يورّث الاخ من الولاده.

۱۴۲۴ (۲) الخصال ۱۶۹- حدّثنا علىّ بن احمد بن موسى رضى الله عنه قال حدّثنا حمزه بن القاسم العلوى قال حدّثنا محمد بن عبدالله بن عمران

البرقیّ قال حـدّثنا محمد بن علیّ الهمدانی عن علیّ ابن أبی حمزه عن أبی عبدالله و ابی الحسن علیهما السـلام قالا لو قد قام (۱) القائم علیه السلام لحکم بثلاث لم یحکم بها احد قبله یقتل الشّیخ الزّانی و یقتل مانع الزّکاه و یورّث الاخ أخاه فی الأظلّه.

(۴۱) باب میراث الأجداد منفردین و مجتمعین و انّ الأقرب یمنع الأبعد و...

(۴۱) بـاب میراث الأجـداد منفردین و مجتمعین و انّ الأـقرب یمنـع الأبعـد و انّهم لاـ یرثـون مـع الأـبوین و لکن یسـتحبّ لهما الطّعمه

۱۴۲۵ (۱) تهـذیب ۳۱۵ ج ۹- استبصار ۱۵۸ ج ۴- فقیه ۲۰۷ ج ۴-الحسـن بـن علیّ بن النّعمـان عن عبـدالله بن نمیر (۲) عن الأعمش عن سالم ابن أبی الجعد انّ علیاً علیه السلام أعطی الجدّه المال کلّه.

۱۴۲۶ (۲) تهذیب ۳۱۵ ج ۹- فقیه ۲۰۴ ج ۴- یحیی ابن أبی عمران عن یونس عن رجل عن أبی عبدالله علیه السلام قال الجدّ و الجدّه من قبل الأب و الجدّ و الجدّه من قبل الأمّ کلّهم یرثون.

۱۴۲۷ (۳) تهذیب ۳۱۳ ج ۹- استبصار ۱۶۵ ج ۴- علیّ بن الحسن بن فضّال بن ایّوب بن نوح عن صفوان بن یحیی عن خزیمه بن یقطین عن عبـدالرّحمن بن الحجّاج و عن بکیر بن أعین عن أبی عبدالله علیه السـلام قال یرث من الأجداد ابو الأب و ابو الأمّ و من الجدّات أمّ الأب و أمّ الأمّ.

۱۴۲۸ (۴) تهذیب ۳۱۳ ج ۹- استبصار ۱۶۵ ج ۴- علیّ بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابی أیّوب عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام (قال قال أبوجعفر علیه السلام - یب) إذا لم یترک المیّت الا جدّه أبا أبیه و جـدّته امّ أمّه فانّ للجـدّه الثّلث و للجـدّ الباقی قال و إذا ترک جـدّه من قبل أبیه و جـدّ أبیه و جـدّته من قبل أمّه و جدّه أمّه کان للجدّه

۱- فی بعض النّسخ «إذا قام القائم علیه السلام»

۲- بحر - صا

من قبل الأمّ الثلث و سقط (١) جدّه الامّ و الباقى للجدّ من قبل الأب و سقط جدّ الاب.

١٤٢٩ (۵) دعائم الإسلام ٣٧٨ ج ٢- روّينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال الجدّ و الجدّه من قبل الأب يحرزان الميراث اذا لم يكن غيرهما و كذلك الجدّ و الجدّه من قبل الأمّ و ان اجتمعوا كان للجدّ و الجدّه من قبل الأمّ الثلث نصيب الامّ و للجدّ و الجدّه من قبل الأب نصيب الأب الثّلثان للذّكر مثل حظّ الانثيين و ان كان أحدهما من قبل الأمّ و الاثنان من قبل الأب او الاثنان من قبل الأمّ فلكلّ واحد منهم سهم من توسّل به الثّلث لمن كان من قبل الأمّ واحداً كان او اثنين و الثّلثان لمن كان من قبل الأب كذلك ايضاً و الأقرب من الأجداد و الجدّات يحجب من بعد و يردّ على الواحد بالرّحم كما يردّ على سائر ذوى الأرحام إذا لم يكن غيره.

١٤٣٠ (۶) فقه الرّضا عليه السلام ٢٩٠- ان ترك جدّاً من قبل الأب و جدّاً من قبل الأمّ فللجدّ من قبل الأمّ الثّلث و للجدّ من قبل الأب الثّلثان و ان ترك جدّين من قبل الأمّ و جدّين من قبل الأب فللجدّ و الجدّه من قبل الأمّ الثّلث بينهما بالسّويه و مابقى فللجدّ و الجدّه من قبل الأب للذّكر مثل حظّ الانثيين.

١٤٣١ (٧) تهذيب ٣٢١ ج ٩- استبصار ١۶۵ ج ۴- احمد بن محمد بن عيسى عن علىّ بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن بعض أصحابه عن أبى عبدالله عليه السلام قال إذا أجتمع أربع جدّات ثنتين من قبل الأب و ثنتين من قبل الأمّ طرحت واحده من قبل الأمّ بالقرعه و كان السّدس بين الثّلاثه و كذلك اذا اجتمع اربعه اجداد سقط واحد من قبل الأمّ بالقرعه و كان السّدس بين الثّلاثه.

١٤٣٢ (٨) تهذيب ٣٢١ ج ٩- استبصار ١۶۶ ج ۴- احمد بن محمد بن

١- سقطت - صا

عیسی عن ابن ابی عمیر عن عبدالرحمن بن الحجّاج (عن عبدالرّحمن - یب) عمّن رواه قال لا تورّثوا من الاجداد الا ثلاثه أبو الأمّ و ابو الأب و ابو اب الأب (قال محمد بن الحسن هذان الخبران غیر معمول علیهما لأنّهما مرسلان غیر مسندین و لانّ الجد الأعلی لا یرث مع الجدّ الأدنی بل الجدّ الأدنی یحوز المال دونه).

۱۴۳۳ (۹) مستدرک ۱۸۷ ج ۱۷- کتاب سلیم بن قیس الهلالی عن امیرالمؤمنین علیه السلام انّه قال فیما أبدع الأوّل و الثّانی و العجب لمّا قد خلطا من قضایا مختلفه فی الجدّ بغیر علم تعسّفاً و جهلاً و ادعائهما ما لا یعلمان جرأه علی الله و قلّه ورع ادّعیان انّ رسول الله صلی الله علیه و آله مات و لم یقض فی الجدّ شیئاً و لم یدع أحد یعلم ما فی (۱) الجدّ من المیراث ثمّ تابعوهما علی ذلک و ترکوا امر الله و أمر رسوله صلی الله علیه و آله.

و تقدّم فی باب (۳۵) انّ الإخوه و الأجداد لا یرثون مع الأبوین و الأولاد و باب (۳۶) ماورد فی میراث الإخوه و الأخوات ما یناسب الباب.

و لا حظ الباب التّالی فانّه یناسب ذلک.

(۴۲) باب انّه لا یرث الأخوال و الأعمام و اولادهم مع الإخوه و الأجداد

۱۴۳۴ (۱) کافی ۱۱۹ ج ۷- تهذیب ۳۲۵ ج ۹- علیّ بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام قال الخال و الخاله یرثان (۲) إذا لم یکن معهما (۳) أحد (یرث غیرهم - یب) انّ الله عزّوجلّ یقول «وَ اُولوُا الارحامِ بَعضُهُم اولی بِبَعضٍ فی کِتابِ اللهِ». کافی ۱۱۹ ج ۷- حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن وهیب عن أبی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام قال سمعته یقول الخال و الخاله یرثان اذا لم یکن احد یرث

۱- ما للجدّ - خ

۲- یرثون - یب

۳- معهم - یب

غیرهما انّ اللّه عزّوجلّ یقول و ذکر مثله. تفسیر العیّاشی ۷۱ ج ۲- عن أبی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام نحوه و زاد إذا التفت (۱) القرابات فالسّابق أحقّ بالمیراث من قرابته.

۱۴۳۵ (۲) فقه الرّضا علیه السلام ۲۸۹- من ترک عمّاً و جدّاً فالمال للجدّ و ان ترک عمّاً و خالاً و جدّاً و اخاً فالمال بین الأخ و الجدّ و سقط العمّ و الخال

۱۴۳۶ (۳) تهذیب ۳۹۳ ج ۹- استبصار ۱۶۴ ج ۴- محمد بن أحمد بن یحیی عن متویه (۲) بن نایحه (۳) عن أبی سمینه عن محمد بن زیاد البزّاز عن هارون بن خارجه عن أبی بصیر عن ابی عبداللّه علیه السلام قال سألته عن رجل ترک خاله و جدّه قال (۴) المال بینهما (یب - و سألته عن رجل ترک أخته و اخاه و جدّه فقال للذّکر مثل حظّ الانثیین للجدّ سهمان و للأخ سهمان و للأخت سهم قال و سألته عن رجل ترک اخته و جدّه قال المال بینهما).

(تهذیب - قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعیف الأسناد مخالف للمذهب الصّحیح لأنّا قدل بیّنّا انّ الأقرب اولی بالمال من الأبعد و إذا ثبت ذلک کان الجدّ اولی من الخال و امّا المسأه الثّانیه فصحیحه علی المذهب و امّا الثّالثه من قوله المال بین الأخت و الجدّ لیس فی الخبر انّ المال بینهما سواء بل یحتمل ان یکون المراد المال بینهما للذّکر مثل حظّ الانثیین و لو کان فیه انّ المال بینهما علی السواء لحملناه علی الجدّ من قبل الأمّ و الأخت من قبل الأمّ لانّهما متساویان فی السّهام و یکون الذّکر و الأنثی فیه سواء).

۱۴۳۷ (۴) تهذیب ۳۱۵ ج ۹- فقیه ۲۰۷ ج ۴- (الحسن - یب) بن محبوب عن علیّ بن رئاب عن (ابی - فقیه) عبیده عن أبی جعفر علیه السلام قال سئل عن ابن عمّ و جدّ قال المال للجدّ.

۱۴۳۸ (۵) عوالی اللّئالی ۲۲۵ ج ۱- قال النّبیّ صلی اللّه علیه و آله الخال

۱- التفّت - خ

۲- متوبه - خ. مثوبه - صا

۳- نایجه - خ ل

۴- فقال - صا

وارث من لا وارث له.

و تقدم فى غير واحد من أحاديث باب (١٨) من يستحقّ الميراث ما يدلّ على انّ الأقرب يمنع الأبعد.

(۴۳) باب انّه اذا اجتمع الأعمام و الأخوال فللأعمام الثّلثان و لو واحداً و...

(۴۳) باب انّه اذا اجتمع الأعمام و الأخوال فللأعمام الثّلثان و لو واحداً و يرثون بالتّفاضل و للأخوال الثّلث و لو واحداً بالسّويه و انّ الأعمام و الأخوال و أولادهم يرثون و يمنعون الموالى المعتقين فلا يرثون معهم و لا مع أحد من الأقارب

۱۴۳۹ (۱) كافى ۱۱۹ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد ابن يحيى عن احمدبن محمد و علىّ بن ابراهيم عن أبيه و حميد بن زياد عن الحسن بن محمد كلّهم عن تهذيب ۳۲۴ ج ۹- الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن ابى بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شىء من الفرائض فقال لى الا أخرج لك كتاب علىّ عليه السلام فقلت كتاب علىّ عليه السلام لم يدرس فقال يا أبا محمد انّ كتاب علىّ عليه السلام لا (۱) يندرس فاخرجه فإذا كتاب جليل و إذا فيه رجل مات و ترك عمّه و خاله قال للعمّ الثّلثان و للخال الثّلث.

۱۴۴۰ (۲) تهذيب ۳۲۷ ج ۹- محمد بن الحسن الصّفار عن محمد بن عيسى عن أبى طاهر قال كتبت اليه رجل ترك عمّاً و خالاً فأجاب الثّلثان للعمّ و الثّلث للخال.

۱۴۴۱ (۳) كافى ۱۱۹ ج ۷- محمد بن يحيى عن تهذيب ۳۲۴ ج ۹- احمد بن محمد عن محسن (۲) بن أحمد عن ابان عن ابى مريم عن أبى جعفر عليه السلام فى عمّه و خاله قال الثّلث يعنى للعمّه الثّلثان و للخاله الثّلث. كافى - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن المثنّى عن أبان عن أبى مريم عن أبى جعفر عليه السلام مثله.

۱- لم يدرس - كا

۲- الحسن - يب - خ ثل

۱۴۴۲ (۴) کافی ۱۱۹ ج ۷- حمید بن زیاد عن تهذیب ۳۲۴ ج ۹- الحسن (بن محمد بن سماعه - یب) عن وهیب عن أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السلام فی رجل ترک عمّته و خالته قال للعمّه الثّلثان و للخاله الثّلث.

۱۴۴۳ (۵) دعائم الإسلام ۳۷۹ ج ۲- عن علیّ علیه السلام انّه قضی فی عمّه و خاله للعمّه الثّلثان و للخاله الثّلث و انّه کان یورث ذوی الأرحام دون الموالی.

۱۴۴۴ (۶) کافی ۱۲۰ ج ۷- تهذیب ۳۲۵ ج ۹- علیّ (بن ابراهیم - کا) عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن درست (ابن أبی منصور - کا) عن أبی المغرا عن رجل عن أبی جعفر علیه السلام قال قال إن امرءٌ هلک و ترک عمّته و خالته فللعمّه الثّلثان و للخاله الثّلث.

۱۴۴۵ (۷) تهذیب ۳۲۵ ج ۹- الحسن بن محمد بن سماعه قال حدّثهم الحسن بن محبوب عن ابی ایّوب عن أبی عبدالله علیه السلام قال انّ فی کتاب علیّ علیه السلام انّ العمّه بمنزله الأب و الخاله بمنزله الأمّ و بنت الأخ بمنزله الأخ و کلّ ذی رحم بمنزله الرّحم الذی یجرّ به الا ان یکون وارث أقرب الی المیّت منه فیحجبه.

۱۴۴۶ (۸) تهذیب ۳۲۶ ج ۹- الحسن بن محمد بن سماعه عن الحسن ابن محبوب عن حمّاد ابی یوسف الخزّاز عن سلیمان بن خالد عن أبی عبدالله علیه السلام قال کان علیّ علیه السلام یجعل العمّه بمنزله الأب فی المیراث و یجعل الخاله بمنزله الأمّ و ابن الأخ بمنزله الأخ قال و کلّ ذی رحم لم یستحقّ له فریضه فهو علی هذا النحو قال و کان علیّ علیه السلام یقول إذا کان وارث ممّن له فریضه فهو أحقّ بالمال.

۱۴۴۷ (۹) دعائم الإسلام ۳۷۹ ج ۲- عن جعفر بن محمد علیهما السلام انّه قال فیمن ترک خالاً و خاله و عمّاً و عمّه فللخال و الخاله الثّلث بینهما سواء و

للعمّ و العمّه الثّلثان للذّكر مثل حظّ الانثين و كذلك يرث ابناءَهم اذا ماتوا و تسبّبوا بانسابهم قال و ان ترك ابن خال و عمّاً و عمّه فالمال للعمّ و للعمّه لانّهما سبقا الى الميراث و ان ترك بنى عمّ ذكوراً و اناثاً و أخوالاً و خالات فالمال كلّه للأخوال و الخالات او لاحدهم ان لم يكن غيره و لا شيء لبنى العمّ و ان ترك ابن عمّه و ابنه عمّه او ابن اخيه و ابنه أخيه يعنى من أب واحد فالمال بينهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين و ان كانوا من إخوه متفرقّين ورث كلّ واحد منهم ما كان يرث أبوه و كذلك الأقرب فالأقرب و ترث من ذوى الأرحام و العصبات النّساء و الرّجال بقرابتهم.

۱۴۴۸ (۱۰) فقه الرّضا عليه السلام ۲۸۹- ان ترک خالاً و خاله و عمّاً و عمّه فللخال و الخاله الثّلث بينهما بالسّويّه و مابقى فللعمّ و العمّه للذّكر مثل حظّ الانثيين.

۱۴۴۹ (۱۱) كافى ۱۲۰ ج ۷- تهذيب ۳۲۴ ج ۹- على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت و يترك خاله و خالته و عمّه و عمّته (وابنه – كا) و ابنته (و أخاه – كا) و أخته فقال كلّ هولاء يرثون (۱) و يحوزون فإذا اجتمعت العمّه و الخاله فللعمّه الثّلثان و للخاله الثّلث.

۱۴۵۰ (۱۲) دعائم الإسلام ۳۷۹ ج ۲- عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله انّه نهى ان ينال ميراث من له عمّه او خاله.

۱۴۵۱ (۱۳) كافى ۱۲۰ ج ۷- محمد بن يحيى عن تهذيب ۳۲۵ ج ۹- فقيه ۲۲۳ ج ۴- احمد بن محد (بن عيسى – فقيه) عن محمد بن سهل عن الحسين (۲) بن الحكم عن أبى جعفر (الثّانى – يب – كا) عليه السلام (انّه قال –

۱- أى يرثون منفردين لا مجتمعين

۲- الحسن – فقيه

فقيه) فی رجل (مات و - كا - يب) ترک خالتيه و مواليه قال اولوا الأرحام بعضهم أولی ببعض المال بين الخالتين.

۱۴۵۲ (۱۴) كافی ۱۳۵ ج ۷- تهذيب ۳۲۹ ج ۹- استبصار ۱۷۲ ج ۴- علیّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبی نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبی جعفر عليه السلام قال قضی أميرالمؤمنين عليه السلام فی خاله جائت تخاصم فی مولی رجل مات فقرأ هذه الآيه «و أُولوُ الأرحامِ بَعضُهُم اَولی بِبَعضٍ فی كِتاب اللهِ» فدفع الميراث الی الخاله و لم يعط المولی.

۱۴۵۳ (۱۵) دعائم الإسلام ۳۹۱ ج ۲- عن علیّ و ابی جعفر و ابی عبدالله عليهم السلام انّهم قالوا إذا ترک المولی ذا رحم ممّن سمّيت له فريضه او لم تسمّ فميراثه لذوی أرحامه دون مواليه و لا يرث المولی شيئاً مع ذوی الأرحام و تلوا قول الله عزّوجلّ «و أُولوُ الأرحامِ بَعضُهُم اَولی بِبَعضٍ فی كِتاب اللهِ».

و تقدّم فی باب (۱۲) انّ المملوک لا يرث و لا يورث ما يناسب الباب.

و يأتی فی باب (۵۸) انّ الموالی لا يرثون مع احد من ذوی الأرحام و باب (۶۰) انّ الولاء لمن أعتق و الميراث له مع عدم الأنساب ما يناسب الباب.

(۴۴) باب انّ من تقرّب بالأبوين من الأعمام و أولادهم يمنع من تقرّب بالأب وحده و كذا الأخوال

و تقدمّ فی روايه يزيد الكناسی (۳) من باب (۱۸) من يستحقّ الميراث قوله عليه السلام عمّک أخو ابيک أبيه و امّه اولی بک من عمّک أخی ابيک من أبيه و عمّک أخو أبيک لأبيه اولی بک من عمّک أخی أبيک لأمه الخ فلاحظ فانّ فيها ما يناسب الباب. و فی روايه الدعائم (۴) قوله عليه السلام و عمّک أخو ابيک من أبيه و أمّه اولی بک من عمّک أخی أبيک لأبيه و ابن عمّک أخی ابيک من أبيه و امّه اولی بک من ابن عمّک اخی أبيک لأبيه.

و لا حظ روايه يزيد الكناسى (۵) من هذا الباب فانّ فيها ما يناسب المقام.

(۴۵) باب انّ الأقرب من الأعمام و الأخوال و أولادهم و جميع الورّاث...

(۴۵) بـاب انّ الأـقرب من الأعمـام و الأـخوال و أولادهم و جميع الورّاث يمنع الأبعـد الا فى ابن عمّ لأب و امّ مع عمّ لأب فانّ الميراث لابن العمّ و انّ اولاد الأعمام و الأخوال يقومون مقام آبائهم عند عدمهم

۱۴۵۴ (۱) تهذيب ۳۲۸ ج ۹- استبصار ۱۷۱ ج ۴- الصّيفار عن عمران بن موسـى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمه بن محرز عن أبى ابن عبـدالله عليه السـلام قـال فى عمّه و عمّ قـال للعمّ الثلثـان و للعمّه الثّلث و قـال فى ابن عمّ و خاله قال المال للخاله و قال فى ابن عمّ و خال قال المال للخال و قال فى ابن عمّ و ابن خاله قال للـذّكَرِ مِثلَ حظِّ الْاُنثَيَين (تهذيب - و قال فى بنت و أب قال للبنت النّصف و للأب السّدس و مابقى سـهمان فما أصاب ثلاثه أسهم منها فللبنت و ما أصاب سهماً فللأب و الفريضه من أربعه أسهم للبنت ثلاثه أرباع و للأب الرّبع).

۱۴۵۵ (۲) تهذيب ۳۲۶ ج ۹- استبصار ۱۷۰ ج ۴- الحسن بن محمـد بن سـماعه قال حـدّثنى (۱) محمـد (بـن - يب) بكر عن صفوان (بن خالد - يب) عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عماره قال قال أبوعبدالله عليه السـلام أيّما أقرب ابن عمّ لأـبٍ و امّ او عمّ لأـب قـال قلت حـدّثنا ابواسـحاق السّبيعى عن الحـارث الأـعور عن اميرالمؤمنين (علىّ بن ابيطـالب - يب) عليه السلام انّه كان يقول أعيان بنى الأمّ اقرب من بنى العّلات قال فاستوى جالساً ثمّ قال جئت بها من عين صافيه انّ عبدالله ابا رسول الله صلى الله عليه و آله أخو أبيطالب لأبيه و أمّه.

۱۴۵۶ (۳) فقيه ۲۱۲ ج ۴- فان ترک عمّاً لأب و ابن عمّ لأب و أمّ فالمال

ص: ۴۱۸

۱- حدّثهم - يب

لابن العمّ للأب و الأمّ لانّه قد جمع الكلالتين كلاله الأب و كلاله الأمّ و هذا غير محمول على أصل بل مسلم للخبر الصّحيح الوارد عن الأئمّه عليهم السلام.

۱۴۵۷ (۴) فقه الرضا عليه السلام ۲۸۹- و كذلك إذا ترك عمّه و ابن خاله فالعمّ اولى و كذلك خالاً و ابن عمّ فالخال أولى لأنّ ابن العمّ قد ترك الا ان يترك عمّاً لأب و ابن عمّ لأب و امّ فانّ الميراث لابن العمّ للأب و الأمّ لأنّ ابن العمّ جمع الكلالتين كلاله الأب وكلاله الأمّ فعلى هذا يكون الميراث.

۱۴۵۸ (۵) تهذيب ۳۲۷ ج ۹- استبصار ۱۷۰ ج ۴- محمد بن الحسن الصّفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراسانى اوصى الىّ رجل و لم يخلّف الا بنى عمّ و بنات عمّ و عمّ أب و عمّتين لمن الميراث فكتب عليه السلام اهل العصبه و بنو العمّ (هم – صا) وارثون (يب – قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق للعامه و لسنا نأخذ به و انّما نأخذ بما تقدّم فى الأخبار).

و تقدّم فى أحاديث باب (۱۸) من يستحقّ الميراث و باب (۲۱) انّ السّهام لا تعول ما يناسب الباب.

(۴۶) باب انّ للزّوج النّف مع عدم الولد و ان نزل و الرّبع معه و...

(۴۶) باب انّ للزّوج النّف مع عدم الولد و ان نزل و الرّبع معه و للزّوجه الرّبع مع عدمه و الثّمن معه و يرثان مع جميع الورّاث

قال الله تعالى فى سوره النّساء (۴) وَ لَكُم نِصفُ ما تَرَكَ اَزواجُكُم اِن لَم يَكُن لَهُنَّ وَلَدٌ فَاِن كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكنَ مِن بَعدِ وَصِيَّهٍ يوصينَ بِها اَودَينٍ وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِما تَركتُم اِن لَم يَكُن لَكُم وَلَدٌ فَاِن كانَ لَكُم وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِما تَركتُم مِن بَعدِ وَصِيَّهٍ توُصوُنَ بِها اَودَينٍ الآيه (۱۲)

۱۴۵۹ (۱) كافى ۸۲ ج ۷- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى و عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب تهذيب ۲۵۱ ج ۹-

ص :۴۱۹

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابی ایّوب الخزّاز و غیره عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال لا یرث مع الأمّ و لا مع الأب و لا مع الأبن و لا مع الأبنه الا الزّوج و الزّوجه و انّ الزّوج لا ینقص من النّصف شیئاً إذا لم یکن ولد و لا تنقص الزّوجه من الرّبع شیئاً اذا لم یکن ولد فإذا کان معهما ولد فللزّوج الرّبع و للمرأه الثّمن.

۱۴۶۰ (۲) کافی ۸۲ ج ۷- علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن أبی عمیر عن درست ابن أبی منصور عن أبی المغرا عن رجل عن ابی جعفر علیه السلام قال انّ الله عزّوجلّ ادخل الأبوین علی جمیع أهل الفرائض فلم ینقصهما من السّدس لکلّ واحدٍ منهما و أدخل الزّوج و الزّوجه علی جمیع أهل المواریث فلم ینقصهما من الرّبع و الثّمن.

۱۴۶۱(۳) دعائم الإسلام ۳۷۳ ج ۲- روّینا عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهم السلام انّهما قالا انّ الله عزّوجلّ ادخل الزّوج و الزّوجه فی الفریضه فلا ینقص من فریضتهما شیء و لا یزادان علیها یأخذ الزّوج ابداً النّصف او الرّبع و المرأه الرّبع او الثّمن لا ینقص الرّجل عن الرّبع و المرأه عن الثّمن کان معهما من کان و لا یزادان شیئاً بعد النّصف و الرّبع و ان لم یکن معهما احد.

۱۴۶۲ (۴) تفسیر القمّی ۱۵۳ ج ۱- فی روایه أبی الجارود عن أبی جعفر علیه السلام فی قوله «یَستَفتُونَکَ فِی النِّساء»فان نبیّ الله صلی الله علیه و آله و سلّم سئل عن النّساء مالهنّ من المیراث فأنزل الله الرّبع و الثّمن.

۱۴۶۳ (۵) فقه الرّضا علیه السلام ۲۸۷- واصل المواریث ان لا یرث مع الولد و الأبوین احد الا الزّوج و الزّوجه فإن ترکت المرأه زوجها فله النّصف و النّصف الآخر لقرابه لها ان کانت فإن لم تکن لها قرابه فالنّصف یردّ علی الزّوج و ان ترکت مع الزّوج ولداً ذکراً کان ام أنثی واحداً کان او أکثر فللزّوج الرّبع و مابقی فللولد.

۱۴۶۴ (۶) مستدرک ۲۰۱ ج ۱۷- السّيد المرتضى فى الفصول أخبرنى الشّيخ أدام الله عزّه مرسلاً قال مرّ الفضّال بن الحسن بن الفضّال الكوفى بأبى حنيفه و هو فى جمع كثير يُملى عليهم شيئاً من فقهه و حديثه فقال لصاحبٍ كان معه و الله لا أبرح حتى أخجل ابا حنيفه قال صاحبه انّ أبا حنيفه ممّن قد علمت حاله و ظهرت حجّته قال مه هل رأيت حجّه كافر علت على مؤمن ثمّ دنا منه فسلّم عليه فردّ وردّ القوم السلام بأجمعهم فقال يا أباحنيفه رحمك الله انّ لى اخاً يقولا انّ خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه و آله علىّ بن ابيطالب عليه السلام و انا أقول أبابكر خير النّاس و بعده (ه - خ) عمر فما تقول انت رحمك الله فأطرق مليّاً ثمّ رفع رأسه فقال و كفى بمكانهما من رسول الله صلى الله عليه و آله كرماً و فخراً أما علمت انّهما ضجيعاه فى قبره فأىّ حجّه أوضح لك من هذه فقال له فضال انّى قد قلت ذلك لأخى فقال و الله لئن كان الموضع لرسول الله صلى الله عليه و آله دونهما فقد ظلما بدفنهما فى موضع ليس لهما فيه حقّ و إن كان الموضع لهما فوهباه لرسول الله صلى الله عليه و آله فقد أساءآ و ما أحسنا اليه إذ رجعا فى هبتهما و نكثا عهدهما فأطرق أبوحنيفه ساعه ثمّ قال له لم يكن له ولالهما خاصّه و لكنّهما نظرا فى حقّ عايشه و حفصه فاستحقا الدّفن فى ذلك الموضع بحقوق إنتيهما فقال له فضال قد قلت له ذلك فقال أنت تعلم انّ النّبىّ صلى الله عليه و آله مات عن تسع حشايا و نظرنا فإذا لكلّ واحده منهنّ تسع الثّمن ثمّ نظرنا فى تسع الثّمن فإذا هو شبر فى شبر فكيف يستحقّ الرّجلان أكثر من ذلك الحكايه.

و تقدّم فى روايه ابن عبّاس (۱۶) من باب (۲۱) انّ السّهام لا تعول قوله فالزّوج له النّصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الرّبع و لا يزيله عن شىء و الزّوجه لها الرّبع فان زالت عنه صارت الى الثّمن و لا يزيلها عنه شىء. و فى روايه العبدى (۲۱) قوله عليه السلام و لا يرث مع الولد الا الأبوان و الزّوج و

قوله علیه السلام و لا یزاد الزّوج علی النّصف و لا ینقص من الرّبع و لا تزاد المرأه علی الرّبع و لا تنقص عن الثّمن.

و فی روایه الدّعائم (۲۴) قوله علیه السلام للزّوج النّصف ثلاثه أسهم و فی فقه الرّضا علیه السلام (۲۶) قوله و جعل للزّوج اذا لم یکن له ولد النّصف و مع الولد الرّبع لا یزید و لا ینقص مع باقی الورثه و جعل للزّوجه الرّبع إذا لم یکن لها ولد و الثّمن مع الولد و فی روایه زراره (۲۷) قوله و اما الزّوج و الاخوه من الأمّ فانّهم لا ینقصون ممّا سمّی الله لهم شیئاً و فی روایه سالم (۳۰) قوله علیه السلام انّ الله تعالی ادخل الزّوج و المرأه علی جمیع المواریث فلم ینقصهما من الرّبع و الثّمن و فی روایه أبی المغرا (۳۱) قوله علیه السلام انّ الله عزّوجلّ ادخل الزّوج و الزّوجه علی جمیع أهل المواریث فلم ینقصهما من الرّبع و الثّمن و فی روایه اسحاق (۳۴) قوله علیه السلام و للزّوج النّصف او الرّبع و للمرأه الرّبع او الثّمن. و فی روایه تحف العقول (۳۵) و زراره (۳۶) و ابن مسلم (۳۷) و غیرها ما یناسب الباب فلا حظ و فی أحادیث باب (۲۹) انّ اولاد الأولاد یقومون مقام أبائهم ما یدلّ علی بعض المقصود فراجع.

و یأتی فی الباب التّالی و ما یتلوه ما یناسب ذلک و کذا فی غیر واحد من أحادیث ابواب المربوطه بمیراث الزّوجین.

(۴۷) باب انّ الزّوجات إذا کنّ أربعاً او دونها فهنّ شریکات فی الرّبع او الثّمن بالسّویّه

۱۴۶۵ (۱) تهذیب ۲۴۹ ج ۹- فقیه ۱۸۸ج ۴- قال الفضل و روی عبدالله ابن الولید العدنی صاحب سفیان قال حدّثنی ابوالقاسم الکوفی صاحب أبی یوسف عن أبی یوسف قال حدثنی (۱) لیث بن (أبی - یب) سلیمان عن ابی عمرو

۱- حدّثنا - فقیه

العبدیّ عن علیّ بن ابیطالب علیه السلام انّه کان یقول الفرائض من ستّه أسهم الثّلثان أربعه أسهم و النّصف ثلاثه أسهم و الثّلث سهمان و الرّبع سهم و نسف و الثّمن ثلاثه (۱) أرباع سهم و لا یرث مع الولد الا الأبوان و الزّوج و المرأه و لا یحجب الأمّ عن الثّلث الا الولد و الأخوه و لا یزاد الزّوج علی النّصف و لا ینقص من (۲) الرّبع و لا تزاد المرأه علی الرّبع و لا تنقص من (۳) الثّمن و ان کنّ أربعاً او دون ذلک فهنّ فیه سواء و لا تزاد (۴) الأخوه من الأمّ علی الثّلث و لا ینقصون من السّدس و هم فیه سواء الذّکر و الأنثی و لا یحجبهم عن الثّلث الا الولد و الوالد و الدیّه تقسم علی من أحرز المیراث قال الفضل (بن شاذان - فقیه) و هذا حدیث صحیح علی موافقه الکتاب و فیه دلیل (علی - فقیه) انّه لا یرث الأخوه و الأخوات مع الولد شیئاً و لا یرث الجدّ مع الولد شیئاً و فلیه دلیل (علی - فقیه) انّ الأمّ تحجب الأخوه (من الأمّ - فقیه) عن المیراث.

(۴۸) باب میراث احد الزّوجین إذا لم یکن وارث غیره

۱۴۶۶ (۱) کافی ۱۲۵ ج ۷- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی نجران و محمد بن عیسی عن یونس جمیعاً عن عاصم بن حمید تهذیب ۲۹۴ ج ۹- استبصار ۱۴۹ ج ۴- الحسین بن سعید عن النّضر بن سوید عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام فی أمرأه توفّیت و لم یعلم لها أحد و لها زوج قال المیراث (کلّه - کا) لزوجها.

۱۴۶۷ (۲) کافی ۱۲۶ ج ۷- علیّ عن محمد بن عیسی عن یونس عن ابی بصیر تهذیب ۲۹۴ ج ۹- استبصار ۱۴۹ ج ۴- الحسین بن سعید عن القاسم عن علیّ عن أبی بصیر قال (۵) سألت أباجعفر علیه السلام عن أمرأه (۶) تموت

۱- بثلاثه - فقیه

۲- عن - فقیه

۳- یزاد - فقیه

۴- عن أبی جعفر قال سألته - یب - صا

۵- عن أبی جعفر قال سألته - یب - صا

۶- المرأه - یب - صا

و لا تترک وارثاً غیر زوجها قال المیراث کلّه (۱) له کافی ۱۲۵ ج ۷- حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن وهیب بن حفص عن أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام فی أمرأه توفّیت و ترکت زوجها قال المال للزّوج یعنی إذا لم یکن لها وارث غیره عنه عن عبدالله بن جبلّه عن علیّ ابن أبی حمزه عن ابی بصیر مثل ذلک.

۱۴۶۸ (۳) کافی ۱۲۵ ج ۷- علیّ بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن یحیی الحلبی تهذیب ۲۹۴ ج ۹- استبصار ۱۴۹ ج ۴- الحسین بن سعید عن النّضر عن یحیی الحلبیّ عن أیّوب (۲) بن الحرّ عن أبی بصیر قال کنت عند أبی عبدالله علیه السلام فدعا بالجماعه فنظر (۳) فیها فإذا (فیها - کا) امرأه ماتت (۴) و ترکت زوجها لا وارث لها غیره المال (۵) له کلّه.

۱۴۶۹ (۴) بصائر الدرّجات ۱۴۵- حدّثنا علیّ بن اسماعیل عن علیّ بن النّعمان عن سوید عن أبی ایّوب عن أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام قال کنت عنده فدعا بالجماعه فنظر فیها أبوجعفر علیه السلام فإذا فیها المرأه تموت و تترک زوجها لیس لها وارث غیره قال فله المال کلّه.

۱۴۷۰ (۵) کافی ۱۲۶ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن علّ ابن أسباط عن عبدالله بن المغیره عن عیینه بیّاع القصب عن أبی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت له امرأه هلکت و ترکت زوجها قال المال کلّه للزّوج.

۱۴۷۱ (۶) تهذیب ۲۹۴ ج ۹- استبصار ۱۴۹ ج ۴- الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد و فضاله عن أبان بن عثمان عن أبی بصیر قال قرأ علیّ أبو عبدالله علیه السلام فرائض علیّ علیه السلام فإذا فیها الزّوج یحوز المال إذا لم

۱- له کله - یب - صا

۲- أبی ایّوب الخزّاز - خ ل

۳- فنظرنا - کا

۴- هلکت - کا

۵- له المال لکه - کا

۱۴۷۲ (۷) تهذیب ۲۹۴ ج ۹- استبصار ۱۴۹ ج ۴- أحمد بن محمد بن عیسی عن معاویه بن حکیم عن اسماعیل عن أبی بصیر قال سألت اباجعفر علیه السلام عن امرأه ماتت و ترکت زوجها لا وارث لها غیره قال إذا لم یکن غیره فله المال و المرأه لها الرّبع و مابقی فللأمام.

۱۴۷۳ (۸) فقه الرّضا علیه السلام ۲۸۷- فإذا ترک الرّجل أمرأته فللمرأه الرّبع و مابقی فللقرابه ان کان له قرابه و ان لم یکن له احد حصّل مابقی للإمام المسلمین فان ترکت المرأه زوجها فلها النّصف و النّصف الآخر لقرابه لها إن کانت فان لم تکن لها قرابه فالنّصف یرد علی الزّوج.

۱۴۷۴ (۹) کافی ۱۲۵ ج ۷- علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن أبی عمیر عن ابن مسکان عن أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السلام قال قلت امرأه ماتت و ترکت زوجها قال المال له قال معناه لا وارث لها غیره.

۱۴۷۵ (۱۰) تهذیب ۲۹۵ ج ۹- استبصار ۱۵۰ ج ۴- أحمد بن محمد بن عیسی (عن محمد بن عیسی - یب) عن محمد ابن أبی عمیر عن ابن مسکان عن أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السلام قال قلت له رجل مات و ترک أمرأته قال المال لها (قال - خ) قلت أمرأه (۱) ماتت و ترکت زوجها قال المال له. قال الشّیخ ره هذا الخبر یحتمل شیئین احد الشّیئین ما ذکره ابوجعفر بن بابویه ره من انّه محمول علی حال غیبه الإمام لأنّ المرأه انّما تعطی الرّبع من میراث زوجها إذا کان هناک امام یأخذ الباقی فإذا لم یکن کان الباقی ایضاً لها، و الآخر و هو الأولی عندی و هو إذا کانت المرأه قریبه و لا قریب له أقرب منها فتأخذ الرّبع بسبب الزّوجیه و الباقی من جهه القرابه. قال فی الوافی لعلّ الإمام علیه السلام و هب حقّه للمرأه. أقول اِنّ حمل الشّیخ ره ینافی اطلاق العباره و حمل الصّدوق ینافی حضور الإمام و صدور الرّوایه عنه علیه السلام.

۱- المرأه - صا

۱۴۷۶ (۱۱) تهذیب ۲۹۴ ج ۹- استبصار ۱۴۸ ج ۴- علیّ بن الحسن بن فضّـال عن الحسن بن علیّ بن یوسف عن مثنّی بو الولید الحنّاط عن أبی عبدالله علیه السلام قال قلت امرأه ترکت زوجها قال المال کلّه له إذا لم یکن لها وارث غیره.

۱۴۷۷ (۱۲) کافی ۱۲۵ ج ۷- الحسین بن محمد عن معلّی بن محمد عن بعض أصحابه عن ابان عن اسماعیل بن عبدالرّحمن الجعفیّ عن أبی جعفر علیه السلام فی امرأه ماتت و ترکت زوجها قال المال للزّوج یعنی إذا لم یکن لها وارث غیره.

۱۴۷۸ (۱۳) کافی ۱۲۶ ج ۷- حمید بن زیاد عن تهذیب ۲۹۵ ج ۹- استبصار ۱۵۰ ج ۴- الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن الحسن بن زیاد العطّار عن محمد بن نعیم الصّحاف قال مات محمد ابن أبی عمیر (بیّاع السّابری - کا) و أوصی إلیّ و ترک (۱) امرأه (و - کا - صا) لم یترک وارثاً غیرها فکتبت الی العبد الصّالح علیه السلام فکتب الیّ أعط (۲) المرأه الرّبع و أحمل الباقی الینا.

۱۴۷۹ (۱۴) کافی ۱۲۷ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن تهذیب ۲۹۶ ج ۹- استبصار ۱۵۰ ج ۴- سهل بن زیاد عن علیّ بن أسباط عن خلف بن حمّاد عن موسی بن بکر عن محمد بن مسلم (۳) عن أبی جعفر علیه السلام فی زوج مات و ترک أمرأه قال لها الرّبع و یدفع الباقی [الینا (۴)].

۱۴۸۰ (۱۵) کافی ۱۲۶ ج ۷- حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد عن علیّ بن الحسن بن رباط عن محمد بن سکّین و علی ابن أبی حمزه عن مشمعل و عن ابن رباط عن مشمعل کلّهم عن أبی بصیر قال قرأ علیّ أبوجعفر علیه السلام فی الفرائض امرأه توفّیت و ترکت زوجها قال المال کلّه للزّوج و رجل

ص: ۴۲۶

۱- فی ترک - کا

۲- بخطه للمرأه - صا

۳- محمد بن مروان - یب - صا

۴- الی الأمام - یب - صا

توفّی و ترک امرأته قال للمرأه الرّبع و مابقی فللأمام.

۱۴۸۱ (۱۶) کافی ۱۲۶ ج ۷- حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد عن وهیب بن حفص عن أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل توفّی و ترک امرأته فقال للمرأه الرّبع و مابقی فللأمام.

۱۴۸۲ (۱۷) فقیه ۱۹۱ ج ۴- روی معاویه بن حکیم عن علیّ بن الحسن ابن زید عن مشمعل عن أبی بصیر قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن امرأه ماتت و ترکت زوجها و لا وارث لها غیره قال إذا لم یکن غیره فالمال له و المرأه لها الرّبع و مابقی فللأمام.

۱۴۸۳ (۱۸) فقیه ۱۹۲ ج ۴- محمد ابن أبی عمیر عن أبان بن عثمان عن ابی بصیر عن أبی عبدالله علیه السلام فی امرأه ماتت و ترکت زوجها قال فالمال کلّه له قلت الرّجل یموت و یترک امرأته قال المال لها.

۱۴۸۴ (۱۹) دعائم الإسلام ۳۹۳ ج ۲- ممّا روی عن علیّ علیه السلام انّه قضی فی رجل هلک و لم یخلف وارثاً غیر امرأته فقضی لها بالمیراث کلّه و فی امرأه توفّیت و لم تدع وارثاً غیر زوج لها فقضی له بالمیراث کلّه (حملها فی الدّعائم علی الصّوره الّتی تکون بینهما قرابه او وهب الإمام حّقه لها).

۱۴۸۵ (۲۰) فقه الرّضا علیه السلام ۲۸۷- المقنع ۱۷۰- فإذا ترک الرّجل امرأه فللمرأه الرّبع و ما بقی فللقرابه (له - المقنع) ان کانت له (قرابه - فقه الرّضا) فإن لم یکن له قرابه جعل مابقی لأمام المسلمین المقنع ۱۷۱- و قد روی إذا مات الرّجل و ترک امرأه فالمال کلّه لها و إن ماتت المرأه و ترکت زوجها فالمال کلّه للزّوج.

۱۴۸۶ (۲۱) کافی ۱۲۶ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد و محمد بن یحیی عن تهذیب ۲۹۶ ج ۹- استبصار ۱۵۰ ج ۴- احمد بن محمد (جمیعاً - کا) عن علیّ بن مهزیار قال کتب محمد بن حمزه العلویّ الی أبی جعفر

الثانی علیه السلام مولیّ لک أوصی الی بمائه درهم و کنت اسمعه یقول کل شیء (هو - یب - کا) لی فهو لمولای فمات و ترکها و لم یأمر فیها بشیء و له امرأتان امّا واحده (فببغداد - کا) و لا أعرف لها موضعاً السّاعه و (امّا - یب) الأخری بقم فما الذی تأمرنی (۱) فی هذه المائه درهم فکتب علیه السلام الی (۲) انظر أن تدفع (من - کا) هذه الدّراهم الی زوجتی الرّجل و حقّهما من ذلک الثّمن ان کان له ولد فان (۳) لم یکن له ولد فالرّبع و تصدّق بالباقی علی من تعرف انّ له الیه حاجه ان شاء الله.

۱۴۸۷ (۲۲) تهذیب ۲۹۶ ج ۹- استبصار ۱۴۹ ج ۴- علی بن الحسن (بن فضال - صا) عن الحسن بن علیّ بن بنت الیاس عن جمیل بن درّاج عن أبی عبدالله علیه السلام قال لا یکون الرّد علی زوج و لا زوجه. قال الشّیخ ره فی الاستبصار فلا ینافی الأخبار الأوّله لأنّا لا نعطی الزّوج المال کلّه بالرّدّ بل نعطیه بالنّصف بالتّسمیه و الباقی باجماع الطّائفه المحقّه و لا نعطیه بردٍّ تقتضیه ظاهر القرآن کما یقتضی فی کثیر من ذوی الأرحام.

و تقدم فی روایه الدّعائم (۳) من باب (۴۶) انّ للزّوج النّصف مع عدم الولد علیه السلام و لا یزادان شیئاً بعد النّصف و الرّبع و ان لم یکن معهما احد.

(۴۹) باب ما ترث النساء من تره زوجها و ما لا ترث منها

۱۴۸۸ (۱) کافی ۱۲۷ ج ۷- علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن تهذیب ۲۹۸ ج ۹- استبصار ۱۵۲ ج ۴- یونس (بن عبدالرّحمن - یب - صا) عن محمد بن حمران عن زراره و (۴) محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال

۱- تأمر - یب

۲- الیه - کا

۳- وان - یب

۴- عن - کا

النساء لا يرثن من الأرض و لا من العقار (۱) شيئاً.

۱۴۸۹ (۲) کافی ۱۲۸ ج ۷- علیّ عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن جمیل عن زراره و محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال لا ترث النّساء من عقار الأرض شیئاً.

۱۴۹۰ (۳) کافی ۱۲۹ ج ۷- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد بن عثمان عن زراره [أ] و محمد بن مسلم عن أبی عبدالله علیه السلام قال لا ترث النساء من عقار الدور شیئاً و لکن یقوّم البناء و الطّوب (۲) و تعطی ثُمنُها او رُبعُها قال و إنّما ذاک لئلا یتروّجن النساء فیفسدن علی اهل المواریث مواریثهم.

۱۴۹۱ (۴) تهذیب ۳۰۰ ج ۹- استبصار ۱۵۳ ج ۴- الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زیاد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم و زراره عن أبی جعفر علیه السلام انّ النّساء لا یرثن من الدّور و لا من الضّیاع (۳) شیئاً الا ان یکون احدث بناءاً فیرثن ذلک البناء.

۱۴۹۲ (۵) تهذیب ۳۰۰ ج ۹- استبصار ۱۵۳ ج ۴- فقیه ۲۵۱ ج ۴- و کتب الرّضا علیه السلام الی محمد بن سنان فیما کتب من جواب مسائله علّهٔ المرأه انّها لا ترث من العقار شیئاً الا قیمه الطّوب و النّقض لأنّ العقار لا یمکن تغییره و قلبه و المرأه (قد - فقیه - یب - العلل) یجوز ان ینقطع (۴) ما بینها و بینه من العصمه و یجوز تغییرها و تبدیلها و لیس الولد و الوالد کذلک لانّه لا یمکن التّفصی منهما و المرأه یمکن الاستبدال بها فما یجوز ان یجیء و یذهب کان میراثه فیما یجوز تغییره و تبدیله اذا شبهها (۵) و کان الثّبات المقیم علی حاله

۱- العقار کالسلام و هو کلّ ملک ثابتٍ له أصل کالدار و الأرض و النّخل و الضّیاع - مجمع
۲- الطّوب و الواحده الطّوبه: الآجرّ المشویّ
۳- الضّیاع جمع الضّیعه ای العقار و الأرض المغلّه - مجمع
۴- تقطع - یب
۵- اشبهها - یب - اشبههما - فقیه - اشبهه - العیون

کمن کان مثله فی الثّبات و القیام علل الشّرایع ۵۷۲- عیون الأخبار ۹۸ ج ۲- بالاسناد المتقدّم فی باب (۱۶) کیفیّه الوضوء عن محمد بن سنان انّ الرّضا علیه السلام کتب الیه فیما کتب من جواب مسائله و ذکر مثله.

۱۴۹۳ (۶) کافی ۱۲۸ ج ۷- تهذیب ۲۹۷ ج ۹- استبصار ۱۵۱ ج ۴- علیّ ابن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن ابن إذینه عن زراره و بکیر و فضیل و برید و محمد بن مسلم عن أبی جعفر و أبی عبدالله علیهما السلام منهم من رواه عن أبی جعفر علیه السلام و منهم من رواه عن أبی عبدالله علیه السلام و منهم من رواه عن احدهما علیهما السلام انّ المرأه لا ترث من ترکه زوجها من تربه دار أو أرض الا أن یقوّم الطّوب و الخشب قیمه فتعطی ربعها او ثمنها ان کان (لها ولد - کا) من قیمه الطّوب و الجذوع و الخشب (۱).

۱- قال فی المسالک اتفق علمائنا الا ابن جنید علی حرمان الزّوجه فی الجمله من شیء من أعیان التّرکه و اختلفوا فی بیان ما تحرم منه علی اقول أحدها و هو المشهور حرمانها من نفس الأرض سواء کانت بیاضاً او مشغوله بزرع او شجر و بناء و غیرها عیناً و قیمه و من عین آلاتها و ابنیتها و تعطی قیمه ذلک ذهب الیه الشّیخ فی النّهایه و اتباعه کالقاضی و ابن حمزه و قبلهم ابو الصّلاح، و العلامه فی المختلف و الشّهید فی اللّمعه. وثانیها حرمانها من جمیع ذلک مع اضافه الشّجر الی آلآلات فی الحرمان من عینه دون قیمته و بهذا صرّح العّلامه فی القواعد و الشّهید فی الدّروس و أکثر المتأخرین و ادّعوا انّه هو المشهور. و ثالثها حرمانها من الرّباع و هی الدّور و المساکن دون البساطین و الضّیاع و تعطی قیمه الآلات و الأبنیه من الدّور و المساکن و هو قول المفید و ابن ادریس و جماعه. و رابعها حرمانها من عین الرّباع خاصّه لا من قیمته و هو قول المرتضی و استحسنه فی المختلف. و ابن الجنید منع ذلک کلّه و حکم بإرثها من کلّ شیء کفیره من الورّاث. و اما من یحرم من الزّوجات فاختلف فیه أیضاً و المشهور خصوصاً بین المتأخّرین اختصاص الحرمان بغیر ذات الولد من الزّوج. و ذهب جماعه منهم المفید و المرتضی و الشّیخ فی الاستبصار و ابو الصّلاح و ابن ادریس بل ادّعی ابن ادریس علیه الإجماع الی انّ هذا المنع عام فی کلّ زوجه عملاً باطلاق الأخبار او عمومها. مرآت العقول - و لا یخفی انّ ظواهر الاخبار و التّعطیلات الوارده فیها شامله لذات الولد ایضاً و ظاهر الکلینی انّه ایضاً قال بعمومها و الصّدوق فی الفقیه خصّها بغیر ذات الولد لموقوفه ابن أذینه و تبعه جماعه من الاصحاب و یمکن حمل تلک الروایه علی الاستحباب و انما دعاهم الی العمل بها کونها اوفق بعموم الآیه قال الصدوق بعد ایراد روایه تدلّ علی حرمانها مطلقاً هذا اذا کان لها منها ولد فإذا لم یکن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قیمتها و تصدیق ذلک مارواه محمد ابن أبی عمیر عن ابن اذینه فی النّساء اذا کان لهنّ ولد اعطین من الرّباع - مرآت العقول

۱۴۹۴ (۷) کافی ۱۲۸ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن علیّ بن الحکم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبوعبدالله علیه السلام ترث المرأه من الطّوب و لا ترث من الرّباع شیئاً قال قلت کیف ترث من الفرع و لا ترث من الأصل شیئاً فقال لی لیس لها منهم نسب ترث به و انّما هی دخیل علیهم فترث من الفرع و لا ترث من الأصل و لا یدخل علیهم داخل بسببها.

قرب الأسناد ۲۷- السّندیّ بن محمد عن العلاء بن رزین عن أبی عبدالله علیه السلام نحوه الا انّ فیه لئلّا یدخل علیهم داخل بسببها.

۱۴۹۵ (۸) کافی ۱۲۷ج ۷- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد و محمد ابن یحیی عن احمد بن محمد و حمید بن زیاد عن ابن سماعه جمیعاً عن ابن محبوب تهذیب ۲۹۸ج ۹- استبصار ۱۵۱ ج ۴- احمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن علیّ بن رئاب عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام تهذیب ۲۹۹ ج ۹ استبصار ۱۵۳ ج ۴- الحسن بن محمد بن سماعه عن فقیه ۲۵۲ ج ۴- الحسن بن محبوب عن علیّ بن رئاب (عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام - یب - صا) و خطّاب (بن - صا) ابی محمد الهمدانیّ عن طربال (بن رجاء - یب - صا) عن أبی جعفر علیه السلام (انّه قال - فقیه) انّ المرأه لا ترث ممّا ترک زوجها من القری و الدّور و السّلاح و الدّواب (شیئاً - کا - یب - صا) و ترث من المال و الفرش (۱) و الثّیاب و متاع البیت ممّا ترک (قال - فقیه) و یقوّم النّقض (۲) و الأبواب و الجذوع (۳) و القصب فتعطی حقّها منه.

ص: ۴۳۱

۱- الرّقیق - یب ۲۹۹- صا ۱۵۳ - فقیه
۲- نقض البناء هدمه - النِّقضُ: اسم البناء المنقوض اذا هدم. النُّقُض: ما انتقض من البنیان - المتجد
۳- نقض الاجذاع - فقیه

۱۴۹۶ (۹) کافی ۱۲۹ ج ۷- حمید بن زیاد عن تهذیب ۲۹۹ ج ۹- استبصار ۱۵۲ ج ۴- الحسن بن محمد بن سماعه عن (عمّه - کـا) جعفر (بن سـماعه - کا) عن مثّنی عن عبـدالملک بن أعین عن أحـدهما علیهما السـلام قال لیس للنّساء من الـدّور و العقار شیء.

۱۴۹۷ (۱۰) بصائر الدّرجات ۱۶۵- حدّثنا محمد بن الحسـین عن جعفر ابن بشـیر عن الحسـین بن أبی مخلّد عن عبدالملک قال دعا أبوجعفر علیه السـلام بکتاب علیّ علیه السـلام فجاء به جعفر علیه السـلام مثل فخذ الرّجل مطویّ (۱) فإذا فیه انّ النّساء لیس لهنّ من عقار الرّجل اذا هو توفّی عنهنّ شیء فقال أبوجعفر هذا و الله خطّه علیّ علیه السلام بیده و إملاء رسول الله صلی الله علیه و آله.

۱۴۹۸ (۱۱) کافی ۱۳۰ ج ۷- عدّه من أصـحابنا عن تهذیب ۲۹۹ ج ۹- استبصار ۱۵۲ ج ۴- سـهل بن زیاد عن علیّ بن الحکم عن أبان الأحمر قال لا أعلمه الا عن میسـر (۲) بیّاع البزنطیّ عن أبی عبدالله علیه السـلام قال سألته عن النّساء ما لهنّ من المیراث فقـال لهنّ قیمه الطّوب و البنـاء و الخشب و القصب و امّـا (۳) الأـرض و العقارات (۴) فلاـ میراث لهنّ فیهـا قال قلت فالثّیاب قال الثّیـاب لهنّ (نصـیبهنّ - کا) قال قلت کیف صار (۵) ذا (۶) و لهـذه الثّمن و (لهـذه - کـا) الرّبع مسـمّی قال لأنّ المرأه لیس لها نسب ترث به و انّما هی دخیل علیهم و انّما صار هـذا کـذا لئلّا (۷) تزوّج المرأه فیجیء زوجها او ولـد (ها - کا) من قوم آخرین فیزاحم قوماً فی عقارهم فقیه ۲۵۱ ج ۴- علیّ بن الحکم عن أبان الأحمر عن میسـر عن أبی عبدالله علیه السلام مثله علل الشرایع ۵۷۱- ابی رحمه الله قال حدّثنا محمد ابن أبی القاسم ماجیلویه عن محمد بن عیسی عن علیّ بن

۱- مطویّاً - خ ل

۲- میسره - یب - صا

۳- فامّا - خ - الأرضون - صا

۴- العقار - یب - صا

۵- جاز - یب

۶- ذی - فقیه

۷- کیلا - کا

الحکم عن أبان عن میسر نحوه.

۱۴۹۹ (۱۲) فقیه ۲۵۲ ج ۴- الحسن بن محبوب عن الأحول عن أبی عبدالله علیه السلام قال سمعته یقول لا یرثن النّساء من العقار شیئاً و لهنّ قیمه البناء و الشّجر و النّخل یعنی بالبناء الدّور و انّما عنی من النّساء الزّوجه.

۱۵۰۰ (۱۳) تهذیب ۳۰۱ ج ۹- استبصار ۱۵۳ ج ۴- علیّ بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن أبیه عن عبدالله بن المغیره عن موسی بن بکر الواسطیّ قال قلت لزراره انّ بکیراً حدّثنی عن أبی جعفر علیه السلام انّ النّساء لا ترث امرأه ممّا ترک زوجها من تربه دار و لا أرض الا ان یقوّم البناء و الجذوع و الخشب فتعطی نصیبها من قیمه البناء فأمّا التّربه فلا تعطی شیئاً من الأرض و لا تربه دار قال زراره هذا لا شک فیه.

۱۵۰۱ (۱۴) کافی ۱۲۹ ج ۷- علیّ بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن یحیی الحلبی عن شعیب عن یزید الصّائغ قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن النّساء هل یرثن الأرض فقال لا و لکن یرثن قیمه البناء قال قلت فانّ الناس لا یرضون بذا فقال اذا ولّینا فلم یرضوا ضربناهم بالسّوط فإن لم یستقیموا ضربناهم بالسّیف.

۱۵۰۲ (۱۵) کافی ۱۲۹ ج ۷- محمد بن ابی عبدالله عن معاویه بن حکیم تهذیب ۲۹۹ ج ۹- علیّ بن الحسن بن فضال عن معاویه بن حکیم عن علیّ بن الحسن بن رباط عن مثّنی عن یزید الصّائغ قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول انّ النّساء لا یرثن من رباع الأرض شیئاً و لکن لهنّ قیمه الطّوب و الخشب قال قلت له انّ الناس لا یأخذون بهذا فقال اذا ولّینا (هم - کا) ضربناهم بالسّوط فان انتهوا و الا ضربناهم (علیه - کا) بالسّیف.

۱۵۰۳ (۱۶) دعائم الإسلام ۳۹۶ ج ۲- روی عن أبی جعفر و أبی عبدالله علیهما السلام انّهما قالا لا یرث النساء من الأرض شیئاً انّما یعطی المرأه قیمه

النّقض.

۱۵۰۴ (۱۷) کافی ۱۲۹ ج ۷- تهذیب ۲۹۸ ج ۹- استبصار ۱۵۲ ج ۴- الحسین بن محمد (عن سماعه (۱) - یب) عن معلّی بن محمد عن الحسن بن علیّ عن حمّاد بن عثمان بن أبی عبدالله علیه السلام قال انّما جعل للمرأه قیمه الخشب و الطّوب لئلا (۲) یتروّجن (۳) فیدخل علیهم (یعنی أهل المواریث - کا) من یفسد مواریثهم.

۱۵۰۵ (۱۸) مستدرک ۱۹۵ ج ۱۷- الشیخ المفید فی المسائل الصّاغانیّه قال قال الشیخ النّاصب و ممّا خالفت به هذه الفرقه الضّاله الامّه کلّها قولهم فی المواریث فمن ذلک انّهم منعوا الزّوجات ما فرضه الله تعالی لهنّ فی کتابه بقوله «وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّا تَرَکتُم» الآیه تعمّ جمیع الترکه بما یقتضی لهنّ المیراث منها فقال هؤلاء القوم انّ الزّوجات لا یرثن من رباع الأرض شیئاً فحرموهنّ ما أعطاهنّ الله فی کتابه و خرجوا بذلک من الأجماع و خالفوا ما علیه فقهاء الأسلام.

قال الشّیخ ره من أین زعمت انّ الشّیعه خالفت الأمّه فی منعها النّساء من ملک الرّباع علی وجه المیراث من أزواجهنّ و کان آل محمد علیهم السلام یروون ذلک عن رسول الله صلی الله علیه و آله و یعملون به فأیّ إجماع یخرج منه العتره الطّاهره و شیعتهم لولا عنادک و عصبیّتک و امّا ما تعلّقت به من عموم الکتاب فلو عری من دلیل خصوصیه لتمّ لک الکلام لکنّ ذلک خصوصیّه بروایه الشّیعه عن ائمّه الهدی من آل محمد علیهم السلام بأنّ المرأه لا تورث من رباع الأرض شیئاً لکنّها تعطی قیمه البناء و الطّوب و الخشب و الآلات إذا ثبت الخبر عن الأئمّه المعصومین علیهم السلام بذلک یجب القضاء بخصوص العموم من الآیه الّتی تعلّقت بها و لیس خصوص العموم بخبر متواتر منکراً عند

۱- توسط سماعه بین الحسین بن محمد و معلّی بن محمد من سهو النّساخ

۲- کیلا - کا

۳- تتروّج - یب

احد من أهل العلم الى آخر كلامه ره.

قال رحمه الله ثمّ قال هذا الشّيخ الضّالّ فأدىّ قولهم الى انّ الرّجل يخلف ضياعاً و بساتين فيها أنواع من الشّجر و النّخيل و الزّروع يكون قيمتها من مائه الف دينار الى أكثر فلا يعطون الزّوجات منها شيئاً فهذا قول لم يقل به كافر فضلاً عن أهل الأسلام فيقال له زادك الله ضلاله و أعمى عينيك كما أعمى قلبك من أين أدّى قولهم الى ما وصفت (إلى أن قال) و الرّباع عند أهل اللّغه هى الدّور و المساكن خاصّه فليس لما سواها مدخل فيها فافهم ذلك .... الى آخره منه.

قلت المسئله من عويصات مسائل الميراث و قد وقع الخلاف فيما تحرم منه الزّوجه على أقوال لإختلاف متون أخبار الباب و فى الزّوجه التى تحرم منه هل هى الزّوجه مطلقاً للأطلاق و العموم فى كثير منها و عليه جماعه او يفرّق بين ذات الولد و غيرها للعموم فى بعض الأخبار المحمول عليه جمعاً بشهاده مقطوعه ابن أذينه الظّاهر كونها خبراً بشهاده الصّدوق فانّه بعد ما ساق فى الفقيه الطّائفه الأولى من الأخبار أخرج الخبر المعارض الّذى فيه يرثها و ترثه من كلّ شىء ترك و تركت ثمّ قال هذا إذا كان لها منه ولد فأمّا اذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول قيمتها و تصديق ذلك ماروواه ابن أبى عمير عن ابن إذينه فى النّساء إذا كان لهنّ ولداً أعطين من الرّباع فلولا انّه عنده من كلام الحجّه عليه السلام لما جعله شاهداً فإمّا سقط من قلمه عن فلان عليه السلام او فى صدر كلام ابن أذينه ما يدلّ عليه و لو كان ما نقله فتوى ابن أذينه لنسبه اليه و قال قال ابن إذينه كما هو رسمه فى نقل الفتوى عن يونس و الفضل و غيرهما و هذا هو الأقوى.

۱۵۰۶ (۱۹) تهذيب ۳۰۰ ج ۹- استبصار ۱۵۴ ج ۴- الحسين بن سعيد عن فضاله عن فقيه ۲۵۲ ج ۴- أبان عن الفضل بن عبدالملك و (۱) ابن أبى يعفور

ص: ۴۳۵

۱- أو - يب

عن أبی عبدالله علیه السلام قال سألته عن الرّجل هل یرث (من - یب - صا) دار امرأته و (۱) أرضها من التّربه شیئاً او یکون (فی - صا - فقیه) ذلک بمنزله المرأه فلا یرث من ذلک شیئاً فقال یرثها و ترثه (من - صا - فقیه) کل شیء ترک و (۲) ترکت قال الشّیخ ره فی التّهذیب هذا الخبر محمول علی انّه إذا کان للمرأه ولد فانّها ترث من کلّ شیء ترکه المیّت عقاراً کان او غیره.

۱۵۰۷ (۲۰) تهذیب ۳۰۱ ج ۹- استبصار ۱۵۵ ج ۴- محمد بن أحمد بن یحیی عن یعقوب بن یزید عن فقیه ۲۵۲ ج ۴- (محمد - فقیه) ابن أبی عمیر عن ابن إذینه فی النّساء اذا کان لهنّ ولد أعطین من الرّباع.

(۵۰) باب حکم من طلّق واحده من الأربع و تزوّج الأخری فاشتبهت المطلّقه و...

(۵۰) باب حکم من طلّق واحده من الأربع و تزوّج الأخری فاشتبهت المطلّقه و حکم من کان له ثلث زوجات فتزوّج علیهنّ امرأتین فی عقد واحد

۱۵۰۸ (۱) کافی ۱۳۱ ج ۷- علیّ بن ابراهیم عن ابیه و محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد جمیعاً عن تهذیب ۹۳ ج ۸- (الحسن - یب) ابن محبوب عن (علیّ - یب) ابن رئاب عن أبی بصیر قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن رجل تزوّج نسوه فی عقده (۳) واحده او قال فی مجلس واحد و مهورهنّ مختلفه قال جائز له و لهنّ قلت أرأیت إن هو خرج إلی بعض البلدان فطلّق واحده من الأربع و أشهد علی طلاقها قوماً من أهل تلک البلاد و هم لا یعرفون المرأه ثمّ تزوّج امرأه من أهل تلک البلاد بعد انقضاء عدّه تلک (۴) المطلّقه ثمّ مات بعد ما دخل بها کیف یقسّم میراثه قال ان کان له ولد فانّ للمرأه التی تزوّجها اخیراً من اهل تلک البلاد ربع ثمن ما ترک و ان عرفت الّتی طلّقت من الأربع بعینها و نسبها فلا شیء لها من المیراث و (لیس - یب) علیها (۵) العدّه قال و تقتسم (۶) الثّلاث نسوه ثلاثه أرباع ثمن ما ترک (بینهنّ جمیعاً - یب) و علیهنّ

ص: ۴۳۶

۱- او - صا - فقیه

۲- او - صا - فقیه

۳- عقد واحد و قال - یب

۴- الّتی طلّق - یب

۵- قوله و علیه العدّه خطأ من النّساخ و الصّواب مافی یب

۶- یقسمن - کا

العدّه و إن لم تعرف الّتى طلّقت (۱) من الأربع اقتسمن الأربع نسوه ثلاثه أرباع ثمن ما ترک بینهنّ جمیعاً و علیهنّ جمیعاً (۲) العدّه.

وتقدّم فی روایه عنبسه (۱) من باب (۳) حکم من کان عنده ثلاث نسوه فتروّج علیهنّ امرأتین فی عقد واحد من أبواب عدد ما یحلّ تزویجه فی کتاب النّکاح قوله رجل کانت له ثلاث نسوه فتروّج علیهنّ امرأتین فی عقده واحده فدخل بواحده منهما ثمّ مات قال علیه السلام ان کان دخل بالمرأه التی بده بإسمها و ذکرها عند عقده النکاح فانّ نکاحه جایز و لها المیراث و علیها العدّه و ان کان دخل بالمرأه التی سمّیت و ذکرت بعد ذکر المرأه الأولی فانّ نکاحها باطل و لا میراث لها و لا حظ باب (۴) حکم الکافر إذا اسلم و عنده اکثر من أربع نسوه

(۵۱) باب حکم میراث الصّغیرین اذا زوّجهما ولیّان أو غیرهما

۱۵۰۹ (۱) کافی ۱۳۱ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد و محمد ابن یحیی عن أحمد بن محمد و علیّ بن ابراهیم عن أبیه جمیعاً عن الحسن بن الحسن بن محبوب تهذیب ۳۸۲ ج ۹- علیّ بن الحسن بن فضّال عن محمد بن علیّ عن الحسن بن محبوب عن علیّ بن رئاب (عن أبی عبیده - کا) قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن غلام و جاریه زوّجهما ولیّان لهما و هما غیر مدرکین (قال - یب ۹- کا) فقال النکاح جائز و أیّهما أدرک کان له الخیار فإن ماتا قبل ان یدرکا فلا میراث بینهما و لا مهر الا ان یکونا قد أدرکا و رضیا قلت فإن أدرک أحدهما قبل الآخر قال یجوز ذلک علیه إن هو رضی قلت فإن کان الرّجل الذی (۳) أترک قبل الجاریه و رضی بالنکاح ثمّ مات قبل ان تدرک الجاریه اترثه قال نعم یعزل میراثه منه حتی تدرک و تحلف بالله ما دعاها (۴) الی أخذ المیراث الا رضاها بالتّزویج ثمّ یدفع الیها المیراث و نصف المهر قلت فإن ماتت الجاریه و

۱- طلّق - یب

۲- العدّه جمیعاً - یب

۳- قد - یب

۴- ادّعاها - کا

لم تكن ادركت ايرثها الزّوج (المدرك - يب ٧- كا) قال لا لانّ لها الخيار إذا ادركت قلت فإن كان أبوها هو الذى زوّجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام و المهر على الأب للجاريه تهذيب ٣٨٨ ج ٧- روى محمد بن يعقوب عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد و علىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن علىّ بن رئاب عن أبى عبيده الحذّاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام و ذكر مثله.

١٥١٠ (٢) كافى ١٣٢ ج ٧- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب تهذيب ٣٨٣ ج ٩- علىّ بن الحسن بن فضال عن محمد بن علىّ عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل زوّج ابناً له مدركاً من يتيمه فى حجره قال ترثه ان مات و لا ترثها (إن ماتت - يب) لأنّ لها الخيار (عليه - يب) و لا خيار (له - يب) عليها.

١٥١١ (٣) فقيه ٢٢٧ ج ٤- روى الحسن بن محبوب عن علىّ بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبىّ قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوّجه أبوه فى صغره أيجوز طلاقه و هو ابن عشر سنين قال فقال امّا التّرويج فصحيح و اما طلاقه فينبغى ان يحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انّه كان قد طلّق فإن أقرّ بذلك و امضاه فهى واحده بائنه و هو خاطب من الخطّاب و ان أنكر ذلك و أبى أن يمضيه فهى امرأته قلت فإن ماتت أو مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك أيّهما بقى ثمّ يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرّضا بالنّكاح و يدفع اليه الميراث.

و تقدّم فى باب (٥١) انّ الولايه على الصّغير ذكراً كان او أنثى لأبيه و جدّه من قبل الأب فان زوّجاه صحّ عقد السابق من أبواب التّزويج و باب (٥۴) ماورد فى من بيده عقده النكاح ما يناسب ذلك فراجع. و فى فى روايه عبيد بن

و تقدّم فی باب (۵۱) انّ الولایه علی الصّغیر ذکراً کان او انثی لأبیه و جدّه من قبل الأب فان زوّجاه صحّ عقد السّابق من أبواب التزویج و باب (۵۴) ماورد فی من بیده عقده النکاح ما یناسب ذلک فراجع.

وفی فی روایه عبید بن زراره (۱) من باب (۲۱) انّ الأب لا یجوز له ان یطلّق زوج ابنه من أبواب الطّلاق قوله الصّبیّ یزوج الصّبیّه هل یتوارثان قال إذا کان أبواهما اللّذان زوّجاهما فنعم (و زاد فی الفقیه) فإذا کان أبواهما حیّین فنعم (و فی نوادر احمد بن محمد باسناده عن عبید) قال علیه السلام ان کان ابواهما اللّذان زوّجاهما حیّین فنعم.

و فی روایه عبید بن زیاد قوله علیه السلام یتوارثان (أی الصّبیّ و الصّبیّه) إذا کان ابواهما زوّجاهما.

(۵۲) باب ثبوت التّوارث بین الزّوجین اذا مات أحدهما قبل الدّخول

۱۵۱۲ (۱) فقیه ۲۲۹ ج ۴- روی الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال سألته عن الرّجل یتروّج المرأه ثمّ یموت قبل ان یدخلها بها فقال لها المیراث کاملًا و علیها العدّه أربعه أشهر و عشراً و ان کان سمّی لها مهراً یعنی صداقاً فلها نصفه و ان لم یکن سمّی لها مهراً فلا مهر لها.

۱۵۱۳ (۲) فقیه ۲۲۹ ج ۴- قال علیه السلام فی حدیث أخر إن کان دخل بها فلها الصّداق کاملًا.

۱۵۱۴ (۳) فقیه ۲۲۹ ج ۴- روی ابن أبی نصیر عن عبدالکریم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال قلت له رجل تزوّج امرأه بحکمها فمات قبل ان تحکم قال لیس لها صداق و هی ترثه.

۱۵۱۵ (۴) دعائم الإسلام ۲۸۵ ج ۲- عن علیّ علیه السلام انّه سئل عن

المتوفّى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها هل عليها عدّه قال نعم عليها العدّه و لها الميراث كاملًا و تعتدّ أربعه أشهر و عشراً عدّه المتوفّى عنها زوجها المدخول بها صغيره كانت لم تبلغ او كبيره قد بلغت كانت تحيض او لا تحيض.

و تقدّم فى روايه الدّعائم (۲) من باب (۳) انّ من تزوّج امرأه على حكمها لم يجز لها ان يحكم باكثر من مهر السّنّه من أبواب المهر قوله فان طلّقها او مات قبل ان يدخل بها فلها المتعه و لها الميراث.

و فى روايه محمد بن مسلم (۴) نحوه و فى روايه ابى جعفر الأحول (۸) قوله ثمّ مات قبل ان يحكم قال ليس لها صداق و هى ترث.

و فى احاديث باب (۳۱) انّه لو مات احد الزّوجين قبل الدّخول هل يثبت المهر كلّه او نصف و باب (۳۲) انّه إذا مات احد الزّوجين قبل الدّخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها و لها الميراث ما يدلّ على ذلك فراجع.

(۵۳) باب ثبوت التّوارث بين الزّوجين فى العدّه الرّجعيّه و ثبوت ارث الزّوجه إذا طلّقها زوجها فى المرض إضراراً

۱۵۱۶ (۱) كافى ۱۳۳ ج ۷- تهذيب ۳۸۳ ج ۹- علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا طلّقت المرأه ثمّ توفّى عنها زوجها و هى فى عدّه منه (ما - صا) لم تحرم عليه فانّها ترثه و (هو - كا) يرثها ما دامت فى الدّم من حيضتها الثّانيه من (۱) التّطليقتين الأوّلتين فإن طلّقها الثّالثه (۲) فانّها لا ترث (من - كا - صا) زوجها (شيئاً - كا - يب) و لا يرث (۳) منها تهذيب ۸۰ ج ۸- استبصار ۳۰۷ ج ۳- علىّ بن الحسن بن فضّال عن أخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال فى المرأه إذا طلّقها ثمّ توفّى و ذكر مثله و زاد و

۱- فى - صا

۲- ثلاثاً - صا

۳- لا يرثها - يب

ان قتلت ورث من ديتها و ان قتل ورثت من دينه مالم يقتل أحدهما صاحبه.

۱۵۱۷ (۲) تهذیب ۳۸۱ ج ۹- علیّ بن الحسن بن فضّال عن عبدالرحمن ابن أبی نجران و سندی بن محمد عن عاصم بن حمید الحنّاط استبصار ۳۰۵ ج ۳ الحسین بن سعید عن النّضر بن سوید و أحمد بن محمد عن عاصم بن حمید استبصار ۳۴۳ ج ۳- محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی نجران عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال (سمعته یقول - صا) ایّما امرأه طلّقت فمات (۱) عنها زوجها قبل ان تنقضی عدّتها (و لم تحرم علیه - صا) فانّها ترثه ثمّ تعتدّ عدّه المتوفّی عنها زوجها فان توفّیت (۲) (و هی - صا) فی عدّتها (و لم تحرم علیه فانّه - صا) یرثها (۳) (و ان قتلت ورث من دینها و ان قتل ورثت هی من دیته ما لم یقتل احدهما (۴) صاحبه - یب - صا ۳۰۵).

۱۵۱۸ (۳) کافی ۱۳۴ ج ۷- تهذیب ۳۸۳ ج ۹- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبیّ عن أبی عبدالله علیه السلام قال إذا طلّق الرّجل و هو صحیح لا رجعه له علیها لم ترثه و لم یرثها و قال هو یرث و یورث مالم تر الدّم من الحیضه الثّالثه اذا کان له علیها رجعه.

۱۵۱۹ (۴) کافی ۸۷ ج ۶- أبوعلیّ الأشعریّ عن صفوان عن ابن مسکان عن زراره عن أحدهما علیهما السلام قال المطلّقه ترث و تورث حتی تری الدّم الثّالث فإذا رأته فقد انقطع.

۱۵۲۰ (۵) کافی ۱۳۴ ج ۷- محمد بن یحیی عن تهذیب ۳۸۳ ج ۹- احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن زراره قال سألت أباعبدالله علیه السلام عن الرّجل یطلّق المرأه فقال ترثه و یرثها مادام له علیها رجعه.

۱۵۲۱ (۶) فقیه ۲۲۸ ج ۴- روی الحسن بن محبوب عن علیّ بن رئاب

۱- ثمّ توفّی - صا

۲- ماتت - صا

۳- ورثها - یب

۴- الآخر - صا

عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال إذا طلّق الرّجل امرأته تورثا ما کانت فی العدّه فإذا طلّقها التّطلیقه الثّالثه فلیس له علیها الرّجعه و لا میراث بینهما.

۱۵۲۲ (۷) دعائم الإسلام ۳۹۱ ج ۲- روّینا عن أبی جعفر و أبی عبدالله علیهما السلام انّهما قالا من طلّق امرأته للعدّه او للسّنّه فهما یتوارثان ما کانت للرّجل علی المرأه رجعه فإذا بانت منه فلا میراث بینهما هذا إذا کان الرّجل صحیحاً فأمّا ان طلّقها و هو مریض فقد قالا انّها اذا انقضت عدّتها منه لم یرثها و هی ترثه ان مات من مرضه ذلک الا ان یصحّ منه او تتروّج زوجاً غیره.

۱۵۲۳ (۸) تهذیب ۸۱ ج ۸- محمد بن أحمد بن یحیی عن محمد بن الحسین بن عبدالله بن هلال عن علاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر علیه السلام عن رجل طلّق امرأته تطلیقه علی طهر ثمّ توفّی عنها زوجها و هی فی عدّتها قال ترثه ثمّ تعتدّ عدّه المتوفّی عنها زوجها و ان ماتت قبل انقضاء العدّه منه ورثها و ورثته (و لا یخفی انّ قوله و ورثته سهو).

۱۵۲۴ (۹) تهذیب ۳۸۱ ج ۹- استبصار ۱۹۴ ج ۴- علی بن الحسن بن فضال عن علیّ بن أسباط عن علاء بن رزین القلاء عن محمد بن مسلم عن أبی عبدالله علیه السلام قال سألته عن رجل طلّق امرأته واحده ثمّ توفّی عنها و هی فی عدّتها قال ترثه ثمّ تعتدّ عدّه المتوفّی عنها زوجها و ان ماتت ورثها فإن قتل او قتلت و هی فی عدّتها ورث کلّ واحد منهما من دیه صاحبه.

۱۵۲۵ (۱۰) تهذیب ۳۸۴ ج ۹- الحسن بن محبوب عن علیّ بن رئاب عن عبدالأعلی مولی آل سام عن أبی عبدالله علیه السلام قال المستأمره فی طلاقها إذا قالت لزوجها طلّقنی فطلّقها بأمرها و رضاها فانّها تطلیقه بائنه و لا رجعه له علیها و لا میراث بینهما و هی تعتدّ منه ثلاثه أشهر او ثلاثه قروءٍ و قال أبوعبدالله علیه السلام فی الرجل یطلّق امرأته طلاقاً لا یملک فیه الرّجعه قال قد بانت منه بتطلیقه و لا میراث بینهما فی العدّه.

۱۵۲۶ (۱۱) تهذیب ۳۸۴ ج ۹- الحسن بن محبوب عن علیّ بن رئاب عن یزید الکنّاسی عن أبی جعفر علیه السلام قال لا ترث المختلعه و المخیره و المبارئه و المستأمره فی طلاقها هؤلاء لا یرثن من أزواجهنّ شیئاً فی عدّتهنّ لأنّ العصمه قد انقطعت فیما بینهنّ و بین أزواجهنّ من ساعتهنّ فلا رجعه لأزواجهنّ و لا میراث بینهم.

۱۵۲۷ (۱۲) تهذیب ۱۰۰ ج ۸- محمد بن أحمد بن یحیی عن احمد ابن ابی عبدالله عن الحسن عن محمد بن القاسم الهاشمی قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول لا ترث المختلعه و المبارئه و المستامره فی طلاقها من الزّوج شیئاً إذا کان ذلک منهنّ فی مرض الزّوج و ان مات فی مرضه لأنّ العصمه قد انقطعت منهنّ و منه.

۱۵۲۸ (۱۳) المناقب ۳۷۱ ج ۲- سفیان بن عیینه باسناده عن محمد بن یحیی قال کان لرجل امرأتان امرأه من الأنصار و امرأه من بنی هاشم فطلّق الأنصاریّه ثمّ مات بعد مدّه فذکرت الأنصاریّه الّتی طلّقها انها فی عدّتها و اقامت عند عثمان البیّنه بمیراثها منه فلم یدر ما یحکم به و ردّهما الی علیّ علیه السلام فقال تحلف انّها لم تحض بعد ان طلّقها ثلاث حیض و ترثه فقال عثمان للهاشمیّه هذا قضاء ابن عمّک قالت قد رضیته فلتحلف و ترث فتخرّجت الأنصاریّه من الیمین و ترکت المیراث.

۱۵۲۹ (۱۴) فقیه ۲۲۸ ج ۴- روی صالح بن سعید عن یونس عن بعض رجاله عن أبی عبدالله علیه السلام قال سألته ما العلّه التی من أجلها إذا طلّق الرّجل امرأته و هو مریض فی حال الإضرار ورثته و لم یرثها فقال هو الأضرار و معنی الأضرار منعه إیّاها میراثها منه فالزم المیراث عقوبه. علل الشّرایع ۵۱۰- أبی ره قال حدّثنا علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن صالح بن سعید و غیره من أصحاب یونس عن یونس عن بعض رجاله عن أبی عبدالله علیه السلام مثله.

و تقدم فی روایه زراره (۲) من باب (۸) انّه لا طلاق الا علی السّنّه من ابواب الطّلاق قوله و هما یتوارثان حتّی تنقضی العدّه.

و فی روایه ابن سنان (۴) قوله علیه السلام و هی ترث و تورث ما کانت فی الدّم من التّطلیقتین الأوّلتین و فی روایه ابن مسکان (۵) عن تفسیر علیّ بن ابراهیم قوله علیه السلام و هما یتوارثان ما دامت فی العدّه.

و فی روایه الحسن بن زیاد (۶) قوله علیه السلام و هی ترث و تورث ما کان له علیها رجعه من التّطلیقتین الأوّلتین.

و فی مرسله فقیه (۷) قوله علیه السلام و هما یتوارثان حتی تنقضی العدّه و فی روایه المقنع (۹) مثله.

و فی روایه ابی بصیر (۱) من باب (۱۰) انّه هل یشترط فی الطّلاق معرفه الشّاهدین قوله علیه السلام و تقسّم الثّلاث نسوه ثلاثه ارباع ثمن ما ترک و علیهنّ العدّه و فی روایه یزید (۱۴) من باب (۱۹) انّ من خیّر زوجته فاختارت نفسها هل تبین منه ام لا قوله علیه السلام لا ترث المخیّره من زوجها شیئاً فی عدّتها لأنّ العصمه قد انقطعت فیها بینها و بین زوجها من ساعتها فلا رجعه له علیها و لا میراث بینهما.

و فی روایه الفضیل (۱۹) قوله قلت فلها میراث ان مات الزّوج قبل ان تنقضی عدّتها قال نعم و ان ماتت هی ورثها الزّوج. و فی احادیق باب (۲۵) حکم طلاق المریض ما یناسب الباب فراجع.

و فی روایه ابن سنان (۹) من باب (۲) انّه لا عدّه علی الّتی قد یئست من المحیض من أبواب العدد قوله علیه السلام و هی ترثه و یرثها ما کانت فی العدّه. و فی روایه زراره (۱۲) من باب (۴) انّ المطلّقه اذا دخلت فی الحیضه الثّالثه انقضت عدّتها قوله علیه السلام المطلّقه ترث و تورث حتی تری الدّم الثّالث فاذا رأته فقد انقطع.

و فی روایه الحسن بن زیاد (۱۴) قوله علیه السلام هی ترث و تورث ما کان له الرّجعه بین التّطلیقتین الأوّلتین حتی تغتسل.

و فی روایه سماعه (۳) من باب (۲۰) انّ الزّوج اذا مات فی العدّه الرّجعیّه تعتدّ الزّوجه عدّه الوفاه قوله علیه السلام تعتدّ عدّه المتوفی عنها زوجها و لها المیراث. و فی سایر أحادیث الباب ما یدلّ علی ذلک فراجع و لا حظ الباب التّالی.

(۵۴) باب انّ المریض إذا تزوّج و دخل صحّ النکاح و ثبت المیراث و ان لم یدخل بطل و لا میراث بینهما

۱۵۳۰ (۱) فقیه ۲۲۸ ج ۴- روی الحسن بن محبوب عن ابی ولّاد الحنّاط قال سألت أباعبدالله علیه السلام عن رجل تزوّج فی مرضه فقال إذا دخل بها فمات فی مرضه ورثته و ان لم یدخل بها لم یرثه و نکاحه باطل.

۱۵۳۱ (۲) کافی ۱۲۱ ج ۶- محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بکیر عن عبید بن زراره قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن المریض اله ان یطلّق امرأته فی تلک الحال قال لا و لکن له ان یتروّج ان شاء فإن دخل بها ورثته و ان لم یدخل بها فنکاحه باطل.

۱۵۳۲ (۳) استبصار ۳۰۴ ج ۳- تهذیب ۷۷ ج ۸- محمد بن یعقوب عن کافی ۱۲۳ ج ۶- علی عن أبیه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زراری عن احدهما علیهما السلام قال (لیس - کا - یب) للمریض ان یطلّق و له ان یتروّج فان (هو - کا) تزّوج و دخل بها فهو جائز و ان لم یدخل بها حتی مات فی مرضه فنکاحه باطل و لا مهر لها و لا میراث.

و تقدم فی احادیث باب (۲۵) حکم طلاق المریض من أبواب الطّلاق و فی باب (۳۱) انّه إذا مات احد الزّوجین قبل الدّخول هل یثبت المهر من

ص: ۴۴۵

أبواب المهور و ما يناسب الباب.

و فى أحاديث باب (۴۶) انّ للزّوج النّصف مع عـدم الولـد و ان نزل و الرّبع معه و للزّوجه الرّبع مع عـدمه و الثّمن معه من أبواب الميراث. و فى أحاديث ساير ابواب المتعلّقه بارث الزّوجين ما يدلّ على ذلك بالعمولم و الاطلاق.

(۵۵) باب حكم التّوارث بين الزّوجين فى المتعه

۱۵۳۳(۱) كافى ۴۶۵ ج ۵- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن احمـد بن محمـد ابن أبى نصـر عن ابى الحسن الرّضـا عليه السـلام قال تزّويج المتعه نكاح بميراث و نكاح بغير ميراث فان اشترطت كان و ان لم تشترط لم يكن.

۱۵۳۴ (۲) و روى أيضاً ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط.

۱۵۳۵ (۳) نوادر أحمد بن عيسى ۸۹- القاسم بن عروه عن عبدالحميد عن محمد بن مسـلم عن أبى جعفر عليه السلام فى المتعه قال ليست من الأربع لأنّها لا تطلّق و لا ترث و انّما هى مستأجره و قال عدّتها خمس و أربعون ليله.

۱۵۳۶ (۴) المحاسن ۳۳۰- احمـد ابن أبى عبـدالله البرقىّ عن العبّاس بن معروف عن القاسم بن عروه عن عبدالحميـد الطّائى عن ممـد بن مسـلم قال قلت لأبى جعفر عليه السـلام لم لا تورث المرأه عمّن يتّمتع بها قال لانّها مسـتأجره و عـدّتها خمسه و أربعون يوماً.

و تقـدّم فى روايه الحسن بن يزيد (۱) من باب (۱) بدؤ التّزويج و فضـله من أبواب التّزويج قوله عليه السـلام يحلّ الفرج بثلاث نكاح بميراث و نكاح بلا ميراث و فى روايه السّكونىّ مثله.

و فى روايه الحسن بن يزيد (۲) قوله صـلى الله عليه و آله ايّها النّاس انّ الله تعالى احلّ لكم الفروج على ثلاثه معان فرج موروث و هو البّتات و فرج

غیر موروث و هو المتعه.

و فی روایه تحف العقول (۳) قوله علیه السلام ما یجوز من المناکح فأربعه وجوه نکاح بمیراث و نکاح بغیر میراث.

و فی الرّضوی (۴) قوله علیه السلام ان وجوه النکاح الّذی امر الله جلّ و عزّ بها اربعه أوجه منها نکاح میراث (إلی ان قال علیه السلام) و الوجه الثانی نکاح بغیر شهود و لا میراث و هی نکاح المتعه بشروطها (إلی أن قال) و تبیّن المهر و الأجل علی ان لا ترثینی و لا ارثک الخ.

و فی روایه مفضّل (۴۲) من باب (۱) استحباب المتعه مثله و فی روایه ابن مسلم (۲) من باب (۳) ماورد فی انّ المتعه لیست من الأربع قوله علیه السلام المتعه لیس من الأربع لأنّها لا تطلّق و لا تورث. و فی روایه محمد بن مسلم (۳) قوله علیه السلام المتعه لیست من الأربع لأنّها لا تطلّق و لا ترث و لا تورث.

و فی روایه ابی بصیر (۳) من باب (۱۱) شروط المتعه من أبواب المتعه قوله لا بدّ ان تقول فیه هذه الشّروط (إلی ان قال) و علی أن لا ـ ترثینی و لا ارثک و فی روایه ابن حنظله (۴) و مرسله المقنع (۵) قوله علیه السلام لیس بینهما میراث و فی روایه أبان (۶) قوله علیه السلام تقول اتزوّجک متعه علی کتاب الله و سنّه نبیّه صلی الله علیه و آله لا وراثه و لا مورثه الخ.

و فی روایه ثعلبه (۷) قوله علیه السلام علی ان لا ترثینی و لا ارثک فیه روایه الأحول (۱۱) و فقه الرّضا علیه السلام (۱۲) نحوه. و فی روایه ابن مسلم (۱) من باب (۱۶) انّه لا حدّ للمهر فی المتعه قوله علیه السلام و ان اشترطا المیراث فهما علی شرطهما.

وفی احادیث باب (۲۱) عدم ثبوت المیراث فی المتعه الا مع الشّرط ما یدلّ علی ذلک فراجع.

ص: ۴۴۷

(۵۶) باب عدم ثبوت الإرث بين الزّوجين مع كون الوارث منهما كافراً أو...

(۵۶) باب عدم ثبوت الإرث بين الزّوجين مع كون الوارث منهما كافراً أو قاتلًا حتى الزّوجه المدبّره التی علّق تدبيرها على موت الزّوج

و تقدّم فی روايه محمد بن حكيم (۱) من باب (۵) حكم الأمّه الّتی زوّجها سيّدها من رجل حرّ من أبواب التّدبير قوله عليه السلام إذا مات الزّوج فهی حرّه تعتدّ منه عدّه الحرّه المتوفی عنها زوجها و لا ميراث لها منه لأنّها صارت حرّه بعد موت الزّوج.

و فی روايه أبی ولّاد (۱۵) من باب (۱) انّ الكافر لا يرث المسلم من أبواب الميراث قوله سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذّميّه و هی لا ترثه. و فی روايه جميل (۲۴) قوله عليه السلام فی الزّوج المسلم و اليهوديّه و النّصرانيّه انّه قال لا يتوارثان.

و لا حظ ساير أحاديث الباب فانّها يناسب ذلك و فی أحاديث باب (۲) انّ من مات و له وارث مسلم و وارث كافر كان الميراث للمسلم و باب (۴) انّ من أسلم على ميراث قبل القسمه او أعتق فلهما ميراثهما و باب (۵) حكم ما لو مات نصرانیّ و له أولاد و ابن اخ و ابن أخت مسلم و باب (۷) ان القاتل ظلماً لا يرث المقتول و باب (۱۱) انّ الحرّ إذا لم يكن له وارث سوى المملوك يشترى من ماله و يعتق و يورث ما بقی من المال و باب (۱۲) انّ المملوك لا يرث و لا يورث و باب (۱۳) انّ المملوك اذا مات فماله لمولاه و باب (۱۴) انّ المكاتب يرث و يورث بحساب ما أعتق منه ما يدلّ على ذلك فراجع.

(۵۷) باب حكم اختلاف الزّوجين او ورثتهما فی متاع البيت.

۱۵۳۷ (۱) تهذيب ۲۹۸ ج ۶- استبصار ۴۶ ج ۳- ابوالقاسم (۱) جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد (بن عبدالله - دصا) عن احمد بن محمد عن الحسين بن

۱- ابن قولويه عن أبيه - صا

سعید عن أخیه (الحسن - صا) عن زرعه عن سماعه قال سألته عن الرّجل یموت ماله من متاع البیت قال السیف و السّلاح و الرّحل و ثیاب جلده.

۱۵۳۸ (۲) تهذیب ۳۰۲ ج ۹- علیّ بن الحسن عن محمد بن الولید عن یونس بن یعقوب عن أبی عبدالله علیه السلام فی إمرأه تموت قبل الرّجل او رجل قبل المرأه قال ما کان من متاع النّساء فهو للمرأه و ما کان من متاع الرّجل و النساء فهو بینهما و من استولی علی شیء منه فهو له.

۱۵۳۹ (۳) تهذیب ۲۹۴ ج ۶- محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن الحسن بن مسکین عن رفاعه النّحاس عن أبی عبدالله علیه السلام قال إذا طلّق الرّجل أمرأته و فی بیتها متاع فادّعت انّ المتاع لها و ادّعی الرّجل انّ المتاع له کان له ما للرّجال و لها ما النّساء و ما یکون للرّجل و النّساء قسّم بینهما.

۱۵۴۰ (۴) فقیه ۶۵ ج ۳- روی محمد ابن أبی عمیر عن رفاعه بن موسی النّحاس عن أبی عبدالله علیه السلام قال إذا طلّق الرّجل امرأته فادّعت انّ المتاع لها و ادّعی ان المتاع له کان له ما للرجال و لها ما للنّساء.

۱۵۴۱ (۵) دعائم الإسلام ۵۲۵ ج ۲- عن جعفر بن محمد علیهما السلام انّه قال فی الرّجل و المرأه یتداعیان متاع البیت قال إن کانت لواحد منهما بیّنه علیه فهو أحقّ به من الذی لا- بیّنه له و ان لم تکن بینهما بیّنه تحالفا فأیّهما حلف و نکل صاحبه عن الیمین فهو أحقّ به فان حلفا جمیعاً أو نکلا کان للرّجل ما للرّجال ممّا یعرف لهم و للمرأه ما للنساء و الوارث یقوم مقام المیّت منهما فی ذلک.

۱۵۴۲ (۶) کافی ۱۳۰ ج ۷- علی بن ابراهیم عن أبیه و محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن أبی عمیر تهذیب ۳۰۱ ج ۹- علی بن الحسن بن محمد بن عبدالله بن زراره و هارون بن مسلم عن محمد ابن أبی عمیر

عن عبدالرحمن الحجّاج تهذیب ۲۹۸ ج ۶- استبصار ۴۵ ج ۳- ابوالقاسم (۱) جعفر بن محمد عن أبیه عن سعد (بن عبدالله - صا) عن أحمد بن محمد عن ایّوب بن نوح عن صفوان عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبی عبدالله علیه السلام قال سألنی هل یقضی ابن أبی لیلی بالقضاء (۲) ثمّ یرجع عنه فقلت له (۳)(قد - یب ج ۹) بلغنی انّه قضی فی متاع الرّجل و المرأه إذا مات أحدهما فادّعا (ه - یب ج ۹ - کا) ورثه الحیّ و ورثه المیّت او طلّقها الرّجل فادّعاه الرّجل و ادّعته المرأه (۴) بأربع (۵) قضیات فقال (و - یب ج ۹) ماهنّ (۶) قلت اما أول (۷) ذلک فقضی فیه بقضاء (۸) ابراهیم النّخعی ان (۹) یجعل متاع المرأه الذی لا (۱۰) یکون للرّجل للمرأه و متاع الرّجل الذی لا یکون (۱۱) للمرأه (۱۲) للرّجل و ما یکون (۱۳) للرّجال و النّساء بینهما نصفین ثمّ بلغنی انّه قال هما مدّعیان (۱۴) جمیعاً و الذی بأیدیهما جمیعاً (ممّا یترکان (۱۵) - یب ج ۶ - صا) بینهما نصفان (۱۶) ثمّ قال الرّجل صاحب البیت و المرأه الدّاخله علیه و هی المدّعیه فالمتاع کلّه للرّجل الا (انّ - یب ۹) متاع النّساء الذی لا یکون للرّجال فهو للمرأه ثم قضی بعد ذلک بقضاء لولا انی شهدته (۱۷) لم اروه (۱۸) علیه ماتت امرأه منّا و لها زوج (ها - کا) و ترکت متاعاً فرفعته الیه فقال اکتبوا (الیّ - صا - یب ج ۶) المتاع فلمّا قرأه قال (للزّوج - یب ج ۹ - کا) هذا یکون الرّجل و المرأه فقد (۱۹) جعلته (۲۰) للمرأه الاـ المیزان فانّه من متاع الرّجل فهو لک (قال - یب ج ۶ - صا) فقال لی علی (۲۱) ای شیء هو الیوم قلت رجع الی (انّ قال بقول

۱- ابن قولویه عن أبیه - صا

۲- بقضاءٍ یرجع عنه - صا - یب ۶

۳- انه - یب ج ۶

۴- النّساء - کا

۵- اربع - یب ج ۶ - صا

۶- و ما ذاک - کا

۷- اوّلیهنّ - کا

۸- یقول - کا

۹- کان - کا

۱۰- التی لا یصلح للرّجال - کا

۱۱- لا یصلح - کا

۱۲- للنساء - خ

۱۳- و ما کان - کا

۱۴- انّهما - کا - ممّا یدعیان - یب

۱۵- ممّا یدّعیان - یب

۱۶- نصفین - یب - صا

۱۷- شاهدته - کا

۱۸- ارده - کا

۱۹- و قد - یب

۲۰- جعلناه - کا

۲۱- فعلی - کا

ابراهیم - یب - کا) (النّخعی - کا) ان جعل البیت للرّجل ثمّ سألته (انا - یب ج ۹) عن ذلک فقلت (له - صا - کا) ما تقول انت فیه قال القول الذی أخبرتنی انّک شهدته (۱) و ان کان قـد رجع عنه قلت (له - یب - صا) یکون المتاع للمرأه (فقال أرأیت ان اقامت بیّنه الی کم کانت تحتاج فقلت شاهـدین - یب - کا) (قال - یب ج ۹) فقال لو سألت من بینهما (۲) یعنی الجبلین و نحن یومئـذ بمکه لا-خبروک انّ الجهاز و المتاع یهـدی علانی من بیت المرأه الی بیت زوجها (۳) فهی (۴) الّتی جاءت به و هو (۵) فان زعم انّه احدث فیه شیئاً فلیأت (علیه - کا - یب ج ۹) بالبیّنه (۶).

۱۵۴۳ (۷) تهذیب ۲۹۷ ج ۶- ابوالقاسم جعفر بن محمد عن أبیه عن سعد بن عبداله عن أحمد بن محمد عن استبصار ۴۵ ج ۳- الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبی عبدالله علیه السلام قال سألنی کیف قضی ابن أبی لیلی قـال قلت (له قـد - صا) قضـی فی مسأله واحـده بأربعه وجوه فی الّتی یتوفّی عنها زوجها فیختلف أهله و أهلها فی متاع البیت فقضـی فیه بقول ابراهیم النّخعی مـا کـان من متاع الرّجل فللرّجل و ما کان من متاع النّساء فللمرأه و ما کان من متاع یکون للرّجل و المرأه قسّمه بینهما نصفین ثمّ ترک هذا القول فقال المرأه بمنزله الضّیف فی منزل الرّجل (و - یب) لو انّ رجلًا أضاف رجلاً-فـادّعی متاع بیته کلّفه البیّنه و کـذلک المراه تکلّف البیّنه و الا المتاع للرّجل فرجع الی قول آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمرأه الا-ان یقیم الرّجـل البیّنه علی مـا أحـدث فی بیته ثمّ ترک هـذا القول و رجع الی قول ابراهیم الأـول فقال أبوعبـدالله علیه السلام القضاء الأخیر (۷) و ان کان رجع

ص: ۴۵۱

۱- شهدت منه - یب - صا - شهدته منه - یب ج ۶

۲- من بین لابتیها - یب

۳- الرّجل - یب - صا

۴- فیعطی التی جائت به - صا - یب

۵- و هذا المدّعی - کا

۶- البیّنه - کا

۷- الآخر - صا

عنه المتاع متاع المرأه الا أن يقيم الرّجل البيّنه قد علم من بين لابتيها يعنى بين جبلى متى انّ المرأه تزفّ الى بيت زوجها بمتاع و نحن يومئذٍ بمنى.

تهذيب ۲۹۷ ج ۶- استبصار ۴۵ ج ۳- أبوالقاسم جعفر بن محمد (بن قولويه - صا) عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد و محمد بن عبدالحميد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن حمّاد عن اسحاق بن عمّار و (۱) عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألنى هل يختلف قضاء ابن أبى ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى فى واحده بأربعه وجوه فى المرأه يتوفّى عنها زوجها فيحتج أهله و أهلها فى متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النّخعى ما كان من متاع الرجل فللرجل و ذكر مثله سواء (۲) الا انّه قال الا الميزان فانّه من متاع الرّجل.

۱۵۴۴ (۸) فقيه ۶۵ ج ۳- روى انّ المرأه احقّ بالمتاع لأنّ من بين لابتيها قد يعلم انّ المرأه تنقل الى بيت زوجها المتاع.

(۵۸) باب انّ الموالى لا يرثون المُعتِقَ مع أحد من ذوى الأرحام و...

(۵۸) باب انّ الموالى لا يرثون المُعتِقَ مع أحد من ذوى الأرحام و لا يرث المُعتِقُ منهم مع أحد من ذوى الأرحام فان مات انتقل الولاء الى ولده الذّكور و الأناث ان كان المعتق رجلاً

۱۵۴۵ (۱) تهذيب ۳۳۰ ج ۹- استبصار ۱۷۲ ج ۴- علىّ بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن علىّ بن يوسف عن صالح مولى علىّ بن يقطين عن (علىّ - يب) بن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل مات و ترك مالاً و ترك أخته و ترك مواليه قال المال لأخته فقيه ۲۲۳ ج ۴- سأل علىّ بن يقطين أباالحسن عليه السلام عن الرّجل يموت و يدع أخته و مواليه قال المال لأخته.

۱۵۴۶ (۲) تهذيب ۳۲۹ ج ۹- محمد بن يعقوب عن كافى ۱۳۵ ج ۷-

۱- عن - صا

۲- هكذا فى - يب - صا

احمـد بن محمـد عن على بن الحسن التّيميّ (١) عن محمـد (بن تسـنيم - كا) الكاتب عن عبـدالرحمن بن عمرو عن محمـد بن سنان عن عمرو الأزرق قال سـمعت اباعبدالله عليه السلام يقول و سأله رجل عن رجل مات و ترک ابنه أخت له و ترک موالى و له عنـدى ألف درهم و لم يعلم بها أحـد بجائت ابنه أخته فرهنت عنـدى مصـحفاً فاعطيتها ثلاثين درهماً فقال لى أبوعبدالله عليه السلام حين قلت له عَلِمَ بها احد قلت لا قال فأعطها ايّاها قطعه قطعه و لا نعلم (٢) احداً.

١٥٤٧ (٣) كافى ١٣٥ ج ٧- محمد بن يحيى و غيره عن تهذيب ٣٢٩ ج ٩- احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنّان قال قلت لأبى عبـدالله عليه السـلام ایّ شـیء للموالی فقال لیس لهم من (٣) المیراث الا ـ مـا قال الله تعالی «الّا اَن تَفعَلوا اِلی أَولياءَ كُم مَعروفاً».

١٥٤٨ (۴) تهذيب ٣٣٢ ج ٩- استبصار ١٧۴ ج ۴- محمد بن الحسن الصّـفّار عن عبدالله بن عامر عن ابن أبى نجران عن (محمد - يب) بن سـنان عن عقبه بن مسلم و عمّار بن مروان عن سلمه بن محرز قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل مات و له عندى مـال و له ابنه و له موالى (قال - صا) فقال لى اذهب فاعط البنت النّصف و أمسک عن الباقى فلمّا جئت اخبرت بـذلک أصـحابنا فقـالوا أعطـاک مـن جراب النّوره قـال فرجعت اليه فقلت انّ أصـحابنا قـالوا (لى - صـا) أعطـاک من جراب النّور قـال فقـال ما أعطيتک من جراب النّوره عَلِمَ بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقى.

١٥٤٩ (۵) كافى ١٣٥ ج ٧- تهذيب ٣٢٩ ج ٩- استبصار ١٧٢ ج ۴- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عـاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السـلام قال قضـى أميرالمؤمنين عليه السلام فى خاله جائت تخاصم فى مولى رجل مات فقرأ هذه الآيه «وَ اولوا الاَرحامِ بَعضُهُم

١- الميثمى - يب

٢- يعلم أحد - يب

٣- فى - يب

اَولی بِبَعضٍ فی کتابِ اللهِ» فدفع المیراث الی الخاله و لم یعطِ المولی.

۱۵۵۰ (۶) فقیه ۲۲۳ ج ۴- قد روی جابر عن أبی جعفر علیه السلام انّ علیّاً علیه السلام کان یعطی اولی الأرحام دون الموالی.

۱۵۵۱ (۷) تهذیب ۳۲۲ ج ۹- استبصار ۱۷۴ ج ۴- محمد بن الحسن الصّیفار عن الحسن بن علیّ بن النّعمان عن عبیدالله (۱) بن موسی عن سفیان عن منصور عن ابراهیم النّخعی قال کان عبدالله بن مسعود و زید بن علیّ یورّثان ذوی الأرحام دون الموالی قلت فعلیّ علیه السلام قال کان اشدّهما.

۱۵۵۲ (۸) کافی ۱۳۵ ج ۷- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن أبی الحمراء قال قلت لأبی عبدالله علیه السلام ایّ شیء للموالی من المیراث فقال لیس لهم شیء الا التّرباء یعنی التّراب.

۱۵۵۳ (۹) تهذیب ۳۳۲ ج ۹- استبصار ۱۷۴ ج ۴- محمد بن الحسن الصّیفّار عن الحسن بن علیّ بن النّعمان عن عبیدالله (۲) بن موسی العبسی عن سفیان الثّوری عن جابر الجعفیّ عن سوید بن غفله قال انّ علیّ بن ابیطالب علیه السلام قضی فی ابنه و أمرأه و موالی (فأعطی البنت النّصف - صا) و أعطی المرأه الثّمن و مابقی ردّه علی البنت و لم یعطِ الموالی شیئاً.

۱۵۵۴ (۱۰) تهذیب ۳۳۱ ج ۹- استبصار ۱۷۳ ج ۴- روی الفضل بن شاذان قال فقیه ۲۲۴ ج ۴- روی عن حنّان قال کنت جالساً عند سوید بن غفله فجاءه رجل فسأله عن بنت (۳) و أمرأه و موالی (۴) فقال اخبرک فیها بقضاء علیّ (بن أبیطالب - یب - فقیه) علیه السلام جعل للبنت النّصف و للمرأه الثّمن و ما بقی (۵) ردّ (۶) علی البنت و لم یعط الموالی شیئاً (یب - صا - قال الفضل و هذا الخبر أصحّ ممّا رواه سلمه بن کهیل قال رأیت المرأه التی ورّثها علیّ علیه

ص: ۴۵۴

۱- عبدالله - صا

۲- عبدالله بن موسی العبسی - صا

۳- ابنه - فقیه

۴- ابنه - فقیه

۵- وردّ مابقی علی الأبنه - فقیه

۶- یردّ - صا

السّلام فجعل للبنت النّصف و للموالى النّصف لأنّ سلمه لم يدرك عليّاً عليه السلام و سويداً قد أدرك عليّاً عليه السلام قال).

و أمّا ما روى انّ مولى لحمزه رحمه الله توفّى و انّ النّبى صلى الله عليه و آله أعطى بنت حمزه النّصف و أعط المولى النّصف فهو حديث منقطع انّما هو عن عبدالله بن شدّاد عن النّبىّ صلى الله عليه و آله و هو (حديث - صا) مرسل قال و لعلّ ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله عزّوجلّ للحلفاء فى كتابه فقال (الله - صا) تعالى «وَ الَّذينَ عَقَدَت اَيمانَكُم فَآتوُهُم نَصيبَهُم» فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى «وَ اوُلُوا الاَرحامِ بَعضُهُم اَولى بِبَعضٍ» و قد كان ابراهيم النّخعى ينكر هذا الحديث فى ميراث مولى حمزه و الصّحيح من هذا الباب قد بيّناه.

فقيه ۲۲۳ ج ۴- فأمّا الحديث الّذى رواه المخالفون ان مولى حمزه توفّى و انّ النّبى صلى الله عليه و آله أعطى ابنه حمزه النّصف و أعطى الموالى النّصف فهو حديث منقطع انّما هو عن عبدالله بن شداد عن النّبى صلى الله عليه وآله و هو مرسل و لعلّ ذلك كان شيئاً قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض عزّوجلّ للحلفاء فى كتابه فقال «وَ الَّذينَ عَقَدَت اَيمانَكُم فَآتوُهُم نَصيبَهُم» و لكنّه نسخ ذلك بقوله عزّوجلّ «وَ اوُلُوا الاَرحامِ بَعضُهُم اَولى بِبَعضٍ فى كتابِ اللهِ» و روى انّ ابراهيم النّخعى كان ينكر هذا الحديث فى ميراث مولى حمزه و الصّحيح من هذا كتاب الله عزّوجلّ دون الحديث.

۱۵۵۵ (۱۱) كافى ۱۷۰ ج ۷- حميد بن زياد عن تهذيب ۳۳۱ ج ۹- استبصار ۱۷۲ ج ۴- الحسن بن محمد (بن سماعه - صا - يب) عن صفوان (بن يحيى - صا - يب) عن عبدالرّحمن بن الحجاج (عمّن حدّثه - كا) عن أبى عبدالله عليه السلام قال مات مولى لحمزه بن عبدالمطّلب رضى الله عنه فدفع رسول

الله صلى الله عليه و آله ميراثه الى بنت (۱) حمزه رض (يب - قال أبوعليّ هذه الرّوايه تدلّ على انّه لم يكن للمولى بنت كما تروى العامّه و انّ المرأه أيضاً ترت الولاء ليس كما يرون العامّه على انّهم قد رووا عن أميرالمؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه) (۲).

۱۵۵۶ (۱۲) تهذيب ۳۳۰ ج ۹- استبصار ۱۷۲ ج ۴- على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله عن محمد بن أسلم (۳) عن يونس أبن أبى الحارث عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول مات مولى لابنه حمزه رضى الله عنه و له ابنه فأعطى رسول الله صلى الله عليه و آله ابنه حمزه النصف و لابنته النّصف، قال محمد بن الحسن هذا خبر لا يعمل عليه لأنّه موافق لمذاهب العامّه و قد خرج مخرج التّقيّه لمخالفته للأخبار التى قدّمناها و لانّ هذا خبر يروونه هم عن النّبىّ صلى الله عليه و آله فجاز انّ يردّ على ما يروونه على انّه قد روى انّ النّبىّ صلى الله عليه و آله أعطى بنت حمزه المال كلّه لانّه لم يكن له وارث.

۱۵۵۷ (۱۳) كافى ۱۳۵ ج ۷- تهذيب ۳۲۸ ج ۹- استبصار ۱۷۱ ج ۴- ابو علىّ الأشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبدالله بن سنان قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول كان علىّ عليه السلام اذا مات مولى له و ترك (ذا - كا) قرابه لم يأخذ من ميراثه شيئاً و يقول «وَ اوُلُوا الاَرحامِ بَعضُهُم اَولى بِبَعضٍ» (فى كتاب الله - يب - صا).

۱۵۵۸ (۱۴) كافى ۱۳۵ ج ۷- علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب ۳۲۹ ج ۹- استبصار ۱۷۲ ج ۴- يونس بن عبدالرّحمن عن زرعه عن سماعه قال قال أبوعبدالله عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام لم يكن

۱- ابنه - كا

۲- قال الحسن فهذه الرّوايه تدلّ على انه لم يكن للمولى ابنه كما تروى العامه و انّ المرأه أيضاً ترث الولاء ليس كما تروى العامّه - كا

۳- محمد بن أشيم - صا

يأخذ ميراث أحد من مواليه اذا مات و له قرابى كان يدفع الى قرابته.

۱۵۵۹ (۱۵) كافى ۱۳۶ ج ۷- حميد بن زياد عن تهذيب ۳۲۸ ج ۹- ابن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال كان علىّ عليه السلام لا- يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذو قرابه و ان لم يكونوا ممّن يجرى لهم الميراث المفروض (قال - يب - صا) و كان يدفع ماله اليهم.

۱۵۶۰ (۱۶) دعائم الإسلام ۳۹۱ ج ۲- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال يرث المولى من اعتقه ان لم يدع وارثاً غيره.

۱۵۶۱ (۱۷) دعائم الإسلام ۳۱۷ ج ۲- عن على عليه السلام انّه قال يرث الولاء الأقعد (۱) فالأقعد فإذا استوى القُعدَدُ فبنوا الأمّ و الأب دون بنى الأب.

۱۵۶۲ (۱۸) مستدرک ۲۰۳ ج ۱۷- اصل زيد النّرسى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا يرث النّساء من الولاء الا ممّا أعتقن.

۱۵۶۳ (۱۹) تهذيب ۳۹۷ ج ۹- علىّ بن الحسن بن فضّال عن محمد الكاتب عن عبدالله بن علىّ بن عمر بن يزيد عن عمّه محمد بن عمر انّه كتب الى أبى جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات و كان مولى لرجل و قد مات مولاه قبله و للمولى ابن و بنات فسألته عن ميراث المولى فقال هو للرّجال دون النساء قال علىّ و هذا أيضاً خلاف ما عليه أصحابنا.

و تقدّم فى روايه مسمع (۱) من باب (۴۲) وجوب الدّعاء الى الإسلام قبل القتال من أبواب جهاد العدّو قوله لأنّ يهدى الله عزّوجلّ على يديک رجلاً خير لک ممّا طلعت عليه الشّمس و غربت و لک ولاءه و فى روايه الجعفريّات نحوه. و فى أحاديث باب (۳۰) انّ الميراث و الولاء لمن أعتيق من أبواب العتق و باب (۳۱) انّ من اعتق و جعل المعتق سائبه فلا و لاء له و لا ميراث و

۱- أى الأقرب فالأقرب

باب (۳۳) انّ المرأه إذا أعتقت ثمّ ماتت انتقل الولاء الی عصبتها و باب (۳۵) ان المعتق واجباً سائبه إذا ضمن أحد جریرته فله و لاؤه و میراثه مع عدم وارث غیره ما یناسب الباب فراجع. و فی روایه الدّعائم (۵) من باب (۴۳) انهٔ إذا اجتمع الأعمام و الأخوال فللأعمام الثلثان من ابواب المیراث قوله علیه السلام یورث ذوی الأرحام دون الموالی.

و یأتی فی الباب التالی و ما یتلوه ما یناسب ذلک.

(۵۹) باب انّ المولی لا یرث مع وجود وارث مملوک بل یشتری المملوک من الترکه و یعطی الباقی

۱۵۶۴ (۱) کافی ۱۳۶ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن تهذیب ۳۳۰ ج ۹- احمد بن محمد بن عیسی عن أبی ثابت کافی ۱۳۶ ج ۷- محمد بن اسماعیل عن تهذیب ۳۳۰ ج ۹- الفضل بن شاذان عن أبی ثابت عن فقیه ۲۴۶ ج ۴- حنّان (بن سدیر - خ) عن ابن أبی یعفور عن إسحاق بن عمّار عن أبی عبدالله علیه السلام قال مات مولی لعلّی (بن الحسین - کا) علیه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثاً فقیل له ابنتان (۱) بالیمامه مملوکتان فاشتراهما من مال (مولاه - خ) المیّت ثم دفع إلیهما بقیّه المال (۲) (کا - علی بن ابراهیم عن محمد ابن عیسی عن یونس عن أبی ثابت مثله).

و تقدّم فی الباب المتقدّم. و یأتی فی الباب التّالی ما یناسب ذلک.

(۶۰) باب انّ الولاء لمن أعتق و المیراث له مع عدم الأنساب رجلاً کان المعتق او امرأه و جمله من أحکام الولاء

۱۵۶۵ (۱) وسائل ۵۴۳ ج ۱۷- علیّ بن موسی بن طاووس فی کتاب

۱- فقیل له انّ له بنتین بالیمامه مملوکتین - فقیه

۲- المیراث - فقیه

کشف المحجّه لثمره المهجه نقلاً من کتاب الرّسائل لمحمد بن یعقوب الکلینیّ عن علیّ بن ابراهیم رفعه فی رساله لأمیرالمؤمنین علیه السلام الی ابنه الحسن علیه السلام یقول فیها انّ نبی الله صلی الله علیه و آله قال الولاء لمن أعتق و الوصیّه طویله.

۱۵۶۶ (۲) الجعفریّات ۱۱۰- باسناده عن علی علیه السلام قال فی بریره أربع قضیات أرادت عایشه أو تشتربها و اشترط موالیها انّ الولاء لهم فاشتریها عنهم علی ذلک الشّرط فصعد النّبی صلی الله علیه و آله المنبر فقال ما بال أقوام یبیع أحدهم رقیقه و یشترط ان الولاء له الا انّ الولاء لمن أعتق و أعطی الثّمن فلمّا کاتبتها عایشه کانت تدور و تسأل الناس و کانت تأولی الی عایشه فیهدی لها الهدیّه و الخیر فقال رسول الله صلی الله علیه و آله یوماً صدقه و لنا هدیّه فنأکله فلمّا أدّت کتابتها خیّرها رسول الله فاختارت نفسها فقال رسول الله صلی الله علیه و آله اعتدی ثلث حیض.

۱۵۶۷ (۳) عوالی اللّئالی ۶۶ ج ۱- روی سفیان عن عمر بن دینار عن عوسجه عن ابن عباس انّ رجلًا توفّی علی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله و لم یدع وارثاً الا عبداً هو أعتقه فأعطاه رسول الله صلی الله علیه و آله میراثه.

۱۵۶۸ (۴) عوالی اللّئالی ۲۲۵ ج ۱- قال رسول الله صلی الله علیه و آله تحوز المرأه میراث عتیقها و لقیطها و ولدها.

۱۵۶۹ (۵) المناقب ۲۶۱ ج ۱- موسی بن عبدالله بن حسن بن حسن و معتب و مصادف مولیا الصّادق علیه السلام فی خبر انّه لمّا دخل هشام بن الولید المدینه أتاه بنو العبّاس و شکوا من الصّادق علیه السلام انّه أخذ ترکات ماهر الخصی دوننا فخطب أبوعبدالله فکان ممّا قال إنّ الله تعالی لمّا بعث رسول الله صلی الله علیه و آله و کان أبونا أبوطالب المواسی له بنفسه و النّاصر

له و أبوكم العبّاس و أبولهب يكذّبانه و بولّيان (١) عليه شياطين الكفر و أبوكم يبغى له الغوائل و يقود اليه القبائل فى بدر و كان فى أوّل رعيلها و صاحب خيلها و رجلها المطعم يومئذٍ و الناصب الحرب له ثمّ قال فكان أبوكم طليقنا و عتيقنا و أسلم كارهاً تحت سيوفنالهم يهاجر الى الله و رسوله هجره قطّ فقطع الله ولايته منّا بقوله «وَالَّذينَ آمَنُوا وَ لَم يُهاجِرُوا ما لَكُم مِن وِلايَتِهِم مِن شَيءٍ» فى كلام له ثمّ قال هذا مولى لنا مات فحزنا تراثه إذا كان مولانا و لأنا ولد رسول الله صلى الله عليه و آله و امّنا فاطمه أحرزت ميراثه.

و تقدم فى روايه ثابت بن دينار (١) من باب (٥٥) الحقوق التى تجب مراعاتها من أبواب جهاد النّفس قوله عليه السلام و اما حقّ مولاك الّذى انعمت عليه فان تعلم انّ الله عزّوجلّ جعل عتقك له وسيله اليه و حجاباً لك من النّار و انّ ثوابك فى العاجل ميراثه إذا لم يكن له رحم مكافأه لما انفقت من النار و فى الآجل الجنّه و فى روايه تحف العقول (٣) نحوه. و فى أحاديث باب (٣٠) انّ الميراث و الولاء لمن أعتق من أبواب العتق ما يدلّ على ذلك و كذا فى احاديث الباب المتقّدم و ما تقدّم عليه فلاحظ.

(٦١) باب انّ ميراث الكاتب إذا أدّى ما عليه و لا قرابه له للإمام لا للمولى

١٥٧٠ (١) كافى ١٥٢ ج ٧- تهذيب ٣٥٢ ج ٩- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن فقيه ٢٤٧ ج ٤- يونس (بن عبدالرحمن - فقيه) عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه و خلف مالاً قيمته (٢) مائه ألف (درهم - فقيه - يب) و لا وارث له (من يرثه - فقيه) قال يرثه من يلى جريرته (قال - يب - كا) قلت (و - فقيه) من الضّامن لجريرته قال الضّامن لجرائر المسلمين.

١- و يؤليان عليه أى يجمعان عليه شياطين الكفر بالظّلم و العداوه

٢- قيمه - يب

و تقدم فی أحادیث باب (۸) ان المکاتب المطلق إذا تحرّر منه شیءٌ تحرّر من أولاده بقدره حتی یؤدّی مابقی فیتحرّرون و ورثوا بقدر الحرّیه من أبواب المکاتبه وباب (۱۴) حکم ولاء المکاتب و ولده و انّ من شرط میراث المکاتب لم یصحّ و باب (۱۸) انّ المکاتب المبعّض أن أوصی او اوصی له جاز له من الوصیّه بقدر الحریّه و کذا کلّ مبعّض و یرث و یورث بقدر ما أعتق منه و باب (۱۹) انّ من أعتیق عند موته ثلث خادمه لا یجب علی أهله أن یکاتبوه بل لها من نفسها ثلثها و للوارث ثلثاها، ما یناسب الباب فلا حظ.

(۶۲) باب انّ ضامن الجریره یرث مع عدم الأنساب و المعتق و...

(۶۲) باب انّ ضامن الجریره یرث مع عدم الأنساب و المعتق و انّه لا یضمن الا من کان سائبه و یشترط فی الضّامن و المضمون الحریّه

۱۵۷۱ (۱) کافی ۱۷۱ ج ۷- علیّ بن ابراهیم عن أبیه و محمد بن اسماعیل عن تهذیب ۳۹۶ ج ۹- الفضل بن شاذان (جمیعاً - کا) عن ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن أبی عبدالله علیه السلام قال إذا و الی الرّجل الرّجل فله میراثه و علیه معقلته.

۱۵۷۲ (۲) تهذیب ۳۹۶ ج ۹- الحسن بن محبوب عن علیّ بن رئاب عن أبی عبیده قال سألت أباعبدالله علیه السلام عن رجل اسلم فتو الی الی رجل من المسلمین قال إن ضمن عله و جنایته ورثه و کان مولاه.

و تقدم فی روایه أبی بصیر (۲) من باب (۱۸) انّ المملوک إذا نکل به أو مثّل به فهو حرّ من أبواب العتق قوله علیه السلام فإذا ضمن جریرته فهو یرثه. و فی أحادیث باب (۳۵) انّ المعتق واجباً سائبه فإذا ضمن أحد جریرته فله ولاء ما یدلّ علی ذلک. و فی روایه عمر بن یزید (۷) من باب (۱۵) انّ المملوک لا یرث من أبواب میراث قوله علیه السلام فإذا ضمن جریرته و عقله کان مولاه و ورثه الخ.

و یأتی فی أحادیث الباب التالی و ما یتلوه. ما یدلّ علی ذلک.

(۶۳) باب انّه یجوز للمسلم ضمان جریره السّائبه و الذّمّی فیرثهما

۱۵۷۳ (۱) تهذیب ۳۹۶ ج ۹- الحسن بن سماعه عن عبدالله بن جبلّه عن علاء عن محمد بن أحدهما علیهما السلام قال سألته عن السّائبه و الذی کان من أهل الذّمّه إذا والی احداً من المسلمین علی ان یعقل عنه فیکون له میراثه أیجوز ذلک قال نعم.

و تقدّم فی الباب التّالی و ذیله ما یدلّ علی ذلک.

(۶۴) باب حکم مال من مات و لا وارث له من قرابه و لا مولی له و کذا السّائبه التی لا ولاء و لأحد علیها

قال الله تعالی فی سوره النساء (۴) وَ لِکُلٍّ جَعَلنا مَوالِیَ مِمّا تَرَکَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ وَ الَّذینَ عَقَدَت اَیمانُکُم فَآتُوهُم نَصیبَهُم اِنَّ اللّهَ کانَ عَلی کُلِّ شَیءٍ شهیداً (۳۳).

۱۵۷۴ (۱) کافی ۱۶۹ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد و محمد ابن یحیی عن أحمد بن محمد جمیعاً عن ابن محبوب عن العلاء تهذیب ۳۸۷ ج ۹ الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن فقیه ۲۴۲ ج ۴- العلاء عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال من مات و لیس له وارث من (قبل - یب) قرابته (۱) و لا مولی عناقه (۲) قد ضمن جریرته فماله من الأنفال.

۱۵۷۵ (۲) کافی ۱۶۹ ج ۷- أبو علیّ الأشعری عن محمد بن عبدالجبّار و محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن صفوان بن یحیی عن ابن مسکان تهذیب ۳۸۶ ج ۹- استبصار ۱۹۵ ج ۴- الحسن بن محمد بن سماعه عن

۱- من قرابه - فقیه

۲- عناقه - کا

الحسین بن هاشم عن ابن مسکان عن (محمد - کا) الحلبیّ عن أبی عبدالله علیه السلام فی (۱) قول الله تبارک و تعالی «یَسئَلوُنَکَ عَنِ الاَنفالِ» (قال - صا) قال من مات و لیس له مولی فماله من الأنفال. تفسیر العیاشی ۴۸ ج ۲- فی روایه ابن سنااِن و محمد الحلبیّ عنه (أی أبی عبدالله) علیه السلام قال من مات و ذکر مثله.

۱۵۷۶ (۳) کافی ۱۶۸ ج ۷- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد بن عثمان عن الحلبیّ عن أبی عبدالله علیه السلام قال من مات و ترک دیناً فعلینا دینه و إلینا عیاله و من مات وترک مالاً فلورثته و من مات و لیس له موالی فماله من الأنفال.

۱۵۷۷ (۴) دعائم الإسلام ۳۹۱ ج ۲- عن علی علیه السلام انّه قال ما کان رسول الله صلی الله علیه و آله ینزل من منبره الا قال من ترک مالاً فلورثته و من ترک دیناً أو ضیاعاً (۲) فعلیّ قال أبوجعفر علیه السلام علی الإمام مثل ذلک قال أبو عبدالله علیه السلام من مات و لم یدع وارثاً فماله من الأنفال یوضع فی بیت المال لأنّ جنایته علی بیت المال و من ترک ورثه من أهل الکفر لم یرثوه و هو کمن لم یدع وارثاً و سئل أبوجعفر علیه السلام فی قول الله تعالی «یَسئَلوُنَکَ عَنِ الاَنفالِ قُلِ الاَنفالِ لِلّهِ وَ الرَّسوُلِ» قال من مات و لیس له قریب یرثه و لا مولی فماله من الأنفال.

۱۵۷۸ (۵) تهذیب ۳۸۶ ج ۹- استبصار ۱۹۵ ج ۴- الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زیاد عن رفاعه عن أبان بن تغلب قال قال أبوعبدالله علیه السلام من مات لا مولی له و لا ورثه (له - تفسیر العیاشی) فهو من أهل هذه الآیه «یَسئَلوُنَکَ عَنِ الاَنفالِ قُلِ الاَنفالِ لِلّهِ وَ الرَّسوُلِ». تفسیر العیاشی ۴۸ ج ۲- فی روایه اخری عن أحدهما عن ابان بن تغلب عن أبی عبدالله علیه السلام قال کلّ

۱- عن أبی عبدالله قال یسئلونک عن الأنفال - یب - صا

۲- الضّیاع - العیال - العقار - مجمع و المراد هنا العیال

مال لا مولى له و ذكر مثله.

۱۵۷۹ (۶) كافى ۱۶۹ ج ۷- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام قال الإمام وارث من لا وارث له.

۱۵۸۰ (۷) تهذيب ۱۳۰ ج ۱۰- محمد بن علىّ بن محبوب عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزه ابن حمران قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره و غصب ماله ثمّ انّ السّارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الّذى كان غصبه من الرّجل فحمله اليه و هو يريد ان يدفعه اليه و يتحلّل منه ممّا صنع به فوجد الرّجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثاً و قد سألنى أن أسألك عن ذلك حتى ينتهى الى قولك قال فقال أبوعبدالله عليه السلام ان كان الرّجل الميّت توالى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته و حدثه و اشهد بذلك على نفسه فانّ ميراث الميّت له و ان كان الميّت لم يتوال الى احد حتى مات فانّ ميراثه لإمام المسلمين فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه و بين الله تعالى فقال إذا هو أوصل المال الى إمام المسلمين فقد سلم و امّا الجراحه فانّ الجروح تقتصّ منه يوم القيامه.

۱۵۸۱ (۸) فقه الرّضا عليه السلام ۲۹۰- لم يكن لابن الملاعنه قرابه فميراثه لإمام المسلمين الا ان يكون أكذب نفسه بعد اللّعان فيرثه الإبن و إن مات الإبن لم يرثه الأب.

۱۵۸۲ (۹) الهدايه ۸۷- قال الصّادق عليه السلام من مات و لا وارث له فماله لإمام المسلمين.

۱۵۸۳ (۱۰) تهذيب ۳۹۰ ج ۹- استبصار ۱۹۸ ج ۴- محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن (۱) الفضيل

۱- عن - خ ل

ابن یسـار عن أبی الحسن علیه السـلام فی رجـل صار (۱) فی یـده مـال لرجـل میّت لا یعرف له وارثاً کیف یصـنع بالمال قال ما أعرفک لمن هو یعنی نفسه (علیه السلام - یب).

۱۵۸۴ (۱۱) کافی ۲۱۶ ج ۱- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسـی عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن الرّضا علیه السـلام عن قوله عزّوجلّ «وَ لِکُلٍّ جَعَلنا مَوالِیَ مِمّا تَرَکَ الوالِدانَ وَ الاَقرَبُونَ وَ الَّذینَ عَقَدَت اَیمانَکُم» قال انّما عنی بـذلک الأئمّه علیهم السلام بهم عقد الله عزّوجلّ ایمانکم.

۱۵۸۵ (۱۲) کافی ۱۶۹ ج ۷- علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن أبی عمیر عن خلّاد السّندیّ عن أبی عبـدالله علیه السـلام قال کان علیّ علیه السلام یقول فی الرّجل یموت و یترک مالاً و لیس له أحد أعط المیراث همشاریجه.

تهذیب ۳۸۷ ج ۹- استبصار ۱۹۶ ج ۴- احمـد بن محمد عن محمد ابن أبی عمیر عن خلّاد عن السّریّ یرفعه الی أمیر المؤمنین علیه السـلام فی الرّجل یموت و یترک مالاً لیس له وارث قال فقال أمیرالمؤمنین علیه السلام أعط همشاریجه. مستدرک ۲۰۹ ج ۱۷- کتـاب خلّاد السّدی البزاز الکوفی رفعه الی أمیرالمؤمنین علیه السـلام فی الرّجـل یموت و یترک مالاً و لیس له احـد فقال أمیرالمؤمنین علیه السلام اعط [المیراث] هشماریجه.

۱۵۸۶ (۱۳) کافی ۱۶۹ ج ۷- عدّه من أصـحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی عن تهذیب ۳۸۷ ج ۹- داود عمّن ذکره عن أبی عبدالله علیه السلام قال مات رجل علی عهد أمیرالمؤمنین علیه السلام لم یکن له وارث فدفع أمیرالمؤمنین علیه السلام میراثه الی همشهریجه (۲) (حمله الشّیخ ره علی انّه فعل ذلک لأجل الاستصلاح لانّه إذا کان المال له جاز له ان یعمل به ما شاء).

۱۵۸۷ (۱۴) فقیه ۲۴۲ ج ۴- قد روی فی خبر آخر أن من مات و لیس له

۱- کان - صا

۲- همشیریجه - خ

وارث فماله لهمشاريجه (يعنى أهل بلده).

۱۵۸۸ (۱۵) وسائل ۵۵۴ ج ۱۷- محمد بن الحسن فى (النّهايه) قال كان اميرالمؤمنين عليه السلام يعطى ميراث من لا وارث له فقراء اهل بلده و ضعفاءهم و ذلک على سبيل التّبرّع منه عليه السلام.

۱۵۸۹ (۱۶) المقنعه ۱۰۸- من مات و ليس له وارث و قد سمّى له سهم فى القرآن و ترک قرابه بعيده لا يستحقّ الميراث بالتّسميّه فى القرآن كان ميراثه لنسبه من بعد سواء كان من الرّجل او من النّساء فإن مات إنسان لا يعرف له قرابه من العصبه و لا المولى و لا ذوى الأرحام كان ميراثه لأمام المسلمين خاصّهٌ يضعه فيهم حيث يرى و كان أميرالمؤمنين علىّ بن ابيطالب عليه السلام يعطى تركه من لا وارث له من قريب و لا نسيب و لا مولى فقراء أهل بلده و ضعفاء جيرانه و خلطائه تبرّعاً عليهم بما يستحقّه من ذلک و استصلاحاً للرّعيه حسب ما يستحقّه الأمام من الأموال و له إنفاقه فيما شاء و وضعه حيث شاء و لا اعتراض للأمّه عليه فى ذلک بحال و من مات و خلف تركه فى يد إنسان لا يعرف له وارثاً جعلها فى الفقراء و المساكين و لم يدفعها الى سلطان الجور و الظلمه من الولاه.

۱۵۹۰ (۱۷) كافى ۱۵۳ ج ۷- علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن استبصار ۱۹۷ ج ۴- يونس (بن عبدالرحمن - صا) عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الأعور ابا ابراهيم عليه السلام و انا جالس فقال انّه كان عند أبى اجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه و بقى له من أجره شىء و لا نعرف له وارثاً قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين - و حرّک يديه - قال فأعاد عليه قال أطلب واجهد (۱) فإن قدرت عليه و الا فهو كسبيل مالک حتى يجىءٌ له طالب و إن (۲) حدث بک حدث فأوص به إن جاء له طالب ان يدفع اليه.

ص: ۴۶۶

۱- واجتهد - صا

۲- فإن - كا

۱۵۹۱ (۱۸) تهذیب ۱۷۷ ج ۷- الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد ابن زیاد عن هشام بن سالم قال سأل حفص الأعور اباعبدالله علیه السلام و انا عنده جالس قال انّه کان لأبی أجیر کان یقوم فی رحاه و له عندنا دراهم و لیس له وارث فقال أبوعبدالله علیه السلام تدفع الی المساکین ثمّ قال رأیت فیها ثمّ اعاد علیه المسأله فقال له مثل ذلک فأعاد علیه المسأله ثالثه فقال أبوعبدالله علیه السلام تطلب له وارثاً فإن وجدت له وارثاً و الا فهو کسبیل مالک ثمّ قال ما عسی أن تصنع بها ثمّ قال توصی بها فإن جاء لها طالب و الا فهی کسبیل مالک. فقیه ۲۴۱ ج ۴- روی صفوان بن یحیی عن عبدالله بن جندب عن هشام ابن سالم قال سأل حفص الأعور أباعبدالله علیه السلام و انا حاضر فقال کان لأبی أجیر و کان له عنده شیء فهلک الأجیر فلم یدع وارثاً و لا قرابه و قد ضقت بذلک کیف أصنع فقال رأیک المساکین رأیک المساکین فقلت جعلت فداک انّی قد ضقت بذلک کیف أصنع فقال هو کسبیل مالک فإن جاء طالب أعطیته.

۱۵۹۲ (۱۹) دعائم الإسلام ۳۹۴ ج ۲- قد روّینا عن رسول الله صلی الله علیه و آله انّه رفع الیه تراث رجل هلک من خزاعه و لیس له وارث فأمر أن یدفع الی رجل من خزاعه.

۱۵۹۳ (۲۰) دعائم الإسلام ۳۹۴ ج ۲- عن علیّ علیه السلام انّه قضی فی رجل اسلم ثمّ قتل خطاءً و لیس له وارث فقال أقسموا الدّیه فی عدّه ممّن کان أسلم.

۱۵۹۴ (۲۱) الجعفریّات ۱۲۱- باسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه عن جدّه علی علیهم السلام انّ علیّاً علیه السلام قضی فی رجل أسلم ثمّ قتل خطاءً فقال أقسموا الدّیه علی نحوه من الناس ممّن أسلم و لیس له موالی.

۱۵۹۵ (۲۲) قرب الأسناد ۶۶- السّندیّ بن محمد عن ابی البختری عن جعفر عن أبیه ان علیّاً علیه السلام اعتق عبداً نصرانیاً ثمّ قال میراثه بین المسلمین

ص :۴۶۷

عامّه إن لم يكن له وليّ.

۱۵۹۶ (۲۳) تهذیب ۳۹۴ ج ۹- الحسن بن محبوب قال حدّثهم صفوان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال السّائبه ليس لأحد عليها سبيل فإن والى أحداً عليها سبيل فإن والى أحداً فميراثه له و جريرته عليه و ان لم يوال احداً فهو لأقرب الناس لمولاه الّذى أعتقه. (قال الشّيخ ره هذا غير معمول عليه و استدل بالأخبار السّابقه.)

۱۵۹۷ (۲۴) کافی ۱۷۱ ج ۷- تهذیب ۳۹۵ ج ۹- استبصار ۱۹۹ ج ۴- (الحسن - يب - صا) ابن محبوب (عن ابن رئاب - كا) عن عمّار ابن أبى الأحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السّائبه فقال انظروا (ما - يب - صا) فى القرآن فما كان فيه «فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ» فتلك يا عمّار السّائبه التى لاولاء لأحد عليها (۱) الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله (۲) و ما كان (۳) لرسوله فانّ ولاءه للأمام و جنايته على الإمام و ميراثه له.

۱۵۹۸ (۲۵) تهذیب ۳۹۴ ج ۹- الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فيمن أعتق عبداً سائبه انّه لاولاء لمواليه عليه فإن شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انّه يضمن جريرته و كلّ حدث يلزمه فإذا فعل ذلك فهو يرثه و إن لم يفعل ذلك كان ميراثه يُرَدُ على إمام المسلمين.

۱۵۹۹ (۲۶) تهذیب ۳۹۴ ج ۹- الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد ابن زياد عن معاويه بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول من أعتق سائبه فليتوال من شاء و على من والى جريرته و له ميراثه فان سكت حتى يموت أخذ ميراثه فجعل فى بيت مال المسلمين إذا لم يكن له وليّ.

۱- عليه - صا

۲- لرسول الله صلى الله عليه و آله - يب

۳- و ما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه و آله - كا

۱۶۰۰ (۲۷) تهذیب ۳۹۴ ج ۹- الحسن بن محبوب قال حدّثهم صفوان عن ابن مسکان عن أبی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال السّائبه لیس لأحد علیها سبیل فإن والی احداً فمیراثه له و جریرته علیه و إن لم یوال احداً فهو لأقرب الناس لمولاه الّذی أعتقه، قال محمد بن الحسن هذا الخبر غیر معمول علیه لأنّ الاخبار کلها وردت فی انّه متی لم یتوال السّائبه احداً کان میراثه لبیت مال المسلمین و قد استوفینا مافی ذلک العتق و أوردنا فی هذا مافیه کفایه و الحمدلله.

و تقدم فی روایه حماد (۱۵) من باب (۱) انّ الخمس لله و للرّسول من أبواب من لا یستحقّ الخمس قوله علیه السلام و هو (ای الأمام علیه السلام) وارث من لا وارث له. و فی روایه أحمد بن محم (۲۴) من باب (۱) انّ الانفال و الفیئ لله من أبواب الانفال قوله تعالی قال الأنفال لله و الرّسول و لیس هو یسئلونک عن الأنفال و ما کان من القری و میراث من لا وارث له فهو له خاصّه و فی أحادیث باب (۳۵) انّ المعتق واجباً سائبه و إذا ضمن أحد جریرته فله ولائه و میراثه مع عدم وارث غیره و الا فولائه و میراثه للإمام علیه السلام ما یدلّ علی ذلک.

و فی روایه ابن سنان (۱) من باب (۶۱) انّ میراث المکاتب إذا ادّی ما علیه و لا قرابه له للإمام علیه السلام قوله مکاتب اشتری نفسه و خلّف مالاً قیمته مائه ألف و لا وارث له قال علیه السلام یرثه من یلی جریرته قال قلت من الضّامن لجریرته قال علیه السلام الضّامن لجرائر المسلمین.

و یأتی فی احادیث الباب التالی و ما یتلوه و باب (۶۸) انّ میراث ولد الملاعنه لامّه ما یدلّ علی ذلک.

(۶۵) باب انّ المسلم إذا قتل و لم یکن له وارث مسلم تجعل دیته فی بیت مال المسلمین

۱۶۰۱ (۱) تهذیب ۳۹۰ ج ۹- فقیه ۲۴۳ ج ۴- تهذیب ۳۷۰ ج ۹-

الحسن بن محمد بن سماعه عن الحسن بن محبوب عن مالک بن عطیّه عن سلیمان بن خالد عن أبی عبدالله علیه السلام فی رجل مسلم قتل و له أب نصرانیّ لمن تکون دیته قال تؤخذ (دیته - یب) فتجعل فی بیت مال المسلمین لأنّ جنایته علی بیت مال المسلمین.

و تقدّم فی أحادیث باب (۱) انّ الکافر لا یرث المسلم من أبواب المیراث ما یدلّ علی ذلک.

(۶۶) باب حکم من مات و لا وارث له الا أخ من الرّضاعه

۱۶۰۲ (۱) کافی ۱۶۸ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن مروک بن عبید عن أبی الحسن الرّضا علیه السلام قال دخلت علیه و سلّمنا و قلت جعلت فداک ما تقول فی رجل مات و لیس له وارث الا أخ له من الرّضاعه یرثه قال نعم أخبرنی أبی عن جدّی انّ رسول الله صلی الله علیه و آله قال من شرب من لبننا أو أوضع لنا ولداً فنحن آباءه.

و تقدّم فی روایه داود (۱۳) من باب (۶۴) حکم مال من لا-وارث له قوله رجل مات لم یکن له وارث فدفع أمیرالمؤمنین علیه السلام میراثه الی همشهریجه (۱) هذا یناسب الباب ان کان المراد من قوله همشهریجه أخاه من الرّضاعه و لکنّه مشکل

(۶۷) باب انّ میراث ولد الملاعنه لأمّه و لمن یتقرّب بها و هو یرث أمّه و من یتقرّب بها و لا یرثه أبوه

۱۶۰۳ (۱) کافی ۱۶۰ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن تهذیب ۳۳۹ ج ۹- سهل بن زیاد عن عبدالرّحمن ابن أبی نجران عن مثنّی الحنّاط عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل لاعن إمرأته و انتفی من ولدها

۱- همشیریجه - خ

ثمّ أكـذب نفسه بعـد الملاـعنه و زعم انّ ولـدها ولـده هل تردّ عليه قال لا و لا كرامه (و - يب) لا تردّ عليه و لا تحلّ له الى يوم القيامه قال فسألته (۱) من يرث الولد قال أمّه فقلت أرأيت إن ماتت الأمّ و ورثها (۲) الغلام ثمّ مات الغلام بعد (موتها - يب) من يرثه قال أخواله فقلت إذا أقربه الأب هل يرث الأب قال نعم و لا يرث الأب (من - كا) الأبن.

۱۶۰۴ (۲) كافی ۱۶۰ ج ۷- الحسـين بن محمد عن معلّى بن محمد عن بعضـی أصـحابه عن تهذيب ۳۳۹ ج ۹- أبان بن عثمان عن عبـدالرّحمن ابن أبی عبـدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السـلام عن ولد الملاعنه من يرثه قال أمّه فقلت إن ماتت أمّه من يرثه قال أخواله.

۱۶۰۵ (۳) المقنع ۱۷۷- فـان ترك الرجـل ابن الملاـعنه فلاـ ميراث لولـده منه و كان ميراثه لأقربائه فان لم يكن ذو قرابه فميراثه لإمـام المسـلمين الاـ ان يكون أكـذب نفسه بعـد اللّعـان فيرثه الإـبن و ان مات الأبن لم يرثه الأب و إذا ترك ابن الملاعنه أمّه و أخواله فميراثه كلّه لأـمّه فـان لم يكن له امّ فميراثه لأـخواله و ان ترك ابنته و أخته لأـمّه فميراثه لاـبنته و ان ترك خـاله و خـالته فالمـال بينهمـا و ان ترك جـدّه أبا امّه و جـدّته فالمال بينهما فان ترك أخاه و جـدّه ابا امّه فالمال بينهما سواء لانّهما يتقرّبان اليه بقرابه واحده فهكذا تكون مواريث بعد الملاعنه و ولد الزّنا.

۱۶۰۶ (۴) كافی ۱۶۱ ج ۷- حميـد بن زياد عن تهذيب ۳۳۹ ج ۹- استبصار ۱۷۹ ج ۴- الحسن بن محمد (بن سـماعه - يب - صا) عن جعفر بن (محمد بن - صا) سماعه و علی بن خالد العاقولی عن كرام عن ابن مسكان عن ابی بصير عن أبی عبدالله عليه السلام فی رجل لاعن امراته و انتفی من ولدها ثمّ (۳) اكذب نفسه بعد الملاعنه و زعم أنّ الولد (۴) له هل يردّ اليه (ولده - كا)

۱- و سألته - كا

۲- فورثها - كا

۳- و أكذب - صا

۴- ولدها له - يب - صا

قال نعم يردّ اليه و لا أدع (١) ولـده ليس له ميراث و امّا المرأه فلا تحلّ له ابـداً فسألته من يرث الولـد قال أخوته قلت أرأيت إن ماتت أمّه فورثها الغلام ثمّ مات الغلام من يرثه قال عصبه أمّه قلت (له - يب - صا) فهو يرث أخواله قال نعم

١٦٠٧ (۵) فقيه ٢٣٧ ج ۴- روى حمّاد بن عيسى عن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال ابن الملاعنه ينسب الى أمّه و يكون أمره و شأنه كلّه اليها.

١۶٠٨ (۶) فقه الرّضا عليه السلام ٢٩٠- و إذا ترك الرّجل ابن ملاعنه فلا ميراث لولـده منه و كان ميراثه لاقربائه فان لم يكن له قرابه فميراثه لأمام المسلمين الا ان يكون أكذب نفسه بعد اللّعان فيرثه الإبن و ان مات الإبن لم يرثه الأب.

١۶٠٩ (٧) كافى ١۶٠ ج ٧- علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سيف بن عميره عن تهذيب ٣٣٨ ج ٩- الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن سيف بن عميره عن فقيه ٢٣۶ ج ۴- منصور (بن حازم - فقيه) عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان علىّ عليه السلام يقول إذا مات ابن الملاعنه و له إخوه قسّم ماله على سهام الله عزّوجلّ.

١۶١٠ (٨) كافى ١۶٢ ج ٧- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ٣۴٢ ج ٩- (الحسن - يب) ابن محبوب عن (علىّ - يب) بن رئاب عن أبى عبيده عن أبى جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنه ترثه امّه الثلث و الباقى لإمام المسلمين لأنّ جنايته على الإمام. فقيه ٢٣۶ ج ۴- الحسن بن محبوب عن ابى أيّوب عن أبى عبيـده و ذكر مثله الى قوله لأمام المسلمين.

١۶١١ (٩) استبصار ١٨٢ ج ۴- الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب

١- و لا يدع - يب

عـن أبی عبیـده عن أبی جعفر علیه السـلام فقیه ۲۳۶ ج ۴- روی ابـن أبی عمیر عـن ابـان و غیره عن زراره تهـذیب ۳۴۳ ج ۹- استبصار ۱۸۲ ج ۴- أحمد بن محمد ابن عیسـی عن الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن عبدالله بن (۱) زراره عن أبی جعفر علیه السـلام قال قضـی أمیرالمؤمنین علیه السلام فی ابن الملاعنه (انّه - فقیه) ترثه (۲) أمّه الثّلث و الباقی لأمام (۳) (المسلمین - خ صا) و ذکر مثله. (قال محمـد بن الحسن هـذان الخبران غیر معمول علیهما لأنّا قد بیّنا انّ میراث ولد الملاعنه لأمّه کلّه و الوجه فیهما التّقیّه - یب).

۱۶۱۲ (۱۰) تهذیب ۳۴۰ ج ۹- استبصار ۱۸۰ ج ۴- علیّ بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالحمید عن المفضّل بن صالح و هو أبو جمیله عن زید الشّـحام عن أبی عبدالله علیه السـلام عن رجل لاعن امرأته و انتفی من ولدها ثمّ اکذب نفسه بعد الملاعنه و زعم انّ الولـده ولـده هل یردّ الیه ولده قال لا و لا کرامه لا یردّ الیه و لا تحلّ له الی یوم القیامه و عن الولد من یرثه فقال (ترثه - خ) أمّه قلت أرأیت ان ماتت أمّه و ورثها الغلام (۴) ثمّ مات الغلام (۵) بعدُ من یرثه قال عصبه أمّه و هو یرث أخواله. تهذیب ۳۴۰ ج ۹- استبصار ۱۸۰ ج ۴- علیّ بن الحسن بن فضال عن محمـد بن عبدالله عن محمد بن الفضـیل عن أبی الصّـباح الکنانی عن أبی عبدالله علیه السلام مثله.

تهذیب ۳۴۰ ج ۹- استبصار ۱۷۹ ج ۴- علیّ بن الحسن بن فضّال عن أیّوب بن نوح عن صفوان بن یحیی قال قرأت فی کتاب (ا - یب) محمـد بن مسـلم أخـذته من مخلـد بن حمزه بن بیض زعم انّه کتاب محمـد بن مسـلم قال سألته عن رجل لاعن امرأته و ذکر مثله الی قوله یوم القیامه (ثمّ قال) و سألته من یرث الولد فقال امّه قلت أرأیت ان ماتت أمّه و ورثها الغلام (۶) ثمّ مات

۱- عن - یب
۲- ترث - صا السّند الثّانی - یب
۳- للإمام - فقیه - صا السّند الثّانی - یب
۴- الابن - خ صا
۵- هو - خ
۶- الابن - خ صا

الغلام (۱) من يرثه قـال عصـبه أمّه (قلت - يب - صـا) و هـو يوارث (۲) أخواله (قـال نعم - يب - صـا). فقيه ۲۳۷ ج ۴- روى محمد بن الفضـيل عن أبى الصّباح و عمرو بن عثمان عن المفضّل عن زيد عن أبى عبدالله عليه السلام فى ابن الملاعنه من يرثه قال ترثه أمّه قلت أرأيت ان ماتت أمّه و ورثها هو ثمّ مات هو من يرثه و ذكر مثله.

۱۶۱۳ (۱۱) كافى ۱۶۱ ج ۷- تهذيب ۳۴۱ ج ۹- استبصار ۱۸۰ ج ۴- الحسن بن محمد (بن سماعه قال - يب - صا) حدّثهم (۳) وهيب بن حفص عن ابى بصـير عن أبى عبـدالله عليه السـلام قـال سألته عن رجل لاعن امراته قال يلحق الولـد بأمّه (و - كا) يرثه أخواله و لا يرثهم (الولد - يب - صا) (فسألته عن الرّجل ان أكذب نفسه قال يلحق به الولد - كا).

۱۶۱۴ (۱۲) كافى ۱۶۱ج ۷- تهذيب ۳۴۱ ج ۹- استبصار ۱۸۰ ج ۴- أبوعلىّ الأشعرىّ عن الحسن بن علىّ الكوفى عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابى بصـير عن أبى عبدالله عليه السـلام قال سألته عن (ولد - كا) الملاعنه إذا تلاعنا و تفرّقا و قال زوجها بعد ذلك الولـد ولـدى و أكـذب نفسه قال امّا المرأه فلا ترجع اليه و لكن أردّ اليه الولـد و لا أدع ولـده ليس له ميراث فان لم يدّعه أبوه فانّ أخواله يرثونه و لا يرثهم فان دعاه احد بابن (۴) الزّانيه جلد الحدّ.

۱۶۱۵ (۱۳) تهذيب ۳۴۲ ج ۹- استبصار ۱۸۱ ج ۴- محمد بن الحسن الصّفّار عن احمد بن محمد بن عيسى عن (محمد - يب) بن سـنان عن العلاء عن الفضـيل قـال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها و ان أبى ان يلاعنها جلّد الحـدّ و ردّت اليه امرأته و ان لاعنهـا فرّق بينهمـا و لم تحلّ له الى يوم القيامه فان كان انتفى من ولـدها ألحق بأخواله يرثونه و لا يرثهم الا انّه يرث امّه فان

۱- هو - خ

۲- يرث - صا - فقيه

۳- حدّثنى - صا - عن - كا

۴- يابن الزّانيه - يب

سمّاه أحد ولد زنا جلد الّذی يسميّه الحدّ.

۱۶۱۶ (۱۴) کافی ۱۶۳ ج ۶- علیّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبی عمير عن حمّاد عن الحلبیّ عن أبی عبدالله عليه السلام قال إذا قـذف الرّجل امرأته فانّه لا يلاعنها حتی يقول رأيت بين رجليها رجلًا يزنی بها قال و سـئل عن الرّجل يقـذف امرأته قال يلاعنها ثمّ يفرّق بينهمـا فلاـ تحـلّ له أبـداً فـإن أقرّ علی نفسه قبـل الملاعنه جلّـد حـدّاً و هی امرأته قال و سألته عن المرأه الحرّه يقـذفها زوجها و هو مملوک قال يلاعنها [ثمّ يفرّق بينهما فلا تحلّ له ابـداً فان أقرّ علی نفسه بعـد الملاعنه جلـد حدّاً و هی امرأته] قال و سـألته عن الحرّ تحته أمّه فيقـذفها قال يلاعنها قال و سألته عن الملاعنه ألتی يرميها زوجها و ينتفی من ولـدها و يلاعنها و يفارقها ثمّ يقول بعد ذلک الولد ولدیّ و يکذّب نفسه فقال أمّا المرأه فلا ترجع اليه ابداً و امّا الولد فانّی أردّه اليه إذا ادّعاه و لا ادع ولده و ليس له ميراث و يرث الاـبن الأـب و لاـ يرث الأـب الأـبن [و] يکون ميراثه لأـخواله (فان لم يـدّعه أبوه فانّ أخواله يرثونه و لا يرثهم - يب - صا - کا) فان دعاه احد ابن (۱) الزّانيه جلّد الحدّ.

تهذيب ۳۴۲ ج ۹- استبصار ۱۸۱ ج ۴- علیّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن الحلبیّ عن أبی عبدالله عليه السـلام قال إذا قذف الرجـل امرأته يلاعنهـا ثمّ يفرّق بينهمـا فلاـ تحـلّ له ابـداً فان أقرّ علی نفسه قبل الملاعنه جلـد حـدّاً و هی امرأته قال و سألته عن الملاـعنه الـتی يرميهـا زوجهـا و ذکر مثله. فقيه ۲۳۵ ج ۴- روی حمّـاد عن الحلـبیّ عن أبی عبـدالله عليه السـلام قـال سـألته عن الملاعنه الّتی يرميها زوجها و ينتفی من ولدها و يلاعنها ثمّ يقول زوجها بعد ذلک الولد ولدی و ذکر مثله.

و تقدّم فی روايه علیّ بن ابراهيم (۳) من باب (۱) کيفيّه اللّعان من ابواب

ص: ۴۷۵

۱- ولد الزّنا - فقيه

اللّعـان قوله عليه السـلام و ان جـائت بولـد لاـ يرثه أبوه و ميراثه لأمّه و ان لم يكن له أمّ فلأخواله و فى مرسـله فقيه (۹) قوله فان ادّعى الرّجل الولـد بعـد الملاعنه نسب اليه ولـده و لم ترجع اليه امرأته فإن مات الأب ورثه الإبن و ان مات الإبن لم يرثه الأب و يكون ميراثه لأمّه فان لم يكن له امّ فميراثه لأخواله و لا يرثه أحد من قبل الأب.

و فى روايه ابى بصير (۱۳) قوله عليه السـلام و لا يرث من الولد و يرثه اخواله و يرث أمّه و ترثه و فى روايه زراره (۱۴) قوله يردّ اليه الولـد إذا أقرّ به قـال عليه السـلام لا و لا كرامه و لا يرث الأب الإبن و يرثه الإبن و فى روايه الفضـيل (۱۵) قوله عليه السلام فـان كان انتفى من ولـدها الحق بأخواله يرثونه و لا يرثهم الا ان يرث امّه. و فى روايه ابن درّاج (۳) من باب (۷) ماورد فى لعان الحرّ و الزّوجه المملوكه قوله سألته عن الحرّ بينه و بين المملوكه لعان فقال نعم و بين المملوك و الحرّه و بين العبد و الأمه و بين المسلم و اليهوديّه و النّصرانيّه و لا يتوارثان و لا يتوارث الحرّ و المملوكه.

و فى روايــه زراره (۱۱)قـوله عليـه السـلام و يقـع اللّعـان بين الحرّ و المملـوكه و اليهـوديّه و النّصـرانيّه و ان رجم يتوارثـان و فى أحاديث باب (۱۰) حكم مـالو مـات المرأه قبل اللّعان و باب (۱۱) انّ ميراث ولـد الملاـعنه لأمّه ما يـدلّ على ذلك و فى روايه الحلبى (۳) من باب (۱۲) ان من نكل قبل تمام اللّعان جلّد الحدّ قوله عليه السـلام و ليس له ميراث و يرث الإبن الأب و لا يرث الأب الإبن و يكون ميراثه لأخواله فإن لم يدّعه أبوه فانّ أخواله يرثونه و لا يرثهم و فى كثير من أحاديث باب (۱۳) انّ من لاعن امرأته ثمّ ادّعى ولدها ردّ اليه الولد ما يدلّ على ذلك.

و يأتى فى أحاديث الباب التّالى و ما يتلوه و غيرهما من أبواب المربوطه بارث ابن الملاعنه ما يدلّ على ذلك.

(۶۸) باب انّ الأب إذا اقرّ بالولد بعد اللّعان ورثه الولد و لم يرثه الأب

۱۶۱۷ (۱) كافى ۱۶۰ ج ۷- تهذيب ۳۳۹ ج ۹- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبدالله عليه السلام انّه قال فى الملاعن ان أكذب نفسه قبل اللّعان ردّت اليه امرأته و ضرب الحدّ و ان (۱) أبى لاعن و لم تحلّ له ابداً و ان قذف رجل امرأته كان عليه الحدّ و ان مات ولده ورثه أخواله فإن ادّعاه أبوه لحق به و ان مات ورثه الإبن و لم يرثه الأب.

۱۶۱۸ (۲) المقنع ۱۲۰- فان ادّعى الرّجل به بعد الملاعنه نسب اليه فان مات الأب ورثه الإبن و ان مات الإبن لم يرثه الأب و ميراثه لأمّه فان ماتت امّه فميراثه لأخواله.

۱۶۱۹ (۳) فقه الرّضا عليه السلام ۲۹۰- إذا ترك الرّجل ابن ملاعنه فلا ميراث لولده منه و كان ميراثه لأقربائه فان لم يكن له قرابه فميراثه لإمام المسلمين الا أن يكون أكذب نفسه بعد اللّعان فيرثه الإبن و ان مات الأبن لم يرثه الأب.

و تقدّم فى روايه الحلبىّ (۳) من باب (۱۲) انّ من نكل قبل تمام اللّعان جلّد الحدّ من أبواب اللّعان قوله ثمّ يقول بعد ذلك الولد ولدى و يكذّب نفسه فقال عليه السلام امّا المرأه فلا ترجع اليه أبداً و أمّا الولد فانّى اردّه اليه إذا ادّعاه و لا أدع ولده و ليس له ميراث و يرث الإبن الأب و لا يرث الأب الأبن. و فى روايه الدّعائم (۵) قوله ثمّ ادّعاه بعد اللّعان فانّ الإبن يرثه و لا يرث هو الابن بدعواه بعد ان لاعن عليه و نفاه و فى أحاديث باب (۱۳) انّ من لاعن امرأته ثمّ ادّعى ولدها ردّ اليه الولد و لا يجلّد فيرثه الولد و لا يرثه ما يدلّ على ذلك. و لا حظ باب (۶۸) ان ميراث ولد الملاعنه لأمّه فانّ فيه ما يدل على ذلك.

و يأتى فى الباب التّالى ما يناسب ذلك.

۱- فإن - يب

(۶۹) باب انّ من أقرّ لزمه و ورثه و لا يقبل انكاره بعد ذلک و حکم اقرار الوارث بدين أو وارث آخر

۱۶۲۰ (۱) تهذيب ۳۴۶ ج ۹- استبصار ۱۸۵ ج ۴- الحسين بن سعيد عن ابن أبی عمير عن حمّاد عن الحلبیّ عن أبی عبدالله عليه السلام قال إذا أقرّ رجل بولد ثمّ نفاه لزمه.

۱۶۲۱ (۲) فقيه ۲۳۱ ج ۴- روی حمّاد عن الحلبیّ عن أبی عبدالله عليه السلام قال أيّما رجل أقرّ بولده ثمّ انتفی منه فليس له ذلک و لا کرامه يلحق به ولده إذا کان من امرئته أو وليدته. و يأتی فی روايه الحلبی (۲) من باب (۷۴) انّ ولد الزّنی لا يرثه الزّانی عن کافی و تهذيب و استبصار مثله.

۱۶۲۲ (۳) تهذيب ۱۶۷ ج ۸- محمد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرّار عن يونس بن عبدالرّحمن عن رجل عن أبی بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ادّعی ولد امرأه لا يعرف له أب ثمّ انتفی من ذلک قال ليس له ذلک.

۱۶۲۳ (۴) الجعفريّات ۱۲۵- باسناده عن علیّ عليه السلام قال إذا اقرّ الرّجل بولده ثمّ نفاه لم ينتف منه أبداً.

۱۶۲۴ (۵) الجعفريّات ۱۲۵- باسناده عن علی عليه السلام قال إذا اقرّ بولده ثمّ نفاه جلد الحدّ و ألزم الولد.

۱۶۲۵ (۶) دعائم الإسلام ۳۹۲ ج ۲- عن علی عليه السلام انّه قال إذا أقرّ بعض الورثه بوارث لا يعرف جاز عليه فی نصيبه و لم يلحق نسبه و لم يورّث بشهادته و يجعل کانّه وارث ثمّ ينظر ما نقص الّذی أقرّ به بسببه فيدفع ممّا صار اليه من الميراث مثل ذلک اليه.

و تقدّم فی احاديث باب (۱۸) انّ الرّجل إذا أقرّ بالولد ثمّ نفاه لم ينتف منه من أبواب أحکام الأولاد ما يدلّ علی ذلک فراجع.

(۷۰) باب انّ الولد المدّعی اذا کان أبوه معروفاً لا یرث من ادّعاه

۱۶۲۶ (۱) تهذیب ۳۴۸ ج ۹- محمـد بن أحمـد بن یحیی عن ابن أبی نصـر عن احمـد بن یحیی المقرّی عن عبیدالله بن موسـی العبسـی عن اسـرائیل بن یونس عن اسـحاق السّبیعیّ عن علیّ بن الحسـین علیه السـلام قال المسـتلاط (۱) لاـ یرث و لاـ یورث و یدعی الی أبیه.

و یأتی فی باب (۷۷) حکم میراث من ادّعته النساء دون الرّجال ما یناسب ذلک.

(۷۱) باب انّ من سبی أبوه فی الجاهلیّه ثمّ أعتق و عرفت قبیلته لم یسقط نسبه بل یرثهم و یرثونه

۱۶۲۷ (۱) کافی ۲۳۴ ج ۸- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن محبوب عن ابی أیّوب عن الحـارث بن المغیره قال سألت اباعبـدالله علیه السـلام عن رجـل أصاب أباه سبی فی الجاهلیّه فلم یعلم انّه کان أصاب أباه سبی فی الجاهلیّه الا بعـد ماتوا لـدته العبیـد فی الإسـلام و أعتق قال فقال فلینسب الی آبائه العبید فی الأسـلام ثمّ هو یعدّ من القبیله التی کان أبوه سبی فیها ان کان [ابوه] معروفاً فیهم و یرثهم و یرثونه.

(۷۲) باب انّ ولد الزّنا لا یرثه الزّانی و لا الزّانیّه و لا من تقرّب بهما و..

(۷۲) باب انّ ولد الزّنا لا یرثه الزّانی و لا الزّانیّه و لا من تقرّب بهما و لا یرثهم بل میراثه لولده أو نحوهم و مع عدمهم للأمام و ان من ادعی ابن جاریته و لم یعلم کذبه قبل قوله و لزمه

۱۶۲۸ (۱) کافی ۱۶۳ ج ۷- علیّ بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن تهذیب ۳۴۳ ج ۹- یونس (بن عبدالرّحمن - یب) عن علیّ بن سالم عن یحیی

ص: ۴۷۹

۱- استلاطه: ادّعاه ولداً و لیس له - المستلاط: الدّعیّ

عن أبی عبدالله علیه السلام فی رجل وقع علی ولیده حراماً ثمّ اشتراها فادّعی ابنها قال فقال لا یورّث منه فانّ (۱) رسول الله صلی الله علیه و آله قال الولد للفراش و للعاهر الحجر و لا یورّث ولد الزّنی الا رجل یدّعی ابن (۲) ولیدته. تهذیب ۳۴۴ ج ۹- استبصار ۱۸۳ ج ۴- الحسن بن محمد بن سماعه قال حدّثهم جعفر و أبو شعیب عن أبی جمیله عن زید الشّحّام عن أبی عبدالله علیه السلام استبصار ۱۸۳ ج ۴- تهذیب ۳۴۴ ج ۹- الحسن بن محمد بن سماعه قال حدّثهم وهیب عن أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السلام قال أیّما رجل وقع علی أمّه (۳) (قوم – خ) حراماً ثمّ اشتراها و ادّعی ولدها فانّه لا یورث منه و ذکر مثله.

۱۶۲۹ (۲) کافی ۱۶۳ ج ۷- علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر تهذیب ۳۴۶ ج ۹- استبصار ۱۸۵ ج ۴- الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبیّ عن ابی عبدالله علیه السلام قال ایّما رجل وقع علی ولیده قوم حراماً ثمّ اشتراها فادّعی (۴) ولدها فانّه لا یورث مه شیء فانّ رسول الله صلی الله علیه و آله قال الولد للفراش و للعاهر الحجر و لا یورث ولد الزّنی الا رجل یدّعی ابن ولیدته و ایّما رجل أقرّ بولده ثمّ انتفی منه فلیس ذلک له و لا کرامه یلحق به ولده اذا کان من أمرأته او ولیدته (یب – صا – عنه عن القاسم ابن محمد عن علیّ ابن أبی حمزه عن أبی عبدالله علیه السلام مثله).

۱۶۳۰ (۳) مستدرک ۲۱۴ ج ۱۷- دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد علیهما السلام انّه قال من وقع علی ولیده قوم حراماً ثمّ اشتراها فانّ ولدها لا یرث منه شیئاً لأنّ رسول الله صلی الله علیه و آله قال الولد للفراش و للعاهر الحجر.

۱۶۳۱ (۴) تهذیب ۳۴۳ ج ۹- فقیه ۲۳۱ ج ۴- استبصار ۱۸۳ ج ۴- یونس (بن عبدالرّحمن – صا) عن عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله علیه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداک کم دیه ولد الزّنا قال یعطی الّذی أنفق علیه ما أنفق

۱- انّ – کا

۲- ولد جاریته – خ

۳- جاریه – خ

۴- ثمّ ادّعی – کا

عليه قلت فانّه مات و له مال من (۱) يرثه قال الامام.

۱۶۳۲ (۵) کافی ۱۶۴ ج ۷- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن اسماعیل بن بزیغ عن تهذیب ۳۴۵ ج ۹- استبصار ۱۸۴ ج ۴- الحسن بن محبوب عن حنّان بن سدیر قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأه یهودیّه فاولدها ثمّ مات و لم یدع وارثاً قال فقال یسلّم لولده المیراث من الیهودیّه قلت (فرجل - کا - یب) نصرانیّ (۲) فجر بامرأه مسلمه فاولدها غلاماً ثمّ مات النّصرانی و ترک مالاً لمن یکون میراثه قال یکون میراثه لأبنه من المسلمه.

۱۶۳۳ (۶) کافی ۱۶۴ ج ۷- تهذیب ۳۴۵ ج ۹- استبصار ۱۸۴ ج ۴- علیّ ابن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن ابن رئاب (۳) عن حنّان (بن سدیر - کا) عن أبی عبدالله علیه السلام قال سألته عن رجل فجر بنصرانیّه فولدت منه غلاماً فأقرّ به ثمّ مات فلم یترک ولداً غیره أیرثه قال نعم.

قال الشّیخ ره فی استبصار - فهاتان الرّوایتان الأصل فیهما حنّان بد سدیر و لم یروهما غیره فالوجه فیهما ما تضمّنته الرّوایه الأولی و هو انّه إذا کان الرّجل مقرّاً بالولد و الحقه به مسلماً کان أو نصرانیّاً فانّه یلزمه نسبه و یرثه و ان کان مولوداً من الفجور لاعترافه به فامّا إذا لم یعترف و علم انّه ولد الزّنا فلا میراث له علی حال.

۱۶۳۴ (۷) تهذیب ۳۴۴ ج ۹- علیّ بن الحسن بن فضّال عن احمد بن الحسن عن أبیه عن جعفر بن محمد عن علیّ بن الحسن بن رباط عن شعیب الحدّاد عن محمد بن اسحاق المدائنی عن علیّ بن الحسین علیه السلام قال أیّما ولد زنی ولد فی الجاهلیّه فهو لمن ادّعاه من أهل الإسلام. قال محمد بن الحسن الذی أعمل علیه و أفتی به هو ما تضمّنته هذه الرّوایات من أنّ ولد الزّنی

۱- فمن - فقیه

۲- فنصرانیّ - صا

۳- ابن ثابت - صا

لاـ يرث و لاـ يورث مه الوالـدان و من يتقرّب بهما و يكون ميراثه لمن يضـمن جريرته او لإمام المسـلمين لأنّ الميراث انّما يثبت بالأنساب الصّحيحه فى شريعه الإسلام و ولد الزّنى لا نسب له صحيحاً.

۱۶۳۵ (۸) كافى ۱۶۴ ج ۷- تهذيب ۳۴۴ ج ۹- استبصار ۱۸۳ ج ۴- علىّ ابن ابراهيم (عن أبيه – صا) عن محمد بن عيسى عن يونس قال الميراث ولد الزّنى لقراباته (۱) من (قبل – كا – يب) أمّه على نحو ميراث إبن الملاعنه.

قال الشّيخ ره فى الاستبصار – فهذه الرّوايه شاذه مخالفه للأخبار الكثيره التى قدّمناها و معهذا فهى موقوفه غير مسنده لأنّ يونس لم يسـندها الى أحـد من الأـئمّه عليهم السـلام و يجوز ان يكون ذلـك مـذهباً كان اختاره لنفسه كما أختار مـذاهب كثيره علمنا بطلانه و لأنّ الموارثه فى شرع الإسلام انّما تثبت بالأنساب الصّحيحه.

۱۶۳۶ (۹) دعائم الإسلام ۳۸۴ ج ۲- روّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن علىّ عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه و آله جعل معقله ولد الزّنا على قوم أمّه و ميراثه لها و لمن تسبّب منهم بها.

۱۶۳۷ (۱۰) المقنع ۱۷۹- قال أبوعبدالله عليه السـلام فى الرّجل النّصرانىّ عنده المرأه النّصرانيّه فتسلم أو يسلم ثمّ يموت أحدهما قال ليس بينهما ميراث و قيل له رجل نصـرانىّ فجر بامرأه مسلمه فأولدها غلاماً ثمّ مات النّصرانىّ و ترك مالاً من يرثه قال يكون ميراثه لإبنه من المسـلمه قيل له كان الرّجل مسـلماً و فجر بامرأه يهوديّه فولـدت منه غلاماً ثمّ مات المسـلم لمن يكون ميراثه قال ميراثه لإبنه من اليهوديّه.

۱۶۳۸ (۱۱) تهـذيب ۳۴۵ ج ۹- استبصار ۱۸۴ ج ۴- محمـد بن الحسن الصّـفار عن الحسن بن موسـى الخشّـاب عن غيـاث بن كلّوب عن اسحاق بن عمّار

۱- لقرابته – يب – صا

عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يقول ولد الزّنى و ابن الملاعنه ترثه أمّه و أخوته لأمّه او عصبتها.

(فالوجه فى هـذه الرّوايه انّه يجوز ان يكون سـمع الرّاوى هذا الحكم فى ولد الملاعنه فظنّ أنّ حكم ولد الزّنى حكمه فرواه على ظنّه دون السّماع على أنّ هذا خبر شاذّ لا يترک لأجله الأحاديث التى قدّمناها - يب).

و تقـدّم فى روايه محمد بن الحسن (١) من باب (١٧) انّ من زنى بامرأه فحملت ثمّ تزّوجها لم يلحق به الولـد من أبواب أحكام الأولاـد قوله رجل فجر بامرأه فحملت ثمّ انّه تزوّجها بعـد الحمل فجائت بولـد و هو أشـبه خلق الله به فكتب عليه السـلام بخطّه و خاتمه الولد لغيه لا يورث. و فى باب (۶٨) انّ ميراث ولد الملاعنه لأمّه ما يناسب ذلک فلا حظ. و فى روايه الحلبىّ (٢) من باب (٧٣) انّ من أقرّ بولد لزمه عليه السلام و لا يورث ولد الزّنا الا رجل يدّعى ابن وليدته.

(٧٣) باب ماورد فى ميراث الحميل

١۶٣٩ (١) كافى ١۶۶ ج ٧- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عدّه من أصـحابنا عن سـهل بن زياد عن تهذيب ٣۴٧ ج ٩- استبصار ١٨۶ ج ۴- الحسن بن محبوب عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحميل فقال و ایّ شیء الحميـل فقلت المرأه تسبى من أرضـها و معهـا الولـد الصّـغير فتقول هو ابنى و الرّجـل يسبى فيلقاه (١) اخـوه فيقول [هو] أخى و يتعارفـان و ليس لهمـا على ذلـک بيّنه الاـ قولهما (قال - يب - صا) فقال ما (٢) يقول من قبلكم قلت لاـ يورّثونهم (٣) لأنّهم لم يكن (لهم (۴) - كا) على ذلک بيّنه انّما كانت ولاده فى الشّرک قال سبحان الله إذا جائت بإبنها أو ابنتها معها

١- فيلقى - كا

٢- فما - يب - صا

٣- لا يورّثونه لأنّه - يب - صا

۴- لها - صا

(و - کا) لم تزل مقرّه به و إذا عرف أخاه و کان ذلک فی صحّه من عقولهما (۱) لا یزالان مقرّین بذلک ورث بعضهم (۲) بعضاً.

معانی الأخبار ۲۷۳- ابی رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسین عن فقیه ۲۳۰ ج ۴- صفوان بن یحیی عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال (۳) سألت أباعبدالله علیه السلام عن الحمیل فقال و أیّ شیء الحمیل فقلت المرأه تسبی من أرضها معها الولد الصّغیر فتقول هو ابنی و الرّجل یسبی فیلقی أخاه فیقول هو أخی لیس لها بیّنه الا قولهما قال فما یقول فیه النّاس عندکم قلت لا یورّثونه (۴) إذا لم یکن لهما علی ولادته (۵) بیّنه انّما کانت ولاده فی الشّرک فقال سبحان الله إذا جائت بابنها (او ابنتها - معانی الأخبار) لم تزل مقرّه به و إذا عرف أخاه فکان ذلک فی صحّه منهما لم یزالا (۶) مقرّبن بذلک ورث بعضهم بعضاً. کافی ۱۶۵ ج ۷- علیّ بن ابراهیم عن أبیه و محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبی عمیر و صفوان بن یحیی جمیعاً عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن الحمیل فقال و أیّ شیء الحمیل قال قلت المرأه تسبی من أهلها معها الولد الصّغیر فتقول هذا ابنی و الرّجل یسبی فیلقی أخاه فیقول هو أخی و لیس لهم بیّنه الا قولهم قال فقال فما یقول فیهم النّاس عندکم قلت لا یورّثونهم لأنّه لم یکن علی ولادتهم بیّنه و انّما هی ولاده الشّرک و ذکر مثله.

۱۶۴۰ (۲) کافی ۱۶۶ ج ۷- تهذیب ۳۴۷ ج ۹- استبصار ۱۸۶ ج ۴- أبوعلیّ الأشعری عن محمد بن عبدالجبّار عن محمد بن اسماعیل عن علیّ بن النّعمان عن سعید الأعرج عن أبی عبدالله علیه السلام قال سألته عن رجلین

۱- عقلهما - کا

۲- بعضهم من بعض - کا

۳- عن أبی عبدالله علیه السلام قال سألته عن الحمیل - معانی الأخبار

۴- لا یورّثونهم - معانی الأخبار

۵- ولادتهما - معانی الأخبار

۶- لم یزالوا - معانی الأخبار

حميلين جیئ بها من أرض الشّرک فقال أحدهما لصاحبه أنت أخی فعرفا بذلک ثمّ أعتقا و مکثا مقرّین بالإخاه ثمّ انّ أحدهما مات فقال المیراث للأخ (۱) یصدّقان.

۱۶۴۱ (۳) دعائم الإسلام ۳۸۴ ج ۲- عن جعفر بن محمد علیهما السلام انّه کان یورّث الحمیل و الحمیل ماولد فی بلد الشّرک فعرف بعضهم بعضاً فی دار الإسلام و تقاروا بالأنساب و لم یزالوا علی ذلک حتی ماتوا أو بعضهم فانّهم یتوارثون علی ذلک.

۱۶۴۲ (۴) تهذیب ۳۴۸ ج ۹- استبصار ۱۸۶ ج ۴- علیّ بن الحسن بن فضّال عن محمد بن علیّ عن الحسن بن محبوب عن طلحه بن زید عن أبی عبدالله علیه السلام عن أبیه علیه السلام قال لا یرث الحمیل الا ببیّنه (یب - فلا ینافی ما قدّمناه من الأخبار لأنّ هذه الرّوایه محموله علی ضرب من التّقیّه لأنّها موافقه لمذاهب العامّه علی ما بیّنّاه. فقیه ۲۲۹ ج ۴- الحسن بن محبوب عن ابن مهزم عن طلحه بن زید قال قال أبوعبدالله علیه السلام لا یورّث الحمیل الا ببیّنه قال و الحمیل الّذی تأتی به المرأه حبلی قد سبیت و هی حبلی فیعرفه بذلک بعد أبوه أو أخوه.

و لا حظ الباب المتقدّم فانّ فیه ما یناسب ذلک.

(۷۴) باب حکم من تبرّأ من جریره ولده و میراثه او أوصی بإخراجه من المیراث

۱۶۴۳ (۱) تهذیب ۳۴۸ ج ۹- استبصار ۱۸۵ ج ۴- محمد بن أحمد بن یحیی عن محمد بن عیسی عن صفوان بن یحیی عن ابن مسکان عن یزید (۲) بن خلیل قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل تبرّأ عند السّلطان من جریره

۱- للآخر - یب - صا

۲- برید بن خلیل - ثل

إبنه و میراثه ثمّ مات الأبن و ترک مالاً من یرثه قال میراثه لأقرب الناس الی أبیه.

۱۶۴۴ (۲) تهذیب ۳۴۹ ج ۹- فقیه ۲۲۹ ج ۴- استبصار ۱۸۵ ج ۴- روی صفوان بن یحیی عن ابن مسکان عن ابی بصیر قال سألته عن المخلوع یتبرّأ (۱) منه أبوه عند السّلطان و من میراثه و جریرته لمن میراثه قال فقال علی علیه السلام هو لأقرب الناس الیه (۲).

قال الشّیخ ره فی الاستبصار لیس فی هذین الخبرین انّه نفی الولد بعد أن کان أقرّ به لأنّه لو کان متضمّناً لذلک لم یلتفت الی انتفائه و لو أقرّ قبل انکاره لم یلحق میراثه بعصبته لأنّ العصبه انّما یثبتون إذا ثبت نسبه منه فامّا إذا لم یثبت فکیف یثبتون فلا یمتنع أن یکون الوجه فی الخبرین أنّ الوالد من حیث تبرّأ من فکیف یثبتون فلا یمتنع ان یکون الوجه فی الخبرین أنّ الوالد من حیث تبرّأ من جریره الولد و ضمانه حرم المیراث و الحق بعصبته و ان کان نسبه ثابتاً صحیحاً.

(۷۵) باب حکم میراث من ادّعته النّساء دون الرّجال

۱۶۴۵ (۱) کافی ۱۶۲ ج ۷- علیّ بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن عبدالرّحمن قال حدّثنی اسحاق بن عمّار قال سألت أباعبدالله علیه السلام عن رجل ادّعته النّساء دون الرّجال بعد ما ذهبت رجالهنّ و انقرضوا و صار رجلًا و زوّجنه و أدخلته فی منازلهنّ و فی یدی رجل دار فبعث الیه عصبه الرّجال و النّساء الّذی انقرضوا فناشدوه الله أن لا یعطی حقّهم من لیس منهم و قد عرف الرّجل الّذی فی یدیه الدّار قصّته و انّه مدّع کما وصفت لک و اشتبه علیه الأمر لا یدری یدفعها الی الرّجل أو الی عصبه النّساء او عصبه الرّجل قال فقال لی یدفعه الی الّذی یعرف انّ الحقّ لهم علی معرفته الّتی یعرف یعنی عصبه النّساء لأنّه لم یعرف لهذا المدّعی میراث بدعوی النّساء له.

و لا حظ باب (۷۱) انّ ولد المدّعی إذا کان أبوه معروفاً لا یرث من الدّعاه.

ص :۴۸۶

۱- تبرّأ - صا

۲- الی أبیه - فقیه

(۷۶) باب میراث الخنثی و ما ورد فی تشخیص الذّکر من الأنثی

۱۶۴۶ (۱) کافی ۱۵۶ ج ۷- أبو علیّ الأشعریّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن یحیی و محمد بن اسماعیل عن تهذیب ۳۵۳ ج ۹- الفضل بن شاذان (جمیعاً - کا) عن صفوان (بن یحیی - یب) عن ابن مسکان عن داود بن فرقد عن أبی عبدالله علیه السلام قال سئل عن مولود ولد (و - کا) له قبل و ذکر کیف یورّث قال إن کان یبول من ذکره فله میراث الذّکر و ان کان یبول من القبل فله میراث الأنثی.

۱۶۴۷ (۲) کافی ۱۵۷ ج ۷- محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بکیر عن بعض أصحابنا عن أحدهما علیهما السلام فی مولود له ما للذّکر و ما للأنثی قال یورّث من الموضع الّذی یبول إن بال من الذّکر ورث میراث الذّکر و إن بال من موضع الأنثی ورث میراث الأنثی و عن مولود لیس له ما للرّجال و لا له ما للنّساء الا ثقب یخرج منه البول علی أیّ میراث یورث قال إن کان إذا بال نحیّ ببوله ورث میراث الذّکر و إن کان لا ینحّی ببوله ورث میراث الأنثی.

۱۶۴۸ (۳) الغارات ۱۹۳ ج ۱- قال حدّثنا الحسن بن بکر البجلّی عن أبیه قال کنّا عند علی علیه السلام فی الرّحبه فاقبل رهط فسلّموا فلمّا رآهم علیّ علیه السلام انکرهم فقال من أهل الشّام أنتم أم من أهل الجزیره قالوا بل من أهل الشّام مات أبونا و ترک مالاً کثیراً و ترک أولاداً رجالاً و نساءاً و ترک فینا خنثی له حیاء کحیاء المرأه و ذکر کذکر الرّجل فأراد المیراث کرجل منّا فابینا علیه فقال علیه السلام فأین کنتم عن معاویه فقالوا قد اتیناه فلم یدر ما یقضی بیننا فنظر علیّ علیه السلام یمیناً و شمالاً و قال لعن الله قوماً یرضون بقضائنا و یطعنون علینا فی دیننا انطلقوا بصاحبکم فانظروا الی مسیل البول فان خرج من ذکره فله میراث الرّجل و ان خرج من غیر ذلک فورّثوه مع النّساء فبال من ذکره

فورّثه کمیراث الرّجل منهم.

۱۶۴۹ (۴) دعائم الإسلام ۳۸۹ ج ۲- روّينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليه السلام انّه كان جالساً فى الرّحبه حتى وقف عليه خمسه رهط فسلّموا عليه فردّ عليهم و نكّرهم فقال امن أهل الشّام انتم أم من أهل الجزيره قالوا من أهل الشّام يا أميرالمؤمنين قال و ما الّذى جاء بكم فقالوا امر شجر بيننا قال و ما ذلك قالوا نحن اخوه مات والدنا و ترك مالاً كثيراً و هذا مباله (۱) فرج كفرج المرأه و ذكر كذكر الرّجل فاعطيناه ميراث امرأه فأبى الا ميراث رجل قال فأين كنتم عن معاويه الا اتيتموه قالوا أردنا قضاءك يا أميرالمؤمنين قال ما كنت لأقضى بينكم أو تخبرونى بالخبر قالوا اتيناه فلم يدر ما يقضى بيننا و قال هذا مال كثير و لا أدرى كيف الحكم و لكن امضوا الى على فانّه سيجعل لكم منه مخرجاً و سوف يسألكم هل اتيتمونى فقولوا ما اتيناه فقال علىّ عليه السلام لعن الله قوماً يرضون بقضائنا و يطعنون علينا فى ديننا انطلقوا (۲) بصاحبكم فاسقوه ثمّ انظروا ميل (۳) البول من أين يخرج فان خرج من الذّكر فله ميراث الرّجل و ان خرج من الفرج فله ميراث امرأه فبال من ذكره فورّثوه ميراث رجل منهم.

۱۶۵۰ (۵) دعائم الإسلام ۳۸۷ ج ۲- عن علىّ و أبى جعفر و أبى عبدالله عليهم السلام انّهم قالوا الخنثى يرث و يورث على مباله و كذلك تكون أحكامه فان بال من ذكره كان رجلًا له ما للرّجال و عليه ما عليهم و إن خرج البول من الفرج كانت امرأه لها ما للنّساء و عليها ما عليهنّ فان بال منهما معاً نظر الى الّذى سبق (۴) منه البول اولاً ثم حكم بحكمهك.

۱۶۵۱ (۶) الغارات ۱۸۷ ج ۱- عن الأصبغ بن نباته قال كتب صاحب الرّوم الى معاويه يسأله (۵) عن عشر خصال فار تطم كما يرتطم الحمار فى

ص: ۴۸۸

۱- مناله - خ ل

۲- اذهبوا - خ ل

۳- يسبق - خ ل

۴- يسبق - خ ل

۵- فسأله - خ ل

الطّین (۱) فبعث راکباً الی علیّ علیه السلام قال الخنثی کیف یقسّم لها المیراث فقال ۱۸۹- و امّا الخنثی فانّه یبول فان خرج بوله من ذکره فسنّته سنّه الرّجل و ان خرج من غیر ذلک فسنّته سنّه المرأه.

۱۶۵۲ (۷) کافی ۱۵۶ ج ۷- محمد بن یحیی عن تهذیب ۳۵۳ ج ۹- أحمد بن محمد (عن محمد بن یحیی - کا) عن طلحه بن زید عن أبی عبدالله علیه السلام قال کان أمیرالمؤمنین علیه السلام یورّث الخنثی من حیث یبول.

۱۶۵۳ (۸) عیون الأخبار ۷۵ جزء ۲- حدّثنا محمدبن أحمد بن الحسین ابن یوسف البغدادی قال حدّثنا علیّ بن محمد بن عینیه قال حدّثنا دارم بن قبیصه قال حدّثنا علیّ بن موسی الرّضا علیه السلام عن أبیه عن آبائه عن علیّ بن ابیطالب علیه السلام انّه ورّث الخنثی من موضع مباله.

۱۶۵۴ (۹) عوالی اللّئالی ۵۱۲ ج ۳- روی انّ رسول الله صلی الله علیه و آله أتی بخنثی قال ورّثوه من أوّل ما یبول منه فان خرج منهما فبالإنقطاع.

۱۶۵۵ (۱۰) بحار الأنوار ۲۸۵ ج ۴۰- من کتاب صفوه الأخبار قضی أمیرالمؤمنین علیه السلام فی الخنثی و هی التی یکون لها ما للرّجال و ما للنّساء إن بالت من الفرج فلها میراث النّساء و ان بالت من الذّکر فله میراث الذّکر و ان بالت من کلیهما عدّ اضلاعه فان زادت واحده علی أضلاع الرّجل فهی امرأه و ان نقصت فهی رجل و قضی أیضاً فی الخنثی فقال یقال للخنثی الزق بطنک بالحائط و بل فان أصاب بوله الحائط فهو ذکر و ان انتکص کما ینتکص البعیر فهو امرأه.

۱۶۵۶ (۱۱) کافی ۱۵۷ ج ۷- فی روایه اخری عن أبی عبدالله علیه السلام فی المولود له ما للرّجال و له ما للنّساء یبول منهما جمیعاً قال من أیّهما سبق قیل فان خرج منها جمیعاً قال فمن أیّهما استدرّ قیل فان استدرّا جمیعاً

۱- بالطّین - خ ل

قال فمن ابعدهما.

۱۶۵۷ (۱۲) دعائم الإسلام ۳۸۹ ج ۲- روّينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليه السلام انّه قال فى الخنثى إذا بال منهما جميعاً نظر و وُرّث بأيّهما سبق.

۱۶۵۸ (۱۳) عوالى اللّئالى ۳۴۱ ج ۲- روى عن النّبى صلى الله عليه و آله انّ الخنثى يورث على ما سبق منه البول من الفرجين فان بدر منهما فممّا انقطع أخيراً.

۱۶۵۹ (۱۴) مختلف الشّيعه ۷۴۵- قال ابن أبى عقيل الخنثى عند آل الرّسول عليهم السلام فانّه ينظر فان كان هناك علامه يتبيّن به الذكر من الأنثى من بول أو حيض أو احتلام او لحيه او ما أشبه ذلك فانّه يورّث على ذلك فان لم يكن هناك ما تبيّن به و كان له ذكر كذكر الرّجل و فرج النساء فانّ له ميراث الذّكر لأنّ ميراث النّساء داخل فى ميراث الرّجل و هذا ما جاء عنهم عليهم السلام فى بعض الآثار.

۱۶۶۰ (۱۵) مستدرك ۲۱۷ ج ۱۷- جعفر بن أحمد القمّى فى كتاب الغايات حدّثنى محمد بن عبدالله عن محمد بن علىّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن جدّه عن عبدالرّحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال بينا أميرالمؤمنين عليه السلام فى الرّحبه و النّاس عليه متراكمون فمن بين مستفت و من بين مستعد و ساق الحديث و فيه انّه ساله شامىّ عن مسائل أجابه عنها الحسن عليه السلام الى ان قال عليه السلام و امّا المؤنّث الّذى لا تدرى أذكر هو ام أنثى فانّه ينتظر به فان كان ذكراً احتلم و ان كانت أنثى حاضت و بدا ثديها و الا قيل بل فان أصاب بوله الحائط فهو ذكر و ان انتكص (۱) بوله (على رجليه - ك) كما ينتكص (۲) بول العير فهى امرأه

۱- تنكص - روضه الواعظين

۲- ينتكّص روضه الواعظين - انتكص - خصال

الخبر. روضه الواعظین ۵۷ ج ۱- سئل الحسن بن علیّ علیهما السلام فقال الشّامیّ له و ما المؤنّث قال ۵۸- و أمّا المؤنّث فهو الّذی لا یدری أذکر هو أم أنثی فانّه ینتظر به فان کان ذکراً احتلم و ان کانت انثی حاضت و بدا ثدیها و الا قیل له بَل علی الحائط و ذکر مثله. الخصال ۴۴۰- حدّثنا أبی رضی الله عنه قال حدّثنا علیّ بن ابراهیم بن هاشم عن أبیه عن عبدالرّحمن ابن أبی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال بینما امیرالمؤمنین علیه السلام فی الرّحبه الی أن قال و أمّا المؤنّث فهو الّذی لا یدری أذکر هو أم أنثی و ذکر مثله.

۱۶۶۱ (۱۶) تهذیب ۳۵۴ ج ۹- علیّ بن الحسن قال حدّثنی محمد الکاتب عن علیّ بن عبدالله بن معاویه بن میسره بن شریح قال حدّثنی أبی عبدالله ابن معاویه عن أبیه میسره عن أبیه شریح قال میسره تقدّمت الی شریح امرأه فقالت انّی جئتک مخاصمه فقال لها و أین خصمک فقالت أنت خصمی فاخلی لها المجلس و قال لها تکلّمی فقالت انّی امرأه لی احلیل و لی فرج فقال قد کان لأمیرالمؤمنین علیه السلام فی هذا قضیّه ورّث من حیث جاء البول قالت انّه یجیء منهما جمیعاً فقال لها من أین سبق البول قالت لیس منهما شیء یسبق البول یجیئان فی وقت واحد و ینقطعان فی وقت واحد فقال لها انّک لتخبرین بعجب فقالت أخبرک بما هو أعجب من هذا تزوّجنی ابن عمّ لی وَاخذَ منی خادماً فوطئتها فاولدتها و انّما جئتک لما ولدلی لتفرق بینی و بین زوجی فقام من مجلس القضاء فدخل علی علیّ علیه السلام فاخبره بما قالت المرأه فامر بها فدخلت و سألتها عمّا قال القاضی فقالت هو الّذی اخبرک قال فاحضر زوجها ابن عمّها فقال له علیّ أمیرالمؤمنین علیه السلام هذه امرأتک و ابنه عمّک قال نعم قال قد علمت ما کان قال نعم قد اخدمتها خادماً فوطأتها فاولدتها قال ثمّ

وطئتها بعد ذلک قال نعم قال له علیّ علیه السلام لأنت اجراً من خاصی الأسد علیّ بدینار الخصی وکان معدّلاً و بمرأتین فأتی بهم فقال لهم خذوا هذه المرأه ان کانت امرأه فادخلوها بیتاً و البسوها نقاباً و جرّدوها من ثیابها و عدّوا اضلاع جنبیها ففعلوا ثمّ خرجوا الیه فقالوا له عدد الجنب الأیمن اثنا عشر ضلعاً و الجنب الأیسر احد عشر ضلعاً فقال علیّ علیه السلام الله اکبر ایتونی بالحجّام فأخذ من شعرها و أعطاها رداءًا و حذاءًا و ألحقها بالرّجال فقال الزّوج یا أمیرالمؤمنین امرأتی و ابنه عمّی الحقتها بالرّجال ممّن أخذت هذه القضیّه قال انّی ورّثتها من أبی آدم و أمّی حوّاء خلقت من ضلع آدم و اضلاع الرّجال أقلّ من اضلاع النّساء بضلع و عدّه اضلاعها اضلاع رجل و أمر بهم فاخرجوا.

فقیه ۲۳۸ ج ۴- روی عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام الهدایه ۸۵- قال (۱) انّ شریحاً القاضی بینما هو فی مجلس القضاء إذ أتته أمرأه فقالت ایها القاضی إقض بینی و بین خصمی فقال لها و من خصمک قالت أنت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها ما ظلامتک قالت انّ لی ما للرّجال و ما للنّساء قال شریح فانّ أمیرالمؤمنین علیه السلام یقضی علی المبال قالت فانّی أبول بهما جمیعاً و یسکنان معاً قال شریح و الله ما سمعت بأعجب من هذا قالت و أعجب من هذا قال و ما هو قالت جامعنی زوجی فولدت منه و جامعت جاریتی فولدت منی فضرب شریح احدی یدیه علی الأخری متعجّباً ثمّ جاء الی أمیرالمؤمنین علیه السلام فقال یا أمیرالمؤمنین لقد ورد علیّ شیء ما سمعت بأعجب منه ثمّ قصّ علیه قصّه المرأه فسألها أمیرالمؤمنین علیه السلام عن ذلک فقالت هو کما ذکر فقال لها و من زوجک قالت (۲) فلان فبعث الیه فدعاه فقال أتعرف هذه قال نعم هی زوجتی (قال - الهدایه) فسأله عمّا قالت هو کذلک فقال (أمیرالمؤمنین - الهدایه) علی

۱- روی - الهدایه

۲- فقالت - الهدایه

السّلام له لأنت أجراً (۱) من راكب الأسد حيث تُقدِمُ عليها بهذه الحال ثمّ قال يا قنبر إدخلها بيتاً مع امرأه تعدّ اضلاعها فقال زوجها يا أميرالمؤمنين لا آمن عليها رجلاً و لا ائتمن (۲) عليها امرأه فقال علىّ عليه السلام علىّ بدينار الخصّي و كان من صالحى أهل الكوفه و كان يثق به فقال له يا دينار أدخلها بيتاً و عرّها من ثيابها و أمرها ان تشدّ مئزراً وعدّ اضلاعها ففعل دينار ذلك و كانت (۳) اضلاعها سبعه عشر تسعه فى اليمين و ثمانيه فى اليسار فالبسها عليه السلام ثياب الرّجال (و - فقيه) القلنسوه و النّعلين و القى عليه الرّداء و الحقه بالرّجال فقال زوجها يا اميرالمؤمنين ابنه عمّى و قد ولدت منّى تلحقها بالرّجال فقال انّى حكمت عليها (۴) بحكم الله انّ الله تبارك و تعالى خلق حوّاء من ضلع آدم الأيسر الأقصى و اضلاع الرّجال تنقص و اضلاع النّساء تمام.

دعائم الإسلام ۳۸۷ ج ۲- انّ امرأه وقفت على شريح فقالت أيّها القاضى انّى مخاصمه قال أين خصمك قالت أنت خصمى فأخلِ لى المجلس فأخلاه و قال تكلّمى فقالت انّى امرأه لى أحليل و لى فرج قال قد كانت لأميرالمؤمنين فى مثلك قضيّه ورّث من حيث يجىء البول قالت انّه يجىء منهما جميعاً قال و كذلك قضى انّه يحكم بحكم أيّها بدأ (۵) منه البول قالت ليس منها شىء يسبق بصاحبه يجيئان معاً فى وقت واحد و ينقطعان فى وقت واحد قال شريح انّك لتخبرينى بعجب قالت و أخبرك بأعجب من هذا تزوّجنى ابن عمّ لى فاخذ منى خادمه فوطئتها فاولدتها و انّما جئتك لما ولد لى لتنظر فى أمرى فان كنت رجلاً فرّقت بينى و بين زوجى فقام شريح من مجلس القضاء فدخل على أميرالمؤمنين علىّ عليه السلام فقصّ عليه القصّه فأمر بالمرأه فأدخلت اليه فسألها فقالت مثل ما قال فاحضر زوجها فقال له هذه امرأتك و ابنه عمّك قال

۱- أجرى من ركب - الهدايه

۲- آمن - الهدايه

۳- كان - الهدايه

۴- فيها - الهدايه

۵- يبدر منه - خ ل

نعم فقال اخدمته خادمه فقال نعم فقال فوطئتها فاولدتها قال نعم قال فوطئتها انت بعد ذلک قال نعم قال لأنت اجسر من خاصی الأسد جیئونی بدینار الحجّاج و بامرأتین فجیء بهم فقال ادخلوا بهذه المرأه الی بیت و عدّوا أضلاع جنبها ففعلوا ثمّ خرجوا الیه فقالوا قد عدّدنا فقال ما أصبتم فقالوا أصبنا جانب الأیمن اثنی عشره ضلعاً و الجانب الأیسر احدی عشره ضلعاً فقال أمیرالمؤمنین علیه السلام الله اکبر جیئونی بالحجّاج فجاءه فقال جزّ شعر هذا الرّجل ثمّ نزع الرّداء عنها و ألحفها به الحاف الرّجل و قال أخرج فلا سبیل لهذا علیک فانکح و تزوّج من النّساء ما یحلّ لک فقال الرّجل یا أمیرالمؤمنین امرأتی و ابنه عمّی قد الحقتها بالرّجال من أین أخذت هذا قال من أبی آدم علیه السلام انّ حوّاء خلقت من ضلعه و اضلاع الرّجال أقلّ من أضلاع النّساء.

ارشاد المفید ۱۱۴- روی الحسن بن علیّ العبدیّ عن سعد بن طریف عن الأصبغ بن نباته قال بینما شریح فی مجلس القضاء إذ جائه شخص فقال له یا أباأمیّه اخلنی فانّ لی حاجه فأمر من حوله أن یخفوا عنه فانصرفوا و بقی خاصّه من حضره فقال له اذکر حاجتک فقال یا أباأمیّه انّ لی ما للرّجال و ما للنّساء فما الحکم عندک فیّ أرجل أنا أم إمرأه فقال له قد سمعت من أمیرالمؤمنین علیه السلام فی ذلک قضیّه انا اذکرها أخبرنی عن البول من أیّ الفرجین یخرج قال الشّخص من کلیهما قال فمن أیّهما ینقطع قال منهما معاً فتعجّب شریح قال الشّخص ساورد علیک من أمری ما هو أعجب قال شریح ما ذاک قال زوّجنی أبی علی انّنی امرأه فحملت من الزّوج و ابتعت جاریه تخدمنی فافضیت الیها فحملت منّی قال فضرب شریح احدی یدیده علی الأخری متعجبّاً و قال هذا أمر لابدّ من انهائه الی أمیرالمؤمنین علیه السلام فلا علم لی بالحکم فیه فقام و تبعه الشّخص و من حضر معه حتی دخل علی أمیرالمؤمنین فقصّ علیه القصّه فدعی أمیرالمؤمنین علیه السلام بالشّخص فسئله عمّا خکاه له شریح فاعترف به و قال

له و من زوجک قال فلان بن فلان و هو حاضر بالمصر فدعی به و سئل عمّا قال فقال صدق فقال أمیرالمؤمنین علیه السلام لأنت أجراً من صائد الأسد حین تُقدِم علی هذه الحاله ثمّ دعی قنبراً مولاه فقال له ادخل هذا الشّخص بیتاً و معه أربع نسوه من العدول و مرهنّ بتجریده و عدّ اضلاعه بعد الاستیثاق من ستر فرجه فقال له الرّجل (۱) یا أمیرالمؤمنین ما آمن علی هذا الشّخص الرّجال و النّساء فامران یشدّ علیه تبّان و اخلاه فی بیت ثمّ ولجه و عدّ أضلاعه و کانت من الجانب الأیسیر سبعه و من الجانب الأیمن ثمانیه فقال هذا رجل و أمر بطمّ شعره و ألبسه القلنسوه و النّعلین و الرّداء و فرّق بینه و بین الزّوج.

و روی بعض أهل النّقل انّه لمّا ادّعی الشّخص ما ادّعاه من الفرجین أمر أمیرالمؤمنین علیه السلام عدلین من المسلمین ان یحضرا بیتاً خالیاً و احضر الشّخص معهما و أمر بنصب مرآتین أحدهما مقابله لفرج الشّخص و الأخری مقابله لتلک المرآه و أمر الشّخص بالکشف عن عورته فی مقابله المرآه حیث لا یراه العدلان و أمر العدلین بالنّظر فی المرآه المقابله لها فلمّا تحقّق العدلان صحّه ما ادّعاه الشّخص من الفرجین اعتبر حاله بِعَدِّ أضلاعه فلمّا ألحقه بالرّجال أهمل قوله فی ادّعاء الحمل و ألقاه و لم یعمل به و جعل حمل الجاریه منه و الحقه به.

۱۶۶۲ (۱۷) مستدرک ۲۲۳ ج ۱۷- من کتاب الأربعین للسّیّد عطاء الله (۲) ابن فضل الله روی عن الحسن البصریّ قال أنت أمرأه الی شریح القاضی فقالت اخلنی فاخلاها فقالت أنا إمرأه و لی فرج و أحلیل فقال من أین یخرج البول سابقاً قالت منهما جمیعاً فقال لقد أخبرت بعجب فقالت و اعجب منه انّه تزّوجنی ابن عمّی و اخدمنی جاریه و طئتها فأولدتها فدهش شریح فقالم و دخل علی علیّ علیه السلام فاخبره فاستدعی بزوجها فاعترف فقال علیه السلام

۱- زوجها - خ

۲- عطاء الدّین - خ ل

لأمرأتين أدخلها البيت و عدّا أضـلاعها ففعلنا فوجدتا فى الجانب الأيمن ثمانيه عشـر ضلعاً و فى الأيسر سبعه عشر فأخذ شعرها و أعطاها حذاء و ألحقها بالرّجال فقيل له فى ذلک فقال علیه السـلام أخذت هذا من قصّه حوّاء فانّ اضـلاعها کانت سبعه عشر من کلّ جانب و اضلاع الرّجل تزید علیها بضلع فلهذا الحقتها بالرّجال.

۱۶۶۳ (۱۸) فقیه ۲۳۸ ج ۴- روی السّکونیّ عن جعفر بن محمد عن أبیه علیه السلا م انّ علیّ بن ابیطالب علیه السلام کان یورّث الخنثی فیعدّ اضـلاعه فان کانت أضلاعه انقص من أضلاع النّساء بضلع ورث میراث الرّجال لأنّ الرّجال تنقص أضلاعه عن ضلع النّساء بضلع لأنّ حوّاء خلقت من ضلع آدم علیه السلام القصوی الیسری فنقص من أضلاعه ضلع واحد.

۱۶۶۴ (۱۹) مستدرک ۲۲۳ ج ۱۷- الشّیخ الطوسـی فی رسـاله الإیجاز و روی انّه تعـدّ اضـلاعه فان نقص أحـد الجانبین ورث میراث الذّکور و ان تساویا ورث میراث النّساء.

۱۶۶۵ (۲۰) کافی ۱۵۷ ج ۷- علیّ بن ابراهیم عن ابیه و محمد بن یحیی عن عبدالله بن محمد جمیعاً عن ابن أبی عمیر عن هشام بن سـالم عن أبی عبـدالله علیه السـلام قـال قلت له المولود یولـد ما للرّجال و له ما للنّساء قال یورّث من حیث سـبق (۱) بوله فان خرج منهما سواء فمن حیث ینبعث فإن کانا سواء ورث میراث الرّجال و النّساء. تهذیب ۳۵۴ ج ۹- علیّ بن الحسن بن فضّال عن محمد بن الزّیات عن محمد ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن أبی عبدالله علیه السـلام قال قضـی علی علیه السلام فی الخنثی له مـا للرّجـال و مـا للنّسـاء قـال یورّث من حیث یبول فان خرج منهما جمیعاً فمن حیث سـبق فإن خرج سواء فمن حیث ینبعث و ذکر مثله.

۱۶۶۶ (۲۱) تهذیب ۳۵۴ ج ۹- روی الصّفّار عن فقیه ۲۳۷ ج ۴- الحسن

۱- یسبق بوله - خ ل

ابن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن اسحاق بن عمّار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق البول ورث منه فإن مات و لم يبل فنصف عقل المرأه و نصف عقل الرّجل.

۱۶۶۷ (۲۲) قرب الأسناد ۶۷- أبوالبختری عن جعفر عن أبيه انّ علی بن ابيطالب عليه السلام قضی فی الخنثی الّذی يخلق له ذکر و فرج انّه يورث من حيث يبول فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق و ان لم يبل من واحد منهما حتی يموت فنصف ميراث المرأه و نصف ميراث الرّجل.

۱۶۶۸ (۲۳) دعائم الإسلام ۳۸۸ ج ۲- روّينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه عن علیّ عليه السلام انّه قال فی الخنثی إن بال منهما جميعاً نظر إلی أيّهما يسبق البول منه فإن خرج منهما معاً ورث نصف ميراث الرّجل و نصف ميراث المرأه.

۱۶۶۹ (۲۴) فقه الرّضا عليه السلام ۲۹۰- المقنع ۱۷۶- فان (۱) ترک الرّجل (۲) ولداً خنثی فانّه ينظر الی أحليله إذا بال فإن خرج البول (۳) مما يخرج من الرجال ورث ميراث الرّجال و ان خرج (البول - فقه الرّضا) مما يخرج من النّساء ورث ميراث النّساء (و ان خرج البول منهما جميعاً فمن أيّهما سبق البول ورث عليه - فقه الرّضا) و ان خرج البول من الموضعين معاً ورث (۴) نصف ميراث الذکر و نصف ميراث الأنثی.

(۷۷) باب انّ العدلين إذا أراد ان ينظرا الی الخنثی بأخذ كلّ واحد منهما...

(۷۷) باب انّ العدلين إذا أراد ان ينظرا الی الخنثی بأخذ كلّ واحد منهما مرآه و يقوم الخنثی خلفهم عريانه فينظران فی مرأه فيريان شبحاً فيحكمون عليه

ص: ۴۹۷

۱- وان - فقه الرّضا عليه السلام

۲- رجل - فقه الرّضا

۳- بوله - فقه الرّضا

۴- فله - فقه الرّضا

۱۶۷۰ (۱) کافی ۱۵۸ ج ۷- علی بن محمد عن محمد بن سعید الآذربیجانی و تهذیب ۳۵۵ ج ۹- محمد بن یحیی (العطار - یب) عن عبدالله بن جعفر عن الحسن بن علیّ کیسان عن موسی بن محمد أخی أبی الحسن الثالث علیه السلام ان یحیی بن أکثم سأله فی المسائل التی سأله عنها (قال و - کا) اخبرنی عن الخنی و قول علیّ (۱) علیه السلام فیه یورّث (الخنثی - کا) من المبال من ینظر الیه اذا بال و شهاده الجارّ الی نفسه لا تقبل مع انّه عسی أن تکون امرأه و قد نظر الیها الرّجال او عسی ان یکون رجلًا و قد نظر الیه النّساء و هذا (من - کا) مالا یحلّ فأجاب(ه - کا) أبوالحسن الثّالث علیه السلام عنها (امّا - کا) قول علیّ علیه السلام فی الخنثی انّه یورّث من المبال فهو کما قال و ینظر قوم عدول یأخذ کلّ واحد منهم مرآه و یقوم الخنثی خلفهم عریانه فینظرون فی المرآه فیرون شبحاً فیحکمون علیه. تحف العقول ۴۷۷- قال موسی بن محمد بن رضا علیه السلام لقیت یحیی بن أکثم فی دار العامّه فسألنی عن مسائل فجئت الی أخی علیّ بن محمد علیهما السلام (إلی ان قال یسألنی) عن الخنثی و قول علیّ علیه السلام و ذکر نحوه الاختصاص ۹۲ و ۹۵- فی حدیث طویل باسناده عن محمد بن عیسی بن عبید البغدادی عن موسی بن محمد بن علیّ بن موسی نحوه (الا انّه أسقط قوله عسی ان تکون امرأه و قد نظر الیها الرّجال).

و تقدّم فی روایه ارشاد المفید من الباب المتقدّم قوله روی بعض أهل النّقل انّه لمّا أدعی الشّخص ما ادّعاه من الفرجین امر أمیرالمؤمنین علیه السلام عدلین من المسلمین أن یحضرا بیتاً خالیاً و احضر الشّخص معهما و أمر بنصب مرآتین أحدهما مقابله لفرج الشّخص و الأخری مقابله لتلک المرآه و أمر الشّخص بالکشف عن عورته فی مقابله المرآه حیث لا یراه العدلان و أمر العدلین بالنّظر فی المرآه المقابله لها.

۱- أمیرالمؤمنین - کا

(۷۸) باب انّ المولود إذا لم يكن له ما للرّجال و ما للنّساء حكم فی میراثه بالقرعه

قال الله تعالی فی سوره الصّافات (۳۷) فَساهَمَ فَكانَ مِنَ المُدحِضینَ (۱۴۱)

۱۶۷۱ (۱) کافی ۱۵۷ ج ۷- محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان و تهذیب ۳۵۶ ج ۹- أبوعلیّ الأشعریّ عن محمد بن عبدالجبّار (جمیعاً - کا) عن صفوان بن یحیی عن عبدالله بن مسکان عن اسحاق الفزاری (۱) قال سئل و انا عنده یعنی اباعبدالله علیه السلام عن مولود ولد (و - کا) لیس بذکر و لا أنثی (و - کا) لیس له الا دبر کیف یورث قال یجلس الأمام و یجلس معه ناس (۲) و یدعو الله و یجیل السّهام (۳) علی أیّ میراث یورث (۴) میراث الذّکر او (۵) میراث الأنثی فأیّ ذلک خرج ورّثه (۶) علیه ثم قال و أیّ قضیّه أعدل من قضیّه یجال علیها السلام انّ الله عزّوجلّ یقول «فَساهَمَ فَكانَ مِنَ المُدحَضینَ».

۱۶۷۲ (۲) کافی ۱۵۸ ج ۷- محمد بن یحیی عن تهذیب ۳۵۷ ج ۹- احمد بن محمد عن ابن فضّال و الحجّال عن ثعلبه (بن میمون - کا) عن بعض أصحابنا عن ابی عبدالله علیه السلام قال سئل عن مولود لیس بذکر و الا أنثی لیس له الا دبر کیف یورّث قال یجلس الأمام و یجلس عنده (۷) ناس من المسلمین فیدعو الله (۸) و تجال (۹) السّهام علیه علی أیّ میراث یورّثه أمیراث الذّکر أو میراث الأنثی فأیّ ذلک خرج علیه ورّثه ثمّ قال و أیّ قضیّه أعدل من قضیّه تجال علیها السّهام یقول الله تعالی «فَساهَمَ فَكانَ مِنَ المُدحَضینَ» قال و ما من أمر یختلف فیه إثنان الا و له اصل فی کتاب الله عزّوجلّ و لکن لا تبلغه

۱- المرادی - یب

۲- اناس - یب

۳- بالسّهام - یب

۴- یورثه - یب

۵- أم - یب

۶- ورّث - یب

۷- معه - یب

۸- فیدعون الله - یب

۹- یجال السّهم - یب

۱۶۷۳ (۳) تهذیب ۳۵۷ ج ۹- علیّ بن الحسن عن أیّوب بن نوح عن صفوان بن یحیی عن عبدالله بن مسکان قال سئل أبوعبدالله علیه السلام و انا عنده عن مولود لیس بذکر و لا أنثی لیس له الا دبر کیف یورّث قال یجلس الإمام و یجلس عنده أناس من المسلمین فیدعون الله و یجیل السّهام علیه علی أیّ میراث یورّثه ثمّ قال و أیّ قضیّه أعدل من قضیّه یجال علیها بالسّهام یقول الله تعالی «فَساهَمَ فَکانَ مِنَ المُدحَضینَ».

۱۶۷۴ (۴) دعائم الإسلام ۳۹۰ ج ۲- عن جعفر بن محمد علیهما السلام انّه سئل عن مولود لیس له ما للرّجال و لیس له ما للنّساء فقال علیه السلام «فَتَبارَکَ اللهُ اَحسَنُ الخالِقینَ» «یَخلُقُ ما یَشاءُ وَ یَختارُ ما کانَ لَهُمُ الخِیَرَهُ» هذا یقرع علیه الإمام فیکتب علی سهم عبدالله و علی سهم آخر أمیه الله ثمّ یقول الإمام المقرع «اَللّهُمَّ اَنتَ اللهُ لا اِلهَ اِلّا اللهُ اَنتَ عالِمُ الغَیبِ وَ الشَّهادَهِ اَنتَ تَحکُمُ بَینَ عِبادِکَ فیما کانُوا فیهِ یَختَلِفوُنَ» خلقت هذا الخلق کما أردت و صوّرته کیف شئت اللهم و إنا لا ندری ما هو و لا یعلم ما هو الا أنت فبیّن لنا أمره و ما یجب له فیما فرضت ثمّ یطرح السّهمین فی سهام مبهمه ثمّ تجال فأیّهما خرج ورّث علیه.

۱۶۷۵ (۵) کافی ۱۵۸ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد و محمد ابن یحیی عن تهذیب ۳۵۶ ج ۹- استبصار ۱۸۷ ج ۴- احمد بن محمد (جمیعاً - کا) عن (الحسن - یب - صا) ابن محبوب عن علیّ بن رئاب عن الفضیل بن یسار فقیه ۲۳۹ ج ۴- روی الحسن بن محبوب عن جمیل بن درّاج او جمیل بن صالح عن الفضیل بن یسار قال سألت أباعبدالله علیه السلام عن مولود لیس له ما للرّجال و لا (1) (له - فقیه - کا) ما للنّساء قال (هذا - فقیه) یقرع الإمام (أو المقرع - کا - یب - صا) (به - یب - کا) (2) یکتب علی سهم عبدالله و (یکتب -

ص: ۵۰۰

۱- و لیس - فقیه

۲- علیه - فقیه

فقيه) على سهم (آخر - فقيه - كا) أمه الله ثمّ يقول الإمام أو المقرع اللهمّ «اَنتَ اللهُ لا اِلهَ اِلّا اللهُ اَنتَ عالِمُ الغَيبِ وَ الشَّهادَهِ اَنتَ تَحكُمُ بَينِ عِبادِكَ (يوم القيامه - المحاسن) فيما كانُوا فيهِ يَختَلِفوُنَ» بيّن لنا أمر هذا المولود كيف (۱) يورّث (۲) ما فرضت له فى الكتاب (۳) (قال - المحاسن) ثمّ يطرح السّهمان فى سهام مبهمه ثمّ تجال السّهام على (۴) ما خرج ورّث عليه المحاسن ۶۰۳- البرقىّ عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سألت أباعبدالله عليه السلام و ذكر مثل ما فى الفقيه.

۱۶۷۶ (۶) المقنع ۱۷۷- فقه الرّضا عليه السلام ۲۹۱- و إن لم يكن له ما للرّجال و ما للنّساء فانّه يؤخذ سهمان فيكتب على سهم عبدالله و على الآخر (۵) أمه الله ثمّ يجعل السّهمان فى سهام مبهمه ثم يقول (۶) الأمام أو المقرع اللهم (اَنتَ اللهُ لا اِلهَ اِلّا اللهُ اَنتَ عالِمُ الغَيبِ وَ الشَّهادَهِ الرَّحمنِ الرَّحيم - المقنع) انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى يورّث (۷) ما فرضت له فى كتابك ثم يجال (۸) السّهمان فأيّهما خرج ورّث عليه.

۱۶۷۷ (۷) تهذيب ۳۵۷ ج ۹- استبصار ۱۸۷ ج ۴- علىّ بن الحسن (بن فضّال - صا) عن محمد و أحمد إثنَى الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عنهم عليهم السلام فى مولود ليس له ما للرّجال و ما للنّساء الا ثقب يخرج منه البول على أىّ ميراث يورّث قال ان كان إذا بال ينتحىّ (۹) بوله ورّث ميراث الذّكر و ان كان لا ينتحىّ (۱۰) بوله ورّث ميراث الأثنى.

و تقدّم فى روايه ابن بكير (۲) من باب (۷۷) ميراث الخنثى قوله مولود ليس له ما للرّجال لاله ما للنّساء الا ثقب يخرج منه البول على أىّ ميراث

۱- حتى - فقيه

۲- نورثه - المحاسن

۳- فى كتابك - فقيه - المحاسن

۴- فأيّهما - فقيه

۵- سهم - فقه الرّضا

۶- يقوم الأمام أو المقرع فيقول - فقه الرّضا

۷- نورثه - فقه الرّضا

۸- تجال السّهام - فقه الرّضا

۹- نحىّ ببوله - كا

۱۰- لا ينحىّ ببوله - كا

یورث قال ان کان إذا بال تحیّ ببوله ورث میراث الذّکر و ان کان لا ینحیّ ببوله ورث میراث الأنثی.

و یأتی فی باب (۸۶) ماورد فی قوم انهدمت علیهم دار فبقی منهم صبیّان ما یناسب ذلک.

(۷۹) باب میراث من له رأسان أو بدنان علی حقو واحد

۱۶۷۸ (۱) کافی ۱۵۹ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد و تهذیب ۳۵۸ ج ۹- فقیه ۲۴۰ ج ۴- احمد بن محمد (بن عیسی - فقیه) عن علیّ ابن أحمد بن أشیم عن القاسم (۱) بن محمد الجوهریّ (عن أبیه - فقیه) عن حریز بن عبدالله عن أبی عبدالله علیه السلام (قال - کا - یب) قال ولد علی عهد أمیرالمؤمنین علیه السلام مولود له رأسان (و صدران فی حقو واحد - کا - یب) فسئل أمیرالمؤمنین علیه السلام یورّث میراث اثنین أو واحد فقال یترک حتی ینام ثمّ یصاح به فان إنتبها جمیعاً معاً کان له میراث واحد وان انتبه واحد و بقی الآخر نائماً (فانّما - یب) یورّث (۲) میراث اثنین (کا - عدّه من أصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن أبیه عن القاسم بن محمد الجوهریّ عن حریز بن عبدالله مثله).

۱۶۷۹ (۲) بحار الأنوار ۳۵۷ ج ۱۰۴- کتاب الأربعین للسّید عطاء الله بن فضل الله رحمه الله روی عن جعفر الصّادق علیه السلام قال لمّا ولّی عمر أتی بمولود له رأسان و بطنان و أربعه أید و رجلان و قبل و دبر واحد فنظر الی شیء لم یر مثله قطّ نظر إلی انسان أعلاء اثنان و اسفله واحد و قد مات أبوه فبعضهم یقول هو اثنان و یرث میراث اثنین و بعضهم یقول واحد یرث میراث واحد فلم یدر کیف الحکم فیه فقال اعرضوه علی علیّ بن ابیطالب علیه السلام و اطلبوا

۱- محمد بن القاسم الجوهریّ - فقیه

۲- ورث - فقیه

الحکم منه فعرضوا علیه فقال علی علیه السلام انظروا إذا رقد ثمّ یصاح فان انتبه الرّأسان جمیعاً فهو واحد و ان انتبه الواحد و بقی الآخر نائماً فائنان فقال عمر لا ابقانی الله بعدک یا اباالحسن.

۱۶۸۰ (۳) الهدایه ۸۵- قضـی أمیرالمؤمنین علی بن ابیطالب علیه السـلام فی مولود له رأسان انّه یصبر علیه حتی ینام ثمّ ینتبه فان انتبها جمیعاً معه ورث میراثاً واحداً و ان انتبه واحد (۱) و بقی الآخر نائماً ورث(۲) میراث الأنثین. فقه الرّضا علیه السلام ۲۹۱- و إذا ترک الرجل ولداً له رأسان فانّه یترک حتی ینام ثمّ ینبّههما فان انتبها جمیعاً ورث و ذکر مثله.

۱۶۷۸ (۴) ارشاد المفید ۱۱۳- و کان من قضایا علی علیه السلام بعد بیعه العامّه له و مضی عثمان علی ما رواه اهل النّقل و حمله الآثار انّ امرأه ولدت علی فراش زوجها ولداً له بدنان و رأسان علی حقو واحد فالتبس الأمر علی أهل أهو واحد أو اثنان فصاروا الی أمیرالمؤمنین علیه السـلام یسئلونه عن ذلـک لیعرفوا الحکم فیه فقـال أمیرالمؤمنین علیه السـلام اعتبروه إذا نام ثمّ انبهوا احد البـدنین و الرّأسین فان انتبها جمیعاً فی حاله واحـده فهما انسان واحـد و ان استیقظ احدهما و الآخر نائم فهما اثنان و حقّهما من المیاث حق اثنین.

۱۶۷۹ (۵) المنـاقب ۳۷۵ ج ۲- و فیمـا أخبرنـا به أبـوعلیّ الحـدّاد باسـناده الی سـلمه بن عبـدالرّحمن فی خـبر قـال أتی عمر بن الخطّاب برجل له رأسان و فمان و أنفان و قبلان و دبران و أربعه أعین فی بـدن واحـد و معه أخت فجمع عمر الصّحابه و سألهم عن ذلـک فعجزوا فـاتوا علیّاً و هو فی حائط له فقال قضـیّه ان ینوم فان غمض الأعین أو غطّ من الفمین جمیعاً فبـدن واحـد و ان فتـح بعض الأعین أو غطّ أحـد الفمین فبـدنان هـذه قضـیّه و امّا القضـیّه الأخری فیطعم و یسـقی حتی یمتلی فان بال من المبالین جمیعاً و تغوّط من الغائطین جمیعاً

ص :۵۰۳

۱- احدهما - فقه الرّضا علیه السلام

۲- ورثا - فقه الرّضا علیه السلام

فبدن واحد و ان بال أو تغوّط من أحدهما فبدنان و قد ذكره الطّبرى فى كتابه.

(۸۰) باب حكم ميراث المفقود و المال المجهول المالك

۱۶۸۰ (۱) كافى ۱۵۳ ج ۷- (علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن - معلّق) تهذيب ۳۸۹ ج ۹- استبصار ۱۹۶ ج ۴۰ يونس بن (عبدالرّحمن - صا) عن أبى ثابت و ابن عون فقيه ۲۴۱ ج ۴- يونس بن عبدالرّحمن عن ابن عون عن معاويه بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل كان له على رجل حقّ ففقده و لا يدرى اين يطلبه أحىّ هو أم ميّت و لا يعرف له وارثاً و لا نسباً (له - يب - صا) و لا بلداً قال اطلب قال انّ ذلك قد طال (عليه - فقيه) فاتصدّق (۱) به قال اطلبه (۲) (فقيه - و قد روى فى هذا خبر آخر ان لم تجد له وارثاً و عرف الله عزّوجلّ منك الجهد فتصدّق بها.

۱۶۸۱ (۲) كافى ۱۵۴ ج ۷- بالأسناد عن تهذيب ۳۸۹ ج ۹- استبصار ۱۹۷ ج ۴- يونس عن الهيثم أبى روح (۳) صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام انّى اتقبّل الفنادق فينزل عندى الرّجل فيموت فجأه (و - يب - صا) لا أعرفه و لا أعرف بلاده و لا ورثته فيبقى المال عندى كيف أصنع به و لمن ذلك المال فكتب عليه السلام أتركه على حاله.

۱۶۸۲ (۳) كافى ۱۵۳ ج ۷- علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب ۳۸۹ ج ۹- يونس (بن عبدالرّحمن - يب) عن هشام بن سالم قال سأل خطّاب الأعور أباابراهيم عليه السلام و انا جالس فقال انّه كان عند أبى أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه و بقى له من اجره شىء و لا نعرف له وارثاً قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين و حرّك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب و اجهد فان قدرت عليه و الا فهو كسبيل مالك حتى يجىء له

۱- فيتصدّق به - فقيه

۲- يطلب - فقيه

۳- ابن روح - صا

طالب فان حدّث بك حدث فأوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه.

۱۶۸۳ (۴) فقيه ۳۴۱ ج ۴- روى صفوان بن يحيى عن عبدالله بن جندب عن هشام بن سالم قال سأل حفص الأعور أباعبدالله عليه السلام و انا حاضر فقال كان لأبى أجير و كان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثاً و لا قرابةً قد ضقت بذلك كيف أصنع فقال رأيت المساكين رأيك المساكين فقلت جعلت فداك انّ قد ضقت بذلك كيف أصنع فقال هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته.

۱۶۸۴ (۵) كافى ۱۵۵ ج ۷- حميد بن زياد عن تهذيب ۳۸۸ ج ۹- الحسن بن محمد بن سماعه عن (على - يب) ابن رباط و عبدالله بن جبلّه عن اسحاق بن عمّار عن أبى الحسن (الأوّل - كا) عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده و لم يدر اين هو و مات الرّجل فأىّ شيء (۱) يصنع بميراث (الرّجل - خ) الغائب من أبيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكاه قال لا حتى يجيء قلت فإذا جاء يزكّيه قال لا حتى يحول عليه الحول فى يده فقلت فقد الرّجل فلم يجيء قال إن كان ورثه الرّجل ملاءً (۲) بماله اقتسموه بينهم فإذا (هو - خ) جاء ردّوه عليه. كافى ۱۵۴ ج ۷- تهذيب ۳۸۸ ج ۹- أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن اسحاق بن عمّار قال سألته (۳) عن رجل و ذكر مثله الا انّ فيه أسقط قوله (قلت فعلى ماله زكاه الى قوله الحول فى يده).

۱۶۸۵ (۶) كافى ۱۵۴ ج ۷- (علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن - معلّق) فقيه ۲۴۰ ج ۴- يونس (بن عبدالرّحمن - فقيه) عن اسحاق بن عمّار قال قال (لى - كا) ابو الحسن عليه السلام (فى - فقيه) المفقود يتربّص

۱- كيف يصنع - خ

۲- ملاء أى متعلئون أو فى غنى وثقه

۳- الظّاهر انّ الضّمير يرجع الى أبى الحسن عليه السلام

بماله أربع سنين ثمّ يقسّم.

۱۶۸۶ (۷) کافی ۱۵۵ ج ۷- تهذیب ۳۸۸ ج ۹- محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن عثمان بن عیسی عن سماعه عن أبی عبدالله علیه السلام قال المفقود یحبس ماله (علی - یب) الورثه علی قدر ما یطلب فی الأرض أربع سنین فإن لم یقدر علیه قسّم ماله بین الورثه و ان کان له ولد حبس المال (۱) و أنفق علی ولده تلک الأربع سنین.

۱۶۸۷ (۸) کافی ۱۵۴ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن تهذیب ۳۹۰ ج ۹- علیّ بن مهزیار قال سألت أباجعفر (الثّانی - کا) علیه السلام عن دار کانت لإمرأه و کان لها ابن و ابنه فغاب الإبن بالبحر و ماتت المرأه فادّعت إبنتها أنّ أمّها کانت صیّرت هذه الدّار لها و باعت أشقاصاً (۲) منها و بقیت فی الدّار قطعه الی جنب دار رجل (۳) من أصحابنا و هو یکره أن یشتریها لغیبه الإبن و ما یتخوّف من أن لا یحلّ له شراؤُها و لیس یعرف للأبن خبر فقال لی و منذکم غاب فقلت منذ سنین کثیره فقال ینتظر به غیبته عشر سنین ثمّ یشتری فقلت (له - کا) فإذا (۴) انتظر به غیبته (۵) عشر سنین یحلّ شراؤُها قال نعم

۱۶۸۸ (۹) کافی ۱۵۳ ج ۷- (علیّ بن ابراهیم عن محمد بن عیسی بن عبید - معلّق) عن تهذیب ۳۸۹ ج ۹- استبصار ۱۹۷ ج ۴- یونس عن نصر (۶) بن حبیب صاحب الخان قال کتبت الی عبد صالح علیه السلام قد وقعت عندی مأتا درهم و أربعون (۷) درهماً و انا صاحب فندق و مات صاحبها و لم أعرف له ورثه فرأیك فی إعلامی حالها و ما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً فکتب أعمل فیها و أخرجها صدقه قلیلاً (قلیلاً - کا - یب) حتی تخرج.

۱۶۸۹ (۱۰) تهذیب ۳۹۰ ج ۹- استبصار ۱۹۸ ج ۴- محمد بن أحمد بن

۱- ماله - یب

۲- اشقاصها - یب

۳- لرجل - یب

۴- فإن - یب

۵- بها غیبه - یب

۶- فیض - یب - صا

۷- و أربعه دراهم - کا

يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن (۱) الفضيل ابن يسار عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل صار (۲) فى يده مال لرجل ميّت لا يعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال قال ما أعرفك لمن هو، يعنى نفسه عليه السلام.

و تقدّم فى أحاديث باب (۶۴) حكم مال من مات و لا وارث له من قرابه و لا مولى له فماله من الأنفال ما يدلّ على ذلك.

(۸۱) باب انّ الغرقى و المهدوم عليهم يرث كلّ واحد منهم من...

(۸۱) باب انّ الغرقى و المهدوم عليهم يرث كلّ واحد منهم من صلب مال الآخر مع الإشتباه و القرابه و نحوها و عدم وارث أقرب ثمّ ينتقل ميراث كلّ منهم الى وارثه

۱۶۹۰ (۱) كافى ۱۳۶ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن فقيه ۲۲۵ ج ۴- ابن محبوب عن عبدالرّحمن (بن الحجّاج - كا) قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون فى السّفينه او يقع عليهم البيت فيموتون فلا (۳) هو فى كتاب علىّ عليه السلام (كا - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرّحمن بن الحجّاج مثله الا انّه قال كذلك وجدناه فى كتاب علىّ عليه السلام).

۱۶۹۱ (۲) تهذيب ۳۶۰ ج ۹- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن ابن أبى عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام من القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض.

تهذيب ۳۶۰ ج ۹- الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن الفضل بن عبدالملك عن أبى عبدالله عليه السلام فى إمرأه و زوجها سقط عليها بيت

۱- عن الفضيل - خ ل

۲- كان - صا

۳- و لا يعلم - فقيه

مثل ذلک.

۱۶۹۲ (۳) تهذیب ۳۵۹ ج ۹- الحسین بن سعید عن النّضر بن سوید عن یوسف بن عقیل عن فقیه ۲۲۵ ج ۴- عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال قضی أمیرالمؤمنین علیه السلام فی رجل و إمرأه اندهم علیهما بیت فماتا (۱) و لا یدری أیّهما مات قبل (صاحبه - فقیه) فقال یرث (۲) کل واحد منهما (من - فقیه) زوجه کما فرض الله عزّوجلب لورثتهما.

۱۶۹۳ (۴) تهذیب ۳۶۲ ج ۹- الحسین بن سعید عن فضاله عن أبان عن رجل عن أبی عبدالله علیه السلام قال سألته عن قوم سقط علیهم سقف کیف مواریثهم فقال یورث بعضهم من بعض.

۱۶۹۴ (۵) دعائم الإسلام ۳۹۰ ج ۲- عن علیّ و أبی جعفر و أبی عبدالله علیهم السلام انّهم قالوا فی الحَرقی و الغرقی و أصحاب الهدم لا یدری أیّهم مات قبل صاحبه قالوا یرث بعضهم بعضاً.

۱۶۹۵ (۶) المقنع ۱۷۸- و إذا غرق قوم أو سقط علیهم حائط و هم أقرباء فلم یدر أیّهم مات قبل صاحبه فانّ (۳) الحکم فیه أن یرث (۴) بعضهم من بعض فقه الرّضا علیه السلام ۲۹۱- و لو انّ قوماً غرقوا أو سقط و ذکر مثله.

۱۶۹۶ (۷) مستدرک ۲۳۱ ج ۱۷- الشّیخ الطّوسی فی رساله الایجاز إذا غرق جماعه او إنهدم علیهم حائط فی حاله واحده و لا یعرف أیّهم مات قبل و أیّهما قدّمت کان جائزاً لا یختلف الحال فیه و روی أصحابنا انّه یقدّم الأضعف فی الإستحقاق و یؤخّر الأقوی.

۱۶۹۷ (۸) کافی ۱۳۷ ج ۷- تهذیب ۳۶۱ ج ۹- علی بن محمد بن

۱- فقتلهما - فقیه

۲- یورث - فقیه

۳- لکان - فقه الرّضا علیه السلام

۴- یورث - المقنع - خ - فقه الرضا علیه السلام

عیسی عن یونس عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام فی الرّجل یسقط علیه و علی امرأته بیت قال تورث المرأه من الرّجل و (یورث - یب) الرّجل من المرأه معناه یورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا یرثون (۱) مما یورث بعضهم بعض (۲) شیئاً.

۱۶۹۸ (۹) تهذیب ۳۶۲ ج ۹- علیّ بن الحسن بن فضّال عن معاویه بن حکیم عن الولید بن عقبه الشّیبانی عن حمزه الزّیّات عن حمران بن أعین عمّن ذکره عن أمیرالمؤمنین علیه السلام فی قوم غرقوا جمیعاً اهل البیت قال یورّث هؤلاء من هؤلاء و هؤلاء من هؤلاء و لا یورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شیئاً و لا یورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شیئاً.

و یأتی فی الباب التالی و ما یتلوه ما یناسب ذلک.

(۸۲) باب انّه إذا کان لأحد الفریقین او المهدوم علیهما مال دون الآخر فالمال للآخر ثمّ توارثه دون وارث صاحب المال

۱۶۹۹ (۱) کافی ۱۳۷ ج ۷- علی بن ابراهیم عن أبیه و محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن أبی عمیر عن عبدالرّحمن بن الحجاج عن (۳) أبی عبدالله علیه السلام قال سألته عن بیت وقع علی قوم مجتمعین فلا یدری أیّهم مات قبل قال (فقال - کا) یورّث بعضهم من بعض قلت فإنّ أباحنیفه أخل فیها شیئاً قال و ما أدخل قلت (لو انّ - یب) رجلین أخیون أحدهما مولای و الآخر مولی لرجل لأحدهما مأه الف درهم و الآخر لیس له شیء رکبا فی السّفینه فغرقا فلم یدر أیّهما مات أوّلاً کان (۴) المال لورثه الّذی لیس له شیء و لم یکن لورثه الّذی له المال شیء قال فقال أبوعبدالله علیه السلام لقد

۱- لا یورثون - یب

۲- بعضهم بعضاً - یب

۳- قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن بیت - یب

۴- فانّ - یب

سمعها (۱) و هو هکذا (۲). تهذیب ۳۶۰ ج ۹- احمـد بن محمـد عن ابن أبی عمیر و ذکر مثله و زاد فیه قلت و لـو انّ مملوکین اعتقت انا احدهما و اعتقت انت الآخر لأحدهما مائه الف درهم و الآخر لیس له شیء فقال: مثله.

۱۷۰۰ (۲) کافی ۱۳۷ ج ۷- تهذیب ۳۶۰ ج ۹- علی بن ابراهیم عن محمـد بن عیسـی عن یونس عن عبدالرحمن بن الحجّاج و حمید بن زیاد عن ابن سماعه عن محمد ابن ابی حمزه عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبی عبدالله علیه السلام قال قلت له رجل و امرأه سـقط علیهما البیت فماتا قال یورث الرّجل من المرأه و المرأه من الرّجل قال قلت فإنّ أباحنیفه قـد أدخل علیهم فی هـذا شیئاً قال و أیّ شـیءٍ أدخل علیهم قلت رجلین أخوین أعجمیّین لیس لهما وارث الا موالیهما أحـدهما له مائه ألف درهم معروفه و الآخر لیس له شـیء رکبا (فی – کا) سفینه فغرقا فأخرجت (۳) المائه الف کیف یصـنعن بها قال تدفع الی موالی الّذی لیس له شیء (و لم یکن الآـخر – یب) (قال – کا) فقال ما أنکر، ما أدخل فیها صـدق (و – کا) هو هکـذا ثمّ قال یـدفع المال الی موالی (۴) الذی لیس له شیء و لم یکن للآخر مال (۵) یرثه موالی الآخر فلا شیء لورثته.

۱۷۰۱ (۳) المقنع ۱۷۸- إذا غرق اخوان لأحـدهما مال و لیس للآخر شـیء و لا یدری أیّهما مات قبل صاحبه فانّ المیراث لورثه الّذی لیس له شیء إذا لم یکن لهما قریب (۶) أقرب (من – خ) بعضهما من بعض.

۱۷۰۲ (۴) دعائم الإسلام ۳۹۰ ج ۲- قال أبوعبـدالله علیه السـلام و ذلک لو انّ رجلین أخوین رکبا فی سـفینه فغرقا فیها فلم یدر أیّهما مات قبل

۱- فی بعض النّسخ [لقد شـنعها و هو کذا] و فی بعضها [سعفها و هو هکذا] و الدَّخَل بالتّحریف العیب و الغشّ و الفساد و ادخل فی تلک القاعده شـیئاً لیشنع به علینا علی سبیل النّقص فأجاب علیه السلام بانّه و ان ذکره للتّشنیع لکنّه حکم الله و لا یردّ حکمه بآراء الفاسده – مرآت

۲- و هی کذلک – یب

۳- و أخرجت – یب

۴- مولی – یب

۵- قال – یب

۶- أحد – خ ل

صاحبه و لکلّ واحد مهما ورثه و للواحد منهما مائه ألف و لیس للآخر شیء فانّ الّذی لا شیء له یورث مائه ألف فیرثها ورثته و لا یرث ورثه الآخر شیئاً.

و تقدّم فی الباب المتقدّم ما یناسب ذلک. و لا حظ الباب التالی.

(۸۳) باب انّ الزّوجین إذا سقط علیهما بیت تورث المرأه من الرّجل ثمّ یورث الرّجل من المرأه

۱۷۰۳ (۱) فقیه ۲۲۵ ج ۴- روی علیّ بن مهزیار عن فضاله عن أبان عن الفضل بن عبدالملک عن أبی عبدالله علیه السلام فی المرأه و زوجها سقط علیهما بیت قال تورث المرأه من الرّجل ثمّ یورث الرجل من المرأه.

۱۷۰۴ (۲) تهذیب ۳۵۹ ج ۹- الحسین بن سعید عن النّضر عن القاسم بن سلیمان عن عبید بن زراری قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل سقط علیه و علی امرأته بیت فقال تورث المرأه من الرّجل ثمّ یورّث الرجل من المرأه. عنه عن فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام مثل ذلک.

۱۷۰۵ (۳) المقنع ۱۷۸- إذا غرق رجل و امرأه او وقع علیهما حائط و لم یدر أیّهما مات قبل صاحبه فانّه یورث المرأه من الرّجل ثمّ یورّث الرّجل من المرأه و کذلک إذا کان الأب و الأبن ورث الأب من الإبن ثمّ ورث الإبن من الأب فقه الرّضا علیه السلام ۲۹۱- فإذا غرق و ذکر نحوه.

(۸۴) باب انّه لو مات اثنان بغیر سبب الغرق و الهدم و اقترنا أو...

(۸۴) باب انّه لو مات اثنان بغیر سبب الغرق و الهدم و اقترنا أو اشتبه السّابق لم یرث أحدهما من الاخر شیئاً الا ان یعلم السّبق بقرینه و کراهه کتم موت المّیت فی السّفر

۱۷۰۶ (۱) تهذیب ۳۶۲ ج ۹- محمد بن أحمد بن یحیی عن جعفر بن

محمـد القمّی عن القـدّاح عن جعفر عن أبیه علیهمـا السـلام قـال مـاتت ام کلثوم بنت علی علیه السـلام و ابنهـا زیـد بن عمر بن الخطّاب فی ساعه واحده لا یدری أیّهما هلک قبل فلم یورث أحدهما من الآخر و صلّی علیهما جمیعاً.

۱۷۰۷ (۲) المقنع ۱۷۸- فقه الرّضا علیه السلام ۲۹۱- اذا ماتا جمیعاً فی ساعه واحـده و خرجت أنفسـهما جمیعاً فی لحظه واحده لم یورث بعضهما من بعض.

۱۷۰۸ (۳) کافی ۱۳۸ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن أحمد ابن أبی عبدالله رفعه انّ أمیرالمؤمنین علیه السلام قضی فی رجل و امرأه ماتا جمیعاً فی الطّاعون ماتا علی فراش واحـد و ید الرّجل و رجله علی المرأه فجعل المیراث للرّجل و قال انه مات بعدها تهذیب ۳۶۱ ج ۹- علی بن الحسن بن فضـال عن محمـد الکاتب عن عمرو بن خالـد بن طلحه القناد عن اسـباط بن نصـر الهمـدانیّ عن سماک بن حرب عن قابوس عن أبیه عن علیّ انّ علیّاً علیه السلام قضی و ذکر مثله.

۱۷۰۹ (۴) تهذیب ۳۹۸ ج ۹- فقیه ۲۵۴ ج ۴- روی اسماعیل بن مسلم السّکونیب عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهما السلام عن أبی ذرّ رحمه الله علیه قال سـمعت رسول الله صـلی الله علیه و آله یقول إذا مات المیّت فی سـفر فلا تکتموا أهله موته فانّها أمانه لعدّه إمرأته تعتدّ و میراثه یقسّم بین أهله قبل أن یموت المیّت منهم فیذهب نصیبه.

(۸۵) باب ماورد فی قوم انهدمت علیهم دار و بقی منهم صبیّان

۱۷۱۰ (۱) کافی ۱۳۷ ج ۷- علی بن ابراهیم عن أبیه عن حمّـاد بن عیسـی تهـذیب ۳۶۲ ج ۹- الحسـین بن سعید عن حمّاد بن عیسی عن حریز عن احدهما علیهما السلام قال قضی أمیرالمؤمنین علیه السلام بالیمن فی قوم

انهدمت علیهم دارهم (۱) فبقی منهم صبیّان أحدهما مملوک و الآخر حرّ فاسهم بینهما فخرج السّهم علی أحدهما فجعل المال له و أعتق الآخر.

۱۷۱۱ (۲) ارشاد المفید ۱۰۵- و قضی علیه السلام فی قوم رفع علیهم حائط فقتلهم و کان فی جماعتهم امرأه مملوکه و اخری حرّه و کان للحرّه ولد طفل من حرّ و الجاریه المملوکه ولد طفل من مملوک و لم یعرف الطّفل المملوک فقرع بینهما و حکم بالحریّه لمن خرج علیه سهم الحرّیه منهما و حکم بالرّق لمن خرج علیه سهم الرّق منهما ثمّ اعتقه و جعله مولاه و حکم به فی میراثهما بالحکم فی الحرّ و مولاه فامضی رسول الله صلی الله علیه و آله هذا القضاء و صوّبه.

۱۷۱۲ (۳) کافی ۱۳۸ ج ۷- عدّه من أصحابنا عن تهذیب ۳۶۱ ج ۹- احمد بن محمد عن محمد بن اسماعیل عن حمّاد بن عیسی عن الحسین بن المختار قال قال أبوعبدالله علیه السلام لأبی حنیفه یا أباحنیفه ما تقول فی بیت سقط علی قوم فبقی منهم صبیّان أحدهما حرّ و الآخر مملوک لصاحبه فلم یعرف الحرّ من المملوک فقال أبوحنیفه یعتق نصف هذا و یعتق نصف هذا و یقسّم المال بینهما فقال أبوعبدالله علیه السلام لیس کذلک (۲) و لکنّه یقرع بینهما فمن أصابته القرعه فهو حرّ و یعتق هذا فیجعل مولی له فقیه ۲۲۶ ج ۴- دخل أبوحنیفه علی أبی عبدالله علیه السلام فقال له ما تقول و ذکر مثله.

۱۷۱۳ (۴) تهذیب ۳۶۳ ج ۹- علیّ بن الحسن عن محمد بن الولید عن العبّاس بن هلال عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال ذکر انّ ابن أبی لیلی و ابن شبرمه دخلا المسجد الحرام فاتیا محمد بن علیّ علیه السلام فقال لهما بما تقضیان فقالا بکتاب الله و السّنّه قال فما لم تجداه فی الکتاب و السّنّه قالا نجتهد رأینا قال رأیکما أنتما فما تقولان فی أمرأه و جاریتها کانتا ترضعان صبیّین فی

۱- دار لهم - کا

۲- هکذا - یب

بیت و سقط علیهما فماتتا و سلم الصّبیان قالا القافه قال القافه یتجهّم (۱) منه لهما قالا فاخبرنا قال لا قال ابن داود مولی له جعلت فداك بلغنی انّ أمیرالمؤمنین علیّاً علیه السلام قال ما من قوم فوّضوا امرهم الی الله عزّوجلّ و القوا سهامهم الا خرج السّهم الأصوب فسکت.

۱۷۱۴ (۵) تهذیب ۳۶۲ ج ۹- الحسن بن محمد بن سماعه عن الحسن بن أیّوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال قلت له امه و حرّه سقط علیهما البیت و قد ولدتا فماتت الأمّان و بقی الابنان کیف یورثان قال فقال یسهم علیهما ثلاث ولاءً یعنی ثلاث مرّات فأیّهما أصابه السّهم ورث من الآخر تهذیب ۳۶۳ ج ۹- علیّ بن الحسن عن محمد الکاتب عن الحسن بن أیّوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال قلت امّه و حرّه وقع علیهما بیت وقد ولدتا و ماتا کیف یورثان قال یسهم علیهما ثلاث مرّات ولاءً فأیّهما اصابه السّهم ورث من الآخر.

(۸۶) باب میراث المجوس

۱۷۱۵ (۱) تهذیب ۳۶۴ ج ۹- استبصار ۱۸۸ ج ۴- محمد بن أحمد بن یحیی عن بنان بن محمد عن أبیه عن ابن المغیره عن السّکونیّ عن جعفر (بن محمد - یب) عن أبیه عن علیّ علیه السلام انّه کان یورّث المجوسی إذا تزوّج بأمه (و بأخته - فقیه) و ابنته (۲) من وجهین من وجه امّها امّه و (من - فقیه) وجه انّها زوجته فقیه ۱۴۹ ج ۴- السّکونیّ انّ علیّاً علیه السلام کان یورّث المجوسی و ذکر مثله. (یب - قال محمد بن الحسن قد اختلف أصحابنا رحمهم الله فی میراث المجوسی إذا تزوّج باحد المحرّمات من جهه النّسب فی شریعه الإسلام

۱- تجهّم لهما أی استقبلهما بوجه عبوس کریه - کنایه عن عدم علم الفاقه و عدم تشخیصها الفاقه تلحقهما بهما فی نسخه الوافی

۲- بابنته - صا - فقیه

الی ان قال و الصّحیح عندی انّه یورّث المجوسی من جهه النّسب و السّبب معاً سواءًا کانا مما یجوز فی شریعه الإسلام أو لا یجوز و الذی یدلّ علی ذلک الخبر الذی قدّمناه عن السّکونیّ و ما ذکره أصحابنا من خلاف ذلک لیس به أثر عن الصّادقین علیهما السلام و لا علیه دلیل من ظاهر القرآن بل انّما قالوه لضرب من الاعتبار و ذلک عندنا مطرح بالإجماع و أیضاً فان هذه الأنساب و الأسباب و ان کانا غیر جائزین فی شریعه الإسلام فهما جائزان عندهم و یعتقدون انّه ممّا یستحلّ به الفروج و لا تستباحُ بغیره فجری مجری العقد فی شریعه الإسلام).

۱۷۱۶ (۲) قرب الأسناد ۷۱- أبوالبختری عن جعفر عن أبیه انّ علیّاً علیه السلام کان یورّث المجوس إذا أسلموا من وجهین بالنّسب و لا یورث بالنّکاح.

۱۷۱۷ (۳) دعائم الإسلام ۳۸۶ ج ۲- عن علیّ علیه السلام انّه کان یورّث المجوسیّ من وجهین و مضی ذلک ان یکون المجوسیّ قد تزّوج ابنته فتلد منه ثمّ یسلمن فتکون هذه المرأه امّ الولد و اخته و إبنه الزّوج و امرأته.

۱۷۱۸ (۴) مستدرک ۲۳۳ ج ۱۷- الشّیخ الطوسی فی رساله الإیجاز یرث المجوسیّ جمیع قراباته الّتی یدلی (۱) بها ما لم یسقط بعضها بعضاً و یرثون (۲) أیضاً بالنّکاح و ان لم یکن سائغاً فی شرع الإسلام الی ان قال و أمّا بالأسباب فانّه یقدر ذلک فی البنت أو الامّ ان تکون زوجه و فی الإبن أن یکون زوجاً فیأخذ المیراث من الوجهین معاً و یتقدر فیمن یأخذ بالقرابه فانّ الجد من قبل الأب یمکن ان یکون جدّاً من قبل الأمّ فإذا اجتمع الإخوه مع الأخوات أخذ نصیب جدّین الی ان قال و هذا الذی ذکرنا هو المشهور عن علیّ علیه السلام عند الخاصّ و العامّ.

۱۷۱۹ (۵) تهذیب ۳۶۵ ج ۹- استبصار ۱۸۹ ج ۴- و قد روی ایضاً انّه

۱- یدنی - خ ل

۲- یورّثون - خ ل

قال عليه السلام انّ كلّ قوم دانوا بشىءٍ (۱) يلزمهم حكمه فإذا (۲)كان المجوس يعتقدون (۳) صحّه ذلك فينبغى ان يكون نكاحهم جائزاً و ايضاً لو كان ذلك غير جائز لوجب ان لا يجوز ايضاً إذا عقد (۴) على غير المحرّمات و جعل (۵) المهر خمراً او خنزيراً او غير ذلك من المحرّمات لأنّ ذلك غير جائز فى الشّرع و قد أجمع أصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك (صحّه ما أخترناه - صا) انّ الّذى ذكرناه هو الصّحيح و ينبغى ان يكون عليه العمل و ما عداه يطرح و لا يعمل عليه على حال - يب).

۱۷۲۰ (۶) تهذيب ۳۶۵ ج ۹- استبصار ۱۸۹ ج ۴- روى (۶) انّ رجلًا سبّ مجوسيّاً بحضره أبى عبدالله (۷) عليه السلام فزبره و نهاه (عن ذلك -يب - صا) فقال (له - العوالى) انّه (قد - يب - صا) تزّوج بأمّه فقال (له - العوالى) اما علمت انّ ذلك عندهم النّكاح. عوالى اللّئالى ۵۱۳ ج ۳- روى انّ رجلًا و ذكر مثله.

و تقدّم فى أحاديث باب (۲۲) تحريم القذف من أبواب جهاد النّفس و باب (۷۴) ماورد فى انّ لكلّ قومٍ نكاحاً من أبواب نكاح العبيد ما يناسب ذلك فراجع. و يأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك.

*** *** *** ***

قد تمّ بحمدالله و منّه المجلّد الرّابع و العشرون و يتلوه انشاء الله تعالى المجلّد الخامس و العشرون نحمده استتماماً لنعمته و نستعينه فاقه الى كفايته و نصلّى و نسلّم على أشرف بريّته و خاتم رسله محمد صلى الله عليه و آله و سلّم لاسيّما خاتم الأوصياء و معزّ الأولياء و مذلّ الأعداء الّذى يفتح الله له شرق الأرض و غربها و بملأها العدل كلّها الحجه بن الحسن العسكرىّ عجّل الله تعالى فرجه الشّريف المحتاج الى عفو ربّه الغنىّ اسماعيل بن قاسم المعزّىّ الملايرىّ عفا الله تعالى عن أبويه و عنه و عن المؤمنين ۱۴۱۴ ه‍ ق ۱۳۷۲ ه‍ ش

۱- بدين - صا

۲- و إذا - صا

۳- معتقدين - صا

۴- عقدوا - صا

۵- جعلوا - صا

۶- الا ترى - صا

۷- الصّادق - العوالى

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتناب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الكرتونیة والألعاب الكمبیوترية

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينیة والأخلاقیة والاعتقادية والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كیوسك kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالكترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونیة لتدريب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحمیلها علی ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونیة للكتاب علی موقع القائمیة ويمكن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزية والفارسیة

الكلمة الأخیرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



مركز
القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹